

منتخب

# الحسامي

للشيخ الإمام حسام الدين محمد بن محمد عمر الأخسيكي رحمه الله  
المتوفى ٦٤٤هـ

مع شرحه العجيب المسبو بـ

# النامي

للعلامة أبي محمد عبد الحق الحفاظي رحمه الله

طبعة مديرية شئون مارونة

مكتبة الشريعة  
كراتشي - باكستان

# منتخب الحسامي

للشيخ الإمام حسام الدين محمد بن محمد عمر الأحسائي رحمه الله  
المتوفى ٦٤٤ هـ

مع شرحه العجيب المسمى بـ

# النامي

للعلامة أبي محمد عبد الحق الحقاني رحمه الله

طبعه مديرية رسمية مدنية



<b>اسم الكتاب</b>	<b>: مُنتَخَبُ الْحَسَانِي</b>
<b>عدد الصفحات</b>	<b>: 360</b>
<b>السعر</b>	<b>: ١٩٠ روبيہ</b>
<b>الطبعة الأولى</b>	<b>: ٢٠٠٩ هـ سـ ١٤٣٦</b>
<b>الطبعة الثانية</b>	<b>: ٢٠١٥ هـ سـ ١٤٣١</b>
<b>اسم الناشر</b>	<b>: مَكْتَبَةُ الْبَشْرِيِّ</b>

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشي، باکستان.

+92-21-34541739-7740738 : الهاتف

+92-21-4023113 : الفاكس

al-bushra@cyber.net.pk : البريد الإلكتروني

www.ibnabbasaisha.edu.pk : الموقع على الإنترنت

يطلب من : مكتبة البشری، کراچی - 92-321-2196170 +92-321-4399313

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور۔

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور۔ 042-7124656 - 7223210

بک لینڈ، ٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مکتبہ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونستهديه، ونَعُوذُ باللهِ مِن شرورِ أَنفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِن يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبِاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا كَثِيرًا— أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ "مُنْتَخَبَ الْحَسَامِيِّ" مِنْ أَهْمَّ الْكِتَابِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَلَهَا أَهْمَيَّةٌ كَبِيرَةٌ لِدَارِسِيِ الْفَقَهِ الْخَنْفِيِّ فِي مَدَارِسِنَا الْدِينِيَّةِ.

كَمَا لَا يُشَكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ الْأَفْهَامَ وَالْأَذْهَانَ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ قَدْ اخْتَلَفَتْ تَمَامًا عَنِ الْعَصُورِ الْمَاضِيَّةِ، فَجِيلُنَا الْجَدِيدُ لَا يُسْتَطِعُ الْآنَ الْاسْتِفَادَةَ مِنْ تَرَائِنَا الْدِينِ وَالْعِلْمِ بِقَدْرِ مَا اسْتَفَادَ مِنْهُ أَسْلَافُنَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَدُوثِ التَّغْيِيرِ فِي مَجَالِ الْطَّبَاعَةِ قَدْ صَعَبَتْ بِهِ الْاسْتِفَادَةُ مِنِ الْكِتَابِ الْمُطْبَوعَ عَلَى الْطَّبَاعَةِ الْقَدِيمَةِ. فَاحْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُخْرِجَ كِتَابَ "مُنْتَخَبَ الْحَسَامِيِّ" فِي ثَوْبِهِ الْجَدِيدِ وَفِي طَبَاعَةِ حَدِيثَةٍ، فَقَامَتْ - بِعُونِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - مَكْتَبَةُ الْبَشَرِيِّ بِأَدَاءِ هَذِهِ الْمَهْمَةِ، وَلِتَكُونَ الْفَائِدَةُ أَمْ أَشْمَلُ، قَمَّا بِتَكْوِينِ الْلَّجْنَةِ مِنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ لِإِخْرَاجِ هَذِهِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِامُ.

وَقَدْ بَذَلتْ هَذِهِ الْلَّجْنَةُ قَصَارِيَّ جَهَدَهَا لِلْمَرْاجِعَةِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّدْقِيقِ هَذِهِ الْكِتَابِ وَلِإِخْرَاجِهِ بِشَكْلٍ مَلَائِمٍ يُسْرُ النَّاظِرِينَ وَيُسْهِلُ لِلدارِسِينَ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلْ مَسَاعِنَا وَيُسْتَرْ مَسَاوِنَا، وَأَنْ يَجْعَلْ هَذَا الْجَهَدَ الْقَصِيرَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ.

إِدَارَةُ "مَكْتَبَةِ الْبَشَرِيِّ" لِلْطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

كَراشِي - باكِستان

٢٦ ربيع الثانِي، ١٤٣٠ هـ

## منهج عملنا في هذا الكتاب:

- نقل أكثر التعليقات الصغيرة من بين السطور إلى الحواشي السفلية.
- تصحيح الأغلاط الإملائية في المتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين المباحث في المتن ورؤوس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل 'الأسود' التي تم شرحها في الحواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تشكيل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عننا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي بنى على أصول الشريعة قصر الأحكام، وأحكم بنائه بالكتاب والستة غاية الأحكام، ثم زينه بمحاصيق الإجماع والقياس، فصار شامخ البناء محكم الأساس، والصلة والسلام على من شرح صدره ورفع قدره، فجارت بخار العلوم من لسانه وسالت أفهار الحكم من بيانه، حتى صادفتها تلاظم أمواجاً، **﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾** (النصر: ٢) وعلى من عزم على دلالة الحق بمقتضى إشاراته، واعتصم فيها بما صدر منه من عباراته من الآل والأصحاب الذين نالوا في شريف ساحته كرامة الاستحسان والاستصحاب.

أما بعدَ فيقول الفقير أبو محمد عبد الحق بن محمد أمين: إن أجل العلوم مقداراً وأعظمها شرفاً ومنراراً علم الأصول الجامع بين المنقل والمعمول؛ إذ به يعرف الأحكام ويعيّن بين الحلال والحرام، وأن المختصر للإمام الهمام معدل ميزان المعمول والمنقل منقح أغصان الفروع والأصول مولانا حسام الملة والدين محمد ابن محمد بن عمر الأحسبيكي - بوأه الله في دار الإسلام، وأحيى ذكر خبره في الأنام - عمدة ما صنف في هذا الفن من الكتب المشهورة وزبدة ما دون في هذا الباب من الزبر المنشورة، ولهذا طار كالأنماط في الأقطار وصار كالأمثال في الأمصار، ولكن لما كان مقتراً إلى التوضيح والتتفريح، وإلزام عباراته محتاجاً إلى التشريع والتصریح التمس مني بعض الإخوان أن أشرحه شرعاً يحلّ معاقد مشكلاته، ويفتح مغلقات معضلاته، وكان يعوقني عن ذلك ما أرى في هذا الزمان من أن العلوم قد اندرست مدارسه، وعطلت معاهده ومشاهده، وأشفت شوؤس الكمال على الأقوال، واختفى العلماء في زوايا الخمول، صدق النبي ﷺ حيث قال: "إن العلم يُرُفَعُ من بين الرجال"، وإلى الله المستكفي من نوائب الزمان وإساءاته، وإن أحسن ندم عليه من ساعته، مع أن قلة بضاعتي وكثرة ضياعي تمنعني عن الإقدام، وتبطئني عن الانتساب في هذا المقام، لكن حداني قائد التوفيق إلى هذا الطريق، فحاء بحمد الله بحراً ذاخراً، وسحاباً ماطراً، يروق النواضر ويرهف البصائر.

فلما وفقني الله بإقامته، وفض بالختام خاتمه، جعلته عراضة بل بضاعة مزحة لحضره من أنام في ظل الأمان، وأفاض عليهم سحال الفيض والإحسان، توجهت تلقاء مدينه مطايلاً الأماني والأمال، فصارت بلدته

الطيبة مناخ الأفضل ومحظ الرحال هو الذي قام بتأسيس أساس العلوم بعد ضعفه وفتوره، وتفرد برفع قصور الدين بعد قصوره، العالم الفاضل العابد الكامل زين المسلمين والإسلام، المشرف بنصرة العلم وخدمة بيت الله الحرام، الخليفة في الخليقة، صاحب الدر واهب الدر، آصف جاه نظام الملك مير محبوب على خان بنادر سلطان الدكن - صانه الله عن الفتنة، لا زالت آيات نصرته مكتوبة على صفحات الأيام، وما انفك خيام دولته مضروبة على الفناء، واستبداده بهذه الخصائص الحميدة، أُلْجَانِي إلى جنابه، واضطري إلى تزيين وجه هذا الكتاب بخلي شرف القابه، وإلا فإني براء من أمراء هذا الزمان ومن خرافتهم، واشتغلاهم بالمعنى وغميّاتهم، فضلاً أن أدرج في الكتب الدينية شيئاً من أسمائهم وصفاتهم.

وأنا أسأل الله أن ينفع به الحصليين الذين هم للحق طالبون، وعن صراط الغي لذاكين. والذين يعرفون الرجال بالأقوال، ولا ينظرون إلى شهرة الرجال. والمرجو من إخواني أن يغمضوا البصر من زلائي، ويقيموا عثري، ويذكرون بصالح الدعاء على ما لقيت في تأليفه على سبيل الارتجال مع تشتيت البال من الكدر والعناء، ومن الله التوفيق والهدى، وعليه التوكيل في البداية والنهاية، ولا ندعوا إلا إياه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ..... .

## [أصول الشرع]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى نَوْاهِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ  
 وَآلِهِ، فَإِنَّ أَصْوَلَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ  
 الْقِيَاسُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**أصول الشرع:** الأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يتبين عليه غيره، والمراد به هنا الأدلة، والشرع في اللغة: الإظهار، قال تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾** (الشورى: ١٣)، وقد جاء بمعنى الطريقة، وفي الاصطلاح هو الدين، والشريعة والدين والله واحد، والفرق اعتباريٌّ، فصار المعنى: أدلة الدين ثلاثة، ولم يقل: أصول الفقه ثلاثة؛ لأن الدين أعمٌ من الفقه؛ إذ هو يشتمل على الأحكام النظرية والعملية، والفقه يشتمل على الأخير فقط، ولما كانت هذه الثلاثة أصل النظريات والعمليات قال: "أصول الشرع" ولم يقل: "أصول الفقه" لغلا يتوهّم الاختصاص به، وقد تكفل بعض الشارحين فقال: الشرع إما بمعنى الشارع، فاللام في الشرع للعهد، أي أصول الشارع المعهود وهو النبي ﷺ التي نصّبها على المشروعات ثلاثة، بالإضافة للتعظيم كبيت الله ونافة الله، وبمعنى المشروع، فاللام للجنس\* أي أدلة الأحكام المشروعة.

ثم بين الثلاثة بقوله: **الكتاب:** والمراد به بعضاً، وهو مقدار خمسمائة آية؛ لأنّه أصل الشرع، والباقي قصص وأمثال وغيرها. **والسنّة:** والمراد بها هنا أيضاً بعضاً ومقدار ثلاثة آلاف على ما قيل. **إجماع الأمة:** أي إجماع مجتهدي\*\* أمة محمد ﷺ، لأن هذه الشرفية مخصوصة بأئمتها علیهم السلام، وفي لفظ الأمة إشارة إلى أنه لا خصوصية لإجماع الصحابة وأهل المدينة وعترة النبي ﷺ على ما هو المذهب الصحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولما كان القياس أصلاً من وجه وفرعاً من وجه بخلاف الأصول الثلاثة؛ لأنّها أصول من كل وجه، أفردّه بالذكر.

**القياس المستنبط:** من هذه الأصول الثلاثة، أما نظير القياس المستنبط من الكتاب فقياس حرمة اللواط على حرمة الوطى في حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى: **﴿فَلُؤْلُؤٌ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرْتُ لَوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** (البقرة: ٢٢٢)، والعلة المشتركة بينهما هي الأذى، كذا قالوا. أقول: فيه نظر؛ إذ من شروط صحة القياس عدم النص في الفرع، فإن كان المراد من الفرع اللواط بالرجال فحرمه ثابت بالكتاب، قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا﴾** (النساء: ١٦)، =

\* **للجنس:** أي ليس للعهد لعدم المعهود والاستغراق؛ لأن هذه الثلاثة ليست بأصول بعض الأحكام، مثل وجوب الإيمان بالله وبالنبي؛ لأنه مثبت الثلاثة لا مثبت لها. \*\* **مجتهدي:** وذلك لأن المجتهدين هم المرادون من مطلق الأمة.

## [كتاب الله]

**أما الكتاب فالقرآن المنزّل على .....**

= وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (النمل: ٥٥)، وإن كان المراد به اللواطه بأمراته فحرمتها أيضاً ثابت بالأحاديث الصحيحة، منها ما روى الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله عزوجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها". [مصنف ابن أبي شيبة] ونظير القياس المستنبط من السنة: قياس حرمة قفيف من الجحش بقفيفين منه، بعنة القدر والجنس، على حرمة الأشياء الستة المستفاده من قوله ﷺ: "الخطنة بالخطنة"، رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث. [مسلم، رقم: ٤٠٦٦] ونظير القياس المستنبط من الإجماع: قياس حرمة وطى أم المزنية بعلة الجزئية والبعضية على حرمة أم أمتها التي وطتها المستفاده من الإجماع؛ إذ الحرمة في المقيس عليه ثابتة بالإجماع لا نص فيه، بل النص إنما ورد في أمهات النساء من غير اشتراط الوطى. وفي قوله: "الأصل الرابع القياس" رد على منكري القياس. ووجه الضبط في الأربعة هو أن الدليل الشرعي إنما وحي أو غيره، والأول إن كان متلوأً يتعلق بنظمه الإعجاز ويجوز به الصلاة فكتاب، وإلا فستة.

والثاني إن كان قول كل الأمة من عصر إيجامع وإلا فقياس، وأما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة، وتعامل الناس ملحق بالإجماع. وقول الصحابي إن كان فيما يعقل فملحق بالقياس وإلا فالسنة، ثم إنك قد عرفت سابقاً أن موضوع هذا العلم هو الأدلة الأربع والأحكام جميعاً، فالمصنف ذكر أحوال الأدلة في صدر الكتاب، وأحوال الأحكام في آخره بعد ما فرغ عن أحوال الأدلة، فلذا بين الأدلة أولاً، ثم أراد أن يبين أحوال كل واحد منها مفصلاً فشرع أولاً في الكتاب فقال:

**أما الكتاب**\*: اعلم أن الكتاب في اللغة اسم للمكتوب، وغلب استعماله في عرف الشرع على كتاب الله المنزّل على نبينا ﷺ وقد يطلق على غيره أيضاً، كما في العرف العام يراد به كتاب سيبويه. والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة، غالب استعماله في العرف العام، وفي عرف الشرع على الجموع المعين المنزّل على نبينا ﷺ، فلذا جعله تفسيراً للكتاب، فعلى هذا هذا التعريف تعريف لفظي للكتاب؛ لأنّه عرف الكتاب بلفظ أشهر وهو القرآن، وأما باقي الكلام الذي يأتي فهو تعريف حقيقي للقرآن، لا أنّ مجموع قوله: "فالقرآن المنزّل الخ" تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود، وهو الكتاب\* في الحد، وأيضاً لا يفيد ما بعد القرآن؛ لأنّه علم وقع الاحتراز به عمما سواه، فآية فائدة في إيراد باقي الكلام، وقيل: القرآن هنا مصدر بمعنى المقرأ، شامل لكلام الله تعالى ولغيره، احتراز بما بعده من غيره. **المنزل**: احتراز عن الكتب الغير السماوية.

\* **الكتاب**: وذلك لأن القرآن في الحد مذكور وهو الكتاب مرادف، فكأنه ذكر الكتاب في الحد وهو محدود.

**الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف**، المنسوق عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جمیعاً في قول عامة العلماء، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رض إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة.  
أي لكن أبو حنيفة

**الرسول**: احتراز عن سائر الكتب السماوية، وقس عليه باقي القيود كما ستعلم، فحيثند هذا حقيقي لكتاب ابتدأه من قوله: فالقرآن إلخ. **المكتوب في المصاحف**: احتراز به عن الوحي الذي ليس معملاً؛ لأنه منزّل عليه صلّى الله عليه وسلم ولكن لم يكتب في المصاحف، وعن منسوخ التلاوة، كقوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زَيَّا فَارْجُمُوهُمَا" الآية، واللام في المصاحف إن كان للجنس فيشمل جميع المصاحف، فيدخل حيئن القراءة الشاذة والمشهورة، المكتوبة في مصاحف غير قراءة السبعة، فيحصل الاحتراز بقوله: **نقلًا متواترًا**: لأن المشهورة الشاذة ليست منقوله بنقل متواتر وإن كان للعهد، ويكون المراد بها مصاحف القراءة السبعة، فقوله: "المنقول إلخ" زائد لافائدة فيه؛ إذ في مصاحف السبعة ليس إلا ما هو متواتر النقل، فتأمل. فإن قيل: قوله "المكتوب في المصاحف" لايشتمل إلا المنقوش، فخرج عن الحد ما هو ملفوظ ومحفوظ في صدور الرجال. أقول: لا؛ لأن المراد به المثبت، فاللفظ مثبت حقيقة المعنى تقديرًا. **بلا شبهة**: أي في نقله تأكيد على مذهب الجمهور؛ لأن المتواتر لا يكون فيه شبهة عندهم، وعند الخصاف احتراز عن المشهور؛ لأن المشهور عنده قسم من المتواتر ولكنه يورث الشبهة.

ثم اعلم أن الكتاب والقرآن عند أرباب الأصول يطلق على الجموع وعلى كل جزء منه؛ لأن بحثهم عنه من حيث إنه دليل على الحكم وذلك آية آية، فلذا أخذنا في تعريفه ما يصدق على الكل وعلى كل جزء منه، كالإنزال والكتابة في المصاحف والنقل، كما أخذ المصنف وبعضهم الإنزال والإعجاز فقط؛ لأن النقل والكتابة ليسا من لوازم القرآن؛ لتحققه بغيرهما في زمن النبي عليه السلام، فهذا التعريف المذكور في المتن يصدق على الكل وعلى كل جزء منه. ولما فرغ عن تعريف القرآن شرع في تقسيمه ولكن مهدّ لتقسيمه قوله: "وهو" إلخ. **النظم**: أي اللفظ، وإنما عبر عن النظم رعاية جانب الأدب؛ إذ النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك، ومنه نظم الشعر، واللفظ حقيقة في الرمي. **والمعنى جمیعاً**: لا أنه اسم للنظم فقط كما يتوهّم عن تعريفه بالإنزال والكتابة والنقل، ولا أنه اسم للمعنى فقط، كما يتوهّم من تجويز أبي حنيفة رض للقراءة الفارسية في الصلاة بغير عنبر، مع أن قراءة القرآن فيها فرض.

**عامة العلماء**: وما كان يتوهّم من تجويز أبي حنيفة أن مذهبـه أنه المعنى فقط دفع توهمـه أولاً.

**وهو الصحيح إلخ**: ثم دفع استدلال المتوهّم ثانياً: إلا أنه إلخ. **جواز الصلاة خاصة**: وأما في غير جواز الصلاة فالنظم ركن لازم كالمعنى، حتى يجوز للجنب والخائض قراءة آية من القرآن بالفارسية؛ لأنه ليس بقرآن لعدم النظم، وإليه يشير قوله: " خاصة" ، فالحاصل لا يلزم من تجويزـأبي حنيفةـأن مذهبـه أنه المعنى فقط؛ لأنـما جوزـهـأبوـحنـيفـةـ هوـفيـحقـجـواـزـالـصلاـةـخـاصـةـ(ـلـكـونـحـالـةـالـصلاـةـحـالـةـالـمنـاجـاهـمـعـالـلهـتعـالـىـ،ـوـنـظـمـالـقرـآنـبـلـيـغـعـذـبـ،ـفـلـعـلـهـيـشـتـغلـ)ـ=ـ

## [أقسام النظم والمعنى]

**وأقسام النظم والمعنى** فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع أربعة، الأول في وجوه النظم صيغةً ولغةً،

= بسببه عن الحضور التام)، لا في سائر الأحكام، فكيف يستدل به أن مذهبه هو ذاك، وقد صر رجوع أبي حنيفة إلى أقوال العامة في حق جواز الصلاة أيضاً كما رواه نوح بن أبي مريم، ذكره فخر الإسلام في شرح كتاب الصلاة، وهو اختيار القاضي أبي زيد وعامة المحققين، وعليه الفتوى، كذا في غاية التحقيق. وفي "الدر المختار": الأصح رجوعه إلى قولهما، وعليه الفتوى. فإن قلت: ما معنى قول المصنف: "إنه لم يجعل النظم ركناً لازماً؛ لأن ركناً الشيء جزءه وهو لا ينفك عن الشيء، فكيف يكون الركن غير لازم؟ قلت: معناه أنه قد يسقط وجوبه شرعاً مع بقاء وجوب الركن الآخر، كإلزامه بالنسبة إلى الإيمان، فإنه يسقط وقت الإكراه مع أنه ركن في الإيمان، فكذا النظم يسقط افتراضه في الصلاة خاصة لأجل دليل لاح له.

**وأقسام النظم والمعنى إلخ:** واحتزز به عما يرجع إلى غيره من القصص والأمثال، فإن أقسام النظم والمعنى فيه كثيرة لا يمكن الضبط؛ إذ القرآن بحر عميق لا تقتضي عجائبه ولا تنتهي غرائبه، والمراد من قوله: "الأقسام التقسيمات؛ إذ ليس القرآن على أقسام أربعة بأن يكون بعضه يشتمل على العام والخاص والمشترك والم לוّل، وبعضه يشتمل على الظاهر والنص والمفسر والمحكم، بل جميعه ينقسم إلى الخاص وأخواته باعتبار، ثم جميعه ينقسم إلى الظاهر وأخواته باعتبار آخر، فهنا تقسيمات متعددة، وتحت كل تقسيم أقسام، والتقسيمات متباينة، والأقسام متداخلة. وإنما قال: أقسام النظم والمعنى، ولم يقل: "أقسام النظم أو المعنى فقط" تبيهاً على أن منشأ التقسيم هو النظم الدال على المعنى، وهذا هو المراد بقوله: "أقسام النظم والمعنى". وإنما قال: أقسام النظم والمعنى، ولم يقل: أقسام النظم الدال على المعنى، دفعاً للتوجه الناشئ من قول أبي حنيفة بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة أن القرآن عنده اسم للمعنى فقط، ولما بين فخر الإسلام الأقسام بعبارة متنوعة فهم البعض أن التقسيمات الثلاثة الأولى للنظم، والرابع للمعنى، وظن البعض من بعض العبارات أن الدلالة والاقتضاء للمعنى والباقي للنظم، والأمر الصحيح ما قلنا.

**أربعة:** وذلك لأن اللفظ الدال على المعنى بالوضع لا بد له من وضع للمعنى واستعماله فيه ودلالته عليه، فإن كان تقسيم اللفظ معناه باعتبار وضعه له فهو الأول، وإن كان باعتبار استعماله فيه فهو الثالث، وإن كان باعتبار دلالته عليه فإن كان باعتبار ظهور الدلالة وخفائها فهو الثاني وإلا فهو الرابع.

**التقسيم الأول في وجوه النظم:** المراد بالوجوه أقسام، =

## [الخاص]

**وهي أربعة: الخاص وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، .....  
القسم الأول**

= والصيغة\* هي الهيئة الحاصلة للفظ باعتبار التصرف، وقيل: باعتبار ترتيب الحروف والحركات والسكنات، واللغة: هو اللفظ الموضع وهو يشتمل المادة والهيئة جمِيعاً، لكن المراد بها في هذا المقام المادة للمقابلة، والمراد من الصيغة واللغة من حيث المجموع في هذا المقام الوضع، فصار معنى كلامه: التقسيم الأول في أقسام الكلام باعتبار الوضع، أي من حيث إنه موضوع لمعنى واحد أو أكثر، مع قطع النظر عن استعماله ودلالته. والحاصل هنا تقسيم اللفظ باعتبار نفس معناه الوضعي بأن معناه واحد أو كثير كما ستعلم، وقدم الصيغة على اللغة؛ لأن للعموم والخصوص تعلقاً زائداً بها. ألا ترى أن الفرق بين الرجل والرجال إنما حصل من الصيغة لا بالمادة؛ لأن مادتهما واحدة. وهي: أي وجوه النظم صيغة ولغة، والحاصل أقسام النظم باعتبار نفس معناه الوضعي.

**أربعة:** الخاص والعام والمشترك والمؤول، وذلك لأن اللفظ إن دلّ بالوضع على معنى واحد، فإما على الانفراد عن الأفراد فهو الخاص، أو على الاشتراك بين الأفراد فهو العام، وإن دل على معانٍ فإن ترجح البعض على الباقى فهو المؤول وإلا فهو المشترك.

**وهو كل لفظ إلخ:** قوله: "كل لفظ" جنس شامل لجميع الألفاظ، سواء كانت موضوعة للمعنى أو مهملة، وقوله: "وضع لمعنى" خرج به المهملات، والظاهر أن المراد بالمعنى جنسه، فيتناول لما هو موضوع لمعنى واحد أو أكثر، فيشمل المشترك والعام. وقوله: "معلوم" إن كان معناه معلوم المراد فيخرج به المشترك؛ لأنه ليس بمعلوم المراد، وكذا يخرج به المؤول أيضاً؛ لأنه من أقسام المشترك حقيقة وإن لحقه تأويل المحتهد، ولم يذكر هذا القيد فخر الإسلام بل أورد بدل له لفظ "الواحد"، فقال: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، ليخرج به المشترك؛ لأنه ليس بموضوع لمعنى واحد بل لمعانٍ كثيرة أو لأكثر، وإن كان معناه معلوم البيان فلا يخرج المشترك به؛ لأنه معلوم البيان حيث يفهم معناه ويظهر من اللفظ، فيخرج هو العام بقوله: "على الانفراد".

وقيل\*\*: يخرج المشترك بقوله: "وضع لمعنى" بأن يحمل على المعنى الواحد كما يستفاد من التكير، ولذا لم يقيده المصنفُ بقييد الوحدة، ويكون قوله: "معلوم" احتراماً عن الحمل؛ لأنه ليس بمعلوم عند السامع وإن كان معلوماً عند الواضح. وقوله: "على الانفراد" يخرج به العام خاصة فافهم، وقد تم التعریف بهذا، ولكن لما كان الخاص على ثلاثة أقسام خصوص الجنس كإنسان وحيوان، وخصوص النوع\*\*\* كرجل وامرأة. =

\* **الصيغة:** وهي اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة، كذا قيل.

\*\* **قيل:** القائل صاحب غایة التحقیق.

\*\*\* **خصوص النوع:** هو عندهم كلي مقول على كثرين مختلفين بالأغراض.

وكل اسم وضع لسمى معلوم على الانفراد.

### العام [

والعام وهو كل لفظ يتنظم جمعاً من المسميات لفظاً أو معنى، .....  
والمقصود بالعام هو كل لفظ ينطوي على المسميات كاملاً في المعنى بحيث لا ينفصل عن المسمى الذي أريد به الشخص المعنون إما منفردأً بحيث يُخصُّ هذا التعريف به، بخلاف الأول حيث كان شاملأً للأقسام الثلاثة.

**وكل اسم:** ولم يقل: "كل لفظ" كما قال سابقاً، لأن الدال على المسمى الذي أريد به الشخص المعنون إنما هو الاسم فقط بخلاف المعنى، حيث يحصل الدلالة عليه من الحرف والفعل أيضاً، فلذا عَمِّمَ هنا وقال: كل لفظ وضع لسمى معلوم، أي لشخص معين فيخرج به خصوص الجنس والنوع، وكذا العام، فإن "المسلمين" مثلاً لم يوضع لشخص معين بل لأفراد كثيرة، وبقي المشترك داخلاً على الانفراد بأن لا يكون شاملأً لغيره، فيخرج به المشترك بين الشخصيات؛ لأنها بالنسبة إلى كل واحد اسم وضع لسمى معلوم لكن لا على الانفراد، وقيل: إن الخصوص لما كان يجري بين الأعيان والأمور الذهنية أراد أن يبيّن التعريف لقسمي الخاص، فعلى هذا يكون المراد بالمعنى (في قوله السابق: وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم) الأمر الذهني كالعلم والجهل، لا مدلول اللفظ، حتى يشمل التعريف لخصوص الأعيان أيضاً، وبالمعنى (في قوله: كل لفظ وضع لمعنى معلوم) الأعيان كزيرد وبكر، فيكون التعريف السابق لخصوص الأمور الذهنية واللاحق لخصوص الأعيان، ليكون الإشارة إلى أن الخصوص يجري في المعاني والمسميات بخلاف العموم، فإنه لا يجري في المعاني، فتأمل.

**كل لفظ إلخ:** قوله: "كل لفظ" جنس والباقي فضل، لكن المراد باللفظ في قوله: "كل لفظ" الموضوع بقرينة مورد التقسيم وهو العام، فلا يزيد أنه يشمل المهملات والمواضيعات، وليس بعده مخصوص يخرج المهملات. قوله: "يتنظم" يخرج به المشترك والخاص، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فالإنه لا يشمل المعنين بل هو محتمل لكل واحد على السوية. قوله: "جـمـعاً" خرج به الثنتي، فإنما مثل سائر أسماء الأعداد، كالمائة دخلة تحت حد الخاص، وفي تكثير "جـمـعاً" إشارة إلى عدم اشتراط الاستغراق خلافاً لأكثر مشائخ العراق وأكثر أصحاب الشافعية وصاحب التوضيح، فإن عندهم الاستغراق شرط (فالعام عندهم: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له)، قوله: "وضعاً واحداً" يخرج المشترك، و"الكثير" يخرج ما لم يوضع لكثير كزيرد، و"غير محصور" يخرج أسماء العدد\*\*، فإن المائة مثلاً وضعت بوضع واحد لكثير، وهي مستغرقة لجميع ما يصلح له، =

\* **خصوص العين:** هو عندهم كلي مقول على كثرين متتفقين بالأغراض.

\* **أسماء العدد:** فإنما موضوعة لواحد بال النوع كالرجل والفرس.

وحكمة أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً ويقيناً، كالخاص فيما تناوله، وهو المذهب  
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ..... .

= لكن الكثير مخصوص. قوله: "مستغرق لجميع ما يصلح له" يخرج الجمع المنكر<sup>\*</sup>، نحو رأيت رجالاً، والخاص عندهم لفظ وضع لواحد أو لكثير مخصوص وضعياً واحداً. وثرة الخلاف أن الجمع المنكر وكذا العام الذي خُصّ عنه البعض ليس عام عندهم ولا بخاص، بل واسطة، وعند هؤلاء عام. قوله: "من المسميات" احتز به عن المعاني، فإن العموم عند متاخر مشايخنا لا يجري في المعانٍ، فقد تم التعریف بهذا، ولكنه فسر الانتظام بقوله: "لفظاً أو معنِّي"، المراد بالانتظام اللغوي أن يدل صيغته على الشمول كصيغة الجموم مثل المسلمين ورجال، وبالانتظام المعنوي أن يكون الشمول باعتبار المعنٍ بغير الصيغة كـ "من وما والرهط والقوم"، فإن هذه الألفاظ عامة لتناوتها جمعاً من المسميات باعتبار المعنٍ، وإن كان صيغها صيغها خصوص.

فإن قلت: التكراة المنافية نحو: "ما رأيت رجالاً" عامة كما صرخ به القوم، ولا يشملها الحد؛ لكونها غير منتظمة لجمع من المسميات؛ لأن لفظ "رجالاً" لا يدل على الجمعية لا بصيغته ولا معناه. قلت: لا ضير بخروجها؛ لأن كلامنا في حد العام الحقيقي، وعمومها مجازي، ولو سلم فالحادي لبيان العام صيغة ولغة، لا لطلق العام، وعمومها ليست بالصيغة بل بالضرورة. ولما فرغ عن تعريف العام والخاص شرع في حكمها، ولما كان حكم الخاص متفقاً عليه أشار إليه إجمالاً، وبين حكم العام فقال: "وحكمة" أي الأثر الثابت بالعام. **أنه يوجب الحكم**: المصطلح<sup>\*\*</sup> عند الفقهاء، فقوله: "يوجب الحكم" رد على من ذهب من عامة الأشاعرة إلى أنه يحمل يجب التوقف ما لم يقم دليل عموم أو خصوص، والحواب: أنه يحمل على الكل احترازاً عن ترجيح البعض بلا مرجع فلا إجمال، وقوله: "فيما يتناوله" رد على من ذهب من الثلجي والجبائي إلى أنه يثبت به الأدنى، وهو الثالثة في الجمع، والواحد في غيره؛ لأنه المتين، بخلاف الكل فإنه مشكوك، والحواب: هذا إثبات اللغة بالترجح وهو مرجوح، ولو سلم فالاحتياط في الكل. قوله: "قطعاً ويقيناً" رد على من ذهب من جمهور الفقهاء والمتكلمين أن موجبه ليس بقطعي. **عندنا**: أي عند عامة مشايخنا العراقيين كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص والقاضي أبي زيد وعامة المؤاخرين. **خلافاً للشافعي** رحمه الله: وجمهور الفقهاء والمتكلمين والشيخ أبي المنصور الماتريدي وجماعة من مشايخنا، فإن عندهم موجبه ليس قطعياً، بل ظني يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد، حتى يصح تخصيص العام =

\* **الجمع المنكر**: عند البعض مستغرق كتمرة خبر من جرادة، وعند البعض غير مستغرق كما هو الظاهر من مذاهب من ذهب إلى كونه غير عام.

\*\* **المصطلح**: فلا ينبع إلى ما في "قدر الأقمار" أن المراد به العلم والفهم؛ لأن فساده ظاهر، ولا إلى ما في السامي أن المراد به الحكم الشرعي؛ إذ فساده أظهر.

**إلا إذا لحقه خصوص معلوم أو مجهول، كآية الربا في البيع فحيئنذا يوجب الحكم**

أي العام

على تبوز ان يظهر الخصوص فيه بتعليقه أو بتفسيره.

أي العام

= من الكتاب بخبر الواحد والقياس. **خصوص**: أي مخصوص، وهو \* إما كلام مستقل أو غير الكلام، كالعقل والعادة والحس، وزيادة بعض الأفراد ونقصان بعضها، فذلك العام المخصوص منه البعض لا يقي قطعياً عند الجمهور، سواء كان المخصوص معلوم المراد كالمستأمن، حيث خص من قوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** (التوبه:٥)، فإنه عام فخص منه المستأمن بقوله تعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَكَ فَاجْرِهُ)** (التوبه:٦)، وهذا المخصوص كلام، والمخصوص منه - وهو المستأمن - معلوم، أو مجهول المراد كالربا، حيث خص من قوله تعالى: **(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)** (البقرة:٢٧٥)، فإنه عام للدخول لام الجنس فيه أو الاستغراف، يشمل البيع المشتمل على الربا والخالي عنه، فخص منه الربا وهو مجهول؛ لأنه في اللغة: الفضل المطلق، والبيع إنما شرع للفضل، فلو يكون الفضل المطلق حراماً ينسد باب البيع، فعلم أن المراد به غيره فصار مجهولاً، فيه النبي ﷺ بقوله: "الخطبة بالخطبة" الحديث.

**كآية الربا إخ**: أي كالتحصيص الثابت في البيع آية الربا، وهي **(وَحَرَمَ الرَّبَا)** (البقرة:٢٧٥)، فإن المخصوص وهو الربا في هذه الآية مجهول المراد قبل بيانه عليه السلام، لا أن التخصيص في آية الربا مجهول، والمصنف لم يتعرض لمثال المعلوم إشارة إلى أن هذا المثال يصح للمعلوم أيضاً بعد بيانه عليه ﷺ، كما هو مثال للمجهول قبل بيانه صلى الله عليه وسلم. **يوجب الحكم**: أي يثبت العام المخصوص منه الحكم فيباقي على تقدير كون المخصوص معلوم المراد، وفي الكل على تقدير جهالة المخصوص. **تعليقه**: أي الخصوص المعلوم، هذا على تقدير كون المخصوص معلوماً. **تفسيره**: أي الخصوص المجهول من قبل الشارع على تقدير كونه مجهولاً. والحاصل أن العام قبل التخصيص قطعي فيما يتناوله، وبعد التخصيص سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً يصير ظنياً؛ وذلك لأن المخصوص إذا كان معلوماً كالمستأمن فالظاهر أن يكون المخصوص معللاً؛ لأنه كلام مستقل، والأصل في النصوص التعليل، فإذا صار معللاً فيسري احتمال التخصيص فيباقي أيضاً لوجود علة المخصوص.

ألا ترى أنه خص من قوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** (التوبه:٥)، المستأمن بقوله الآخر، وعلم أن علته العجز عن الحرب، وخص من الباقى النسوان والصبيان والعميان والشيخوخ والراهبون أيضاً بتلك العلة، فإذا سرى احتمال التخصيص إلى الباقى بعد تعليل المخصوص المعلوم لم يق قطعياً فيباقي، وهذا معنى قوله: "على تبوز" أي على احتمال أن يظهر المخصوص فيه بتعليقه، وإذا كان مجهولاً كالربا فيتحققه التفسير من الشارع، وبعد لمح المخصوص يصير معلوماً ومحتملاً للتعليق كالمخصوص المعلوم، ألا ترى أنه لما فسر - عليه السلام - الربا بالأشياء الست وصار معلوماً =

\* **وهو**: وذلك لأن المخصوص عندنا لا يكون بكلام غير مستقل كالشرط والغاية والاستثناء والصفة خلافاً للشافعى.

## [المشتراك]

والمشتراك وهو ما اشتراك فيه معانٌ أو أسماء، لا على سبيل الانتظام.  
أي لفظ

= وعلم أن العلة القدر والجنس الحق بالأشياء الستة، مثل الحصّ والأرز، فسرى الاحتمال إلى الباقي بالعلة فلم يبق قطعياً، وهذا معنى قوله: "أو بتفسيره" ولكنه لا يسقط الاحتجاج به، وذلك لأن المخصوص يشبه الناسخ بصيغته من حيث إنه كلام مستقل كما أن الناسخ يكون كلاماً مستقلاً، ويشبه الاستثناء بحكمه من حيث أنه يبين أن المخصوص لم يدخل تحت الحكم، كما أن الاستثناء يبين أن المستثنى خارج عن صدر الكلام، والاستثناء المشبه به أمر غير مستقل فحصل للخصوص - سواء كان معلوماً أو مجهولاً - وصف الاستقلال ووصف عدم الاستقلال.

وإذا تقرر هذا فنقول: إن المخصوص إن كان مجهولاً أي متداولاً لما هو مجهول عن السامع فهو من جهة استقلاله، بمنزلة الناسخ المجهول فيسقط بنفسه، ولا يتعدى جهالته إلى العام كما أن الناسخ المجهول لا يسقط المنسوخ من جهة عدم استقلاله، فهو بمنزلة الاستثناء المجهول فيوجب الجهالة في العام كاستثناء المجهول، فوق الشك في سقوط العام وقد كان ثابتاً يقين، والميقات لا يزول بالشك، فلا يزول العام، ولكن يحصل فيه شبهة فيصير ظنناً يوجب العمل دون العلم، وإذا كان المخصوص معلوماً فمن استقلاله يصح تعليله، فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام؛ إذ لا يدرى كم خرج من القياس، ومن جهة عدم استقلاله وشبهه بالاستثناء لا يصح تعليله كما أن الاستثناء لا يصح تعليله؛ لأنه ليس نصاً مستقلًا بل هو بمنزلة وصف قائم يصدر الكلام، فيكون ما وراء المخصوص معلوماً فبقي العام بحاله، فوق الشك في عدم حجية العام، وقد كان حجيته ثابتاً يقين، فلا يزول بالشك. هذا هو تshireح الكلام بحيث ينكشف به المرام، وأما تحقيق المقام فهو إن قصر العام لا يخلو إما أن يكون بغير مستقل أو بمستقل، على الأول إن كان المخرج معلوماً فهو حجة بالاتفاق، وإن كان مجهولاً كما إذا قال: "عيده أحرار إلا بعضاً"، لا يكون حجة ما لم يتبيّن المراد، وعلى الثاني وهو التخصيص عند الخنفية إن كان المخصوص عقلاً فهو حجة قطعية في الباقي، وإن كان غيره سوى الكلام كالعادة وزيادة بعض الأفراد على البعض والحس فالظاهر أنه لا يقى قطعياً؛ لاختلاف العادات وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الأشياء وخفاء الريادة والتقصان. نعم إذا يعلم القدر المخصوص قطعاً فيبقى الباقي قطعياً، وإن كان الكلام عند الكرخي لا يقى الباقي حجة أصلاً، وعند البعض إن كان المخصوص معلوماً فالعام قطعياً في الباقي، وإن كان مجهولاً يسقط المخصوص بنفسه ويقى العام قطعياً، والمذهب المختار ما هو في المتن من أنه بعض التخصيص سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً يقى ظنناً ولا يسقط، حتى يجوز تخصيصه بغير الواحد والقياس.

**اشترك فيه إلخ:** قوله: "وهو ما" جنس والباقي فصل، والمراد بالاشتراك الاشتراك بحسب الوضع؛ لأن هذا تقسيم اللفظ باعتبار معناه الوضعي، ومعنى الاشتراك أن يتحمّل كل واحد من مفهومات اللفظ أن يكون المراد به احتمالاً على سواء فخرج به الخاص، ولم يخرج به العام؛ لأنه لفظ يشترك فيه أسماء، وقوله: "لا على سبيل الانتظام" =

**وحكمه: التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه.**  
المختملة  
**[المؤول]**

**والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.**  
والقسم الرابع

= معناه أن لا يكون هذا الاشتراك بطريق الشمول بل على سبيل البدل، فخرج به العام. قوله: "معان أو أسام" تقسيم للمحدود لا للحد؛ لأن المشترك على قسمين: أحدهما ما يكون فيه اشتراك المعاني كلفظ النهل للري والعطش، وثانيهما ما يكون فيه اشتراك الأسامي أي المسميات يعني الأعيان الخارجية كلفظ العين، فإنه يشترك فيه الأعيان الخارجية، كالشمس والركرة والجارية والذهب والبنوع، والمراد بالجمع في قوله "معان أو أسام" ما فوق الواحد، وإنما أتى بصيغة الجمع ليناسب قوله في تعريف العام "جُمِعًا من المسميات"، فاندفع ما قيل: إن الجمع يوهم أن عدد الثلاث شرط في الاشتراك كما هو شرط في العموم، وليس كذلك بل الاشتراك يثبت بين المعنيين أو الاسميين كالقرء.

ثم أعلم أن المراد من قوله "المشتراك": المشترك الاصطلاحي، ومن قوله "ما اشتراك": الاشتراك اللغوي، فلا دور.  
**وحكمه التوقف إلخ:** يعني حكم المشترك أن يتوقف فيه عن اعتقاد معنٍ معين من المعاني، سوى أن المراد به حق لغرض أن يتأمل فيه ليترجح بعض المعانٍ بالتأمل؛ لأن اللفظ يتحمل كل واحد من المعانٍ على السوية، والمراد منها واحد، فلا بد من التأمل، كما تأمل علماً نا في لفظ "القرء" المشترك بين الطهر والحيض، فظهور لهم أن المراد به الحيض بعدة وجوه: أحدها أنه ورد بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، وإذا براد الطهر لا يحصل الثلاثة، والثاني ورد لفظ "ثلاثة"، وإذا براد الطهر يزيد على الثلاثة أو ينقص منها، والثالث أن القرء يدل على معنٍ الجمع والانتقال، وهذا المعنٍ يوجد في الحيض؛ لأنه دم، والدم يجتمع في الرحم في أيام الطهر ثم ينتقل، بخلاف الطهر. **والمؤول:** مأمورٌ من آل يقول إذا رجح، وأولئك حققتُه وصرفتُه، فإنك إذا عينت أحد معانٍ فقد صرفته عن سائر الوجوه المختملة. **ما ترجح إلخ:** وقيدٌ بهذا؛ لأن المراد من المؤول هنا هو المؤول الذي حصل من المشترك بعد الترجيح بعض وجوهه، لا المطلق؛ لأن الخفي والمشكل والمحمل إذا زال خفاوُها بدليل ظنٍّ يصير مؤولاً أيضاً، ولكنه من أقسام البيان لا من أقسام الصيغة.

**غالب الرأي:** أي الظن الغالب سواء حصل بخبر الواحد أو القياس أو بغيره كالتأمل في نفس الصيغة أو في السياق، كما في قوله تعالى: **(أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ)** (البقرة: ١٨٧)، علم أنه من الحل، وفي قوله **(أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةَ)** (فاطر: ٣٥)، يعرف أنه من الحلول، أو في السباق كما في القراء يعلم أنه الحيض نظراً إلى ما قبله من الثلاثة، =

وحكمة العمل به على احتمال الغلط.

والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم، وهي أربعة.

### [الظاهر]

**الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة.**

المصطلح

= والحاصل أن المؤول قسم من المشترك حصل بترجح أحد معانيه بتأويل المحتهد، وكان قبل أن يترجح أحد معانيه على الآخر مشتركاً. والتأنويل اعتبار احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من سائر ما دل عليه اللفظ، وإنما عد المؤول من أقسام النظم صيغةٌ ولغةٌ وإنه حصل بفعل التأويل؛ لأن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة؛ لأن إضافة الحكم الدليل الأقوى أولى، ولذا أضافوا الحكم في المتصوص عليه إلى النص لا إلى العلة؛ لأنه أقوى منها، كاجمل إذا لحقه البيان بغير الواحد يكون ذلك ثابتًا قطعاً، والحال أن بغير الواحد لا ينفي اليقين، فالحكم بعد البيان أضيف إلى المفسر لكونه أقوى إلى بغير الواحد.

**وحكمة إلخ:** أي حكم المؤول وجوب العمل به، فيجب العمل بما تقرر من تأويل المحتهد، مع احتمال أنه غلط، والصواب في الجانب الآخر، وذلك لأن التأويل إن ثبت بالرأي فالرأي يتحمل الصواب والخطاء، فيكون الثابت به محتملاً، وإن كان بغير الواحد فهو أيضاً ظني، وبالجملة إنه يوجب العمل دون العلم فلا يكفر جاحده، ثم شرع في التقسيم الثاني فقال: **والقسم الثاني إلخ:** أي التقسيم الثاني في طرق إظهار المعنى للسامع بذلك النظم المذكور في التقسيم الأول من الخاص والعام، يعني كيف يظهر المعنى من النظم سوقاً أو غير سوق، محتملاً للتأنويل أو لا، والحاصل أن هذا تقسيم باعتبار دلالة النظم على المعنى باعتبار مراتب الظهور.

**وهي:** أي الأقسام الحاصلة من هذا التقسيم الذي وجوه البيان. **أربعة:** لأنه ظهر معناه، فلا يخلو من أن يتحمل التأويل أم لا، على الأول إن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر وإلا فهو النص، وعلى الثاني إن قبل النسخ فهو المفسر وإلا فهو الحكم، وتلك الأقسام متمايزة بحسب المفهوم وباعتبار الحقيقة، لكنها متداخلة بحسب الوجود خلافاً للمتأخرین، فإن عندهم أقسام متباعدة؛ لأنهم يشترطون في الظاهر عدم كونه مسوقاً للمعنى، وفي النص احتمال التخصيص والتأنويل أي أحدهما، وفي المفسر احتمال النسخ، وسيجيء الإشارة إليه.

**ف :** أعلم أن هذا التقسيم والرابع يتعلق بالكلام كما أن الأول والثالث يتعلق بالمفرد.

**ظهر المراد:** للسامع، والمراد بالظهور معناه اللغوي، فلا دور. **بنفس الصيغة:** أي بمجرد سماعها إذا كان من أهل اللسان بلا قرينة تنضم إليه، واحتزز به عن الخفي والمشكل وغيرها؛ إذ ظهور المعنى فيها يتوقف على أمر آخر بعد السمع. ثم أعلم أن كثيراً من المحققين كشارح البديع قالوا: لا بد في تعريف الظاهر من قيد آخر، وهو أن لا يكون مسوقاً له؛ لأنه هو الفارق بينه وبين النص، وهذا هو الحق؛ لأن زيادة الوضوح في النص إنما هي لأجل =

## [النص والمفسر]

والنص وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم، نحو قوله تعالى:  
 القسم الثاني  
 ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ الآية، فإنه ظاهر في الإطلاق، نص في بيان  
 أي حل أي هذا الكلام العدد؛ لأنه سبق الكلام لأجله.

ومفسر وهو ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص  
 والقسم الثالث أي الكلام أي وضوح إن كان عاماً  
 والتأويل، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.

= أنه مسوق للمراد، فإن إطلاق اللفظ على معنى شيء، وسوقه له شيء آخر غير لازم للأول، واستدل صاحب الكشف من كلام القدماء كالقاضي أبي زيد وصدر الإسلام أبي البسر وسيد الإمام أبي القاسم على أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط، بل هو ما ظهر المراد منه، سواء كان مسوقاً أو لم يكن، وقال: ليس زيادة النص على الظاهر بهذا، بل ازيد ياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بغيره لفظية يتضم إليه.

**وضوحاً**: على وضوح الظاهر. **يعني**: متعلق بقوله: "ازداد". **في المتكلم**: بأن ساق المتكلم كلامه لأجله يعني النص ما فيه زيادة وضوح المراد على الظاهر بسبب أن المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى، ويقال أيضاً: النص لكل سعي كتاباً كان أو سنة أو إجماعاً وقد يختص بالأولين.

**من النساء**: بيان لـ"ما"، وإنما عبر بـ"ما" التي لغير العقلاء؛ لأن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء.  
**في الإطلاق**: أي في إباحة نكاح ما يستطيبه المرء من النساء؛ لأن أدنى مرتبة الأمر الإباحة، وإنما اختار لفظ "الإطلاق" إشارة إلى أن الأصل في النكاح الحظر، والحوازن له بمنزلة رفع القيد الذي هو الحرمة. **لأجله**: أي لأجل بيان العدد، قال تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَتَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ حِفْنُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، فدلل هذا على أن السوق لبيان العدد، والغرض من الكلام هذا، ويفهم الإباحة في ضمنه.

**ومفسر**: مشتق من الفسر الذي هو الكشف، والتفسير مبالغة الفسر، فيراد به كشف لا شبهة فيه، وهو القطع بالمراد، فلذا يحرم التفسير بالرأي؛ لأنه لا يفيد القطع، ولا يحرم التأويل به؛ لأنه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير ظاهر بلا حزم. **والتأويل**: إن كان خاصاً، وفيه إيماء بأن النص يتحمل التخصيص والتأويل، كالظاهر يعني المفسر ما حصل فيه الوضوح بحيث لا يتحمل غير المراد أصلاً، وينقطع منه احتمال التخصيص والتأويل.  
**﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾**: فإن قوله تعالى ظاهر في سجود سائر الملائكة، لكنه يتحمل التخصيص بأن يراد البعض، كما في قوله تعالى: **﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمٌ﴾** (آل عمران: ٤٥)، والمراد جبرائيل، فلما قال: "كلهم" صار نصاً وزاد الوضوح على الأول، وانقطع ذلك الاحتمال، ولكنه يتحمل التأويل والحمل على التفرق، =

وحكمة الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص وتأويل إلا أنه يتحمل النسخ.  
كما عرفت لكن المفسر

## [المحكم]

فإذا ازداد قوّة وأحکم المراد به عن التبديل سمي محكماً، وإنما يظهر التفاوت في  
أي امتنع عن النسخ  
موجب هذه الأسمى عند التعارض.

= فلما قال: "أجمعون" انقطع ذلك الاحتمال أيضاً فصار مفسراً. واعتراض بأنه ليس مفسراً؛ لأنه ذُكر أستثنى منه إبليس، فاحتفل التخصيص؟ أجيب بأن الاستثناء ليس بتخصيص، وقد يقال: إن المفسر قد يكون من جميع الوجوه وقد يكون من وجه، فاندفع كل ما يرد على هذا من أنه يتحمل أفهم سجدوا محلقين، وإنه يتحمل الجاز وغيره، وقد يقدح بأن قوله تعالى هذا خبر لا يتحمل النسخ وإلا يلزم الكذب عليه تعالى، فينبغي أن يكون محكماً. أجيب: بأن أصل الكلام يتحمل النسخ، وإنما ارتفع هذا الاحتمال بعارض كونه خبراً. أقول: الأولى في المثال قوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾** (التوبه: ٣٦)؛ لأنها من الأحكام، وهذا من القصص والأخبار.

ف: وقد يقال: المفسر أيضاً لكل مبين بقطعي، فيشمل المحم المبين، فبهذا الاصطلاح المبين يظني سواء كان خبراً واحداً أو قياساً أو غيره من المظنونات مؤول بيازاته. **وحكمه إلخ:** أي حكم المفسر إثبات الحكم قطعاً. **يتحمل النسخ:** بأن يكون منسوباً، وهذا في عهده **﴿وَلَا فِدْعَهُ الْكُلُّ حُكْمٌ لِغَيْرِهِ﴾**؛ لأن الناسخ لا يكون إلا وحياً، وقد انقطع احتماله بانقطاع عمر خاتم المرسلين **ﷺ**. **قوّة:** ولم يقل: "وضوحاً" كما قال صاحب التوضيح؛ لأن المفسر إذا بلغ من الوضوح بحيث لا يتحمل الغير أصلاً فلا معنى لزيادة الوضوح عليه. نعم يزداد قوّةً بواسطة تأكيد أو تأييد حتى يدفع عنه احتمال النسخ. **بـه:** أي بسبب ازدياد القوّة. **محكماً:** أي من أحكمتُ الشيء؛ أفتنتُ أو أحكمتُ فلاناً: معنعته، والحكم يمنع التخصيص والتأنويل، ويدفع النسخ والتبدل. وهذا هو القسم الرابع من التقسيم الثاني، نحو قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** (الأفال: ٧٥)، وقوله عليه السلام: "الجهاد ماضٍ مذ بعضنِ الله تعالى إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال". رواه أبو داود [ رقم: ٢٥٣٣ ]، وفي معناه لمسلم.

ف: اعلم أن انقطاع احتمال النسخ والتأنويل على وجهين: أحدهما ما يكون معنٍ في ذات الكلام كآيات التوحيد والصفات، أو لورود لفظ يدل نصاً على توقيت أو تأييد، وهذا الحكم لعينه، والثاني ما يكون بوفات النبي **ﷺ** ويسمى محكماً لغيره. ولما كان يرد أن الأقسام الأربع يوجب ثبوت ما انتظمته يقيناً كما سيأتي، فما الفرق بين موجبات هذه الأسمى؟ دفعه بقوله: وإنما إلخ. **يظهر التفاوت إلخ:** بين الأقسام، فإذا وقع التعارض بين الظاهر والنص يؤخذ بالنص، وإذا تعارض النص والمفسر يعمل بالمفسر، وإذا تحقق التعارض بين المفسر والحكم يعمل بالحكم، وذلك التعارض إنما هو التعارض الصوري؛ لأن من شروط التعارض الحقيقي أن =

## أما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقيناً.

= يكون المتعارضان متساوين، ولا مساواة بين هذه الأقسام. مثال المعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى: **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** (النساء: ٢٤)، أي ما وراء المذكور من المحرمات، سواء كان زائداً على الأربع أو لا، فإنه ظاهر في حل الزائد على الأربع؛ لأنها داخلة في "ما وراء ذلكم" أي المحرمات المذكور سابقاً، وهو مسوق ببيان حل ما وراء المحرمات المذكورة لا حل العدد، مع قوله تعالى: **﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَثُلَاثَ وَرَبِّاعَ﴾** (النساء: ٣)، فإنه سيق ببيان العدد وحرمة ما فوقه، وقد تعارض فترجح النص.

ومثال تعارض النص مع المفسر ما روى الترمذى عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاشية: "تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحضر فيها، ثم تتسلل وتتواضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي". [الترمذى، رقم: ١٢٦] فقوله ﷺ: "عند كل صلاة" نص يقتضى الوضوء الجديد عند كل صلاة في ذلك الوقت، حتى من صلت فرضاً في وقت الظهر، ثم أرادت أن تصلي قضاء الفجر فعليها الوضوء الجديد كما هو مذهب الشافعى، ولكن يتحمل أن يكون "عند" بمعنى الوقت، فيكفى الوضوء الواحد كما هو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه، مع قوله ﷺ: "المستحاشية تتوضأ لوقت كل صلاة" كما رواه أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ كما في شرح "ختصر الطحاوى"، فإن هذا مفسر لا يتحمل التأويل لوجдан لفظ الوقت صريحاً، فترجح هذه، فتأمل. ومثال تعارض المفسر مع الحكم قوله تعالى: **﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** (الطلاق: ٢) مع قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾** (النور: ٤)، فإن الأول مفسر يقتضى قبول شهادة المحدودين في القذف بعد التوبة؛ لأنهما حينئذ صارا عدلين، والثانى حكم يقتضى عدم قبولها لوجود التأييد صريحاً، فترجح هذا.

**أما الكل:** أي الظاهر والنص والمفسر والحكم. **يقيناً:** أي يثبت ما اشتمله على سبيل اليقين، هذا في القسمين الآخرين اتفاقياً، وأما الظاهر والنص ففيهما اختلاف، فذهب العراقيون من مشائخنا كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص والقاضي أبي زيد وعامة المؤاخرين إلى أنهما كالمفسر والحكم في إثبات الحكم يقيناً، وذهب البعض كشيخ أبي المنصور ومن تبعه إلى أن حكم الظاهر والنص وجوب العمل واعتقاد حقيقة المراد، لا ثبوت الحكم قطعاً ويقيناً، والحق هو الأول؛ لأن الاحتمال الذى ينشأ عن الدليل لا يضرُّ اليقين، وبه رضي المصنف.

والحاصل أن هذه الأقسام في إثبات الحكم قطعاً ويقيناً متساوية، وإنما يظهر الفرق بينهما عند التعارض حتى يتراجع أحدهما على الآخر، ولما كانت الأشياء تبين بأضدادها ولم يكن أحد من الظاهر والنص والمفسر والحكم ضد الآخر على رأى القدماء، بل يتحقق أحدهما في الآخر بخلاف أقسام التقسيم الأول، فإن الخاص ضد العام، والمؤول بعد التأويل ضد المشترك، وكذا أقسام التقسيم الثالث والرابع احتاج إلى بيان أضداد هذه الأقسام فقط.

## [المتقابلات]

ولهذه الأسماء أضداد تقابلها.

### [الخفى]

ف ضد الظاهر **الخفى**، وهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بطلب كآية السرقة، فإنما خفية في حق الطرار والنباش لاحتصاصهما باسم آخر يعرفان به.

**أضداد تقابلها:** المراد بالضد ما يقابل الشيء ولا يجتمع معه في محل واحد في زمان واحد بجهة واحدة، وذلك لأن التقابل على أربعة أقسام: الأول تقابل المتناقضين كالإنسان واللام إنسان، والثاني تقابل الضديين، وهو أمران وجوديان يمتنع اجتماعهما في محل واحد كالسود والبياض، والثالث تقابل المتصاlappingين كتقابل الأب والابن، والرابع تقابل الملكة وعدم ك مقابل الحركة والسكن على رأي من جعل السكون عدم الحركة، ففي اصطلاح الفقهاء قد يطلق اسم الضد على كل واحد من المقابلات الأربع، فلذا فسرنا الضد بما قلنا.

**الخفى إلخ:** يعني الخفى اسم لكلام لا يفهم منه المراد بعارض لل محل، لا لنفس الصيغة، بأن يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر إلى موضوعها اللغوي، لكن صار خفياً بعارض بأن يختص باسم آخر لاشتمالها على زيادة على مفهومها أو نقصان كما ستر في الطرار والنباش. قوله: "عارض غير الصيغة" خرج به الأقسام الأخرى. فقوله: "لا ينال إلا بطلب" ليس قيداً احترازياً. فإن قلت: كان ينبغي أن يكون الخفى ما خفي مراده بنفس الصيغة أي اللفظ؛ لأنه مقابل الظاهر، وهو ما ظهر مراده بنفس الصيغة؟ قلت: لو كان كذلك لكان فيه حفاء زائد، وكان مشكلاً ومحلاً، ولم يكن في أول مراتب الحفاء كما أن الظاهر في أول مراتب الظهور لم يكن مقابل للظاهر، فلا بد أن يكون فيه حفاء قليل، وهو إنما يكون بعارض من غير الصيغة.

**كآية السرقة:** وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، فإنما وإن كانت ظاهرة في مفهومها الشرعي واللغوي، وهو إيجاب القطع على كل من يطلق عليه اسم السارق ولكنها خفية في حق بعض الأفراد وهو الطرار إلخ. **الطرار:** القطع، والطار من يأخذ مع حضور الملك بغلة.

**والنباش:** هو من يسرق كفن الميت بكشف القبر. النبش إبراز المستور وكشف الشيء، ومنه النباش. [قاموس] وإنما خفية هذه الآية في حق الطرار والنباش. **باسم آخر إلخ:** حيث يقال لأحد هما: الطرار، والثاني: النباش، ولا يعرفان باسم السارق، وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ عن قاصد للحفظ حاضر يقطان بعارض غفلة، فيكون فعله أثم من السارق الذي يأخذ عن قاصد للحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة، ونقصان معنى السرقة في النباش؛ لأنه يأخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكتبه، ولا هو أهل لذلك، فيكون فعله أثمه من السارق، فإذا وقع الحفاء في حق الطرار والنباش فظننا، كما هو حكم الخفى، فوجدنا في الطرار الزيادة على السرقة، فأوجبنا عليه الحد بالدلالة، =

وحكمة النظر فيه؛ ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان، فيظهر المراد منه.

### [المشكل]

و ضد النص المشكل، وهو ما لا ينال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب؛ لدخوله في  
أشكاله، وحكمه التأمل بعد الطلب.....

= كما ثبت حرمة الضرب والشتم بدلالة قوله تعالى: **﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ﴾** (الاسراء: ٢٣)؛ لاشتمالهما على زيادة الأذى، وفي النباش النقصان فوجد الشبهة، فلم توجب الحد وهو القطع؛ لأن الحدود تندرى بالشبهات.

**وحكمة إخ:** أي حكم الخفي النظر فيه، أي طلب معانى اللغو ومحتملاته؛ ليعلم أن اختفاءه في بعض الأفراد إما لزيادة المعنى فيه على الظاهر أو لنقصانه، فيظهر المراد حينئذ، فيحکم في الأول دون الثاني. **المشكل:** مأخذ من أشكال على كذا إذا دخل في أشكاله وأمثاله، بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به.

**أشكاله:** إشارة إلى سبب الخفاء وزيادة خفائه على الأول؛ لأن من دخل في الأشكال يكون أكثر الخفاء مما لم يدخل، وإيماء إلى مأخذ الاشتغال كما بياناً. والحاصل أن المشكل كلام ازداد خفاؤه على الخفي لحصول الخفاء فيه؛ لنفس الصيغة، ومن مفهومه الوضعي لدخوله في أمثاله؛ لكونه محتملاً لمعان، كل واحد يمكن إرادته، ولذا يحتاج فيه إلى التأمل بعد الطلب، فهو كرجل اختلط الناس بتغيير اللباس وال الهيئة. والخفي كرجل اخترى نوع حيلة من غير تغيير اللباس وال الهيئة، فإذا كان في المشكل زيادة خفاء على الخفي صار مقابلًا للنص الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر. **التأمل بعد الطلب:** أي حكم المشكل أن يعتقد أولاً أن ما هو مراد الله تعالى به فهو حق، ثم يطلب معانى الألفاظ ومحتملاتها ثم يتأمل، أي ينظر في القرائن التي بها يتميز المراد عن غيره إلى أن يحصل المراد. مثاله قوله تعالى: **﴿سَأُؤْكِنُ حَرْثَ لَكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئُ﴾** (البقرة: ٢٢٣)، فإن معنى "أني شئت" أشكال على السامع؛ لاستعماله بمعنى أين، كما في قوله تعالى: **﴿أَنِّي لَكِ هَذَا﴾** (آل عمران: ٣٧)، أو بمعنى "كيف" كما في قوله تعالى: **﴿أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدًا﴾** (آل عمران: ٤٧)، فاحتمل أن يكون المراد كلاً منهما، والأول يقتضي أن يجوز الوطء من أي مكان شاء الرجل من القبل والدبر، فتحل اللواطة.

والثاني يقتضي عموم الأحوال بأن يجوز الوطء قاعداً أو قائماً أو مضطجعاً، فإذا نظرنا في القرائن فعلمنا أن المراد به الثاني؛ لأن الدبر ليس محل الحrust بل محل الغrust، ويؤيد هذه قوله تعالى: **﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** (البقرة: ٢٢٢)؛ إذ لو كان المراد عموم الموضع فأي فائدة في تقديره بقوله: **﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** (البقرة: ٢٢٢)؛ فتأمل ولا تكن مع الغاوين.

## [المجمل]

**و ضد المفسّر المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك إلا  
أي الكلام  
المراد  
بيان من جهة المجمل كآية الربا.**

**المجمل:** مأخوذ من أجمل الأمر أبهم، وإنما صار مقابلًا للمفسر؛ لأن المفسر كما بلغ في الظهور غاية لم يحتمل بعدها إلا نسخ، كذا المجمل بلغ في الخفاء غاية لا يدرك المراد بالعقل بل من جانب المتكلم المجمل بالكسر، فهو كرجل غريب اختفى في جملة من الناس لا يوقف عليه بغير الاستفسار من الناس.

**ازدحمت:** أي تدافت حتى يدفع كل واحد من المعاني غيره. **المعاني:** المراد بالمعنى هذا مفهوم اللفظ، لا ما يقابل الجوهر، والجمع باعتبار ما فوق الواحد؛ ليدخل في الحد المشترك بين المعنيين إذا انسدَ باب الترجيح، فاندفع ما أورد الشارح الحق، فهذا جنس يشمل المشترك والمحفي والمشكل.

**فاشتبه:** أي يسبب الازدحام اشتباهاً زيادةً لإيضاح لبيان سبب الاشتباه. **جهة المجمل:** بالكسر، فصل خرج به المحفي والمشترك والمشكل؛ لأن المراد به قد يدرك من النظر والطلب لا يحتاج إلى بيان المتكلم، فالبيان إن كان شافياً قطعاً كبيان الصلاة والزكاة صار المجمل مفسراً، وإن كان ظنناً كبيان مقدار المسح بمحدث المغيرة صار مؤولاً، وإن لم يكن البيان شافياً يصير مشكلاً، ويخرج عن خبر الإجمال إلى الإشكال، فيصير حكمه حكم المشكل من وجوب الطلب والتأمل، كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة، فإن الربا لكونه اسم جنس محل باللام ليستغرق جميع أنواعه، والنبي ﷺ لم يبين إلا في الأشياء الستة من غير حصر عليها، ولذلِك انعقد الإجماع على أن الربا غير مقتصر عليها، فبني الحكم فيما وراءها غير معلوم، ولذا قال عمر رض: "خرج النبي ﷺ ولم يبين لنا أبواب الربا". [كشف الأسرار] إلا أنه يحتمل أن يتوقف عليه بالنظر فيما بيّنه عليه، كما وقف المحتهدون بالقياس على الأشياء الستة بتعيين العلة المشتركة، فصار الربا في الأشياء الستة مؤولاً وفي غيرها مشكلاً.

وليعلم أن المجمل على ثلاثة أنواع: النوع الأول ما حصل الإجمال فيه لترجمة المعاني المتساوية الإقادم، كالمشترك إذا انسدَ بباب الترجيح. والنوع الثاني ما حصل فيه الإجمال عن غرابة اللفظ من غير اشتراك فيه، كالهلوس المذكور في قوله تعالى: **(إِنَّ إِنْسَانَ خُلُقَ هَلُوْعًا)** (العارض: ١٩)، فيبيّنه الله سبحانه بما بعده: **(إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُتَّوْعًا)** (العارض: ٢٠-٢١). والنوع الثالث ما حصل الإجمال فيه من انتقال المتكلم عن معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم كالصلة والزكاة والربا. وإذا عرفتَ هذا فاعلم أن قول المصنف في حد المجمل: "ما ازدحمت فيه المعاني" لا يشمل إلا النوع الأول كأن ازدحام المعاني إنما هو فيه فقط، فقد تكفل الشرح في توجيهه، فقيل: المراد بازدحام المعاني أعمُ من أن يكون باعتبار الوضع كما في المشترك، أو باعتبار غرابة اللفظ أو إيهام المتكلم، فإن في القسمين الآخرين ازدحام المعاني وإن لم يكن حقيقة ولكنه يوجد تقديرًا، بأنه إذا لم يعلم السامع المراد منه فينقل ذهنه مرةً إلى المعنى ومرةً إلى غيره، فثبتت الازدحام، والأولى أن يقال: إن قوله هذا زائد في التحديد، فالحدُ الصحيح هو: ما اشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك إلا بالاستفسار، فتأمل وتشكر. **آية الربا:** قد عرفت وجه إيجادها فتذكرة.

وحكمه التوقف فيه على اعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يأتيه البيان.

### [المتشابه]

**و ضد المحكم المتشابه، وهو ما لا طريق لدركه أصلا حتى سقط طلبه. وحكمه التوقف فيه أبداً على اعتقاد حقيقة المراد به.**

**وحكمة إخ:** يعني حكم الجمل التوقف فيه في حق العمل إلى أن يتحققه البيان من جهة المتكلم، مع اعتقاد أن ما هو المراد به حق. **و ضد الحكم:** فكما أن الحكم بلغ غاية الظهور والقوة حيث أمن عن النسخ كذلك المتشابه بلغ في نهاية الخفاء، حيث انقطع رجاء البيان عنه. **أصلًا:** لا بالعقل ولا بالنقل في الدنيا، وإن فيططلع على المراد منه في الآخرة.

**طلبه:** أي طلب ما يدل على المراد منه، فخرج الخفي والمشكل والمحمول، فالمتشابه كرجل فقد عن الناس حتى انقطع أثره وانقضى جيرانه وأقرانه. **وحكمة التوقف إخ:** في حقنا؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم بالتشابهات كما صرّح به فخر الإسلام في أصوله. **حقيقة المراد:** على سبيل الإجمال، وإن لم يعرف ما أراد الله به على سبيل التعين، فإننا نعلم يقيناً أنه صادر من حكيم، فله معنى لطيف وليس بمعهمل؛ لأن الحكيم لا يخاطبنا بالهمم.

**ف:** ذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة المتقدمين من أهل السنة من أصحابنا وأصحاب الشافعى رحمه الله إلى أنه لا يعلم المراد منه إلا الله، وهو مختار القاضي أبي زيد وفخر الإسلام وشمس العلماء وجماعة من المتأخرین، فيجب عندهم الوقف على قوله تعالى: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** (آل عمران: ٧)، كما هو قوله ابن مسعود وأبي وابن عباس رض، ويجب الابتداء بقوله تعالى: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** (آل عمران: ٧)، وخبره: **﴿يَقُولُونَ﴾**، وهو ثناء مبتدأ من الله بالتسليم والإيمان بأن الكل من الله، وذهب أكثر المتأخرین وجمهور المعتزلة إلى أن الراسخ أيضاً يعلم تأويلاً.

وأن الوقف على قوله تعالى: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** (آل عمران: ٧)، لا على ما قبله. فإن قلت: فما الفائدة في إنزالها على المذهب الأول؟ قلت: الابتلاء، وهو إنما يكون على خلاف المتمني وترك الهوى، فهو العالم الاطلاع على كل شيء، فابتلي بتركه، وهو الجاهل ترك التحصيل والخوض، فابتلي به. فإن قلت: أنت في بيان أقسام ما يعرف به أحکام الشرع، والمتشابه لما كان غير معلوم المعنى فكيف يعرف به الحكم؟ قلت: كلا، بل يعرف به حكم شرعی، وهو وجوب الاعتقاد بأن الله تعالى صفة يعبر عنها باليد، والوجه والاستواء مثلاً وإن لم نعرف ما أريد منها، وقد ضل بعض الناس حيث ذهبا إلى أن له تعالى يداً ووجهاً وهو قاعد على سريره كما هو شأن الجسمات، ولم ينظر آيات التنزيل من **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** (الشورى: ١١)، و**﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾** (التحل: ١٧)، ولذا سد المتأخرون هذا الباب وتاؤلوا المتشابهات..

**ف:** ثم المتشابه على نوعين: نوع لا يعلم معناه أصلاً كالملقطات في أوائل الصور، مثل: ألم، وحم، ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم ما هو المراد منه؛ لأن ظاهره يخالف الحكم، كقوله تعالى: "وجه الله" و"يد الله" و"الرحمن على العرش استوى".

## [الحقيقة]

والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، وهي أربعة: أي النظم

الحقيقة، والمحاز، والصريح، والكتابية. فالحقيقة اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له.

ولما فرغ عن التقسيم الثاني شرع في التقسيم الثالث فقال: **والقسم الثالث إلخ**: أي التقسيم الثالث من التسميات الأربعة هو تقسيم اللفظ في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقاً في معناه، يعني هذا تقسيم باعتبار استعمال ذلك النظم من أنه مستعمل في معناه الموضوع له وفي غيره، أو استعمل حيث يظهر منه المعنى وينكشف، أو بحيث يسْتَرَ، فعلى هذا لا حاجة إلى ما ذكره المصنف بعده، ولكن لما توهّم بعضهم أن هذا التقسيم يحصل منه القسمان فقط، وهما الحقيقة والمحاز، وأما الصريح والكتابية فقسم منها، وذلك لأنّه لو ينقسم إلى أربعة أقسام لا يحصل التباهي بين الأقسام، ولا بدّ منه زاد قوله: "وجريانه".

**البيان**: أي بيان المعنى من حيث أنه بطريق الانكشاف فيكون صريحاً، أو من حيث الاستثار فيكون كتابة، إشارة إلى أن هذا التقسيم ينقسم إلى أربعة أقسام، فالحقيقة والمحاز راجعان إلى الاستعمال، والصريح والكتابية إلى الجريان، وهذا التباهي يكفي وإن كان اعتبارياً، ويمكن أيضاً أن يقال: إن اللفظ لما كان بسبب استعمال المتكلم لا بالوضع، يتصرف بكونه حقيقة أو محازاً أو صريحاً أو كتابة، أشار المتكلم بقوله "في استعمال ذلك النظم" إلى اللفظ واتصافه بالحقيقة والمحاز بقوله "وجريانه في باب البيان".

**وهي أربعة**: لأن اللفظ إن استعمل في معناه الموضوع له فهو الحقيقة، أو في غيره فهو المحاز، ثم كل منها إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح، وإلا فهو الكتابة. **الحقيقة**: فعيلة من حق يتحقق معنى ثبت، فعيلة ثابت، وموصوفها اللفظ، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في الذبيحة، فالوجه أن اللفظ إذا كان مستعملاً في معناه الموضوع له فهو ثابت في موضعه، وفي لفظ الحقيقة أقوال أخرى، ترکناها خوفاً للتطويل، فمن شاء فليراجع إلى "شرح البديع". **كل لفظ إلخ**: فاللفظ جنس يشمل المهمل والمحاز، وقوله: "أريد به الخ" فضل بخرج به غيره، ومعنى وضع اللفظ: تعينه للمعنى، بحيث يدل عليه بلا قرينة بعد العلم بالوضع، فالواضح إن كان واضح اللغة فوضع لغوي، وإن كان صاحب الشرع فوضع شرعي، وإن فإن كان الوضع من قوم مخصوص كأهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عرقي خاص ويسمى اصطلاحاً، وإن الوضع عرقي عام، وقد غالب العرف عند الإطلاق على العرف العام. وقوله: "اسم لكل لفظ" إشارة إلى أن الحقيقة وكذا المحاز من عوارض الألفاظ لا المعاني، وإنما يوصف بما المعاني بمحازاً، فالمتغير في الحقيقة أن يكون موضوعة للمعنى بوضع من الأوضاع المذكورة، وفي المحاز عدم ذلك، فإن كان اللفظ موضوعاً للمعنى بجميع الأوضاع الأربع فهو حقيقة على الإطلاق =

## [المجاز]

**والمحاز اسم لكل لفظ** أريد به غير ما وضع له؛ لاتصال بينهما معنى، .....

= وإن فهو حقيقة مقيدة بالجهة التي كان الوضع بها، وإن كان مجازاً بجهة أخرى كلفظ الصلاة فإنه حقيقة في الدعاء لغة ومحاز شرعاً، فعلم أن اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد مجاز وحقيقة معاً، لكن من جهتين كما عرفت في لفظ الصلاة، بل يمكن أن يكون حقيقةً ومحازاً معاً بجهة واحدة لكن باعتبارين، كلفظ الدابة في الفرس من حيث أنه من أفراد ذات قوائم الأربع بمحاز لغة، ومن حيث أنه من أفراد ما يدُبُّ على الأرض حقيقة لغة. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لابد في التعريف من قيد الحيثية، بأن يقال: الحقيقة لفظ، فاستعمل فيما وضع له من حيث أنه موضوع له لكيلا ينتقض التعريف جمعاً ومنعاً، كما عرفت في الصلاة والدابة، فإن الصلاة إذا كانت مستعملة في الدعاء مع أنه حقيقة لغة يصدق عليه أنه غير مستعمل فيما وضع له من جهة الشرع، فيكون مجازاً، وإذا كان مجازاً يصدق أنه حقيقة. **والمحاز: مفعَلٌ**\* يعني الفاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدى؛ لأن اللفظ إذا استعمل في غير ما وضع له فقد عبر وتعدى من موضعه.

**لكل لفظ إيج:** يعني المحاز لفظ استعمل في غير ما وضع له علاقة بينهما كلفظ الأسد، إذ يراد به الرجل الشجاع فإنه مجاز استعمل في غير ما وضع له وهو الرجل الشجاع لعلاقة الشجاعة بين الأسد والرجل الشجاع، واحتذر به عن الغلط كاستعمال لفظ الأرض في السماء فإنه استعمل في غير ما وضع له لا لعلاقة، وكذا عن الهزل فإنه وإن أريد به غير ما وضع له لكن لا لاتصال وعلاقة، وكذا احتذر به عن المرتحل؛ لأنه يستعمل في المعنى الثاني بلا علاقة، فالمريض من أقسام الحقيقة؛ لأنه يستعمل في المعنى الثاني الذي وضع له بسبب وضع حديث، وإنما جعل من قسم المستعمل في غير ما وضع له نظراً إلى الوضع الأول، وأما المنقول فيه فحقيقة من جهة ومحاز من جهة، كالصلاحة حقيقة في الدعاء، ومحاز في الأركان المخصوصة لغة، وبالعكس شرعاً. وما ذكرنا لك من أقسام الوضع باعتبار الحيثية في الحقيقة فهو موجود هنا، فلتذكرة. فإن قلت: التعريف غير جامع لخروج المحاز بالزيادة، فإنه لا يراد منه شيء كالكاف في قوله تعالى: **(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)** (الشورى: ١١).

قلت: إنه داخل في الحد فإنه يصدق عليه أيضاً أنه استعمل في غير ما وضع له؛ لأن ما وضع له هو التشبيه لا التأكيد والزيادة، كذا قيل. وفيه نظر؛ لأن هذا القدر غير كاف للمجاز ما لم يكن العلاقة، وهنا ليس العلاقة، فتفكر. واعلم أن اللفظ لا يستعمل في غير ما وضع له بغير علاقة، والقوم حصروا العلاقات في خمس وعشرين بالاستقراء، مثل: السبيبة والمبيبة والحال وال محل واللازم والملزم وغير ذلك، وحصر صاحب "المنهج" في اثنى عشر، وصاحب "التوضيح" في التسع، وصاحب "مختصر الأصول" في الخمس، وصاحب "البديع" في الأربع، =

\* **مفعَلٌ**: أي مصدر ميمى، والمصدر قد يجيء بمعنى الفاعل دون الطرف.

كما في تسمية الشجاع أسدًا والبليد حماراً، أو ذاتاً كما في تسمية المطر سماءً،  
لوصف الشجاعة  
والاتصال سبباً من هذا القبيل.

### أنواع الاتصال

وهو نوعان: أحدهما اتصال الحكم بالعلة، كاتصال الملك بالشراء، وإنه يوجب  
أي الأثر المترتب  
الاستعارة من الطرفين؛.....

= والمصنف في الاثنين: المعنى والصورة، وهذا أضبط مما ذكروا؛ لأن الاتصال بين الشيئين لا يخلو من أن يكون بالصورة أو بالمعنى، لا يتصور الثالث كما قال: معنى تميز من الاتصال، فالاتصال المعنوي أن يكون بين المعنى الحقيقي كالحيوان المفترس للأسد، والمحاري كالرجل الشجاع، اشتراك في وصف خاص مشهور في العرف كالشجاعة.  
**والبليد حاراً:** لوصف الحمق، والمحاز بهذه العلاقة يسمى استعارة عند علماء البيان.

**ذاتاً:** أي صورة عطف على قوله: معنى، والمراد بالاتصال الصوري أن تكون صورة المعنى المحاري متصلة بصورة المعنى الحقيقي بنوع مجاورة. **تسمية المطر سماءً:** فإن صورة المطر متصلة بصورة السماء أي السحاب؛ وذلك لأن السماء اسم للسحاب ولكل ما علاك وأظللك، والمطر إنما ينزل من السحاب، فوجد بينهما الاتصال الصوري أي الجاورة، لا المعنوي؛ إذ لا مناسبة بينهما بوجه، والمحاز بهذه العلاقة يسمى مجازاً مرسلاً عندهم، ثم أراد أن يبين أن المحاز بالاتصال المعنوي والصوري موجود في الألفاظ الشرعية أيضاً كما هو موجود في الألفاظ اللغوية، ولكن لما كان القسم الثاني يتيhi عليه المسائل الخلافية من استعارة ألفاظ الطلاق للعتق كما سمعتُ، أعرض عن القسم الأول وذكر القسم الثاني.

**من هذا القبيل:** أي الاتصال باعتبار السبيبة بأن يكون الأول سبباً للثاني، أو مسبباً عنه، أو علة للثاني، أو مسبباً عنه، أو علة للثاني، أو معلولاً له من قبيل الاتصال الصوري؛ لأن العلة والحكم، وكذا السبب والمسبب يتصل أحدهما بالأخر صورةً فقط؛ إذ لا مناسبة بينهما معنى بوجه ليكون من قبيل الاتصال المعنوي. وقوله: "سبباً" منصوب على التمييز من الاتصال، والمراد بالسبب: معناه اللغوي هو ما يتصل به إلى الشيء ويفضي إليه، فيتناول العلة أيضاً؛ لوجود معنى الإفضاء كما يتناول السبب المصطلح، فاندفع ما أورد أنه لا يتناول العلة فكيف قسم النوعين. والحاصل أن الاتصال السببي الذي يوجد بين الألفاظ الشرعية من قبيل الاتصال الصوري الذي يوجد كثيراً ما في الألفاظ اللغوية، ثبت أن الاتصال الصوري يوجد في الألفاظ الشرعية أيضاً.  
**نوعان:** وما كان علاقة التعليل أقوى من السبيبة قدّمتها. **من الطرفين:** وذلك لأن كل واحد منها لا ينفك عن الآخر.

لأن العلة لم تشرع إلا لحكمها، والحكم لا يثبت إلا بعلة، فاستوى الاتصال، فعممت الاستعارة. وهذا قلنا فيمن قال: إن اشتريت عبداً فهو حرّ، فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشتري النصف الآخر: يعتقد هذا النصف الآخر. ولو قال: إن ملكت، لا يعتقد ما لم يجتمع الكل في ملكه. فإن عني بأحد هما الآخر تعلم نيته في الموضعين، لكن فيما فيه تخفيف عليه .....

**فعممت الاستعارة:** بأن يذكر أحدهما ويراد به الآخر بمحازأة، والمراد بالاستعارة عند أرباب الأصول المحاز، سواء كان العلاقة التشبيهية أو لا، فاندفع ما قيل: إن هذا النوع من جنس الاتصال السببي الذي من قبيل الاتصال الصوري، ولا يتحقق الاستعارة إلا بالاتصال المعنوي. **وهذا:** أي لأجل حواز الاستعارة من الجانبيين.

**يعتقد هذا النصف إلخ:** لوجود الشرط بتمامه وهو الشراء الصحيح، وإن وجد تفريقاً فإنه لا يشترط في الشراء أن يجتمع الكل في الملك، فإنه يقال له عرفاً: إنه مشتري العبد. فالحاصل وجد الشرط بتمامه عند اشتراء النصف الأخير ولا في ملكه حيث إن النصف فيعتقد هذا النصف، وهذا على رأي أبي حنيفة لتجزئي الاعتقاد، وأما عندهما فيعتقد الكل. ثم يجب السعاية في نصف أداء الضمان، كذا قال صاحب "الكشف". والمسألة على أربعة أوجه: أحدهما هذه، والثاني ما بيته يقوله: ولو قال: "إن ملكت عبداً فهو حرّ"، أي أتى بلفظ "ملكـت" مقام "اشترتـت"، والمسألة بحالها لا يعتقد في الاستحسان.

**ما لم يجتمع إلخ:** لأن الملك مطلق، والمطلق قد يتقيّد بدلالـة العادة، فيكون المراد بصفة الاجتماع؛ إذ لا يقال عرفاً لمن ملك شيئاً ثم باعه ثم ملك شيئاً آخر: إنه مالك الكل. نعم يقال: إنه مشتري الكل، فالحاصل لم يوجد الشرط بتمامه وهو الملك بصفة الاجتماع، فلا يعتقد. والثالث والرابع أن يقول مثيرةً إلى العبد المعين: إن اشتريت هذا العبد فهو حرّ، وإن ملكت هذا العبد فهو حرّ، أي لا يقول منكراً كما في الصورتين الأولىين مثيرةً إلى المعين، والمسألة بحالها، فيعتقد النصف في الفصلين؛ لأن التفريق والاجتماع وصف، والأوصاف لا يعتبر في الحاضر المعين بخلاف الغائب، كما يبرهن عليه في موضعه. فلما فرغ من تمهيد المسألة فرع عليه ما هو المقصد من البيان من حواز الاستعارة من الطرفين.

**فإن عني بأحد هما:** بأن يقول: أردت بقولي "إن اشتريت": "إن ملكـت" حتى يشترط الاجتماع، ولا يعتقد النصف الآخر، أو عكس بأن قال: أردت بقولي "إن ملكـت": "إن اشتريت" حتى لا يشترط الاجتماع ويعتقد النصف الآخر. **تعمل نيتها إلخ:** وتصدق ديانة لصحة الاستعارة من الطرفين. **لكن فيما إلخ:** وهو فيما إذا نوى الملك بالشراء. وجه التخفيف أنه يحتاج حيثـد إلى وصف الاجتماع، =

لا يصدق في القضاء ويصدق ديانةً.

### [اتصال السبب والسبب]

والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له كاتصال زوال ملك المتعة الاتصال السببي بألفاظ العتق تبعاً لزوال ملك الرقبة، .....

= ولا يعتقد النصف أيضاً عليه، ففيه له منفعة صريحة، ففي هذه الصورة لا يصدق في القضاء لتهمة الكذب، لأن الاستعارة غير صحيحة. **ديانةً**: أي فيما بينه وبين الله حتى إذا استفتى فقيهاً يفتئه بما نوى؛ لجواز الاستعارة، وإن لم يصدقه القاضي للتهمة، كما لو سأله عالماً لفلان على مائة درهم وقد قضيته، هل برئت من دينه؟ فهو يفتئي بالإبراء، أما القاضي فلا يحكم بالإبراء ما لم يقدم بينة على الإيفاء.

**ف** : اعترض أن في إرادة الشراء بالملك أيضاً تحريفاً عليه؛ لأن الملك يحصل بالشراء والهببة والوصية، والشراء يختص بسبب معين منها، فينبغي أن لا يصدق قضاة فيه أيضاً. وأورد: لو حاز الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين لانعقد النكاح بالإحلال والإباحة؛ لكون النكاح علة لهما؟ وأجيب بأننا لانسلّم أنه موضوع حل الانتفاع وإياحته فقط، بل هو علة ملك المتعة والانتفاع. أورد: لو كان علة ملك منافع البعض لانعقد بالإجارة والإعارة؛ للاتصال المعنوي بينهما؟ أجيب بأن الاستعارة مبنية على الانتقال من الملزم إلى اللازم، والإجارة والإعارة لاستلزمان ملك الانتفاع بالبضع. ثم اعترض بأنه لا اتصال بين "إن ملكت" و"إن اشتريت" لأن مطلق الملك أعمّ من الملك الحاصل بالشراء فلا يكون معلولاً للشراء، ولا الشراء علة له؟ أجيب بأن الشراء علة ملك خاص، وهو مستلزم للعام فصحت الاستعارة، كذا في بعض الشروح. **اتصال الفرع**: أي السبب، المراد به الحكم. **سبب محض**: السبب ما يكون مفضياً إلى الحكم، ولا يضاف إليه وجوب الحكم ولا وجوده، والسبب المحض ما يكون كذا ولا يوجد فيه شائبة العلية، ويسمى سبباً حقيقياً، ولما كان من شرط المحض أن لا يضاف إليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم كما لا يضاف إليه الحكم، وكان في النظير يضاف العلة، وهي زوال ملك الرقبة إلى السبب، وهو قوله: "أنت حرّة" إشارة إلى أن المراد به لا يضاف إليه الحكم دون العلة.

**ليس بعلة إلخ**: يعني المراد بالسبب المحض أن لا يكون علة موضوعة للفرع أي الحكم بأن يضاف ذلك الحكم إليه، لأن يكون العلة أيضاً مضافة إليه، فإن هذا ليس بشرط هنا. **كاتصال زوال إلخ**: فإنه إذا قال لأمهته: أنت حرّة، أو حررتك، أو أعتقتك، يزول بتلك الألفاظ ملك المتعة حتى لا يجلّ له الوطء بغير النكاح.

**تبعاً إلخ**: فإنه يزول أولاً بهذه الألفاظ ملك الرقبة، وبواسطة زواله يزول ملك المتعة، فالزوال لعلة ملك المتعة إنما هي زوال ملك الرقبة، وأما هذه الألفاظ فإنما هي سبب محض لزوال ملك المتعة لكونها مفضية إليه، ولم توضع =

وإنه يوجب استعارة الأصل للفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العدم؛  
لاستغنائه عن الفرع، ..... . . . . .

= في الشرع له بل وضعت لزوال ملك الرقبة.

**وإنه:** أي هذا النوع من الاتصال السبب. **استعارة الأصل للفرع:** والسبب للحكم، فصح أن يقول لأمرأته: أنت حرّة، ويريد به: أنت طالق، فيقع الطلاق؛ لأن قوله: "أنت حرّة" سبب وأصل كما مرّ، والطلاق فرع وحكم، فجاز أن يذكر السبب ويريد المسبّب؛ لأن المسبّب يحتاج إلى السبب من حيث الثبوت. وقوله: "السبب للحكم" تفسير لقوله: الأصل للفرع؛ ليعلم أن المراد من الأصل والسبب ومن الحكم والفرع أمر واحد، كذا قبل دون عكسه، فلا يصح أن يقول لأمته: أنت حرّة، ويريد به: أنت طالق، فلا تعنق، فلا يجوز أن يذكر المسبّب ويريد به السبب؛ لأن اتصال الفرع (أي المسبّب) بالأصل (أي السبب) في حق إرادة الأصل به في حكم العدم؛ لاستغنائه (أي السبب) عن الفرع (أي المسبّب).

والحاصل أن اتصال المسبّب بالسبب معدوم في أن يراد به السبب؛ لأن السبب غني عن المسبّب، وأما في حق إرادة المسبّب فالاتصال قائم، لا ترى أن قوله: "أنت حرّة" وأمثاله لم يشرع إلا لأجل زوال ملك الرقبة، وزوال ملك المتعة إنما هو أمر اتفاقي، فلا يجوز أن يذكر المسبّب ويريد به السبب إلا إذا كان المسبّب مختصاً بالسبب، كما في قوله تعالى إخباراً: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصُرُ حَمَراً﴾ (يوسف: ٣٦)، فإنه استعارة الخمر للعنب؛ لأنها مخصوصة به باعتبار أن الخمر هو ماء العنub، ولا يوجد العنub بغير مائه، فصار العنub متصلًا بما ومفتقراً إليها، هذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: صح عكس هذه الاستعارة أيضاً، أي استعارة المسبّب للسبب، فيجوز أن يستعار الطلاق للعنub كما جاز عكسه، وبنى الشافعي رحمه الله صحة هذه الاستعارة على الاتصال المعنوي بينهما، وهو اشتراكهما في معنى شرعي وهو الإسقاط؛ لأن في الإعتاق إسقاط ملك الرقبة، وفي الطلاق إسقاط ملك المتعة، وأن كُلَّاً منهما يبني على السراية، فكما أن من طلق أمرأته نصفها أو نصف تطليقة يسري طلاقه إلى الكل، كذلك العتق يسري إلى الكل، حتى من اعتق نصف عبده يسري إلى الكل، فوجد الاتصال المعنوي. ونحن نقول: كما أنه ليس بينهما الاتصال الصوري؛ لأنه في الشرعيات بالسببية، وقد مرّ أن العكس غير جائز كذلك ليس بينهما الاتصال المعنوي؛ لأن في الطلاق إزالة ملك اليمين، وفي العتق إثبات القوة، فأين بينهما الاشتراك في وصف خاص مشهور كما يوجد بين الأسد والرجل الشجاع؟ وقد يورد على أصل القاعدة بأنه لا اتصال هنا أيضاً؛ لأن زوال ملك المتعة إنما يثبت ضمناً في زوال ملك الرقبة في الأمة لا في الحرّة، فكيف يستعار العتق للطلاق الذي فيه زوال ملك المتعة صراحةً في المنكورة؟ أجيّب بأن إزالة ملك الرقبة مستلزمة لزوال حقيقة ملك المتعة، وهي حقيقة واحدة نوعية، لا تختلف بالذات في ملك النكاح واليمين، نعم، تختلف بالاعتبار وهو كونه مقصوداً في النكاح وغير مقصود في اليمين، وهذا لا يقدح في جواز الاستعارة.

وهو نظير الجملة الناقصة إذا عطفت على الكلمة توقف أول الكلام على آخره؛ لصحته وافتقاره إليه، فأما الأول فتام في نفسه لاستغنائه عنه.

### [حكم المجاز]

وحكمة المجاز وجود ما أريد به خاصاً كان أو عاماً، ..... أي من المعنى المجاز

**وهو:** أي الاتصال بين السبب والمسبب الذي ثبت من جانب واحد فقط نظير اتصال الجملة الناقصة بالجملة الكاملة إذا عطفت الجملة الناقصة على الجملة الكاملة كما في قوله: "هند طالق وزينب"، فقوله: "هند طالق" جملة كاملة لوجود الطرفين، وقوله: "زينب" جملة ناقصة؛ لافتقارها إلى الخبر؛ إذ لو انفردت لانفقت شيئاً، وإنما أفادت بواو العطف.

**توقف إلخ:** أي الجملة الكاملة. **على آخر:** أي على آخر الكلام، يعني به الجملة الناقصة، وهذا التوقف ليس لأجل أنه غير تمام بل لصحته أي آخر الكلام **وافتقاره إليه:** فيشتراك آخر الكلام وهو قوله: "وزينب" في الخبر، ويصير مفيداً؛ إذ لو لم يتوقف الأول ولم يتضرر إلى ما يقول المتكلم بعده، حتى صار قوله: "هند طالق" كلاماً منفصلاً عن قوله: "وزينب" لصار آخر الكلام غير مفيد وغير صحيح، فيتوقف أول الكلام على ما بعده؛ لأجل انتظار أن المتكلم ما يقول بعده أيغيره أم يؤكده أم يفید خبراً آخر بالعطف، حتى لو قال بعد الكلام الأول (وهو هند طالق): "وطالق وطالق" يقع الطلاق الثالث إن كانت مدخولاً بما، فتوقف أول الكلام على آخره؛ لما كان لأجل صحة الآخر، لأنه غير تمام في نفسه، عد في حقه معذوماً.

**لاستغنائه عنه:** أي عن آخر الكلام بدليل لو قال لغير المدحول بما بعد الكلام الأول: "وطالق وطالق" لا تقع الثانية والثالثة؛ لأن الجملة الأولى وهي قوله: "وهند طالق" لما لم تتوقف في نفسها ثبت موجتها قبل التكلم بأخر الكلام، وقد بانت بالأولى، فيلغو ما بعدها، فالحاصل أن التوقف في حق أول الكلام معذوم بوجه عرفت، وفي حق آخره ثابت؛ لتوقفه عليه في حد ذاته، فثبتت التوقف من أحد الجانبيين كالاتصال من جانب واحد، فصار أحدهما نظير الآخر، ولما كان حكم الحقيقة وثبتت ما وضع له اللفظ خاصاً كان ذلك أو عاماً متفقاً عليه عند أرباب الأصول، وكان في حكم المجاز خلاف لبعض أصحاب الشافعى بين حكم المجاز صراحةً، وأشار إلى حكم الحقيقة في ضمنه كما فعل ذلك في العام والخاص روما للاختصار.

**عاماً:** بأن يكون اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له العلاقة خاصاً كالأسد، أو عاماً كالصاع، يعني إن كان اللفظ عاماً كان المجاز عاماً، وإن كان خاصاً كان خاصاً، وليس المراد بعموم المجاز: أن يعم جميع أنواع العلاقات في لفظ واحد بأن يذكر اللفظ ويراد به حاله ومحله وما كان عليه وما يقول إليه، وقس عليه الباقي، بل أن يعم جميع أفراد نوع واحد من أنواع العلاقات، كما يراد بالصاع جميع ما يدخل فيه طعاماً كان أو غيره.

كما هو حكم الحقيقة، وهذا جعلنا لفظ "الصاع" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تباعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين" الوارد عاماً فيما يحله ويجاوره، وأبى الشافعي ذلك، وقال: لا عموم للمجاز؛ لأنَّه ضروري، يصار إليه توسيعةً للكلام، وهذا باطل؛ لأنَّ المجاز موجود في كتاب الله، والله تعالى يتعالى عن العجز والضرورات.

**حكم الحقيقة:** بأنه يراد من اللفظ المستعمل في ما وضع له جميع ما يتناوله عاماً كان اللفظ أو خاصاً.  
**وهذا:** أي جريان العموم في المجاز مثل الحقيقة. **عاماً:** يعني لأجل أن العموم يجري في المجاز جعلنا لفظ الصاع الوارد في هذا الحديث عاماً. **فيما يحله ويجاوره:** وذلك\* لأن المراد من لفظ الصاع هنا ليس معناه الحقيقي بالإجماع؛ إذ لا خلاف لأحد في جواز بيع نفس الصاع الذي يكون من الخشب بالصاعين. فعلم أن المراد به: معناه المجاري وهو ما يحل فيه، فصار المعنى: لا تباعوا ما يسعه الصاع بما يسعه الصاعان، وللفظ "الصاع" محل بلام الاستغرار، فيتناول جميع ما يحله من المطعوم وغيره، فدللّ بعمومه على أن الربا كما يجري في المطعوم مثل الخطبة يجري في غير المطعوم كالجحش والنورة. **وأبى الشافعي** رضي الله عنه: أي العموم، فالمراد بما يحل في الصاع الطعام.

**لأنَّ إِخْ:** لأنَّ الأصل في الكلام أن لا يستعمل في غير ما وضع له؛ لأنَّه يؤدي الإيهام والاحتلال.  
**توسيعة للكلام:** فالحاصل أنَّ المجاز ضروري، والضروري يثبت بقدر الضرورة تدفع بإرادة الطعام، فآية ضرورة إلى أن يراد به العموم. **وهذا:** أي قول الشافعي بأنَّ المجاز ضروري.

**باطل:** لأنَّ المجاز موجود في كتاب الله الذي هو في أعلى رتب الفصاحة والبلاغة، وهو كلام الله تعالى، فلزم أنَّ الله تعالى إنما استعمل المجاز في كتابه عجزاً وضرورةً أنه لم يوجد لفظاً آخر حقيقياً فيه.

**العجز والضرورات:** هذا على تقدير أن يراد بالضرورة ضرورة المتكلم، فلا غبار عليه، وأما إذا يراد الضرورة بالنظر إلى المخاطب وقرر الكلام هكذا: إنَّ المجاز إنما يعتبره المخاطب ضرورة عدم صحة الحقيقة، وهذه الضرورة تدفع بحمله على معنى، والعموم أمر زائد، فلا يصار إليه، فحينئذ لا يستقيم جواب المتن، فالجواب أنَّ العموم معنى حقيقي؛ لأنَّه ثابت بدلليه، فإنَّ اللفظ لا يدلّ على العموم إلا بكونه محل بلام مثلاً، وهو موضوع عموم مدلوله، فهو بهذا الاعتبار حقيقة، وإن كان باعتبار أنه أريد به غير ما وضع له مجازاً. واعلم أنه اعترض صاحب التلویح وقال: لا خلاف فيه لأحد من أصحاب الشافعي، ولم ينحده في كتبهم. =

\* **وذلك:** إشارة إلى أنَّ العلاقة: المجاورة.

## [الحقيقة والمجاز لا يجتمعان]

ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد، كما استحال أن يكون التوب الواحد على الباب ملكاً وعاريةً في زمان واحد، وهذا قال محمد في "الجامع":

= ف: والحديث الذي أورده المصنف أخرجه الزيلعي، وقد وردت معناه أحاديث صحيحة، منها ما أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نرقق ثغر الجمع \* فكنا نبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "لا تبيعوا صاعي ثغر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين". [مسلم، رقم: ٤٠٨٥]

**حكم الحقيقة والمجاز إلخ:** اختلف أهل الأصول في صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز من لفظ واحد في الإرادة حال كونهما مقصودين بالحكم بالذات في وقت واحد، بأن يطلق اللفظ ويراد المعنى المجازي وال حقيقي في وقت واحد، بحيث يتعلق بكل واحد منهما الحكم بالذات كما تقول: "لا تقتل الأسد"، وتريد به الأسد والرجل الشجاع معاً، فذهب أصحابنا وعامة أهل الأدب وأهل التحقيق من أصحاب الشافعى وعامة المتكلمين إلى امتناعه لغة وذهب الشافعى وعامة أصحابه والجبائى وعبد الجبار من المعتزلة إلى أنه يصح إن لم يمتنع الجمع بينهما، كما في قوله تعالى: **(أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ)** (النساء: ٤٣)، فإنه يراد منه المس باليد والجماع.

وأما لو امتنع كالأمر، مثل: "افعل" فإنه حقيقة في الوجوب ومجاز في التهديد، فلا يصح الجمع بينهما، وإنما يلزم كون الشيء مأمورة به، مثاباً على فعله، ومهدوداً عليه، معاقباً على فعله، كما في قوله تعالى: **(أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)** (فصلت: ٤٠)، ولا نزاع في جواز اجتماعهما بحسب احتمال اللفظ إياهما، أو بحسب التناول الظاهري بشبهة من غير إرادة كما سيأتي، وكذلك لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة من أفراده على سبيل عموم المجاز؛ لأن المراد هنا المعنى المجازي فقط، وأما الحقيقي فيفهم تبعاً، وإليهما أشار بقوله: "مرادين" ولا نزاع في جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلقطين، وإليه أشار بقوله: "بلفظ واحد"، واستدل المصنف على عدم جواز الجمع بقوله: **كما استحال إلخ:** المراد منه التشبيه من حيث الاستعمال، فكما أن استعمال التوب الواحد في حالة واحدة على سبيل العارية والملك جميعاً محال، سواء كان بنسبة شخص أو شخصين، كذلك استعمال اللفظ الواحد في حالة واحدة بطريق الحقيقة والمجاز معاً ممتنع، سواء كان بنسبة معنى أو معنيين، فاللفظ بمنزلة اللباس، والمعنى بمنزلة الشخص، والحقيقة كالثوب الملوك، والمجاز كالثوب المستعار، وهذا نظر الاستحالة لا مناطه، فالممناقشة فيه غير مفيدة، وهذا الاستدلال على رأي المصنف من أنه ذهب إلى استحالة الاجتماع عقلاً، وذهب أكثر المحققين إلى أن استحالة لغة كما أشرنا إليه سابقاً. **وهذا:** أي لأجل استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز.

\* **الجمع:** الدقل أو ضعيف عن التمر.

**لو أن عربياً - لا ولاء عليه - أوصى بثلث ماله لمواليه، وله معتق واحد فاستحقّ النصف، كان الباقي مردوداً إلى الورثة، ولا يكون لمواليه مولاها؛ لأن الحقيقة أريدت بهذا اللفظ، فبطل المجاز، وإنما عمّهم الأمان فيما إذا استأمنوا على أبنائهم ومواليهم؛  
أهل الحرب**

**لو أن عربياً إلخ:** تأكيد؛ لأن ولاء العتقة لا يثبت على العربي ولا ولاء المواتات، أما الأول فلأن من شرطه الرق، والعرب لا تسترق، إذ الحكم فيه إما الإسلام أو السيف لغلوظة كفرهم - كما في المرتد - فلا يثبت عليه ولاء العتقة، وأما الثاني فلأن من شرطه كون المولى الأسفل من غير العرب؛ إذ الحاجة إليه للانتصار، والعرب انتصارهم بالقبائل، ويمكن أن يقال: إنه لما كان يثبت الولاء على العرب بطريق الندرة بأن يتزوج العرب أمة الغير فتلد منه ولداً فيتعقه مولاها، فيكون هو عربياً عليه ولاء، فقيد بقوله هذا، وقيل: احتراز عن أهل الكتاب من العرب، فإن استرقاقهم حائز، فيثبت عليهم الولاء. **لمواليه:** أي من أعتقهم هو؛ إذ من هو عربيًّا ولا ولاء عليه لا يكون له المولى المعتق بالكسر، وهذا هو المقصود من تقييده بالعربي وعدم الولاء عليه، فحييند لا اشتراك في لفظ المولى فلا محالة يتبع المعتق بالفتح، فصح وصيته، وأما لم يكن هو عربياً وكان الولاء عليه وقال: "أوصيت لموالي بثلث ماله، بطلت الوصية إن لم يبين في حياته، وذلك لأن المولى يطلق على المعتق بالفتح والكسر بالاشتراك، فلا يمكن القول بعمومه ولا يمكن التعين، فبقي الموصى له مجھولاً، وأما على هذه الصورة المفروضة في المتن فلا اشتراك؛ لأن احتمال المعتق بالكسر حييند منتف.

**معتق واحد:** قيد به؛ لأنه لو كان له معتقان أو أكثر، فكان جميع الثلث لهم، ولا يُرد إلى الورثة؛ لأن الاثنين في الوصايا بمنزلة الجماعة اعتباراً للوصية بالميراث، وفي الميراث للاثنين حكم الجماعة. **كان:** جواب "لو".

**مردوداً إلخ:** لأنه أوصى لجماعة المولي، وأقلّها اثنان، فيكون لكل واحد نصف الوصية، وإذا كان المولى واحداً استحقّ النصف، والباقي ميراث. **الحقيقة أريدت بهذا:** والمعنى الحقيقي للفظ المولى هو المعتق وإن كان واحداً، وأما مولي المولي فمعنى مجازي له، وإذا تعين المعنى الحقيقي فلو أريد المعنى المجازي أيضاً يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا باطل. **بطل المجاز:** لهذا، والحاصل أن رجلاً لا ولاء عليه لأحد لو أوصى لمواليه بثلث ماله، فحييند تعين المعتق بالفتح وصحّت الوصية، فإن كان له معتقان أو أكثر يثبت لهم جميع الثلث، وإن كان المعتق واحداً يثبت له نصف الثلث، والباقي لورثة الميت، ولا يعطى ذلك الباقي لمواليه؛ لأن صدق لفظ المولى عليهم بطريق المجاز، وعلى مولاها بطريق الحقيقة، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

**إنما عمّهم الأمان:** جواب سؤال مقدّر تقريره: إنكم قد جمعتم بين الحقيقة والمجاز فيما إذا استأمنوا أي أهل الحرب على أبنائهم ومواليهم بأن قالوا: "آمنونا على أبنائنا وموالينا" حيث يدخل في الأمان أبناء الأباء. =

لأن اسم الأبناء والموالي ظاهراً يتناول الفروع، لكن بطل العمل به؛ لتقديم الحقيقة أي عرفاً بقى مجرد الاسم شبهة في حقن الدم، وصار كالإشارة إذا دعا بها الكافر إلى نفسه يثبت بها الأمان لصورة المسالمة وإن لم تكن ذلك حقيقة، وإنما ترك في الاستيمان هذه الإشارة على الآباء والأمهات اعتباراً لصورة في الأجداد والجدات؛ لأن اعتبار الصورة ثبوت الحكم في محل آخر إنما يكون بطريق التبعية، .....  
لشيء مذكور

= في ضمن الأبناء، وموالي الموالي في ضمن الموالي، مع أن أبناء الأبناء مجاز في لفظ الأبناء، وموالي الموالي مجاز في لفظ الموالي، فلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز، فأجاب بقوله: وإنما عمهم الأمان. **الفروع**: أيضاً أي أبناء الأبناء وموالي الموالي، فإن بني الابن ينسبون إلى الجد بالبنوة مجازاً، كما يقال: بنو هاشم، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَم﴾ (الأعراف: ٢٦)، وكذا لفظ الموالي يطلق عرفاً على موالي الموالي، كما يقال لمعتن معتن الرجل: مولي الرجل. **العمل به**: أي بهذا التناول الظاهري. **لتقدم الحقيقة**: على المحاز في الإرادة، فلا يثبت لهم الأمان باعتبار تناول الاسم إياهم، وكوفهم مرادين بالذات؛ لثلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز.

**بقي مجرد الاسم إلخ**: أي لأجل الاحتياط في حفظ الدم يدخلون في الأمان بلا إرادة؛ إذ الأمان يثبت بالشبهة أيضاً، وحاصل الجواب: أنا لانقول: إنهم يثبت لهم الأمان من حيث إنهم أيضاً مرادون من اللفظ بالذات؛ ليلزم الجمع، بل لما كان اللفظ في العرف يتناولهم أيضاً مجازاً وتركتنا المعنى المحازي لتقدم المعنى الحقيقي، فبقي في الاسم شبهة التناول بعده، فلأجل الاحتياط أثبتنا لهم الأمان؛ إذ في حقن الدماء يكفي الشبهة أيضاً. وصار ثبوت الأمان لهم لشبهة تناول الاسم بعد ترك معناه المحازي كالإشارة أي كثبوته بالإشارة.

**إلى نفسه**: بأن يشير إليه باليد: "أنزل إن كنت شجيناً"، فظنن أنهاأمان. **صورة المسالمة**: أي لأجل شبهة الأمان. **ذلك**: أي المسالمة، والمراد به الأمان. **حقيقة**: يعني في الإشارة يثبت الأمان لشبهة الأمان وإن لم تكن هذه الإشارة أماناً حقيقة، فقوله: "حقيقة" منصوب على التمييز، ولما كان يرد على هذا الجواب أنه ينبغي أن يعتبر مثل هذه الشبهة لأجل الاحتياط في حفظ الدم فيما إذا استأمن على الآباء والأمهات أيضاً؛ لأن لفظ الآباء والأمهات أيضاً يتناول بظاهر الاسم للأجداد والجدات، فإذا تركتم المعنى المحازي هو الأجداد والجدات في الإرادة خوفاً عن الجمع بين الحقيقة والمحاز، فكان شبهة تناول الاسم لهم أيضاً باقية بعده، كما كان في الأبناء والموالي، فيثبت لهم الأمان أيضاً، والحال أنكم لا تثبتون لهم الأمان، فما الفرق؟

فأجاب بقوله: **إنما ترك إلخ**: يعني إنما ترك اعتبار الصورة أي الشبهة في الأجداد والجدات فيما إذا استأمن على الآباء والأمهات.

وذلك إنما يليق بالفروع دون الأصول. فإن قيل: قد قالوا فيمن حلف: "لا يضع قدمه في دار فلان" إنه يقع على الملك والعارية والإجارة جميعاً، ويحث إذا دخلها راكباً أو ماشياً. وكذلك قال أبو حنيفة و محمد رحمه الله فيمن قال: "الله عليّ أن أصوم رجباً، ونوى به اليمين، كان نذراً ويميناً، وفيه جمع بين الحقيقة والمحاز؟ قلنا: ....."

**وذلك:** أي اعتبار الشبهة بطريق التبعية. **بالفروع:** وهم أبناء الأبناء وموالي المولى، فإنهم فروع في الإطلاق والخلقة، فلهذا يثبت لهم الأمان دون الأصول، وهم هنا الأجداد والجدات، فإنهم وإن كانوا فروعاً للآباء والأمهات في إطلاق اللفظ، ولكنهم أصول في الخلقة، فكيف يتبعونهم في اللفظ؟ فلذا لم يثبت لهم الأمان، فظهور الفرق، وأما سراية الكتابة إلى الأب إذا اشتري المكاتب أباه فهو لتحقيق الصلة والإحسان، لا لأنه دخول بالتبعية؛ إذ ليس هنا لفظ يدخل فيه تبعاً. وحرمة نكاح الجدات في قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)** ( النساء: ٢٣)، ليست بالتبعية، بل بالإجماع أو دلالة النص.

**فإن قيل إلح:** تقريره: إذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان" ولم يكن له نية، فإن دخلها يحث سواء كانت الدار مملوكة له أو مستأجرة أو مستأجرة، سواء كان دخوله فيها ماشياً أو حافياً أو متاعلاً أو راكباً، فهل هذا إلا الجمع بين الحقيقة والمحاز؛ لأن حقيقة دار فلان أن تكون له بطريق الملك، ومحازه أن تكون بطريق العارية والإجارة، وأنتم على كل حال تثبتون الحث بدخولها، وكذا حقيقة وضع القدم في الدار أن يكون حافياً، ومحازه متاعلاً وراكباً، وأنتم على كل حال تثبتون الحث بوضع القدم فيها.

**وكذلك:** أي كما قالوا جميعاً في المسألة المتقدمة أن الحلف يقع على الملك وغيره. **فيمن قال إلح:** تقريره هذا الكلام حقيقة للنذر؛ لعدم توقف ثبوته به على قرينة، كما إذا لم ينو شيئاً، ومحاز لليمين لتوقف ثبوتها به على قرينة النية، والتوقف على القرينة من أمارات المحاز، والنذر واليمين مختلفان؛ لأن موجب الأول الوفاء بالالتزام والقضاء عند الفوات لا الكفار، وموجب الثاني المحافظة على البر والكافارة عند الفوات لا القضاء. واختلاف الأحكام دليل على اختلاف ذاهما، ومع ذلك قد قال أبو حنيفة و محمد رحمه الله: إن من تكلم بهذا الكلام، ونوى به اليمين، كان عليه نذر ويمين جميعاً، فلزم الجمع كما قال المصنف.

**وفي:** أي فيما ذكرنا من المسائل. **جمع بين الحقيقة والمحاز:** أعلم أنه ذكر فخر الإسلام: رجب بغير تنوين، فالمراد من رجب حينئذ رجب معين، وهو رجب هذه السنة، فهو غير منصرف للعدل والعلمية، والمناسب لهذا لظهوره أثر وجوب القضاء والكافارة عليه في تفويت صوم رجب هذه السنة، وذكر المصنف منوناً، فهو منصرف لعدم العلمية.=

وضع القدم صار مجازاً عن الدخول، وإضافة الدار يراد بها السكنى، فاعتبر عموم المجاز.  
في الموضعين

### [حكم "اليوم" متى قرن بفعل]

وهو نظير ما لو قال: "عبدة حرّ يوم يقدم فلان"، فقدم ليلاً أو نهاراً عتق؛ لأن اليوم أحد  
و لم يتو شيناً  
متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت، ثم الوقت يدخل فيه الليل والنهار،  
اليوم" حيثند

= قالوا: وجب عليه حيثند صوم رجب غير معين من عمره، فلا يظهر الأثر المذكور إلا عند الموت؛ إذ الفوات  
لا يتحقق إلا عنده، فيلزم عليه الوصية بالفدية، والكافارة عند الموت. ثم أحاب المصطف عن الأسئلة المذكورة بقوله:  
**وضع القدم إلخ:** يعني يراد من قوله: "لا يوضع قدمه" لا يدخل، فهذا المعنى مجازي يشمل الدخول حافياً أو متullaً،  
إذا دخل يحيث؛ لعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز. هذا إذا لم يكن له نية، وإن فعلى ما نوى حافياً  
أو متullaً أو ماشياً أو راكباً. وكذا إضافة الدار يراد بها السكنى على سبيل المجاز، وهذا معنى مجازي يشمل للملك  
والعارية والإجارة، فيحيث بعموم المجاز، لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز. **وهو:** أي اعتبار عموم المجاز هننا.

**فقدم:** فلان سواء كان قدومه ليلاً أو نهاراً، عتق عبده. ففي هذه المسألة في بادي الرأي الجمع بين الحقيقة  
والمجاز؛ إذ "اليوم" حقيقة في النهار ومجاز في الليل، وكلامها مرادان من لفظ "اليوم" هنا حيث يعتق عبده بقدوم  
فلان ليلاً كان ذلك القدوم أو نهاراً، فوجد الجمع، ولكنه عند التحقيق اعتبار عموم المجاز. **لامتد:** أي: لا يصح  
تقديره بعده عرفاً، كالخروج والدخول والقدوم. **مطلق الوقت:** على سبيل المجاز عند الأكثر، وقيل: "اليوم"  
مشترك بين النهار وبين مطلق الوقت، فأريد هنا معنى الوقت، فعلى هذا القول لا احتياج إلى عموم المجاز.

**ثم الوقت:** الذي هو معنى المجاز. **الليل والنهر:** يعني هو يشملهما، فيحيث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع  
بين الحقيقة والمجاز، فكما اعتبار عموم المجاز في هذا المقام كذا اعتبر في قوله: "لا يضع قدمه في دار فلان"، فهو  
نظيره. ثم اعلم أن المصطف لم يبين صراحة حتى يراد باليوم النهار، ولكن يفهم من قوله على سبيل المقابلة.  
وحascal الضابطة هو أن "اليوم" إذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت؛ لأنه يكفي لذلك الفعل جزء من  
الوقت، وإذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار؛ لأنه زمان ممتد يصلح أن يكون معياراً للفعل الممتد. ثم اعلم أنه  
اختلقو في أنه أي فعل يعتبر في هذا الباب: المضاف إليه أو المظروف الذي هو عامل؟ فذهب جماعة إلى أنه  
لا اعتبار للمضاف إليه؛ لأنه غير عامل في المضاف الذي هو اليوم هنا، كما يفهم من "المداية". وقال جماعة: إذا  
كان المضاف إليه والعامل ممتدان مثل: "أمرك يدك يوم يركب زيد" ويراد به النهار، أو غير ممتدان مثل\*: "عبدي حرّ =

\* **عبدي:** ففي هذا المثال "عبدي حرّ" مظروف وعامل، و"يقدم فلان" المضاف إليه، وكلامها غير ممتدان، وقس  
عليه الباقي.

وأما مسألة النذر فليس بجمع أيضاً بل هو نذر بصيغته يمين بموجبه وهو الإيجاب؛  
لأن إيجاب المباح يصلح <sup>أي بمعنى</sup> يميناً كتحريم المباح، وهذا كشراء القريب، فإنه تملك  
بصيغته وتحرير بموجبه.  
**[متى يسقط المجاز]**

ومن حكم هذا الباب أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز؛.....

= يوم يقدم فلان" ويراد به الوقت، فيعتبر المضاف إليه تسامحاً، نظراً إلى حصول المقصود. وقال البعض: يعتبر العامل نظراً إلى التحقيق، وأما إذا كانا مختلفين بأن يكون أحدهما ممتدًا دون الآخر، مثل: "أمرك يدرك يوم يقدم فلان" أو "أنت طالق يوم يركب زيد" فالكل اعتبروا المظروف أي العامل، ولم يلتقطوا إلى المضاف إليه. ولما فرغ عن الجواب عن مسألة: "لا يضع قدمه في دار فلان" شرع في الجواب عن مسألة النذر واليمين.

**فليس بجمع:** يعني ليس في تلك المسألة جمع بين الحقيقة والمجاز كما فهم السائل؛ لأن المراد من الجمع الممتنع أن يكون اجتماعهما من صيغة واحدة، وهنا ليس كذلك بل هو أي الكلام المذكور نذر بصيغته؛ لأن قوله: "الله على" صيغة نذر وضع له في الشرع، وهو معناه الموضوع له، فلم يثبت من الصيغة إلا المعنى الحقيقي وهو النذر، لا المجازي وهو اليمين، فلم يلزم الجمع بينهما من صيغته لكن هذا الكلام يمين بموجبه. **وهو الإيجاب:** إذ المقصود من صيغة النذر إيجاب المندور الذي كان مباح الترك قبله؛ إذ لو كان واجباً قبله لم يصح النذر على ما عرف، فلما صار واجباً من النذر كان يميناً.

**يصلح يميناً:** لأن الشيء إذا صار واجباً كان تركه حراماً، وقد كان قبل ذلك مباحاً، فصار إيجاب المباح كتحريم المباح، وتحريم المباح أي الحلال يمين؛ لأن النبي ﷺ كان حرم على نفسه مارية أو العسل، قال: **(لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ)** (الترجم: ١)، فسمى الله ذلك يميناً. قال الله تعالى: **(فَدَقَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُمْ)** (الترجم: ٢)، فثبت أن اليمين إنما حصلت من موجب الكلام، لا هي مراد بطريق المجاز.

**بصيغته:** إذ قوله: "اشترت" إنما وضع شرعاً لإفاده الملك. **بموجبه:** إذ يحصل من الشراء التملك، والملك في القريب يوجب العتق شرعاً، فكان الشراء إعنةً بواسطة حكمه لا بصيغته. أقول: هذا الجواب لا يستقيم؛ لأن اليمين لو كانت موجب الكلام ثبت بدون النية أيضاً؛ لأن موجب الشيء لا يحتاج إلى النية، كشراء القريب يثبت العتق فيه بغير النية أيضاً، والحال أنكم تشترطون النية لثبوت اليمين؟ اللهم إلا أن يقال: إنما كالحقيقة المحجورة، فلذا يحتاج إلى النية، وقد تكفل الشراح في الجواب، وأحاديث شيوخ الأئمة أن قوله: "الله يمuni" "والله" صيغة يمين. قوله: "علي" صيغة نذر، فلا يجتمعان في لفظ واحد، فلم يحصل الجمع في كلمة واحدة بل في كلمتين، وذلك غير مستبعد، فتأمل. ولما فرغ عن الأجوية شرع في مسألة أخرى. **هذا الباب:** أي باب الحقيقة والمجاز. **متى أمكن إدخال:** يعني مادام يمكن حمل اللفظ على معناه الحقيقي لا يراد معناه المجازي.

لأن المستعار لا يزاحم الأصل،

### [الصيغة إلى المجاز]

فإن كانت الحقيقة متعذرةً كما إذا حلف: "لا يأكل من هذه النخلة"، أو مهجورة كما إذا حلف: "لا يضع قدمه في دار فلان" صير إلى المجاز. وعلى هذا قلنا: إن التوكيل بالخصوصة ينصرف إلى مطلق الجواب؛ لأن الحقيقة مهجورة شرعاً، والمهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادةً، ألا ترى أن من حلف: "لا يكلّم هذا الصبي" لم يتقيّد بزمان صباحه؟

**المستعار:** الذي استعمل فيه اللفظ مجازاً. **لا يزاحم الأصل:** أي المعنى الحقيقي الذي وضع يازائها اللفظ، فيقدم الحقيقة على المجاز ما دام يمكن العمل بها. **متعذرة:** بأن لا يتوصل إليها إلا بمشقة. **كما إذا حلف إلخ:** إذ الأكل من نفس النخلة متعذر. فإن قلت: المخلوف عليه هو عدم أكل النخلة وهو ليس متعذراً، بل المتعذر أكلها؟ قلت: اليمين إذا ورد على النفي يكون المقصود كفّ النفس عن الفعل المنفي كالأكل، وهو هنا متعذر.

**أو مهجورة:** عطف على قوله: "المتعذرة"، والمهجور ما تيسّر الوصول إليه ولكن الناس تركوه.

**كما إذا حلف إلخ:** إذ وضع القدم في الدار حافياً بغية أن يدخل فيها ممكناً، لكن الناس هرجوه، فلا يراد في العرف من هذا إلا الدخول. **صير إلى المجاز:** ففي الأول المعنى المجازي: الأكل من ثمارها إذا كانت ذات ثمار، وإلا فشمتها، فيجئ بأكل الشمار والثمن، ولا يجئ بأكل عن النخلة وإن أكل تكليفاً، إذ المتعذر لا يراد ولا يتعلق به الحكم إذا لم يكن له نية، فأما إذا نوى فيما فيه على ما نوى، وفي الثاني: الدخول، فيجئ بالدخول سواء كان حافياً أو ماشياً أو راكباً، ولا يجئ بمجرد وضع القدم من خارج الدار؛ إذ المهجور لا يتعلّق به الحكم، وهذا أيضاً إذا لم يكن له نية وإنما فعل ما نوى. **وعلى هذا:** أي على أن الحقيقة إذا كانت مهجورة يصار إلى

**المجاز. التوكيل بالخصوصة:** يعني من وكلّ رجلاً بأن يخاصم المدعى عند القاضي، ينصرف (أي التوكيل) بجازاً إلى مطلق الجواب، سواء كان بالرد أو الإقرار، حتى لو أقرَّ على موكله بشيء حاز خلافاً لزفر والشافعي جهة. وذلك لأن الحقيقة أي حقيقة الخصومة هو الإنكار محقاً كان المدعى أو مبطلاً، وهو حرام شرعاً، لقوله تعالى:

**(ولا تنازعوا)** (الأنفال: ٤٦)، فصارت مهجورة شرعاً، والمهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادةً، فيحمل على المعنى المجازي، وهو الجواب مطلقاً من قبيل إطلاق اسم السبب على المسبب؛ لأن الخصومة سبب الجواب.

**ألا ترى:** تأييد لقوله: المهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادةً. **بزمان صباح:** حتى لو كلامه بعد ما كبر يجئ أيضاً.

لأن هجران الصبي مهجور شرعاً. فإن كان اللفظ له حقيقة مستعملة وبمحاز متعارف، كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من هذه الفرات، فعند أبي حنيفة رض العمل بالحقيقة أولى، وعندما العمل بعموم المجاز أولى.

**مهجور شرعاً:** قال النبي ص: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبرينا". [الترمذى، رقم: ١٩١٩] وفي ترك الكلام ترك الرحيم، فصار هجران الصبي بالكلام مهجوراً شرعاً، والمهجور شرعاً كالمهجور عادةً، فيترك الحقيقة وينصرف إلى المجاز كأنه قال: "لا أكلم هذه الذات" بطريق إطلاق اسم الكل على البعض، فلو كلّمه بعد زوال صفة الصبا يبحث لبقاء الذات.

فإن قلت: قد تقرر في محاجرة العرب أن الوصف في المشار إليه لا يعتبر، فيعتبر الذات، فعلى هذا لا حاجة إلى جعله مهجوراً شرعاً. قلت: لأنّم أن الوصف مطلقاً لا يعتبر في المشار إليه، بل إذا لم يصح داعياً إلى اليمين، وهنا يصلح؛ لأن وصف الصبا يصلح داعياً إلى الحلف بترك الكلام مع الصبيان لسفاهتهم وسوء أدفهم، فالوصف حينئذ يعتبر لغة، ولكن ترك اعتباره شرعاً كما عرفت. فإن قلت: على هذا يلزم أن يكون قوله: "لا أكلم هذا الصبي" بمنزلة قوله: "لا أكلم صبياً" منكراً، وقد قالوا: لو قال منكراً يعتبر وصف الصبا حيث يتقيّد به بالصبيان، حتى لو كلّم بعد زمان صباح لا يبحث. قلت: إنما اعتبار الوصف فيما قال منكراً شرعاً، ولم يعتبر في الإشارة، مع كونهما معتبرين لغة؛ لأن الوصف في الأول صار مقصوداً بالحلف؛ لكونه هو المعرف للمحلف عليه، فيعتبر شرعاً في اليمين، وإن كانت اليمين على الحرام كمن حلف: "ليشربنَّ اليوم حمراً" يعتقد اليمين، وإن كان شربها حراماً فيبحث إن لم يشرب بخلاف الثاني، فإن الوصف هنا ضميّ فلا يعتبر به، وتحقيق ذلك أن اليمين إذا انعقد على شيء بوصف، فإن ذكره منكراً يعتبر مطلقاً، سواء كان الوصف يصلح داعياً إلى اليمين أو لا، وإن ذكره معرفاً فإن كان الوصف يصلح داعياً إلى اليمين يعتبر أيضاً، كما في قوله: "لا أكلم هذا الصبي" وإلا لا.

**فإن كان اللفظ إخ:** يعني ما ذكرنا سابقاً إنما كان في الحقيقة المهجورة، وأما إذا لم تكن مهجورة بل يستعمل اللفظ في معناه الموضوع له عادةً، ولكن المجاز متعارف أي غالب الاستعمال من الحقيقة، أو غالب منها في الفهم من اللفظ، فحينئذ عند أبي حنيفة رض العمل بالحقيقة أولى، وعندما العمل بالمجاز أولى. وفي رواية المتن بعموم المجاز أولى، كما إذا حلف: "لا يأكل من هذه الحنطة"، فإن حقيقته أن يأكل من عين الحنطة، وهذا المعنى الحقيقي مستعمل في العرف كأنها تغلى وتقلّى وتوكّل قضماءً، ولكن المعنى المجازي هو أكل الخبز المتخد منها غالب الاستعمال في العادة، فعندئذ لا يبحث بغير أكل عين الحنطة، وعندما يبحث بأكل الخبز، أو بأكل الخبز وعين الحنطة، على سبيل عموم المجاز. وأما السويف فهو في العرف جنس آخر فلا يعتبر، وأن يدخل تحت عموم المجاز، =

## [المجاز خلف عن الحقيقة]

وهذا يرجع إلى أصل، وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند أبي حنيفة رض، حتى صحّت الاستعارة به عنده وإن لم ينعقد لإيجاب الحقيقة، كما في قوله لعبده أي الكلام ذلك الكلام ..... (وهو أكبر سنًا منه): "هذا ابني" فاعتبر الرجحان في التكلم، ..... أبو حنيفة من القائل أي العبد

= وكذا إذا حلف: "لا يشرب من هذه الفرات" فإن حقيقته أن يشرب من الفرات بطريق الكرع\*، وهذا المعنى الحقيقي مستعمل كما ترى في أهل البوادي، ولكن المعنى المجازي وهو الشرب من الغرف أو إماء غالب الاستعمال، فيحدث عنده بالكرع فقط، وعندما بالإماء والغرف على سبيل المجاز أو بما وبالكرع جائعاً على سبيل عموم المجاز. **وهذا:** الاختلاف المذكور. **إلى أصل:** آخر مختلف بينهم.

**أن المجاز إلخ:** لا خلاف في أن المجاز فرع وخلف عن الحقيقة بمعنى أنها الأصل الراوح المقدم في الاعتبار، وإنما يصار إلى المجاز عند تعذرها، وأيضاً لا خلاف في أنه لا بد في الخلف أن يتصور الأصل وإن لم يوجد لعارض، بل الخلاف في جهة الخلفية، فعنده المجاز خلف في التكلم حتى يكفي صحة التكلم بأن يكون الكلام صحيحاً من حيث العربية والترجمة وإن لم يكن وجود المعنى الحقيقي له. **صحّت الاستعارة به:** بأن يكون صحيحاً من حيث العربية والترجمة. **لإيجاب الحقيقة:** أي: وإن لم يكن إفاده هذا الكلام للمعنى الحقيقي له.

**هذا ابني:** قوله: "هذا ابني" مراداً به الحرية خلف عن "هذا ابني" مراداً به البنوة، فيتعذر العبد عنده؛ لأنَّه قد وجد ما يُصحّح الاستعارة بهذا الكلام، وهو استقامة الأصل من حيث العربية؛ لأنَّ هذا الكلام صحيح بعبارة من حيث كونه مبتدأ وخبراً موضوعاً لإثبات الحكم، وقد تعذر العمل بحقيقة؛ لاستحالة أن يكون الولد أكبر سنًا من والده، فتعين المجاز، فيراد به العتق بطريق ذكر الملازم وإرادة اللازم، وعندما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم، أي حكم "هذا ابني" مراداً به الحرية خلف عن حكمه مراداً به البنوة، فينبغي أن يكون الأصل في موضعه صحيحاً موجباً للحكم على الاحتمال، ولكن تعذر العمل به لعارض، فيصار إلى المجاز، فعندهما هذا الكلام لغو لا يتعذر به العبد؛ لأنَّ إمكان المعنى الحقيقي الذي شرط لصحة المجاز لا يوجد في هذا الكلام؛ لأنَّ الأكبر سنًا لا يمكن أن يكون ابنًا للأصغر، فلا يحمل على المجاز الذي هو العتق، ولما ثبت أنَّ المجاز عنده خلف في التكلم كما مرّ وعندما في الحكم كما سيجيئ في كلام المصنف فاعتبر إلخ.

**في التكلم:** بأن جعل التكلم بالحقيقة عند إمكان العمل بما راجحاً على التكلم بالمجاز؛ إذ العبرة عنده للتكلم =

\***الكرع:** بأن يتناول الماء بفمه من موضع الماء الكرع بفتحتين، آب هدهان خوردن.

فصارت الحقيقة أولى، وعندَها المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم، وفي الحكم للمجاز رجحان؛ لاشتماله على حكم الحقيقة، فصار أولى.

### [ما ترك به الحقيقة]

ثم جملة ما يترك به الحقيقة خمسة: قد ترك بدلالة محل الكلام، وبدلالة العادة كما ذكرنا،  
على الحقيقة  
في الشرعيات بالاستقراء

= حتى أثبتت الخلفية للمجاز في التكلم كما مرّ. **فصارت الحقيقة:** المستعملة التي غير مهجورة في العادة أولى من المجاز وإن كان متعارفاً. **وعندَها المجاز إلخ:** كما مرّ تشريحه، فإذا كان الحكم عندَها معتبراً حتى أثبنا الخلفية للمجاز في الحكم. **رجحان:** إما لاشتماله على حكم الحقيقة كما في صورة عموم المجاز، وإما لغبة استعماله لكونه متعارفاً.

**أولى:** من الحقيقة، وكان الأولى للمصنف أن يقول: "لغبة استعماله" بدل قوله: "لاشتعماله على حكم الحقيقة"؛ ليشمل كلا النوعين من المجاز: عموم المجاز، وغيره. وتقرير المقام بحيث ينكشف به المرام هو أن هذه المسألة (أي) إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً فعنده الحقيقة أولى، وعندَها المجاز مبنية على أصل آخر، وهو أن الاعتبار في الخلفية عنده للتتكلم، فالتكلم بالحقيقة أولى، فإذا كانت الحقيقة مستعملة في التكلم عادة فأية حاجة إلى جعل اللفظ بحراً، وعندَها الاعتبار للحكم حتى يجعل المجاز خلفاً فيه، فإذا كان المعنى المجازي للفظ متعارفاً فكان الحكم في المجاز راجحاً على الحكم الذي في الحقيقة؛ لكونه غير متعارف، فلا بدّ أن يحمل اللفظ على المجاز لاعتبار رجحان الحكم الذي عليه المدار. ثم شرع المصنف في بيان القرائن التي بها يترك العمل بالحقيقة ويعمل بالمجاز. **محل الكلام:** أي: بدلالة ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به بأن لا يكون صالحاً للمعنى الحقيقي، إما للزور والكذب فيمن هو معصوم عنه أو لوجه آخر، فإذا لم يقبل محل المعنى الحقيقي فيصار إلى المجاز لا محالة.

**وبدلالة العادة:** أي العادة في استعمال الألفاظ وفهم المعانٍ منها، وذلك لأن الكلام موضوع لإدراكه، فإذا نقل عن معناه اللغوي واستعمل في العرف لشيء آخر فلا محالٌ يراد به هذا المعنى، وهذا إذا لم يكن الحقيقة مستعملة، وإلا لكانـتـ الحقيقةـ أولـىـ منـ المجـازـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـ ﷺـ كـمـاـ عـرـفـ.

**كما ذكرنا:** في قولنا: "لا يأكل من هذه التخلة"، وفي قولنا: "لا يضع قدمه في دار فلان"، فإنـ الحـقـيقـةـ فيـ الأولـ تـُرـكـتـ بـدـلـالـةـ مـحـلـ الـكـلامـ؛ـ إـذـ الـمـحـلـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ كـوـلـاـ لـلـتـعـدـ،ـ فـيـرـادـ الـمـجـازـ وـهـوـ الشـمـرـ أوـ الشـمـنـ،ـ وـفـيـ الثـانـيـ تـُرـكـتـ بـدـلـالـةـ العـادـةـ؛ـ لـأـنـ الـمـعـنـيـ الـحـقـيقـيـ وـهـوـ وـضـعـ الـقـدـمـ حـافـياـ مـتـرـوـكـ،ـ إـنـاـ تـعـارـفـ الـمـعـنـيـ الـمـجـازـيـ،ـ وـهـوـ الدـخـولـ،ـ فـيـرـادـ هـذـاـ،ـ وـكـذـاـ سـائـرـ الـأـلـفـاظـ الـمـنـقـولةـ شـرـعاـ كـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـ،ـ أـوـ عـرـفـاـ عـامـاـ أـوـ خـاصـاـ.

وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور، وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءْ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾، وبدلالة اللفظ في نفسه، كما إذا حلف: "لا يأكل لحما"، فأكل لحم السمك لم يحيث، وكذا إذا حلف: "لا يأكل فاكهة"، فأكل العنب لم يحيث عند أبي حنيفة؛ لقصور في المعنى المطلوب في الأول وزيادة في الثاني.

أي لحم السمك

**بدلالة معنى الحرف:** وقصدده، فيحمل على الأنصب، وإن كان اللفظ دالاً على العموم بحقيقةه. **يمين الفور:** والفور في الأصل مصدر، فارت القدر إذا غلت واشتدت، فاستغير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ربت فيها ولا لبث، يقال: جاء فلان من فوره أي من ساعته، والمراد بيمين الفور: قول الرجل في حالة الغضب لأمرأته (تربيه الخروج من الدار): إن خرجت فأنت طلاق، وإنما سميت بهذا الاسم لصدرها من المتكلم في حالة فوران الغضب، فحقيقة هذا الكلام أن تطلق في كل ما خرجت، ولكن بسبب معنى حدث في المتكلم، وهو فوران الغضب، يحمل هذا الكلام على المعنى المجازي وهو هذه المخربة المعينة لهذه القرينة، حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق، فتحمل على الخاص، وهذا النوع من اليمين أخرجه أبو حنيفة رض خاصة، وكان القوم فيما سبق يقولون: اليمين مؤقتة، كقوله: "والله لا أفعل اليوم كذا"، ومؤبدة كقوله: "والله لا أفعل كذا" فأخرج الإمام مؤقتة معنى ومطلقة لفظاً.

**بدلالة سياق النظم:** أي يسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحقت به سابقة عليه أو متاخرة إلا أن السابق أكثر استعمالاً من المؤخرة. **فليكفر:** فإن حقيقة قوله: "فليكفر" وجوب الكفر، ولكنها تركت بقرينة قوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ (الكهف: ٢٩)، وحمل على المعنى المجازي وهو التوبيخ من قبيل ذكر الصد إراده الآخر لمعاقبة بينهما؛ إذ المراد من مثل هذا الأمر النهي، ومثله: قول الرجل لآخر: "طلاق امرأتي إن كنتَ رجلاً، وافعل في مالي ما شئتَ إن كنتَ رجلاً" لا يكون توكيلاً، وكذلك قوله للكافر: "انزل إن كنتَ رجلاً" لا يكون أماناً بقرينة قوله: "إن كنتَ رجلاً".

**بدلالة اللفظ في نفسه:** أي باعتبار مادة حروفه وما يحذى اشتقاقه لا باعتبار إطلاقه، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى لكن يتفاوت أفراده بالزيادة والتقصان، بأن يكون هذا المعنى في بعضه زائداً أو ناقصاً عن باقي الإفراد، فيخرج الناقص والزائد، ويسمى مشككاً. **في الثاني:** أي العنب، وذلك لأن اللحم مأخوذ من الالتحام. يقال: التحم القتال أي اشتد، ثم سمى اللحم بهذا الاسم؛ لقوته فيه باعتبار تولده من الدم، فهذا اللفظ =

## [الصريح والكناية وحكمهما]

وأما الصريح فمثل قوله: بعْتُ واشترىت ووهبت، وحكمه تعلق الحكم بعين أي الصريح الكلام، وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة؛ لأنَّه ظاهر المراد. وحكم الكناية أي الصريح أنه لا يجب العمل به إِلَّا باليَّة؛ لأنَّه أي النيَّة مستتر المراد، وذلك مثل المجاز قبل أي الكلام بلفظ الكناية أي لفظ الكناية أن يصير متعارفاً.

= باعتبار مأخذ اشتقاقة لا يتناول لحم السمك لقصور هذا المعنى فيه؛ إذ لا قوة والشدة بغير الدم، والسمك لا دم فيه؛ لأنَ الدمويَ لا يعيش في الماء، فلذا لا يجتنب بأكل لحمه، ويقولنا: "باختصار مأخذ اشتقاقة" احترز عن التناول باعتبار آخر، فإنه باختصار الآخر قد أطلق عليه اللحم في القرآن، قال تعالى: **(لَنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)** (الحل: ١٤)، وبه تمسَّك مالك والشافعي **حَدَّثَنَا** حيث قال: يجتنب بأكل لحم السمك، وكذا الفاكهة اسم لما يؤكل على سبيل التفكَّه وهو التنعم، ولا يكفي وحده للغذاء. قال الله تعالى: **(أَنْقَلِبُوا فِي كِبِّينَ)** (المطففين: ٣١) أي متعمدين، والتنعم أمر زائد على ما به قوام البدن وبقاوته، والعنب والرطب يتعلق بما القوام، ويكتفي بما في بعض الأوصاف للغذاء، فحصل فيما أمر زائد، ف بهذه الزيادة لا يتناولهما اسم الفاكهة، فلا يجتنب بأكل العنبر عند أي حنفية إذا لم يتو شبيهاً، وعندما يجتنب، وهو قول الشافعي **حَدَّثَنَا**، وأما لو نوحاً فيجتنب اتفاقاً. وهنا أبحاث شريفة تركناها مخافة التطويل، ولما فرغ عن الحقيقة والمجاز شرع في الصريح والكناية.

**الصريح:** فما ظهر المراد به ظهوراً بینا حقيقة كان أو مجازاً، وهو فعلٌ يعني فاعلٌ، من صرَّحَ بصرُّحٍ صراحةً وصريحةً إذا انكشف وأخلص، فسمى به؛ لأنَّ الكشفة وخلوصه عن محتملاته، والشيخ لم يفسِّر لحصول المقصود ببيان النظائر، فأعرض عنه. **مقام معناه:** يعني حكم الصريح أن يتعلق الحكم بنفس الكلام ويقوم ذلك الكلام مقام معناه. **حتى استغنى إِلَّا**: أي لا يحتاج إلى أن ينوي المتكلم، ويقصد هذا المعنى من كلامه، فيثبت بغير قصد وعزيمة، حتى لو قصد أن يقول: الحمد لله، فجري على لسانه: أنت طالق، يقع الطلاق بغير قصد.

**ظاهر المراد:** فلا يحتاج إلى النيَّة والقصد قضاءً، وأما ديانةَ فله ما نوى. **باليَّة:** أي بنيَّة المتكلم أو ما يقوم مقامها كدلالة الحال. **مستتر المراد:** فكان في ثبوت المراد تردد، فلا يوجب الحكم ما لم يزل ذلك الاستئثار والتردد باليَّة أو ما يقوم مقامها، فلا يقع الطلاق بقوله: "أنت بائِن" ما لم ينوبه الطلاق، أو لم يكن شيء قائماً مقامها، كدلالة حالة الغضب أو مذكرة الطلاق. **متعارفاً:** فالجاز متى لا يعارف بين الناس بعد كنایة؛ لأنَ المتكلم ستر المراد به عن السامع، فصار المراد في حيز التردد، فكان كنایة، بخلاف ما إذا صار متعارفاً فإنَه صريح، =

## [جعل الكنيات بوائن]

وسمى البائن والحرام ونحوهما كنيات الطلاق مجازاً لأنها معلومة المعاني، لكن الإيمان فيما يتصل به وي العمل فيه، فلذلك شاهدت الكنيات، فسميت بذلك مجازاً، وهذا الإيمان ت ذلك الألفاظ احتاج إلى النية، فإذا زال الإيمان بالنسبة وجب العمل بموجبها من غير أن يجعل عبارةً عن الصريح، ولذلك جعلناها بوائن إلا في قول الرجل: "اعتدى"؛ لأن حقيقته للحساب، ولا أثر لذلك في النكاح، والاعتداد يحتمل أن يراد به ما يعدّ من غير الأقراء .  
الحساب قطع

= مثل قوله: لا يضع قدمه في دار فلان، فإنه شاع بين الناس أن المراد منه الدخول فصار صريحاً، وأشار المصنف في هذا أن الكنية كما يوجد في الحقيقة كذلك يوجد في المجاز أيضاً.

**وسمى البائن إلخ:** جواب لسؤال مقدر، وهو أنكم قلتم: إن الكنية ما استتر المراد به، وألفاظ الطلاق البائن مثل قوله: أنت بائن، وحرام، وبتلة، وغيرها معلومة المراد والمعنى، فإن كل واحد يعلم أن البائن من البيونة وهو الانفصال، وكذا الحرام من الحرمة وهو المنع، فتلك الألفاظ تستعمل في معانيها صراحةً، فكيف تسمونها كنائية؟ فأجاب: بأن تسميتها كنائية إنما بطريق المجاز. **معلومة المعاني:** لأن أهل اللغة يعلم أن البائن من البيونة، وهي الانفصال كما عرفت. **فيما يتصل به إلخ:** يعني الإيمان إنما هو في الحال الذي يتصل اللفظ به وي العمل فيه؛ إذ لا يعلم من أي شيء بائن، أمن المال أو الجمال أو الزوج أو العشيرة؟ **مجازاً:** وهذا يقع الطلاق البائن بما عند النية، ولو كانت كنيات حقيقةً وكانت بمنزلة قوله: "أنت طالق" فيقع به الطلاق الرجعي، وإليه وأشار بقوله: **وهذا الإيمان إلخ:** إذ لو كانت هذه الألفاظ كنيات حقيقةً وكانت عبارات عن صريح الطلاق، فوقع بها طلاق رجعي. **ولذلك:** أي لأجل أنها كنيات مجازاً. **بوائن:** حيث يقع بها الطلاق البائن.

**اعتدى:** استثناء من قوله: "جعلناها بوائن" يعني أن ألفاظ الكنيات كلها بوائن يقع بها الطلاق البائن، إلا قوله: اعتدى، وكذا قوله: استيرئي رحمك، قوله: أنت واحدة، حيث جعلنا الطلاق الواقع بهذه الألفاظ الثلاثة رجعياً؛ لأجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديراً، أما قوله: "اعتدى": فيبنيه المصنف بقوله: **لأن حقيقته:** أي الاعتداد المفهوم من قوله: "اعتدى". **للحساب:** يقال: اعتدَّ مالك أي احسب عدد مالك. **النكاح:** وإزالة الملك بخلاف قوله: أنت بائن، وحرام، وأخواه، فإذا نوى بما الطلاق يثبت البيونة والحرمة معه أيضاً، فإذا لم يؤثر ذلك الحساب في قطع النكاح فيحمل على أحد المعاني المتحملة التي بينها المصنف بقوله: **والاعتداد يحتمل إلخ:** أي يحتمل اعتداد =

فإذا نوى الأقراء وزال الإبهام بالنية وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاءً، وقبل الدخول جعل مستعاراً محضاً عن الطلاق؛ لأنَّه سببه، فاستعير الحكم لسببه، وكذلك هو الاعتداد المسبب

أي الطلاق

قوله: "استبرئي رحمك".

غير الحيض من إنعام الله تعالى، ويحتمل اعتداد الحيض للفراغ عن العدة. **الطلاق:** الرجعي، فإن كانت المرأة مدخولاً بها يثبت به الطلاق اقتضاءً. **اقتضاءً:** فكأنه قيل: "اعتدى؛ لأنَّ طلقتك، أو كوني طالقاً ثم اعتدى، أو طلقي ثم اعتدى، فلما أمرها بالاعتداد ولم يكن العدة واجباً عليها قبل الطلاق فلا بد من تقدير الطلاق قبل الأمر ضرورة صحة الأمر، والضرورة ترتفع بإثبات أصل الطلاق من غير حاجة إلى إثبات أمر زائد، كالبيونة والزيادة على واحدة، وخلاصة الكلام أن قوله: "اعتدى" معناه الحقيقي الحساب، وهو لا يؤثر في انقطاع النكاح، فلا يمكن العمل بنفسه ما لم يحمل على أحد المعانى المحتملة، وهو اعتداد الحيض للفراغ عن العدة، فإذا نوى هذا المعنى فكأنه أمر باعتداد الحيض للفراغ عن العدة، والمرأة المدخول بها محل العدة، ففي حقها يثبت هذا الأمر، وهذا الأمر يتوقف على ثبوت الطلاق قبله ضرورة صحته، والضرورة تقدر بقدر ما يكفي به، وهو الطلاق يغير وصف البيونة وغيرها، فيثبت الواحدة الرجعية، وإن كانت غير مدخول بها فهي ليست بمحل العدة؛ لأن العدة لا يثبت في حقها فلایصح في حقها أن يقال: كأنه أمر باعتداد الحيض للفراغ عن العدة، فلا بد من أن يجعل قوله: "اعتدى" مستعاراً من الطلاق كأنه قال: طلقي نفسك مجازاً، لإطلاق المسبب على السبب، ويثبت من قوله: "طلقي نفسك واحدة" رجعي.

**سبب:** أي سبب باعتداد الحيض للفراغ عن العدة. **سببه:** وهو الطلاق، أي فاستعير الاعتداد للطلاق بأن أطلق الاعتداد وأريد به الطلاق. فإن قيل: استعارة السبب للمسبب حائز، وأما استعارة المسبب للسبب فغير حائز عند الأصوليين كما مر سابقاً، فكيف جوَّزتم هنا؟ قلنا: إذا كان المسبب مختصاً بالسبب حائز الاستعارة من الطرفين، وهنا الاعتداد المسبب مختص بسببه الطلاق. فإن قيل: لاتسلَّم الاختصاص؛ لأنَّ الأمة إذا تعتقد، وكذا إذا مات زوج المرأة تعتقد، فقد وجدت العدة بغير الطلاق؟ قلنا: لا؛ لأنَّ الأمة إنما تعتقد تشبيهاً بالطلاق، فقد وجد الطلاق تقديرًا، والتي مات زوجها فعدتها في الحقيقة ليست براءة الرحم بل لأجل الحداد، ولذا شرعت بالأشهر دون الحيض، فلا يكونون في الواقع من العدة.

**ف:** واعلم أن المرأة إذا كانت مدخولاً بها فيصح في حقها أيضاً أن يراد بقوله: "اعتدى" طلقي استعارة المسبب للسبب، كما حاز في غير المدخول بها، فالوجه الأول مخصوص بالمدخول بها، والثانى يشملهما.

**استبرئي رحمك:** هذه الكلمة ثانية من الكلمات الثلاثة التي يقع بها الطلاق الرجعي، فقوله: "استبرئي رحمك" يحتمل أن يكون طلب براءة الرحم لأجل الولد، أو لنكاح زوج آخر، فإذا نوى هذا يقع به الطلاق الرجعي، =

وقد جاءت به السنة أن النبي ﷺ قال لسودة بنت زمعة: اعذني، ثم راجعها، وكذلك "أنت واحدة" يحتمل نعتاً للطلقة ويحتمل صفة للمرأة، فإذا زال الإهاب بالنية كان أن يكون دلالة على الصريح، لا عملاً بموجبه.

أي دلالة  
أي في الأحكام

### الأصل في الكلام

ثم الأصل في الكلام هو الصريح، فأما الكنية ففيها ضربُ قصور من حيث إنه يقصر عن البيان بدون النية، وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات حتى أن المقرَّ على أثر أي نوع

نفسه بعض الأسباب الموجبة للحد ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة.

= فإن كانت مدخولاً بها فكأنه قال: استبرئي رحمك لأجل نكاح زوج آخر؛ لأن طلاقك، فيراد الطلاق لضرورة صحة الأمر، وإن كانت غير مدخول لها يكون قوله مستعاراً عن الطلاق، كما مر تقريره في قوله "اعذني"، فتفذكره. وقد جاءت إلخ: وهي أن النبي ﷺ قال لسودة بنت زمعة بنت زمعة: "اعذني" ثم راجعها. ثبت من هذا أن قوله: "اعذني" يقع به الطلاق الرجعي حيث راجعها النبي ﷺ بعد قوله هذا. **أنت واحدة**: يقع به الطلاق الرجعي، وهذه الكلمة ثالثة، وذلك لأن قوله هذا لا يؤثر بنفسه في قطع النكاح، حتى يراد به أحد المعانى المحتملة التي بينه المصنف بقوله: يحتمل إلخ. **نعتاً للطلاق**: فيكون المراد بقوله هذا: "أنت طلاق" طلاق واحدة.

**صفة للمرأة**: بأن يكون معناه: أنت واحدة في الجمال، أو المال، أو غير ذلك من الأوصاف الحميدة.

**إذا**: أريد به المعنى الأول. **الصريح**: أي صريح الطلاق بناءً على أن ذكر الصفة وهي قوله: "واحدة" بالنصب دليل على وجود الموصوف وهو طلاق بمعنى الطلاق؛ لأن تقدير قوله: أنت طلاق طلاق واحدة فيقع الطلاق الرجعي كما في الصريح، ولا يكون هذا الكلام في قطع النكاح عملاً بموجبه.

**موجبه**: أي بمقتضاه؛ إذ موجبه التوحد، ولا أثر له في قطع النكاح، فيحمل على أحد المعانى كما مر تقريره آنفاً.

**هو الصريح**: لأن وضع الكلام إنما هو للإفهام، والصريح في هذا الأمر أتم حيث يثبت المقصود به بغير النية أيضاً. **إنه**: أي الكنية بتاويل المذكور. **بدون النية**: فلا يظهر المراد بغير النية أو ما يقوم مقامها من دلالة.

**بالشبهات**: وهي الحدود والكافارات، فإنما لا تثبت بالكنيات. **حتى أن المقرَّ إلخ**: فلو قال: إن جامعتُ فلانةً جماعاً حراماً، أو واقعتها، أو وطئتها، لا يجب عليه الحد ما لم يقل: نكثها، أو زنيتُ بها، وكذا لو قال لأحد: "فحررت فلانة أو جامعتها" لا يجب عليه حد القذف ما لم يقل: "زنيتُ بها أو نكثتها"، فإنما صريح في القذف.

## [عبارة النص]

والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهي أربعة: الاستدلال بعبارة النص وإشارته وبدلاته وباقتضائه، أما الأول فما سبق الكلام له وأريد به قصدًا. أي بذلك الكلام

ثم شرع المصنف في التقسيم الرابع فقال: **والقسم الرابع إخ:** أي التقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف المحتهد على مراد النظم من الأحكام، بأن هذا النظم كيف يدل على المراد من طريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء، وهي وإن كانت من صفات المحتهد ولكن لما لم تقدر هذه الأقسام بدون المعرفة والوقوف على معانيها عدّت من أقسام الكتاب مسامحة. **أربعة:** أي الأقسام الحاصلة من التقسيم الرابع أربعة؛ لأن المستدل إن استدل بالنظم، فإن كان مسوقاً فهو من الاستدلالات الفاسدة كما سيجيء بيانها إن شاء الله تعالى. وإذا عرفت هذا فاعلم أن في عبارة المصنف تسامحاً، وهو أن الأقسام الحاصلة من هذا التقسيم هو ذات عبارة النص وغيره، لا الاستدلال بعبارة النص، وإنما الاستدلال فعل المحتهد فجعله من الأقسام تسامحاً، والاستدلال هو الانتقال من الأثر المؤثر أو بالعكس، والمراد هنا هو الأخير، والمراد من النص هنا اللفظ الدال على المعنى، لا النص المقابل للظاهر، بل هو أعمّ من أن يكون نصاً أو ظاهراً أو مفسراً أو محكماً أو غير ذلك.

**أما الأول:** أي الحكم الثابت بالأول وهو عبارة النص. **وأريد:** ذلك الحكم. **قصدًا:** خرج به الإشارة، وإنما أردنا بالأول الحكم ليصح حمل ما عليه، فهو بين الحكم الثابت بعبارة النص، لا عبارة النص ولا الاستدلال به، وعبارة النص نظم ثبت به حكم سبق له، والاستدلال بعبارة النص هو عمل المحتهد أي استبطاطه من العبرة. **ف:** اعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاثة مراتب: أحدها أن يدل على المعنى بأن يكون ذلك المعنى مقصوداً أصلياً منه، كالعدد في قوله تعالى: **(فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٌ)** (النساء: ٣)، وثانيها أن يكون ذلك المعنى مدلولاً الكلام ولكن لا يكون مقصوداً أصلياً منه، كإباحة النكاح من هذه الآية، وثالثها أن يدل على المعنى بأن يكون ذلك المعنى من لوازם مدلول اللفظ، كارتفاع بيع الكلب من قوله **عَلَيْهِ**: "إن من السحت ثم الكلب". [تبين الحقائق] فالمعنى الأول مسوق له قطعاً. والثالث ليس بمسوق له قطعاً. والثانى مسوق له من وجه وهو أن المتكلم قصد التلفظ به لإفاده معناه دون وجه، وهو إنما ساق الكلام لما هو المقصود الأصلي لا له. وإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد من كون الكلام مسوقاً لمعنى أن يدل على مفهومه مطلقاً، سواء كان مقصوداً أصلياً أو لا، فدخل فيه القسم الأول والثانى، وفيما سبق في بيان النص: والظاهر أن يدل على مفهومه مقيداً بكونه مقصوداً أصلياً، =

## [إشارة النص دلالة النص]

والإشارة ما ثبت بالنظم مثل الأول إلا أنه ما سبق الكلام له، كما في قوله تعالى:  
 أي الحكم الثابت بالإشارة  
**﴿للُّفَقِرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ﴾ الآية، سبق الكلام لبيان إيجاب سهم من الغنيمة لهم،  
 ففي هذه الآية أي الحكم الثابت بالإشارة  
 وفيه إشارة إلى زوال أملأكمهم إلى الكفار، وهو سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول  
 أحق عند التعارض، وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي.  
 أي الثابت بدلالة النص**

= فدخل فيه القسم الأول فقط، فإن تمكّن أحد في إباحة النكاح بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾**، (النساء: ٣)،  
 كان استدلالاً بعبارة النص لا بإشارته، كذا قيل. **والإشارة:** أي الحكم الثابت بإشارة النص. **مثل الأول:** أي مثل  
 الحكم الثابت بالأول في أن كلاً منها ثابت بالنظم. **له:** أي لذلك الحكم، وكلمة "ما" نافية، ومثاله في  
 المحسوسات هو أن ينظر إنسان إلى أحد بقصده ومع ذلك يقع نظره إلى من هو قريبه يميناً ويساراً من غير التفات  
 إليه، فالأول منزلة الثابت بعبارة النص والثاني بإشارته. **سبق الكلام إلخ:** لأن قوله تعالى: "للُّفَقِرَاءِ" بدل من  
 قوله: **﴿وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيل﴾** (الأنفال: ٤١) بتكرير العامل، أو عطف على الأول بغير  
 واو، كما يقال: "المال لزيد لبكر"، وعلى التقديرتين: السوق لبيان مصارف الخمس. وحصل هذه الآية أن  
 الخمس للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم.

**إشارة إلى إلخ:** لأنه تعالى مع كونهم ذا أموال وأملاك سطحهم فقراء، كما قال: **﴿لِلُّفَقِرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾** (الحشر: ٨)، وحقيقة الفقر زوال الملك، لا بُعد اليد من المال، ولذا يكون ابن السبيل  
 مع بُعد يده عن المال غنياً، ويجب عليه الزكاة، ثبت بذلك أن المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم بسبب غلبة  
 الكفار واستيلائهم على أموالهم، وفيه خلاف للشافعى **ح** فهو يرتكب الجائز في هذا الكلام.

**سواء إلخ:** يعني: العبارة والإشارة مستويان في إثبات الحكم؛ إذ الثابت بكل واحد ثابت بنفس النظم، أو في  
 كونهما قطعي الدلالة على المراد، لكن العبارة ترجح على الإشارة عند التعارض؛ لأنها مقصودة بالسوق بخلاف  
 الثاني. **فما ثبت:** أي الحكم الذي ثبت. **معنى النص إلخ:** وليس المراد من قوله "معنى النص": معناه الذي  
 يوجبه ظاهر النظم، أي معناه اللغوي الموضوع له. فإن ذلك من قبيل العبارة بل معناه الالتزامي، كالإيلام من  
 التأفيض، فبقوله: "معنى النص" خرج العبارة والإشارة، فإنهما ثابتان بالنظم دون معناه، وكذا خرج به المخدوف  
 فإنه ثابت بنفس النص لا بمعناه؛ لأن المخنوف كذلك. قوله: "اللغة" تميّز عن معنى النص، فيكون المعنى ما ثبت بمعنى  
 النص الذي يكون لغوياً للنص، أي لا يكون فهمه والعمل له به موقعاً على القياس، فيخرج به المقتضي؛ لأنه ثابت =

**كالنبي عن التأييف** يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة التأمل والاجتهاد، والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالإشارة، حتى صح إثبات الحدود والكافرات **بدلالة النصوص**، .....

= شرعاً أو عقلاً، وكذا خرج به القياس، فعلى هذا قوله: "لا استبطاً بالرأي" تأكيد لقوله "الغة"، ورد على من زعم أن دلالة النص قياس جليّ، وذلك لأن القياس كثيراً ما يكون ظنناً لا يثبت به الحدود بخلاف دلالة النص، وأن القياس لا يقف عليه إلا المجتهد، فيحتاج فيها إلى النظر والاستبطاط، بخلاف الدلالة فإنه يعرفها كل من كان من أهل اللسان بغير احتياج إلى ترتيب المقدمات والنظر، وأن الدلالة لا ينكرها من ينكر القياس. وإليه يشير المصنف بقوله: **كالنبي عن التأييف إخ:** ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِنُ لَهُمَا أَفْ﴾ (الاسراء: ٢٣) معناه الموضوع له النهي عن التكلم بكلمة "أف فقط"، وهذا ثابت بعبارة النص، وبهذا النهي عن التأييف يعلم حرمة الضرب والشتم وما يؤذهما بغير الاجتهاد والتأمل، وذلك لأن كل من يعرف لغات العرب وإن لم يكن مجتهداً يعرف بمحض استماع هذا القول أن الضرب منهياً عنه وحرام، وهذا المعنى ثابت بدلالة النص؛ لأن هذا المعنى التزاميٌ لمعناه الأصلي، وفي العبارة مسامحة، والأولى أن يقول: كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأييف. ثم أوضح الفرق بين الدلالة والقياس بقوله: **والثابت بدلالة إخ:** في كونهما قطعيةً أو في أنهما يضافان إلى النص، بخلاف القياس فإنه يضاف إلى الرأي.

**بدلالة النصوص:** دون القياس، فهذا فرق جليّ بينهما، وذلك لأن الدلالة قطعية، والقياس\* إذا يكون بعلة مستبطة يكون ظنناً، والحدود لا ثبت إلا بطريق قطعي، فصحح إثباتها بالأول دون الثاني. مثال إثبات الحدود بدلالة النص: إثبات حد الزنا بالرجم على غير "ماعز" الذي ثبت عليه بعبارة النص، وقصته على ما روى الترمذى أنه جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنا، فأعراض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنا فأعراض عنه، ثم جاء من شقه الأيسر فقال: يا رسول الله إنه قد زنا، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرث\*\* فرجم بالحجارة. [الترمذى، رقم: ٤٢٨] فأمره عليه السلام بالرجم على ماعز ليس لأجل أنه ماعز وصحابي، بل لأنه زنى في حالة الإحسان، فيعلم بدلالة النص أن كل من كان كذلك يرجم، وإن كان هذا الحكم يثبت بطريق العبارة بنصوص أخرى. ومثال إثبات الكفارات بدلالة إثبات الكفار على غير الرجل الذي وقع على أمراته عمداً في نهار رمضان على عهد رسول الله ﷺ، كما روى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه =

\* **والقياس:** وأما إذا كان بعلة منصوصة فيساوي الدلالة في القطعية وإثبات الحدود.

\*\* **الحرث:** هي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة.

## [مقتضى النص]

إلا عند التعارض دون الإشارة. وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة....  
أي على المنصوص عليه

قال: بينما نحن حلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! هلكتُ، قال: ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأةي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقدها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فمكث النبي ﷺ فييناً نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم، فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقري مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتتها (يريد الحرتين) أهل بيته فأقر من أهل بيته، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياءه، ثم قال: أطعمه أهلك. [البخاري، رقم: ١٩٣٦] فأمره ﷺ بالكافرة للرجل المذكور ليس لأجل أنه كان صاحبًا أو فقيراً بل لأجل أنه وقع على امرأته في نهار رمضان، فيعلم بالدلالة أن كل من يفعل كذا فعله الكفار، والأمثلة لذلك كثيرة مذكورة في المطولات.

**دون الإشارة:** وذلك لأن الثابت بالإشارة ثابت بالنظام لغة بلا واسطة، والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم لمدلول النص، ومثال التعارض بينهما قوله تعالى: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)** (النساء: ٩٢)، فهذه الآية تدلّ بطريق الدلالة على أنه تحب الكفار على من قتل مؤمناً معتمداً، فإنه أعلى حالاً من الخطأ، كما تمسّك بها الشافعي **ـ**، ولكن الآية الثانية تدلّ بالإشارة على أن العامل ليس عليه الكفار، فترجح هذه على الأولى، وهي قوله تعالى: **(وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَرَّأَهُ جَهَنَّمُ حَالَدًا فِيهَا)** (النساء: ٩٣)، فإنها تدلّ بالإشارة على أنه ليس عليه الكفار؛ لأن الجزاء اسم للكافر، وأيضاً هو كل المذكور، فعلم أنه لا جزاء له سوى جهنم كما هو مذهبنا. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يجبر عليه الديمة والقصاص؟ قلت: ذلك جزاء المخل، وأما جزاء الفعل فهو في الخطأ الكفار، وفي العمد جهنم، ولو سلم فالقصاص، والدية يثبت بنص آخر فتأمل.

**المقتضى:** على صيغة اسم المفعول. **فزيادة:** في الكلام لصيانته عن اللغو وغيره، والزيادة مصدر بمعنى المزيد، فالحاصل على تلك الزيادة الذي هو الصيانة\* يسمى بالمقتضى على صيغة اسم الفاعل، والزيد هو المقتضى على صيغة اسم المفعول، ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقضاء. وقيل: الكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة هو المقتضى على صيغة اسم الفاعل، والزيد هو المقتضى على صيغة اسم المفعول، وطلبه الزيادة هو الاقضاء، وما ثبت به هو حكم المقتضى، كذا ذكره بعض المحققين. **ثبت:** ذلك المقتضى أو الزيادة على تأويل المزيد، والمآل واحد، والجملة صفة للزيادة. **شرطًا:** مفعول له أي ثبت تلك الزيادة لأجل أن يكون شرطاً.

\* **الصيانة:** أي صيانة الكلام عن اللغو ونحوه.

المنصوص عليه لما لم يستغن عنه، فوجب تقديم تصحيف المنصوص، فقد اقتضاه أي المقتضى عليه مستأنف أي المقتضى عليه مستأنف النص، فصار المقتضى بحكمه حكمًا للنص، والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص أي مع إلا عند المعارضة به.

**لما:** متعلق بقوله: شرطًا. **عنه:** أي عن المقتضى وهو المزيد. **فقد اقتضاه:** أي المقتضى الذي هو الزيادة بمعنى المزيد. **النص:** في معنى التعليل له، أي إنما وجب تقديم المقتضى لأجل تصحيف المنصوص عليه؛ لأن النص اقتضاه أي طلبه لصحته، فكان من شروطه، وتقسم الشرط على المشروط ضروري، وقيل: قوله "لما لم يستغن" مستأنف، وقوله: "وجب تقديم" جوابه، وقوله "قد اقتضاه النص" وجه لتسميته بهذا الاسم. والحاصل أن المقتضى زيادة على المنصوص ثبت تلك الزيادة لأجل تصحيف المنصوص؛ إذ لو لم يثبت هذه الزيادة يلغى المنصوص فهي شرط لصحته؛ لأنه لا يستغني عنه، فهو شرط، والشرط واجب التقدم على المشروط، فكذا هذه الزيادة وجب تقديمها على المنصوص لتصحيفه، ولما كان النص اقتضاه أي طلبه فسميت هذه الزيادة بـ"مقتضى".

**حكمًا للنص:** ومضافاً إليه؛ لأن حكم المقتضى تابع له، وهو تابع للمقتضى بالكسر، فيكون المقتضى مضافاً إليه بنفسه، وحكمه بواسطته. فإن قلت: قد سبق أن المقتضى شرط، والشرط أصل متقدم، والحكم فرع متأخر، فكيف يكون المقتضى مع كونه شرطاً حكمًا للنص المقتضى بالكسر؟ قلت: هنا اعتباران، فالمقتضى إنما هو شرط وموقف عليه باعتبار صحة الكلام، وفرع وحكم باعتبار أنه يثبت بتبعة المقتضى أي النص.

**والثابت به إلح:** أي الحكم الثابت بالمقتضى يساوي الثابت بدلالة النص في إيجاب الحكم القطعي.

**عند المعارضة:** فإن عند المعارضة يترجح الدلالة على الاقتضاء، مثاله: قوله ﷺ لأم قيس، سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: "اغسليه بالماء والسدر، وحكّيه ولو بطلع". [ابن ماجه، رقم: ٦٢٨] فقوله ﷺ "اغسليه" يدلّ بالاقتضاء على أن لا يجوز غسل النجاسة بغير الماء من الماءات؛ لأن الأمر بالغسل بالماء يقتضي صحة أن لا يجوز بغير الماء، ولكن هذا القول يعنيه يدلّ بدلالة النص على جواز غسل النجاسة بالماءات كالخل؛ لأن معنى النص الذي يعرفه كل أحد هو إزالة النجاسة الحقيقة، لا استعمال الماء بعينه، وهي تحصل بالماء وغيره من الماءات. إلا ترى أن من ألقى الثوب النجس على الماء يسقط عنه الغسل، فترجح الدلالة على الاقتضاء.

**ف:** واعلم أن جمهور المتقدمين من أصحابنا وغيرهم جعلوا ما يقدر لتصحيف الكلام ثلاثة أقسام: أحدها ما يقدر لصدق المتكلم، مثل حديث: "رفع عن أمي الخطأ". [فتح الباري] وثانيها ما يقدر لصحة الكلام عقلاً كـ **(استئناف القرية)**، وثالثها ما يقدر لصحته شرعاً كـ "اعتن عبدك عني بألف"، وسموا الكل مقتضى، وعرفوه بأنه جعل غير المنطوق كالمنطوق لتصحيفه، وهذا شامل للأقسام الثلاثة، وإليه مال القاضي أبو زيد، =

## [الفرق بين المقتضى والمذدوف]

وقد يُشكّل على السامع الفصل بين المقتضى والمذدوف، وهو ثابت لغةً، وآية ذلك أن ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء، وإذا كان مذدوفاً فقدّر مذكوراً أي يقدر مذكوراً انقطع عن المذكور، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَأْتِ الْقَرِيرَةَ﴾، فإن السؤال يتحول المتعلق بالقرية فإذا يقدر هنا "الأهل" أي ينقطع عن القرية إلى المذدوف، وهو الأهل عند التصرّيف به.

= ثم اختلّوا في قوله العموم، فذهب أصحابنا إلى عدم عمومه، والشافعية إلى عمومه، والمتّأخرُون من أصحابنا كشمس الأئمة وفخر الإسلام وصاحب الميزان لما رأوا أن العموم في بعض أقسامه ثابت (وهو المقدّر لتصحيح الكلام كما في قوله لامرأته: طلّقي نفسك، حيث جوّزوا نية الثالث) جعلوا المقتضى ما يقدّر لصحة الكلام شرعاً فقط، وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً، أو سمه مذدوفاً ومضمراً، وجوّزوا فيها العموم خاصة، وتابعهم المصطفى في بيان الفرق وإيراد العلامة.

**لغة:** فالذُّدُوف ثابت لغةً، والمقتضى شرعاً، ولذا قيل في تعريف الذُّدُوف: إنه ما أُسقط من الكلام اختصار الدلالة الباقى عليه، فكان ثابتاً لغةً. **آية ذلك:** أي عالمة الفصل. **أن ما اقتضى غيره:** أي الذي يقتضي غيره وهو المقتضى بالكسر. **ثبت عند إخ:** أي يقرّر ويثبت عند وجود المقتضى، يعني الفرق بين المذدوف والمقتضى من وجوه: أحدها ما مرّ، والثاني أن المقتضى بالكسر يقرّر عند التصرّيف بالمقتضى بالفتح بخلاف المذدوف، فإن عند تصرّيف المذدوف ينقطع ما يضيف إلى المذكور، ويتعلّق بالذُّدُوف، وهذا معنى قوله: **إذا كان:** ما يحتاج إليه المنطوق. **انقطع إخ:** أي ينقطع ما يضاف إلى المذكور ويتعلّق بالذُّدُوف.

**المذدوف وهو إخ:** أقول: تنقض القاعدتان، أمّا الأخيرة فبقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ (البقرة: ٦٠)، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، فإن الذُّدُوف هنا: فضرب فانشق الحجر فانفجرت منه الآية، ومع هذا لا يتغيّر الكلام عند التصرّيف به ولا يتغيّر الإعراب، وأما الأولى فبقوله: "اعتن عبدك عني بآلف"، فإنه إن قدر البعي ويقال: بع عبدك عني وكن وكيلي بالإعتاق، فإنه يتغيّر الكلام مع أنه مقتضى؛ لأنّه كان مأموراً بإعتاق عبده، وبعد التقدير يصير مأموراً بإعتاق عبد الأمر المتكلّم، وقد تكلّف في الجواب عنّهما بعض المحقّقين، ولذا قيل: إن الفرق بينهما بالوجه الأول، وهو أن المقتضى شرعي، والمذدوف لغوياً.

## [الثابت بالمقتضى لا يحتمل التخصيص]

ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص، حتى لو حلف: "لا يشرب" ونوى شراباً دون شراب، لاتعمل نيته؛ لأن المقتضى لا عموم له خلافاً للشافعي رحمه الله، والتخصيص فيما يحتمل العموم، وكذلك الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص؛ لأن معنى النص إذا ثبت كونه علة لا يحتمل أن يكون غير علة.

والثالث ما بينه المصنف بقوله: **ثم الثابت بمقتضى إخ**: يعني أن الثابت باقتضاء النص وهو المقتضى لا يحتمل التخصيص؛ لأن التخصيص إنما يوجد فيما يحتمل العموم، فلا عموم للمقتضى عندنا؛ لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى لا لفظ، حتى لو حلف: لا يشرب، ونوى شراباً دون شراب يحيث بالشرب أي شراب كان، فلا أثر لنيته، وذلك لأن الشراب إنما يقدر باقتضاء الكلام؛ لأن الشرب لا يتحقق بدون المشروب، فيقدر المشروب باقتضاء، فيحيث بكل شراب أي مشروب كان، لا لأنه عام بل لأجل وجود ماهية الشرب، وفيه خلاف للشافعي رحمه الله؛ لأن عنده يجري فيه العموم والخصوص؛ لأنه عام كالمحذف، وهو يقبل العموم والخصوص. وحاصل هذا الوجه أن المقتضى لا عموم له عندنا بخلاف المحذف، وهذا أصل كبير مختلف بيننا وبين الشافعي، يتفرع عليه كثير من المسائل.

أقول: إبراد هذا المثال على مذهب من يقول: إن المقتضى شرعي غير سديد؛ لأن المقتضى في هذا المثال عقلي، فتأمل، ولما ساق الكلام في الفرق بين المحذف والمقتضى بأن الأول يحتمل العموم بخلاف الثاني أتى بعده بذكر الدلالة بأنما أيضاً لا يحتمل العموم تعميماً للفائدة.

**لا يحتمل التخصيص**: كما لا يحتمله المقتضى؛ إذ العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، وهذا معنى لازم للموضوع له، لا للفظ. **لأن معنى النص إخ**: وحاصله أن معنى النص (المستفاد من النص بطريق الدلالة) كإليناء في قوله تعالى: **(فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ)** (الاسراء: ٢٣)، إذا ثبت كونه علة لحرمة التأليف المنهي عنه، والمعنى شيء واحد لا يتعدد بتنوع الحال. فلو قلنا بالتخصيص بأن يكون المعنى المؤثر الثابت لغة وهو الإليناء مثلاً، موجوداً في صورة ولا يتربّح الحكم وهو الحرمة حينئذ يلزم أن لا يكون الإليناء علة، وقد كان علة وهو الحال، وهذا معنى قوله: إذا ثبت كونه علة لا يحتمل أن يكون غير علة، بل أينما وجد العلة وهي الإليناء وجدت الحرمة، وهذا لا يسمى تعميماً عند القوم.

وأما الثابت بإشارة النص ففيحتمل أن يكون عاماً يخصّ؛ لأنّه ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة.

**واما الثابت بإشارة إلخ:** اختلف في هذا، فقال القاضي أبو زيد ومن سلك مسلكه: هو أيضاً لا يحتمل التخصيص؛ لأن العموم إنما يوجد فيما يكون سياق الكلام لأجله، فأما ما يقع الإشارة إليه فهو زيادة على المطلوب بالنص، فإذا لم يوجد العموم لا يوجد التخصيص؛ لأنّه فرعه. وقال شمس الأئمة وأتباعه ومنهم المصنف: إنه يحتمل ذلك؛ لأنّ الثابت بالإشارة مثل الثابت بالعبارة، من حيث إنّه ثابت بصيغة الكلام، فكما أنّ الثابت بالعبارة يحتمل العموم فيمكن أن يخصّ، كذا هذا.

ومثال إشارة المخصوص البعض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١٥٤)، فإنّ هذا الكلام سبق لعلّ درجات الشهداء، ويفهم منه بطريق الإشارة أنه لا يصلّى عليهم؛ لأنّهم أحياء، كما ذهب إلى الشافعي رحمه الله، لكن خصّ منه حمزة بما روى أحمد عن عبد الله ابن مسعود رض أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم صلّى على حمزة سبعين صلاة، وأما مثاله على مذهبنا فهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فإنّ هذا الكلام يدلّ بطريق الإشارة على أن للأب حق التملك في مال ولده، فخصّ منه وطء الأب جارية ولده، فإنه لا يحلّ حتى تجحب عليه قيمتها على ما عرف. ثمّ لما كانت تمسّكات علمائنا منحصرة في الأربع: العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وكان بعض العلماء كالشافعي رحمه الله وأتباعه يتمسّك بوجوه آخر أيضاً سوى هذه، أراد المصنف أن يبيّن فسادها، ولذا أورد فصلاً.

فصل: واعلم أنّ عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي رحمه الله قسموا الدلالة إلى منطوق ومفهوم، وقالوا: المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، وهذا يشمل ما سميّناه عبارة أو إشارة أو اقتضاء، والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ، لا في محل النطق. ثم المفهوم عندهم نوعان: مفهوم موافقة، وهو أن يفهم من اللفظ حال المسكوت عنه على وفق المنطوق، وهذا ما سميّناه دلالة النص، ومفهوم مخالفة، وهو أن يفهم منه حاله خلاف ما فهم من المنطوق. ثم المفهوم المخالف على أنواع؛ لأنّه إن فهم من اسم العلم فهو مفهوم اللقب، وإن فهم من الشرط أو الوصف فهو مفهوم الشرط أو الوصف، وتلك الأقسام من المفهوم فاسدة عندنا، لا يصح الاحتجاج بها كما قال المصنف.

## [العمل بالنصوص بوجه آخر]

فصل: ومن الناس من عمل في النصوص بوجه آخر، هي فاسدة عندنا، منها ما قال **بعضهم**: إن التخصيص على الشيء باسمه العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه، وهذا فاسد؛ لأن النص لم يتناوله، فكيف يوجب الحكم فيه نفياً أو إثباتاً، ومنها ما قال **الشافعي** عليه السلام: إن الحكم متى علق بشرط، أو أضيف إلى مسمى الحكم بوصف خاص أوجب نفي الحكم عند عدم الشرط أو الوصف، وهذا لم يجوزْ في الأول في الثاني نكاح الأمة عند فوات الشرط، .....

**بوجه آخر**: غير ما ذكرنا من العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء. **بعضهم**: وهو أبو بكر الدقاد وأبو حامد وبعض الخانبلة والأشعرية. **التخصيص على الشيء**: باسمه العلم، أي بالاسم الذي ليس بصفة، سواء كان اسم جنس كلامه في حديث الغسل، أو علمًا كزيره. **يوجب التخصيص إلخ**: والحاصل أن الحكم على العلم يدل على نفيه عن غيره عند هؤلاء القوم، كقوله عليه السلام: "إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ". [مسلم، رقم: ٧٧٥] والمراد بالماء الأول العسل، وبالثاني المني، فلما نصَّ عليه السلام بما هو علم فهم الأنصار عدم وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء، فلو لم يدل على النفي عما عداه لما فهموا ذلك.

**نفياً أو إثباتاً**: يعني لما لم يتناول النص المskوت عنه فكيف يثبت الحكم فيه نفياً أو إثباتاً. فإنك إذا قلت: جاء زيد، فهذا الكلام لا يتناول غيره كعمرو، فلا يدل على أن عمرًا لم يجئ أو جاء، وإنما يلزم الكفر في قوله: "محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فإنه على هذا يدل على أن غيره ليس برسول، وهو كفر، ففائدة التخصيص أن يتأمل المجتهد فيه، فيثبت الحكم في غيره بالقياس وينال درجة الاجتهاد. وأما استدلال الأنصار فهو بحرف الاستغراق الذي هو اللام؛ لأن الأصل فيه الاستغراق عند عدم العهد، فيكون المعنى جميع أفراد الغسل من المني، يعني جميع أفراد الغسل الذي يتعلق بالشهوة منحصر في الماء، فقول "الماء" قد يثبت عياناً بأن ينزل في النوم أو اليقظة بالوطء أو بغيره، وقد يثبت دلالةً بأن يقام دليلاً وهو التقاء الحتنين مقامة، كما يقام السفر مقام المشقة.

**متى علق بشرط**: كما يكون في مفهوم الشرط. **بوصف خاص**: كما يكون في مفهوم الوصف بأن يكون الاسم عاماً ولكنه قيد بوصف مختص بالبعض كقوله عليه السلام: "فِي الْغَنِمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً" [جامع العلوم والحكم]، فإن اسم الغنم عام في جنسه، ووصف السوم مختص ببعضه لا بكلّه. **أوجب**: التعليق في الأول، والإضافة في الثاني.

أو الوصف المذكورين في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**، وحاصله أنه **الحق الوصف بالشرط**، واعتبر التعليق بالشرط عاملًا في منع الحكم دون السبب، ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك، .....  
الشافعى  
الشافعى

**أو الوصف:** وهو الإيمان في الفتيات أي الإمام. **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا إِلَّا﴾**: أي من لم يستطع منكم زيادة وقدرة في المال أن ينكح الحرائر المؤمنات لأجل زيادة مهرهن ونفقتهن فله أن ينكح أمة مؤمنة من مملوكتات أهانكم، أي إخوانكم بمحض المضاف، وإلا لا يجوز نكاح السيد بأمة نفسه، فالله تعالى علق حكم نكاح الإمام بشرط عدم طول الحرفة، ثم قيد الأمة بوصف الإمام، فعلى مفهوم الشرط والوصف لا يجوز النكاح بالأمة عند القدرة بنكاح الحرفة، وأيضا لا يجوز نكاح الكاتبة للمؤمن، كما هو مذهب الشافعى رحمه الله، وعندنا جاز الأمان.

**وحاصله:** أي حاصل ما قاله الشافعى من أن التقيد بالشرط أو الوصف يدل على نفي الحكم عماده.

**الحق الوصف إلخ:** في كونه موجباً للعدم عند العدم؛ لأن أثر الوصف في المنع كأثر الشرط، بدليل أن الحكم يتوقف عليه كما يتوقف على الشرط. إلا ترى أن من قال لامرأته: أنت طالق راكبة، فإن الطلاق في هذا القول متعلق برকوها، كما أن الطلاق في قوله: أنت طالق إن كنت راكبة، متعلق برکوها، فلما لم يوجد الطلاق في كلا القولين بغير الركوب الحق الوصف بالشرط. **واعتبر التعليق إلخ:** واعلم أن أثر التعليق في المنع اتفاقي، لكن عند الشافعى رحمه الله هو يمنع الحكم عن الثبوت إلى زمان وجود الشرط، ولا يمنع السبب عن الانعقاد، فلا يكون السبب موجوداً موجباً للحكم في الحال، لكن التعليق يمنع السبب عن الانعقاد، فلا يكون السبب موجوداً موجباً للحكم مضافاً إلى عدم الشرط، وعندنا التعليق يمنع السبب عن الانعقاد، فلا يدخل الدار فأنت طالق" السبب هو في الحال، فكان عدم الحكم بناءً على العدم الأصلى، ففي قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" السبب هو "أنت طالق"، والحكم هو وقوع الطلاق، فعند الشافعى التعليق بالشرط (أعني الدخول في الدار) إنما عمل في منع الحكم فقط دون السبب؛ إذ السبب قد وجد حسناً لا مردّ له.

**ولذلك:** أي لأجل أن التعليق إنما يؤثر في منع الحكم دون السبب. **تعليق الطلاق إلخ:** فمن قال للأجنبية: "إن نكحت فأنت طالق"، أو قال بعد غيره: "إن ملكتك فأنت حر"، فهذا الكلام عنده باطل، حتى لا يقع الطلاق بعد النكاح ولا الإعتاق بعد الملك؛ لأن السبب وهو قوله: "أنت طالق" و"أنت حر" موجود عند التعليق، فلا بد لانعقاده من وجود الملك في الحال، فإذا خلا الحال عن الملك لغاء، وصار كما إذا قال للأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، وهذا باطل بالاتفاق.

## [الفرق بين الواجب المالي والبدني]

وَجُوازُ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحَنْثِ؛ لَأَنَّ الْوَجُوبَ حَاصِلَ بِالسَّبِبِ عَلَى أَصْلِهِ،  
 أَيْ وَجُوبِ الْكَفَارَةِ  
 وَجُوبُ الْأَدَاءِ مُتَرَاخٌ عَنْهُ بِالشَّرْطِ، وَالْمَالِيُّ يَحْتَمِلُ الْفَصْلَ بَيْنَ وَجْوَبِهِ وَوَجْوَبِ  
 أَدَائِهِ. أَمَّا الْبَدْنِيُّ فَلَا يَحْتَمِلُ الْفَصْلَ، فَلَمَّا تَأَخَّرَ الْأَدَاءِ لَمْ يَقُولْ وَجْوَبُ، وَإِنَّا نَقُولُ:  
 كَالصَّوْمِ  
 بَأَنَّ أَقْصَى درَجَاتِ الْوَصْفِ إِذَا كَانَ مُؤْثِراً أَنْ يَكُونَ عَلَةً لِلْحُكْمِ، .....

**وَجُوازُ التَّكْفِيرِ إِلَيْهِ**: هذا تفريع آخر على ما ذهب إليه الشافعي رض، فإذا حلف: والله لا أفعل كذا، ولم يحيث  
 بعد ولكنه كفر قبل الحنث، بأن اعتق رقبة أو أطعم عشرة مساكين أو كسامم جاز عنده.

**حَاصِلُ بِالسَّبِبِ**: وهو اليمين، ولهذا يضاف الكفاراة إليها، فيقال: كفاراة اليمين، إلا أن الحنث شرط لوجوب  
 أداءها، والتعليق بالشرط مقدار، فكانه قال الحالف: إن حثت فعليًّا كفارة يمين، فإذا وجد السبب يصح الحكم  
 مرتباً عليه. **وَجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَيْهِ**: يعني أن نفس وجوب الكفاراة إنما هو بالسبب، وهو اليمين، فإذا وجد السبب  
 ترتب الحكم عليه، وأما وجوب أداء الكفاراة فهو يتأخر عن السبب ويحصل بالشرط وهو الحنث، فلا يكون  
 وجوب الأداء قبل الحنث. ثم أشار إلى الفرق بين الكفاراة ب المال وبين الكفاراة بالصوم، حيث لا يجوز تعجيلها قبل  
 الحنث عنده، بخلاف الأولى. **يَحْتَمِلُ الْفَصْلُ إِلَيْهِ**: فينفصل نفس وجوبه عن وجوب أدائه. ألا ترى أن من  
 اشتري شيئاً إلى شهرين مثلاً، فيثبت الوجوب بنفس العقد، ولا يثبت وجوب الأداء قبل حلول الأجل.

**فَلَا يَحْتَمِلُ الْفَصْلُ**: يعني ليس الفصل بين نفس وجوبه ووجوب أدائه، بل نفس وجوبه ليس إلا وجوب أدائه.  
 ألا ترى أن الصلاة ليست إلا فعلاً معلوماً، وكذا الصوم، فوجوب الصلاة والصوم لا يكون إلا وجوب الأداء.  
**فَلَمَّا تَأَخَّرَ إِلَيْهِ**: ونحن نقول: هذا الفرق ساقط عن أصله؛ لأن ذات الأموال إنما تقصد في حقوق العباد، فتصبح  
 هذا الفرق في حقوق العباد، وأما في حقوق الله تعالى فالمقصود هو الأداء، فيكون كالبدني في عدم انفكاك نفس  
 وجوبه عن وجوب أدائه.

ثم أجاب المصنف عن استدلال الشافعي رض بقوله: **إِنَّا نَقُولُ إِلَيْهِ**: هذا جواب عن أصل الشافعي رض الذي  
 كان منوطاً بأمرتين: الأولى أنه الحق الوصف بالشرط، والثانية اعتبار التعليق بالشرط عاملاً في منع الحكم دون  
 السبب كما مرّ تشریحه آنفاً تحت قوله: "وحاصله"، فقوله: "بأن أقصى درجات الوصف إلخ" منع على الأمر  
 الأول، وحاصله أنا لانسالم أن الوصف ملحق بالشرط على الإطلاق، بل للوصف ثلاثة درجات، أدناها  
 أن يكون اتفاقياً كما في قوله تعالى: **(وَرَبَّا يُكْفَرُ اللَّاهُي فِي حُجُورِكُمْ)** (النساء: ٢٣)، وهذا القسم لا يوجب العدم =

كما في قوله تعالى: "الزاني" و"السارق"، ولا أثر للعلة في النفي بلا خلاف. ولو كان شرطاً فالشرط داخل على السبب دون الحكم، فمنعه من اتصاله بمحله، وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سبباً، وهذا لو حلف: لا يطلق، فعلق الطلاق بالشرط لا يحث ما لم يوجد الشرط، وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع؛ .....

= عند عدمه بلا خلاف، فوجوده وعدمه سواء، وأعلاها أن يكون معنى العلة بأن يكون مؤثراً في الحكم، كما في قوله تعالى: الزانية والزاني، والسارق والسارقة، فإن وصف الزنا هو المؤثر في وجوب الجلد، ووصف السرقة هو المؤثر في وجوب القطع، وذلك لأن الحكم متى رتب على الاسم المشتق كان مأخذة علة للحكم على ما عرف، وإذا كانت أعلى درجات الوصف أن يكون علة لا يدلّ عليها على عدم الحكم؛ لأن عدم العلة لا يدلّ على عدم الحكم بلا خلاف ما لم يثبت اختصاصه بها؛ لجواز ثبوت الحكم حينئذ بعلل شتى، فأدناها أولى أن لا يدلّ عدمه على عدم الحكم، وأوسعطها أن يكون معنى الشرط، فثبت أن الوصف ليس على الإطلاق ملحقاً بالشرط.

**ولو كان شرطاً إخ:** هذا منع على الأمر الثاني ووجوب عن مفهوم الشرط أيضاً. وحاصله وإن سلمنا أن الوصف قد يكون ملحقاً بالشرط ولكن لا نسلم أن عدمه يدلّ على عدم الحكم؛ لأن عدم الشرط لا يدلّ عندنا على عدم الحكم، فكذا عدم الوصف الملحق به، وذلك لأن الشرط وهو قوله: "إن دخلت الدار" إنما دخل على السبب، وهو قوله: أنت طالق؛ لأنه هو المذكور دون غيره من الحكم، وهو وقوع الطلاق، فعدم الشرط إنما يدلّ على عدم المشروع، وهو السبب دون الحكم. ففي قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" علق قوله "فأنت طالق" وهو السبب بالشرط، وهو قوله: "إن دخلت الدار"، فلو لم يقل: إن دخلت الدار، لوقع الطلاق بالفعل، فقوله: "إن دخلت الدار" منع السبب من اتصاله بمحله، وهو المرأة، فقوله: "أنت طالق" لم يتصل ولم يقع على محله لأجل قوله: إن دخلت الدار. **لا ينعقد سبباً**: فلم يكن السبب موجوداً قبل وجود الشرط، فكان عدم الحكم لعدم السبب، لا لعدم الشرط.

**وهذا لو حلف إخ:** تأييد وإلزام على الخصم بما هو مجمع عليه، أي والأجل أن المعلق لا ينعقد سبباً، حتى لو حلف أحد: والله لا يطلق أمراته، فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، لا يحث بهذا القول ما لم يوجد الشرط وهو دخول الدار، وذلك لأن قوله: "إن دخلت الدار" منع قوله: "أنت طالق" عن اتصاله بمحله، فكأنه لم يقل هذا القول ما لم يوجد الدخول، فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله: "أنت طالق" فيحيث.

**وهذا بخلاف إخ:** جواب عن استدلال الشافعي، تقرير الاستدلال أن الشرط إنما يردّ على الحكم دون السبب؛ إذ لا معنى لجعل قوله: "أنت طالق" معدوماً، مع كونه موجوداً حسناً، فلا محل له هو دخول على الحكم دون السبب، =

لأن الخيار داخل على الحكم دون السبب، وهذا لو حلف: لا يبيع، فباع بشرط أي خيار الشرط في البيع  
فقال: والله  
 الخيار يحيث، وإذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب بإعدامه إلى زمان وجود الشرط، لا في أحکامه صحّ تعليق الطلاق والعتاق بالملك، وبطل التكبير بالمال قبل الحث، وفرقه بين المالي والبدني ساقط؛ لأن حق الله تعالى في المالي فعل الأداء، والمال آلة، وإنما يقصد عين المال في حقوق العباد.

= كشرط الخيار في البيع يدخل على الحكم دون السبب. وتقرير الجواب: هذا أي دخول الشرط في العتاق والطلاق على السبب دون الحكم، بخلاف خيار الشرط في البيع. **دون السبب**: وهو البيع؛ لأن البيع يحتمل الحظر؛ لأنه من قبيل الإثبات، وهو غير محتمل للحظر؛ لأنه يؤدي إلى القمار الذي هو حرام، وفي جعله متعلقاً بالشرط حظر تام، فكان القياس أن لا يجوز البيع مع الشرط كما لا يجوز مع سائر الشروط، لكن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن، فيتقدير بقدرها، وهي تندفع بجعله متعلقاً بالحكم دون السبب، بخلاف العتاق والطلاق؛ إذ هما ليس كذلك، فهما يحتملان التعليق بالشرط، فوجب أن يجعل الشرط داخلاً على أصل السبب دون الحكم، فقياسكم قياس مع الفارق. **وهذا**: أي لأن شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب.

**يحيث**: لتحقق البيع؛ لأن شرط الخيار لم يدخل على البيع ولم يمنعه عن الانعقاد. **لا في أحکامه**: يعني أن التعليق بالشرط بعدم السبب إلى زمان وجود الشرط، ولا ي عدم الحكم كما مرّ تشريحه. **صحّ تعليق إلخ**: فيما إذا قال: إن نكحتك فأنت طالق، أو إن تملكتك فأنت حر؛ لأنه لم يوجد قوله: "أنت طالق" و"أنت حر" وقت التعليق حتى يحتاج إلى المخل؛ فإذا وجد النكاح والملك فحينئذ يكون مخلاً لورد قوله: أنت طالق وأنت حر، فلا يأس لوقوعه في محله. **وبطل التكبير إلخ**: لأن اليمين لاتتعقد إلا للبر، فكيف تكون سبباً للحث؟ فلا يصحّ تقديم على السبب وهو الحث. **وفرقه بين إلخ**: بأن المالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه، فلذا صحّ فيه تقديم الكفارنة على الحث، بخلاف البدني فلا يحتمل الفصل، فلا ينفك نفس الوجوب فيه عن وجوب الأداء، فيكونان معاً بعد الحث، فلا يصحّ فيه تقديم الكفارنة قبل الحث. **فعل الأداء**: فيكون كالبدني، لا ينفك في نفس الوجوب عن وجوب الأداء، فلا يصحّ فيه أيضاً تقديم الكفارنة قبل الحث كما هو مذهبنا.

**آلة**: أي آلة الأداء، فيكون المقصود هو الأداء، وهو إنما يجب بعد الحث فلا يصحّ تقديمها على الحث. **إنما يقصد إلخ**: فينفك فيها نفس الوجوب عن وجوب الأداء، فيصبح هذا الفرق فيها ولا يصحّ في حقوق الله تعالى، والكافنة من حقوق الله تعالى، فلا يصحّ هذا الفرق فيها.

## [هل يحمل المطلق على المقيد أم لا]

ومن هذه الجملة ما قال الشافعي حَدَّثَنَا: إن المطلق محمول على المقيد وإن كانا في أي من الوجوه الفاسدة حادثتين، مثل كفارة القتل وسائر الكفارات؛ لأن قيد الإيمان زيادة وصفٍ يجري مجرى الشرط، فيوجب نفي الحكم عند عدمه في المنصوص عليه وفي نظيره من أي عدم الشرط أي نظير المنصوص الكفارات؛ لأنها جنس واحد. وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة بِالْقِيَامِ بعد أن يكونا في حكمين؛ لإمكان العمل بهما. قال أبو حنيفة و محمد حَمَّلَهُ فيمن قرب التي ظهر منها في خلال الصوم ليلاً عاً مداً أو هاراً ناسياً: إنه يستأنف.

**إن المطلق إلخ:** المطلق هو المعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، والمقيد هو المعرض للذات مع صفة منها، فإذا ورد في مسألة شرعية فعند الشافعي حَدَّثَنَا: المطلق يحمل على المقيد، أي يراد به المقيد وإن كانا واقعين في حادثتين، مثل كفارة القتل وسائر الكفارات، فإن كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد، وهو قوله تعالى: (تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ) بدون قيد الإيمان، فعند الشافعي حَدَّثَنَا قيد الإيمان معتبر هنا أيضاً.

**في المنصوص عليه:** وهو كفارة القتل، ويوجب نفي الحكم عند عدمه. **لأنها جنس واحد:** شرعت للستر والزجر. والحاصل أنه بين كلامه على أن المفهوم حجة قائلاً بأن التقيد بالوصف منزلة التعليق بالشرط، وأنه يجب عدم الحكم عند عدمه كما مرّ سابقاً، فكانه قيل في كفارة القتل: فتحرير رقبة إن كانت مؤمنة، فإذا لم يكن وصف الإيمان لا يجوز بناءً على أن عدم الحكم عند عدم الشرط، وإذا ثبت هذا في المنصوص وهو عدم شرعي يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكها في كونها كفارة.

**وعندنا لا يحمل إلخ:** يعني إذا ورد المطلق والمقيد في حادثة واحدة أو حادثتين، ويكون أحدهما ورد في حكم وأحدهما في حكم آخر، لا يحمل المطلق على المقيد أصلاً عندنا؛ لإمكان العمل بكل واحد منهم؛ إذ يجوز أن يكون التوسعة هو المقصود للشارع في حكم حادثة، والتضييق هو المقصود في هذا الحكم في حادثة أخرى، كما في اعتاق الرقبة في كفارة القتل واليمين، فالحكم واحد وهو اعتاق الرقبة، ولكن الحادثة اثنان: أحدهما كفارة القتل، والأخرى كفارة اليمين. ففي الأولى ورد المقيد كما قال تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: ٩٢)، وفي الأخرى ورد المطلق كما قال تعالى: (وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ) بغير قيد الإيمان، فلا يحمل أحدهما على الآخر؛ إذ يجوز أن يكون مقصود الشارع التغليظ في الأولى والتوسعة في الأخرى، وكذا لا يحمل أحدهما على الآخر إذا كانا في حكمين وإن تحد الحادثة، كما بين المصنف مثاله في المتن. **إنه يستأنف:** الصوم، يعني من ظاهر بامر أنه بأن قال: ظهرك كظهر =

## [إذا دخل الإطلاق والتقييد في السبب]

ولو قربها في خلال الإطعام لم يستأنف؛ لأن شرط الإلقاء عن المسمى من ضرورة شرط التقديم على المسمى، وذلك منصوص عليه في الإعتاق والصيام دون الإطعام، وكذلك إذا دخل الإطلاق والتقييد في السبب يجري كل واحد منها على سننه، كما قلنا في صدقة الفطر: .....

= أمي مثلاً، ثم أراد أن يكفر بالصوم أو الإعتاق، فجاءها في خلال الصوم أي قبل إتمام صيام شهرين في الليل، عامداً أو ناسياً، وفي النهار ناسياً فعند محمد وأبي حنيفة رض يستأنف الصيام؛ لأنه تعالى قال: **(فِصَامُ شَهْرَيْنَ مُتَتَّلِّعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا)** (الماء: ٤)، فثبت بمقتضى النص أن الإلقاء عن المسمى شرط في الصوم كما ثبت بصربيحه أن التقديم عليه شرط؛ لأن الإلقاء من ضرورة التقديم؛ إذ لا يتصور التقديم بغيره، فكان الواجب عليه شيئاً: أحدهما التقديم، والأخر الإلقاء، فإن عجز عن الأول فعليه الثاني، وإلا لغات الأمران جميعاً، وقال أبو يوسف والشافعي رحمه الله: لا يستأنف؛ لأن تقديم الجميع الصيام على المسمى فرض، كما في قوله: **(مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا)**، فإذا جاءها فات تقديم البعض دون البعض، فلو استأنف لغات تقديم الجميع. قوله: "ليلاً عامداً" ليس قيده احترازياً لأن العمدة والنسيان في الليل سواء كما في "شرح الطحاوي"، وقوله: "أو نهاراً ناسياً" احتراز عن العمدة؛ إذ لو جاءها في النهار عمداً لوجب عليه الاستئناف بالاتفاق.

**ولو قربها إلخ:** يعني لو أراد أن يكفر بإطعام ستين مسكيناً فجاءها قبل الإطعام أي في وسطه، فإنه لا يستأنف الإطعام بالاتفاق بين علمائنا الثلاثة.

**التقديم على المسمى:** كما مرّ من أنه لا يتصور تقديم الصيام على المسمى بدون الإلقاء عن المسمى.  
**منصوص عليه إلخ:** لقوله تعالى: **(فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا)** (القصص: ٣)، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً.  
**دون الإطعام:** حيث لم يذكر فيه إلا قوله تعالى: **(فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا)** (الماء: ٤)، ولم يذكر فيه "من قبل أن يتماساً"، والحاصل أن الحادثة هبنا متعدد ولكن الحكمين (أحدهما إطعام ستين مسكيناً، وثانيهما صيام شهرين وإعتاق الرقبة) مختلفان، وأحدهما مطلق لم يذكر فيه قيد التقديم حيث لم يقل: إطعام ستين مسكيناً من قبل أن يتماساً، والأخر مقيد، ذكر فيه هذا القيد، فلا يحمل أحدهما على الآخر بل يجري كل واحد منها على سننه، ولما لم يشترط التقديم على المسمى فيه لم يشترط الإلقاء عنه، فلا يلزم الاستئناف إن جاءها في خلال الإطعام؛ لعدم اشتراط الإلقاء عن المسمى الذي كان يثبت ضرورة في اشتراط التقديم، كما في إعتاق الرقبة والصوم. **على سننه:** ولا يحمل المطلق على المقيد.

إنه يجب أداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد، وعن العبد المسلم بالنص أي بسببه

**المقيّد بالإسلام؛ لأنّه لا مزاحمة في الأسباب، فوجوب الجمع.**

**بالنص المطلق إلخ:** وهو قوله ﷺ: "أدوا عن كل حَرْ وعبد، صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاع من ثمر." [بدائع الصنائع]. ففي هذا الحديث ليس قيد المسلم. **بالنص المقيّد إلخ:** وهو ماروى البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير، على كل حَرْ وعبد، ذكر وأثنى من المسلمين. وقال أبو عيسى الترمذى: رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وزاد فيه: "من المسلمين"، ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه "من المسلمين". [الترمذى، رقم: ٦٧٦].

والحاصل أن المطلق والمقيّد إذا دخلا على السبب (نحو: "أدوا عن كل حَرْ وعبد" هذا مطلق، و"عن كل حَرْ وعبد من المسلمين"، وهذا مقيّد، فإن هذين النصين دخلا على السبب وهو الرأس، فإن سبب وجوب صدقة الفطر هو الرأس، فأحدهما يدل على أن الرأس المطلق سبب، والثاني على أن رأس المسلم سبب) لا يحمل أحدهما على الآخر. **فوجوب الجمع:** بين المطلق والمقيّد، ولا يحمل أحدهما على الآخر، فيجعل كل واحد منهم سبيلاً، وأما لو كان الحكم واحداً مع اتحاد الحادثة فالحمل واجب بالاتفاق، كما أمر عليه لأعرابي جامع أمراته في شهر رمضان: أن يصوم شهرين متتابعين. رواه أبو داود [رقم: ٢٣٩٠] وغيره. وفي رواية له عن ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك: أن يصوم شهرين بلا قيد التابع، والحكم والحادثة واحد، فوجب حمل أحدهما على الآخر؛ لأن الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين، فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه. وضبط المقام أن المطلق والمقيّد إذا ورد لبيان الحكم: فاما أن يختلف الحكم أو يتعدد، فإن اختلف فإن لم يكن أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر لا يحمل أحدهما على الآخر، مثل: أطعم رجلاً، واكس رجلاً عارياً، وإلا يحمل أحدهما على الآخر، مثل: أعتق عني رقبة ولا تملّكي رقبة كافرة، فإن أحدهما يوجب تقييد الآخر بالواسطة؛ لأن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها، وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة.

وإن اتحد الحكم: فاما أن يكون منفياً أو مثبتاً، فإن كان الأول فلا حمل، مثل: لاتعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة، لإمكان الجمع بأن لا يعتق أصلاً، وإن كان الثاني فالحادية: إما مختلفة أو متحدة، فإن اختلفت فلا حمل خلافاً للشافعى رحمه الله ككفارة اليمين والقتل، وإن اتحدت فإما أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب ونحوه أو لا، فإن كان فلا حمل، كوجوب نصف الصاع في صدقة الفطر بسبب الرأس مطلقاً في بعض الأحاديث، ومقيداً بالإسلام في بعضها، وإلا يحمل المطلق على المقيّد بالاتفاق، كما في قصة أعرابي جاء: "صم شهرين" في رواية، و"شهرين متتابعين" في الأخرى، كذا قيل.

وهو نظير ما سبق أن التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه، فصار الحكم من نفي الحكم أي عدم الشرط الواحد قبل وجوده معلقاً ومرسلاً؛ لأن الإرسال والتعليق يتنافيان وجوداً، فأما قبل وجوده فهو معلق بالشرط أي معهود يتعلق وجوده بالشرط، ومرسل عن الشرط أي معهود محتملاً للوجود قبله، والعدم الأصلي كان محتملاً للوجود ولم يتبدل العدم، فصار محتملاً للوجود بطرريقين.

قبل التعليق  
الأصلي أي يبقى

**وهو:** أي العمل بالملحق والمقيّد الواردين في السبب وعدم حمل أحدهما على الآخر. **صار الحكم إلخ:** محتملاً لأن يكون معلقاً بالشرط. **ومرسلاً:** أي مطلقاً عن الشرط، وذلك<sup>\*</sup> لأن الإرسال إلخ. **وجوداً:** يعني عند وجود الحكم، وثبوته لا يمكن أن يثبت ذلك الحكم الواحد بالإرسال والتعليق لأجل المنافة بينهما. **قبل وجوده:** أي قبل وجود ذلك الحكم. **قبله:** أي قبل الشرط، كالطلقات الثلاث المتعلقة بدخول الدار يحتمل أن يتحقق وجودها عند وجود الشرط أي دخول الدار، ويحتمل أن يوجد قبل وجود الشرط بالتجزئ. **محتملاً للوجود:** بالإرسال والتعليق، وبعد التعليق أيضاً.

**بطريقين:** أحدهما الإرسال والتعليق بالشرط، فكما يصلح الحكم الواحد قبل وجوده أن يوجد بالشرط وأن يوجد بغيره أيضاً؛ لأنه لا منافاة بين الإرسال والتعليق قبل وجود الحكم؛ لأن الأمر العدمي يصلح أن يوجد بالشرط، وأن يوجد بغيره أيضاً، ولا يتبدل العدم بعد التعليق، فهو بعد التعليق أيضاً يصلح أن يوجد بطريقين، وإنما المنافة بين الإرسال والتعليق بعد وجود الحكم، فإنه إذا وجد الحكم بالشرط لا يمكن أن يقال: إنه وجد بالإرسال أي بغير الشرط، وكذا العكس، كذلك يصلح الحكم الواحد قبل وجوده أن يثبت بسبب مقيّد، وأن يثبت بسبب مطلق على سبيل البديل؛ إذ لامنافاة بينهما حينئذ، كما لم يكن المنافة بين الإرسال والتعليق قبل وجود الحكم وإن امتنع ثبوته بما جمِعَ، فلذا لا يحمل أحدهما على الآخر بل يجمع بينهما.

ثم في هذا الكلام دفع سؤال كان يرد على مسألة التعليق بالشرط. تقرير السؤال: أن عندكم التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه بل يجوز أن يوجد الحكم عند عدم الشرط أيضاً، كما يجوز أن يوجد عند الشرط، فصار الشيء الواحد معلقاً ومرسلاً. وهذا اجتماع المتنافيين؟ تقرير الجواب: أنه لا منافاة بين الإرسال والتعليق قبل وجود الشيء، وإنما المنافة بعد وجوده، ونحن نجعل معلقاً ومرسلاً قبل وجوده، لا بعده، فتأمل.

\* **وذلك:** أي احتمال الحكم لأن يكون معلقاً ومرسلاً.

## [إن العام يخصّ بسببه]

ومنها ما قال بعضهم: إن العام يخصّ بسببه، وعندنا إنما يخصّ بسببه إذا لم يكن مستقلاً بنفسه، كقوله: نعم أو بل، أو خرج مخرج الجزاء، كقول الراوي: سها أي العام  
رسول الله ﷺ فسجد، أو خرج مخرج الجواب، .....  
أي العام  
 ولم يزد عليه

**بعضهم:** وهو مالك والشافعي رحمه الله وبيهema المزي والفال وأبو بكر الدقاد وأبو ثور. **إن العام:** إذا ورد في شخص خاص في نص أو قول الصحابة رحمه الله ولم يكن كلاماً مبتدأ.

**بسبيه:** سواء كان السبب سؤال سائل بأن سأل أحد في حضرته، فأجاب عليه السلام: "من فعل كذا فعلية كذا" أو "فله كذا"، ولم يقل: "فلك كذا" أو "فعليك كذا"، أو وقوع حادثة بأن وقعت حادثة لأحد في زمن النبي ﷺ، فورد النص في تلك الحادثة يتناول صاحب الحادثة ولغيره، فعند هؤلاء العلماء يخص ذلك العام في حق ذلك السائل أو صاحب الحادثة، حتى كان الحكم ثابتاً في حق غيرهما بنص آخر أو بالقياس عليهم، وذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمتاخرين إلى خلافه، ويؤيدهم إجماع الصحابة رحمه الله والتبعين على إجراء النصوص الواردة مقيدة بأسبابها على عمومها. لا ترى أن آية الظهار نزلت في خولة امرأة أوس بن الصامت، وآية اللعان في هلال بن أمية، وآية القذف في قذف عائشة رحمه الله، وآية السرقة في سرقة رداء صفوان أو سرقة الحن، ومع ذلك لم يخصوا هذه العمومات في مواردها. فعلم أن العام لا يخص بسبب الورود كذا في "غاية التحقيق". ثم أراد الشيخ أن يبين ما هو الحق عندنا ويفصل السبب، وبين ذلك في أربعة أقسام.

**مستقلاً بنفسه:** أي: لا يستقل بإفهام المعنى بدون ما تقدمه من السبب، وهذا هو القسم الأول.

**كقوله:** في جواب من قال: أكان لي عليك ألف درهم؟ فقال: "نعم" أو قال: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال: "بلى" ، فقوله: "بلى ونعم" عام لإيمانه، من حيث أنه يصلح جواباً لأنواع من الكلام، فعند ذكر السبب يتعلق به؛ لأن كل واحد منها حرف غير مستقل بنفسه، لا يفيد بدون تعلقه بما قبله من السبب، فإذا لم يفبد بدون التعلق بما قبله من السبب فكيف يفيد معنى عاماً شاملًا؛ لأن ذلك شأن المستقل بل ينحصر في السبب، وأما لو كان كلاماً مستقلاً بنفسه بأن يقول: لك على ألف درهم، فهو إقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه، فلا كلام فيه، والفرق بين "بلى ونعم" يعرف في المطولات.

**كقول الراوي:** وقصته مع قول ذي اليدين: أقصرت الصلة أم نسيت؟ الحديث مروي في صحيح البخاري [رقم: ٧١٤]، ومسلم [رقم: ١٢٩] وهذا هو القسم الثاني، فقوله: "فسجد" عام صالح في نفسه لكل سجود، ولكن لما وقع موقع الجزاء بدلاله فإنه خاص بسببه وهو السهو، وذلك لأن الكلام لما جعل جزاء لما تقدم كان المتقدم سبب وجوبه، فيتعلق به، ولا يفيد معنى عام.

كالمدعو إلى الغداء ويقول: والله لا أتغدى، فاما إذا زاد على قدر الجواب فقال: والله لا أتغدى اليوم، وهو موضع الخلاف، فعندنا يصير مبتدأ احترازاً عن إلغاء الزيادة.

## [القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم]

ومنها ما قال بعضهم: إن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، مثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾ إن القرآن يوجب أن لا تجب الزكاة على الصبي. قالوا: لأن العطف يقتضي المشاركة، واعتبروا بالجملة الناقصة إذا عُطِفت على الكاملة، وهذا فاسد؟ ..

**كالمدعو إلى الغداء:** بأن قال له آخر: تغدى معى. **والله لا أتغدى:** ولم يزد في الجواب: "اليوم" أو "معك"، وهذا هو القسم الثالث، فقوله: "لا أتغدى" عام شامل لغداء ذلك اليوم وغيره، والغداء مع المخاطب وغيره، والغداء في منزله وفي غيره، ولكنه لما أخرج الكلام منخرج الجواب ردأ عليه فيفيد بذلك الغداء الذي دعاه إليه، ويصير كأنه قال: "إن تغديت الغداء التي دعوئني إليها فكذا"، ففي هذه الصور الثلاث يختص العام بسببه اتفاقاً، ولا يحتمل ابتداء الكلام فقط. **فاما إذا زاد إلخ:** وهذا هو القسم الرابع.

**مبتدأ:** حيث لا يتعلّق بأول الكلام. **إلغاء الزيادة:** إذ لو جعلناه خارجاً منخرج الجواب فحيثند يلغى الزيادة، وهو قوله: "اليوم"؛ لأنه بغيره يتم الجواب، ودلالة الحال إن كانت شاهدة على كونه جواباً ولكن لا عبرة لها مع الصريح، فلذا رجحنا اللفظ وجعلناه ابتداء، فلا يختص بسببه بل يحتمل بالتجدد، سواء كان في ذلك اليوم مع الداعي أو وحده أو مع غيره، وقال الشافعي ومالك وزفر رض: إنه يحمل على الجواب بدلالة الحال، فيخصوص بسببه، فيراد بالغداء ذلك الغداء الخالص. **بعضهم:** قيل: هو مالك. **في النظم:** أي الجمع بين الكلامين بحرف الواو.

**على الصبي:** والمخنون، كما لا تجب عليهم الصلاة؛ لاقتراها بالصلاحة في هذا القول، فهما جملتان كاملتان عطفت إحداهما على الأخرى بـالواو، فيقتضي التسوية بينهما. **المشاركة:** ومقتضى المشاركة هو إن وجبت إحداهما وجبت الأخرى أيضاً. **واعتبروا بالجملة إلخ:** أي قاس هؤلاء القوم الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة، مثل قوله: زينب طالق، وهند طالق، بالجملة الناقصة أي المفرد المعطوف على الجملة الكاملة، مثل قوله: زينب طالق وهند، فكما المفرد المعطوف والجملة الكاملة المعطوف عليها يشتركان في الخبر وهو طالق لا محالة، كذلك الأوليان تشتهران في الحكم.

لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به. فإذا تم بنفسه في الخبر لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه، وهذا قولنا في قول الرجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق، وعدي حرّ": إن العتق بالشرط؛ لأنّه في حق التعليق قاصر.

أي الكلام المعطوف  
أي قسم الصيغة واللغة  
وهو دخول الدار

### [تعريف الأمر]

فصل في الأمر: وهو من قبيل الوجه الأول من القسم الأول مما ذكرنا من الأقسام،  
إي الخاص فإن صيغة الأمر لفظ خاص من تصارييف الفعل، وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل.

**الجملة الناقصة:** وهو قوله: "وهند". **ما يتم به:** الكلام وهو الخبر، فإن قوله: "وهند" كان محتاجاً إلى طالق، فالأجل هذا الاحتياج وجبت الشركة بينهما بخلاف الكاملة المعطوفة. **إليه:** كالتعليق، فثبت أن موجب الشركة هو الافتقار دون نفس العطف. **وهذا:** أي: لأجل أن الشركة ثبته الافتقار. **لأنه:** أي قوله: "وعدي حرّ" وإن كان تماماً إيقاعاً لكنه في حق التعليق قاصر. **فاصر:** لأنه بدلالة الحال علم أن غرضه من قوله: "وعدي حرّ" التعليق لا التنجيز، ولم يذكر له شرطاً على حدة، فصار ناقصاً في حق التعليق، فثبت احتياجه إلى الأولى في حق الشرط، بخلاف ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وزينب طالق، فإنه لا يعلق طالق زينب بدخول الدار؛ إذ لو كان غرضه التعليق لقال: "وزينب" بدون ذكر الخبر؛ لاتحاد الجملتين في الخبر، فإذا أعاد الخبر علم أن غرضه التنجيز.

ولما فرغ المصنف عن بيان التقسيم الرابع عن الوجوه الفاسدة شرع في بعض أقسام الخاص، وهو الأمر؛ لأن أكثر أبحاث الأصول يتعلق به.

**وهو:** أي الأمر وهو قولنا: "افعل". **من الأقسام:** العشرين، ومن الأولى في قوله: "من القسم الأول" للتبعيض، والثانية والثالثة للبيان، ويحتمل أن تكونا للتبعيض أيضاً. **صيغة الأمر:** مثل: "افعل" يصدق عليه تعريف الخاص. **تصارييف الفعل:** خرج به الاسم والحرف الخاص؛ لأنهما ليسا من تصارييف الفعل، والتتصارييف جمع تصريف، مصدر جمعه باعتبار إرادة الأنواع. وفي قوله: "لفظ خاص" ردّ على قول الواقعية الراعمين أنه مشترك لفظيًّا بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد.

**وضع لمعنى آخر:** وفيه ردّ من ذهب من المالكية والشافعية إلى أن صيغة الأمر وإن كانت مختصَّةً بالوجوب، لكن الوجوب ليس مختصاً بها، بل إنه كما يستفاد منها يستفاد من غيرها وهو الفعل، ويسمى الفعل أمراً كما سُمِّيت الصيغة به، حتى قالوا: إن أفعال النبي ﷺ موجبة كالأوامر، فلما قال: "وضع لمعنى خاص" احترز به منها، فكما أن الأمر مختص بالوجوب كذلك معناه، وهو الوجوب مختص به. فقوله: "إن صيغة الأمر" الخ دليل على أن الأمر =

## [موجب الأمر]

وموجبه عند الجمهور الإلزام إلا بدليل.

أي الوجوب

أي الحكم الثابت بالأمر

= من قبيل الخاص، ولا مصادرة فيه؛ لأنه أقام الدليل على إلحاق هذا الفرد بنوعه. ثم يبين أنه إنما كان من هذا النوع؛ لأنه لفظ خاص وضع لمعنى خاص، كما يقال: الإنسان اسم لنوع من الحيوان الذي صفتة كذلك وكذا، ثم يقال لفرد معين: هذا داخل في هذا النوع؛ لأنه إنسان كسائر أفراده، كذلك في "غاية التحقيق".

**إلا بدليل:** يدلّ على غيره، فحيثند يحمل عليه، وقال بعضهم: هو مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد اشتراكاً لفظياً كالعين، ونقل ذلك عن الأشعري في بعض الروايات عنه، وابن شريح وبعض الشيعة. وقيل: هو مشترك بين المعاني الثلاثة الأول، ثم اختلف: فقيل بالاشتراك اللغطي، وقيل بالمعنى، وهو مذهب المرتضي من الشيعة، وقيل: هو مشترك بين المعينين الأولين بالاشتراك اللغطي، وهو منقول عن الشافعى رحمه الله، وقيل بالمعنى، فعند هؤلاء لا حكم له بغير القرينة إلا التوقف، مع الاعتقاد أن ما أراد به صاحب الشرع فهو حق، كما هو شأن المحمول.

وذهب عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه حقيقة في أحد هذه المعاني عيناً من غير اشتراك ولا إجمال، لكنهم اختلفوا في لعنه، فذهب جمهور الفقهاء وجماعة من المعتزلة كأبي الحسن والجعفري في أحد قوله إلى أنه حقيقة في الوجوب ومحاجز في ما عداه، وذهب جماعة من الفقهاء والشافعى في أحد قوله إلى أنه حقيقة في الندب ومحاجز في ما سواه، وذهب طائفة إلى أنه حقيقة في الإباحة، ونقل ذلك عن أصحاب مالك، ومتسلك الجمهور القائلون بأنه حقيقة في الوجوب بالكتاب ودلالة الإجماع واللغة، أما الكتاب فقوله تعالى لإبليس: **(مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُكَ)**، أي ما بقي لك الاختيار بعد أن أمرتك بالسجود، فلم ترکته؟ وهذا دليل الوجوب، وإلا لما ذمَه الله تعالى على الترك، وكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألمتني السجود، وقيل: الكتاب قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)** (الأحزاب: ٣٦)، وقيل هو قوله تعالى: **(فَلَيُحَدِّرَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (النور: ٦٣).

وأما دلالة الإجماع فهي أن الأمة في كل عصر لم تزل كانوا يرجعون في إيجاب العبادات وغيرها إلى الأوامر، والاستدلال بمطلق الصيغة المجردة عن القرآن على الوجوب، وأما اللغة فهي أن السيد إذا أمر مولاه: افعل هذا، فلو لم يفعل يعدّ عاصياً ومستحقاً للعقاب عند أهل اللغة، فلو لم يكن الأمر للوجوب لم يكن ذلك، وأما أدلة باقي الفرق فمذكورة في المطولات.

## [الأمر بعد الحظر وقبله]

والأمر بعد الحظر وقبله سواء، ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله؛ لأن لفظ الأمر مثل: اضرب

صيغة اختصرت معناها من طلب الفعل، لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد.

من حقيقة ذلك الفعل  
قلنا: في قول الرجل لامرأته: "طلّقني نفسك" إنه يقع على الواحد، ولا تعمل نية الشتتين فيه؛ لأنه لا تصح نية العدد إلا أن تكون المرأة أمة؛ .....

**سواء:** يعني إن الأمر في إفاده الوجوب بعد الحظر وقبله سواء، لا فرق فيه. وهذا رد على من قال: إن الأمر بعد الحظر أي المぬع للإباحة وقبله للوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢٠)؛ لأن الصيد كان حلالاً على الإطلاق، ثم حرم بسبب الإحرام، فإذا جاء قوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ بعد الحرمة أفاد الإباحة. ونخن نقول: هذه الإباحة لم يفهم من الأمر بل من قوله: ﴿أَجِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ﴾ (المائدة: ٤)، وإلا فقد جاء الأمر للوجوب أيضاً بعد الحظر في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوتُمُوهُمْ﴾ (التوبه: ٥)، فإن القتل في الأشهر الحرم ممحظور، والقتل الثابت بقوله "فاقتلو" واجب بعده.

**ولا موجب له إلخ:** يعني إن الأمر باعتبار الوجوب لا يقتضي التكرار كما ذهب إليه قوم، ولا يحتمله أيضاً كما ذهب إليه الشافعي، فإذا قيل: "صلٍّ" كان معناه: افعل فعل الصلاة مرة، لا يقتضي ذلك التكرار ولا يحتمله.

**طلب الفعل:** يعني إنما لا يقتضي الأمر التكرار ولا يحتمله؛ لأنه مختصر من طلب الفعل بالمصدر، فقولك: "اضرب" مختصر من: أطلب منك الضرب، كما "ضرب" مختصر من قوله "فعل الضرب في الزمان الماضي"، والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد، فكيف يقتضي التكرار، وكيف يحتمله، وقال الشافعي رحمه الله: سلّمنا أنه لا يقتضي التكرار لكنه يحتمله؛ لأنه يختار أن المصدر المختصر منه معرف، فهو وإن كان فرداً لكنه اقتربن بأداء العموم والاستغراق، فصار يعني كل فرد، فيراد إيقاع كل فرد، وهذا معنى احتمال الأمر التكرار. والفرق بين الموجب والمحتمل أن الموجب يثبت بغير النية أيضاً، والمحتمل لا يثبت بغير النية أصلاً. ولما كان يتوهم (من قوله: لفظ الأمر صيغة اختصرت معناها طلب الفعل) أنه كما لا يحتمل العدد ولا يقتضيه كذلك ليس بفرد أيضاً، دفع هذا التوهم بقوله: **لكن لفظ الفعل:** الذي اختصر منه الأمر.

**فلا يحتمل العدد:** لأن بين العدد والفرد منافات؛ إذ الفرد ما لا ترکب فيه، والعدد ما يترکب من الأفراد، والتركيب وعدمه متنافيان، وهذا أي لأجل أن الأمر لا يحتمل العدد. **يقع على الواحد:** إلا أن ينوي الثلاث؛ لأن الواحد فرد حقيقي متيقن، والثلاث فرد حكمي محتمل. **ولا تعمل نية إلخ:** أي لا تصح نية الشتتين في قوله: =

## [الأمر المطلق]

لأن ذلك جنس طلاقها؛ فصار من طريق الجنس واحداً. ثم الأمر المطلق عن الوقت، كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والكافارات وقضاء رمضان والنذر المطلق، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا.

## [جعل الوقت ظرفاً]

والمقييد بالوقت أنواع، نوع جعل الوقت ظرفاً للمؤدى وشرطًا للأداء وسبباً للوجوب، وهو وقت الصلاة. لأن يرى أنه يفضل عن الأداء، فكان ظرفاً لا معياراً،

---

= "طلقي نفسك" لأنه عدد م Huss ليس بفرد حقيقي ولا حكمي، والعدد ليس مدلول اللفظ ولا محتمله، فكيف يصح النية إلا إذا كانت تلك المرأة أمة. **لأن ذلك:** المذكور وهو الشستان في حق الأمة.

**جنس طلاقها:** كالثالث في حق الحرجة جنس الطلاق. **الجنس واحداً:** أي يكون ذلك باعتبار الجنس فرداً حكمياً، فيصح النية، وأما إذا قال: طلقي نفسك ثنتين، فيقع الشستان، لا لأجل أنه بيان تفسير له؛ لأن "طلقي" لا يحتمل ذلك حتى يكون "ثنتين" بيان تفسير له، بل لأجل أنه بيان تغير لما قبله. ولما فرغ المصنف عن احتمال الأمر التكرار وعدم احتماله شرع في بيان أنه مطلق عن الوقت ومقيد به.

**المطلق عن الوقت:** وهو الذي لم يتعلّق أداء المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء بفوته. **لا يوجب الأداء إلخ:** فإن كل واحد من تلك الأمور لا يتقيّد بوقت يفوت بفوته، بل كلما أدى يكون أداء وإن كان التعجيل مستحبًا. وذهب بعض أصحابنا كالشيخ أبي الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعى كأبي بكر الصيرفي وأبي حامد إلى أنه يجب على الفور احتياطاً لأمر العبادة، بمعنى أنه يأثم بالتأخير، وهذا هو ثرة الخلاف بيننا وبينهم وإلا لايعدّ قاضياً عندهم أيضاً بالتأخير، وعندنا لا يأثم إلا في آخر العمر، أو حين إدراك علامات الموت ولم يؤدّ فيه. **ظرفاً:** بأن لا يكون الوقت معياراً له بل يفضل عنه. **شرطًا للأداء:** والمراد بكون الوقت شرطًا للأداء أن لا يصح المأمور به قبل وجوده ويفوت بفوته.

**وسبياً للوجوب:** والمراد بكون الوقت سبياً للوجوب أن يكون لهذا الوقت تأثير في وجوب المأمور به، حتى يختلف المأمور به باختلاف صفة الوقت نقصاناً وكمالاً. **وقت الصلاة:** فإنه يوجد فيه ثلاثة صفات من كونه ظرفاً وشرطًا وسبياً كما أثبت المصنف تلك الصفات فيه. **ظرفاً لا معياراً:** هذا هو الصفة الأولى من الصفات الثلاث.

**والأداء يفوت بفوته فكان شرطاً، والأداء مختلف باختلاف صفة الوقت، ويفسد التurgil قبله فكان سبباً، والأصل في هذا النوع أنه لما جعل الوقت ظرفاً للمؤدي**  
هذا هو الصفة الثالثة أي الشاد  
**وسبيلاً للوجوب لم يستقم أن يكون كل الوقت سبباً؛ لأن ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته أو تقديمها على سببه فوجب أن يجعل بعضه سبباً، وهو الجزء الذي يتصل به الأداء،**

**والأداء يفوت إلخ:** فإن صلاة الظهر مثلاً يفوت أداءً بفوته وقت الظهر، ولا يصح أداؤها قبل وقت الظهر.  
**شرطأً:** هذا هو الصفة الثانية. **والأداء مختلف إلخ:** فإنه يصح كاملاً في وقته الكامل، ويكره في أوقات مكروهة.  
**ف:** ثم هنا أمران: نفس الوجوب، ووجوب الأداء. فنفس الوجوب سببه الحقيقي هو تتابع النعم على العباد من الله تعالى، وسببه الظاهري هو الوقت أقيمت مقامه لتوارد التّعْمَ فيه. ووجوب الأداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل، وسببه الظاهري هو الأمر أقيمت مقامه. ثم اعلم أن الظرفية والسببية وصفان متنافيان لا يمكن اجتماعهما بحسب الظاهر؛ لأن السبب يقتضي التقديم على المسبب، والظرف يقتضي أن لا يقدم المظروف عليه؛ إذ الظرف ما يؤدّي فيه لا بعده، ولذا قيل في التفصي عنه: إن الظرف جمِيع الوقت، والشرط مطلق الوقت، والسبب هو الجزء المتصل بالأداء قبل الشروع في الأداء، والكل في القضاء. **هذا النوع:** أي النوع الأول من الوقت وهو وقت الصلاة. **كل الوقت سبباً:** يعني رعاية كونه ظرفاً لا يمكن أن يجعل جميع الوقت سبباً.

**لأن ذلك يوجب إلخ:** يعني لو جعل كل الوقت سبباً لغات أحد المعينين من الظرفية والسببية؛ لأنه حينئذ لا يخلو: إما أن يؤدّي المأمور به بعد الوقت أو قبله أو فيه، فإن كان الأول أي أدى بعد الوقت ففيه وإن كان رعاية معنى السببية (لأن السبب يتقديم على المسبب، فإذا فرض الوقت سبباً كان للمأمور به أن يوجد بعد الوقت)، لكن يلزم حينئذ تأخير الأداء عن وقته، فيفوت حينئذ معنى الظرفية؛ لأن الظرفية تقتضي أن يكون الأداء في الوقت، وإن كان الثاني أي أدى قبل الوقت، أو كان الثالث أي أدى في الوقت فحينئذ\* وإن كان رعاية معنى الظرفية ولكن يلزم تقديمها على السبب أو المعية، وحينئذ يفوت معنى السببية؛ لأن المسبب لا يتقديم على السبب، وكذا لا يوجد مع السبب بل يتحقق بعده، فإذا بطل كون كل الوقت سبباً. **فوجب أن يجعل إلخ:** فالسبب في هذا القسم هو آن الشروع، فالسبب للصلاة هو الجزء السابق على التحرمة، وهو الجزء الذي لا يتجزأ يتصل بالتحرمة. وهذا القسم على أربعة أقسام؛ لأن الصلاة إن أديت في أول الوقت فيكون آن الشروع هو الجزء الأول =

\* **فحينئذ:** أي حين كون المؤدي في الوقت.

## [السببية تنتقل إلى آخر جزء الوقت]

فإن اتصل الأداء بالجزء الأول كان هو السبب، وإن لا ينتقل السببية إلى الجزء الذي يليه؛ لأنه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر وجب الاقتصار على الأدنى. ولم يجز تقديره على ما يسبق قبيل الأداء؛ لأن ذلك يؤدي إلى التخطي عن القليل بلا دليل.

= من الوقت، هذا هو القسم الأول. فإن لم يؤدّ في أول الوقت ينتقل السببية إلى الأجزاء التي بعده، أديت فيها الصلاة من الأجزاء الصحيحة، وهو القسم الثاني. فإن لم تؤدّ في الأجزاء الصحيحة حتى ضاقت الوقت فحيثند تكون آن الشروع من الأجزاء الناقصة، وهذا في العصر خاصة، فإن الأجزاء الأخيرة فيه ناقصة، وهذا الجزء الناقص مقدار ما يسع فيه التحرمة عندنا، ومقدار ما يؤدّى فيه أربع ركعات عند زفر مكة، وهذا قسم ثالث، وهذا كله إذا أديت الصلاة في وقتها. وأما إذا فاتت عن الوقت فحيثند يضاف الوجوب إلى جميع الوقت لزوال المانع عن جعل كل الوقت سبيباً، فإن الشروع لا يكون سبيباً حينئذ، وهذا قسم رابع. وهذا خلاصة ما يأتي في كلام المصنف رحمه الله، فشرع أولاً في القسم الأول. **هو السبب**: اتصال الأداء به، فحيثند آن الشروع هذا فكان هو سبيباً، **وإن لا ينتقل إلَّا**: أي وإن لم يتصل الأداء بالجزء الأول فيكون السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء بعده، بشرط أن لا ينتهي إلى الجزء الناقص، وهذا قسم ثان.

**لأنه لما وجب إلَّا**: أي الأقرب بالأداء دليل على قوله: وهو الجزء الذي يتصل به الأداء، يعني إنما قلنا: إن السبب هو بعض الوقت، وهو جزء يتصل به الأداء؛ لأنه لما وجب نقل السببية عن الجملة أي عن كل الوقت إلى البعض للضرورة التي ذكرناها من لزوم تأخير الأداء عن وقته أو تقادمه على سبيبه، وليس بعد الكل جزء مقدر، أي معلوم المقدار كالرابع والخامس ونحوهما لعدم الدليل عليه، حتى لو كان بعده جزء مقدر ليقال: إنه سبب، فإذا لم يكن جزء مقدر موجوداً وليس الكل سبيباً، فوجب الاقتصار على الأدنى أي جزء يتصل به الأداء؛ لأنه متصل بالسبب، والأصل في السبب الاتصال بالسبب.

**لأن ذلك يؤدّي إلَّا**: دفع دخل مقدر. تقرير الدخل: سلمنا أن السبب هو بعض الوقت لا كل الوقت للضرورة المذكورة، ولكن حاز أن يقدر معنى السببية على الأجزاء المتقدمة على الأداء، فيجعل السبب الأجزاء السابقة على الأداء المتصلة بالأداء، لا الجزء الذي يتصل به الأداء خاصة. وتقرير الجواب: أن ذلك يؤدّي إلى التخطي أي التجاوز عن القليل، وهو الجزء المتصل بالأداء إلى الكثير بلا دليل؛ لأن الدليل إنما يدلّ على أن الكل =

ثم كذلك ينتقل إلى أن يتضيق الوقت عند زفر **الله**، وإلى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا، فتعين السببية فيه لما يلي الشروع في الأداء؛ إذ لم يبق بعده ما يحتمل أي في الوقت الناقص  
أي بعد هذا الجزء انتقال السببية إليه، فيعتبر حاله في الإسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والإقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء، ويعتبر صفة ذلك الجزء، فإن كان ذلك في الصحة والفساد  
الجزء صحيحاً كما في الفجر وجب كاملاً.

### [اعتراض الفساد في الصلاة بالطلوع والغروب]

فإذا اعترض الفساد بطلوع الشمس .....

= سبب أو الجزء الأدنى، فإذا تعلق السببية لغير الكل والجزء الأدنى وهو ما يسبق على الأداء من الأجزاء إثبات بلا دليل.  
ثم كذلك: أي كما انتقلت السببية من الجزء الأول إلى الثاني عند عدم الشروع في الأداء. **ينتقل**: السببية من الثاني إلى الثالث. إلى أن يتضيق الوقت **إلخ**: ومقداره أن يؤدى فيه أربع ركعات، فلا تنتقل السببية عنه إلى ما بعده؛ لأنه خلاف الأمر والشرع. وإلى آخر جزء **إلخ**: وهو مقدار ما يسع فيه التحرمة، وهذا هو القسم الثالث الذي يضاف الوجوب فيه إلى الجزء الناقص، وهو مقدار ما يؤدى فيه أربع ركعات عند زفر **الله**، ومقدار ما يسع فيه التحرمة عندنا.

**الشروع في الأداء**: يعني في ذلك الوقت الناقص، وهو مقدار أربع ركعات عنده، ومقدار التحرمة عندنا، يتعين السببية لجزء يشرع في الأداء فيه. **انتقال السببية إليه**: إذ لو انتقلت إلى ما بعده، والواجب لا يسع فيه لأدائه إلى تكليف ما ليس في الوسع. **فيعتبر حاله في إلخ**: تفريع على قوله: "تعين السببية فيه" يعني إذا تعين للسببية ذلك الجزء الناقص فيعتبر حال المكلف عند ذلك الوقت، حتى إن أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو عقل الجنون، أو سافر المقيم، أو أقام المسافر، أو حاضرت المرأة، أو طهرت الحائض يعتبر ذلك الوقت، حتى إن كان الوقت بحيث يسع فيه التحرمة تجنب الصلاة على كل واحد من المذكورين، وتتجنب صلاة المقيمين على من أقام في ذلك الوقت وإن كان مسافراً في سائر الأجزاء، وتتجنب صلاة السفر على من سافر في ذلك الوقت وإن كان مقيماً في الأجزاء المتقدمة عندنا، وعند زفر **الله** يعتبر الوقت بحيث يؤدى فيه أربع ركعات، فإن الوقت باقياً بذلك المقدار تجنب الصلاة على هؤلاء وإلا فلا، وقس عليه حال المسافر والمقيم. **كما في الفجر**: فإن وقت الفجر من الابتداء إلى الانتهاء كامل ليس فيه جزء يوصف بالكراهة، بخلاف العصر فإن وقته بعد احمرار الشمس يصير ناقصاً وممكروهاً. **وجب**: الفرض في جميع أوقات الفجر كاملاً لكمال السبب.

**بطل الفرض**، وإن كان ذلك الجزء فاسداً كما في العصر يستأنف في وقت الاحترار وجب ناقصاً **فيتأدي بصفة النقصان**. ولا يلزم على هذا ما إذا ابتدأ العصر في أول وقت ثم مده إلى أن غربت الشمس، فإنه لا يفسد؛ لأن الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء، فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء عفواً لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعدّر، وأما إذا خلا الوقت عن الأداء فالوجوب يضاف إلى كل الوقت؛ **لزوال الضرورة الداعية عن الكل إلى الجزء**، فوجب بصفة الكمال، فلا يتأدي بصفة النقصان في الأوقات الثلاثة المكرورة **منزلة سائر الفرائض**.

**بطل الفرض**: عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأن الصلاة وجبت كاملة لكمال السبب، فلا يتأدي بصفة النقصان، فعليه أن يستأنف صلاته. ودليل الشافعي رحمه الله ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". [البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٢٣٧٤] ونحن نقول: وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في وقت الطلوع والغروب وفي الاستواء، كما هو مروي في الصحاح فرجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، فرجح القياس هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وله أجوبة أخرى مذكورة في المطولات.

**fasda**: أي ناقصاً؛ لأنه منسوب إلى الشيطان، كما في العصر. **وقت الاحترار**: أي كوقت الاصفرار يؤدى فيه عصر ذلك اليوم. **صفة النقصان**: أي بهذا الشروع الواقع في الوقت الناقص حتى إذا اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلاة؛ لأنه أدأها كما وجبت. **ولا يلزم على إخ**: جواب سؤال يرد على قوله، فإن كان ذلك الجزء صحيحاً لخ توجيهه السؤال أنكم الآن أثبتتم أن ما وجب كاملاً لا يتأدي بصفة النقصان، فعلى هذا لو شرع أحد صلاة العصر في أول الوقت ثم مدها بالتعديل والتقطيع إلى أن غربت الشمس وجب أن يفسد صلاته.

**فإنه لا يفسد إخ**: حاصله إنما يلزم الفساد لضرورة ابتنائه على العزيمة، فإن الشارع جعل العزيمة للمكلّف أن يشغل كل الوقت لأداء الصلاة، فجعل هذا القدر من الفساد لأمر العزيمة عفواً. **متعدّر**: فلذا قلنا: لا يفسد صلاته. **وأما إذا خلا إخ**: بأن فاتت الصلاة عن الوقت. **لزوال الضرورة إخ**: يعني إنما يضاف الوجوب إلى جميع الوقت؛ لأن المانع عن جعل كل الوقت سبيلاً قد زال، وهو كون الوقت ظرفًا مع كونه سبيلاً، فحينئذ ليس الوقت بظريف. **صفة الكمال**: لكمال السبب، وهو كل الوقت. **منزلة سائر الفرائض**: يعني لما وجب القضاء =

## [جعل الوقت معياراً]

والنوع الثاني ما جعل الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه، وهو وقت الصوم. ألا ترى من الموقت أنه قدر به وأضيف إليه، ومن حكمه أن لا يقى غيره مشروعأً فيه، فيصاب ببطلان أي من حكم هذا النوع الاسم ومع الخطأ في الوصف، إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رض، ولو نوى النفل ففيه رواياتان.

= بصفة الكمال لكمال السبب لا يجوز أداؤه بصفة النقصان في الأوقات المكرهة من الظلوع والغروب والاسواء، كما لا يجوز سائر الفرائض في الأوقات المكرهه. وحكم هذا النوع من المؤقت اشتراط نية التعيين، بأن يقول: نويتُ أن أصلّي ظهر اليوم، ولا يصح بطلق النية؛ لأن الوقت لما كان ظرفاً صالحًا للوقتي وغيره من القضاء والتوفل يجب أن يعين النية، ولما فرغ من النوع الأول من المؤقت مع أقسامه الأربع شرع في النوع الثاني. **معياراً له**: والمعيار هو الذي استوعب المؤقت ولا يفضل عنه، فيطول بطوله ويقصر بقصره.

**وهو وقت الصوم إلخ**: يعني هذا القسم هو وقت الصوم، فإن الصوم يقدر بالوقت حيث يزداد الصوم بازدياد الوقت وينقص بانتقاده، ولا يفضل الوقت عن الصوم، فكان وقت الصوم معياراً للصوم، لا ظرفاً له، وكذلك يضاف الصوم إلى الوقت فيقال: "صوم شهر رمضان" فكان الوقت سبباً له؛ لأن الإضافة دليل السببية كما سترعرف، ولم يذكر هنا كونه شرطاً للأداء مع أنه شرط له اكتفاءً على أنه يعرف بكونه مؤقتاً؛ إذ الوقت شرط للأداء في كل مؤقت، فعلى هذا لا فرق بين هذا النوع من المؤقت والنوع الأول منه، إلا أن الأول ظرفٌ وهذا معيار. **مشروعأً فيه**: وذلك لأنه لما كان شهر رمضان معياراً للصوم، فيصير غير الفرائض من صوم التوفل والقضاء غير مشروع فيه، كما قال رض: "إذا انسليخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان". أورده على القاري وغيره من علماء الحديث. **فيصاب بطلق إلخ**: تفريع على قوله: لا يقى غيره مشروعأً فيه، يعني لو صام الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم، بأن يقول: نويتُ الصوم من غير تعرّض لجهة الفرض، فيقع عن رمضان، وكذا لو أحاطا في الوصف بأن يقول: نويتُ النفل أو القضاء أو الكفاره أو النذر وقع عن رمضان، والمراد بالخطأ هنا ضد الشواب لا ضد العمد، فإن العاهم والخطاطي في هذا الحكم سواء.

**إلا في المسافر إلخ**: استثناء من مقدار، أي يصاب رمضان مع الخطأ في الوصف في حق كل واحد، إلا في المسافر حال كونه ناوياً في رمضان عن واجب آخر من القضاء والكفارة، فإنه عند أبي حنيفة رض يقع عما نوى لا عن رمضان؛ لأنه لما خير بين الإفطار والصوم يتخير بعد ذلك بين الأكل وواجب آخر، وعندهما يقع عن رمضان؛ لأن شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم، والرخصة الإفطار إنما كانت لليسير، فإذا صام ولم يأخذ =

## [الفرق بين المريض والمسافر]

وأما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن الفرض بكل حال؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز، فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح، وأما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه، وهو السفر، فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة، **فيتعدى حينئذ بطريق التنبية إلى حاجته الدينية**. ومن هذا الجنس الصوم المندور في وقت بعينه؛ لأنه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجباً لم يبق نفلاً؟.....

= باليسر عاد حكمه إلى الأصل. ولو نوى التفل ففيه روایتان. في روایة: يقع عن صوم رمضان، وفي روایة: عن التفل. **عن الفرض:** أي عن رمضان بكل حال، سواء كان صومه بنية التفل، أو القضاء، أو الكفارة، أو النذر. **شرط الرخصة:** وهو العجز الحقيقي، وذلك لأنه لما صام وتحمّل المخنة على نفسه علم أنه لم يكن عاجزاً. **بالصحيح:** والصحيح يقع صومه عن رمضان، سواء كان بمطلق الصوم أو الخطأ في الوصف. **عجز مقدر:** أي تقديري لا تتحققني. **السفر:** مقام المشقة؛ لأن السفر في الغالب يفضي إلى المشقة، فإذا صام المسافر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة، وهو العجز التقديري لقيام سبب العجز وهو السفر. والحاصل أن رخصة المسافر بعجز حكمي، والسفر قائم مقامه، فإذا صام المسافر لا يفوت العجز بوجود السفر. **فيتعدى:** حق الترخيص الثابت للحاجة الدينية، وهي الأكل والشرب. **حينئذ:** أي حين لم يبطل ولاية ترخصه لظهور قدرته على الصوم.

**إلى حاجته الدينية:** والحاصل أن ترخص الشارع لنا بالإفطار للحاجة الدينية وهي الأكل والشرب دليل وتنبيه على أن لنا ولاية الترخص بأداء الصوم للحاجة الدينية التي هي أشد من حواجز الدنيا، وهي دفع العذاب عن نفسه، فإذا صام المسافر لم يبطل ولاية الترخص له، فإذا لم يبطل وقع صومه عماناً.

**ومن هذا الجنس:** أي من جنس ما صار الوقت معياراً له وسيباً لوجوبه كشهر رمضان. **وقت بعينه:** أي في وقت معين، مثل أن يقول: **للله على** أن أصوم يوم الخميس هذا، واحترز به عن النذر المطلق، مثل أن يقول: نذرتُ أن أصوم يوماً، فإن النذر المطلق وإن كان وقته معياراً له ولكن ليس سيباً لوجوبه، وإنما السبب هو النذر. **لم يبق نفلاً:** يعني الصوم المندور، مثل صوم رمضان في كون الوقت معياراً له وسيباً لوجوبه، أما كون الوقت معياراً له فهو ظاهر، وأما كونه سيباً للوجوب فهو إنما يصح إذا يصير الصوم المندور واجباً، فيقال سبب وجوبه هو الوقت؛ لأنه يضاف إليه، فنقول: إنه وإن كان نفلاً في الأصل كما هو الأصل في غير رمضان ولكنه لما صار =

## [اعتبار تعين الناذر]

لأنه واحد لا يقبل وصفين متضادين، فصار واحداً من هذا الوجه، فأصيب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف. وتوقف مطلق الإمساك على صوم الوقت وهو المنذور، لكنه إذا صامه عن كفارة أو قضاء عليه يقع عما نوى؛ لأن التعين أي الناذر أي صوم الوقت إنما حصل بولاية الناذر، ولولايته لاتعدوه، فصحّ التعين فيما يرجع إلى حقه، وهو أن لا يقى النفل مشروعًا، فأما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع وهو أن لا يقى أي الرجوع إلى حقه الوقت محتملاً لحقه فلا.

= واجباً بالنذر. **وصفين متضادين**: وهو كونه نفلاً وواجبًا؛ لأن النفل ما لا يستحق العقوبة بتركه، والواجب ما يستحقها بتركه، فإذا ثبت الوجوب بالنذر انتفى النفل ضرورة. **صار**: صوم الوقت أي المنذور. **هذا الوجه**: وهو أنه لم يبق محتملاً للنفل وإن بقي محتملاً لصفة القضاء والكفارة، بخلاف صوم رمضان فإنه واحد مطلقاً، فإذا ثبت أنه مثل صوم رمضان فأصيب إلخ. **أصيـب بمـطـلـق إلـخ**: يعني يقع عن المنذور بمطلق اسم الصوم، بأن ينوي أن يصوم ذلك اليوم ولم ينحو بصفة النذر، وكذا يقع عن المنذور مع الخطاء في الوصف، بأن ينوي النفل كصوم رمضان. **وتوقف مطلق إلخ**: يعني إذا وجد الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في أول اليوم الذي نذر فيه الصوم ولا نية له في الإمساك يتوقف ذلك الإمساك على الصوم المنذور، حتى لو نوى قبل الزوال عن المنذور يقع عنه. **عن**: واجب آخر من كفارة أو قضاء عليه، يقع عما نوى. هذا إذا نواه من الليل، أما إذا نواه من النهار فإنه يقع عن صوم المنذور. **لأن التعين**: أي تعين الناذر الوقت للصوم.

**لاتعدوه**: أي لا يتجاوز عنـه إلـى غـيرـه، فـصـحـ التعـينـ الـذـي هو تـصـرـفـ فـي مـشـرـوـعـ الـوقـتـ.

**لـحقـه**: أي لـحقـ صـاحـبـ الشـرـعـ فـلاـ، أي فـلاـيـصـحـ التعـينـ. وـالـحـاـصـلـ أـنـ الصـومـ المنـذـورـ لـمـ كـانـ وـاحـدـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـ لمـ يـبقـ مـحـتـمـلاـ لـلنـفـلـ، فـإـنـ صـامـهـ بـمـطـلـقـ الصـومـ أـوـ مـعـ الـخـطـاءـ فيـ الـوـصـفـ يـقـعـ عـنـ المنـذـورـ، وـلـاـ يـقـعـ عـنـ النـفـلـ أـصـلـاـ؛ لأنـهـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ، وـأـمـاـ الـوـاجـبـ الـآـخـرـ مـنـ كـفـارـةـ أـوـ قـضـاءـ فـيـحـتـمـلـهـ صـومـ الـوقـتـ؛ لأنـهـ لـيـسـ بـوـاحـدـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ، بـخـلـافـ رـمـضـانـ فـإـنـهـ وـاحـدـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ، فـإـذـاـ كـانـ صـومـ الـوقـتـ يـحـتـمـلـهـ، فـإـنـ نـوىـ مـنـ اللـيـلـ عـنـ وـاجـبـ آـخـرـ يـقـعـ صـومـهـ عـنـهـ، لـأـنـ المنـذـورـ. وـحـاـصـلـ الدـلـيـلـ الـذـي أـوـردـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ: "لـأـنـ التعـينـ" إـلـخـ هـوـ أـنـ تعـيـنـ النـاذـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـصـومـ النـذـرـ إـنـماـ حـصـلـ بـوـلـايـتـهـ، فـيـصـحـ ذـلـكـ التعـيـنـ فـيـمـاـ لـهـ حـقـ مـنـ النـوـافـلـ، فـبـعـدـ تعـيـنـهـ لـاـيـقـىـ

## [المؤقت بوقت مشكل توسيعه]

والنوع الثالث المؤقت بوقت مشكل توسيعه وهو الحج، فإنه فرض العمر، ووقته من المؤقت أي الحج أشهر الحج، وحياته مدة يفضل بعضها لحجة أخرى مشكل، ومن حكمه أن عند محمد عليه السلام يسعه التأخير لكن بشرط أن لا يفوته في عمره، وعند أبي يوسف عليه السلام يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأول احتياطاً احترازاً عن الفوات، فظاهر ذلك في حق المأثم لا غير،

= النفل نفلاً بل يصير واجباً، ولا يتعدى ولايته فيما ليس له حق فيه، فلا يصح تعينه في حق صاحب الشرع بأن لا يقي ذلك اليوم محتملاً لحق صاحب الشرع من الواجبات بعد تعينه، هذا توضيح المقام، وأما الجنایا فبستوره بعد في زوايا الكلام. **وهو الحج:** فالحج مؤقت وقع الإشكال والاشتباه في وقته، بحيث يشبه المعيار من وجهه والظرف من وجهه، وذلك (أي الإشكال) من وجهين: الأول أنه لا يؤدّى إلا في بعض عشرة ذي الحجة والحال وقته شوال ذو القعدة وعشرة ذي الحجة، فيكون الوقت فاضلاً، فمن هذا الوجه يكون ظرفاً كوقت الصلاة، ومن حيث أنه لا يؤدّى في هذا الوقت إلا حجّ واحد يكون معياراً مثل وقت الصوم. والثاني ما بينه المصنف بقوله: فإنه إلخ. **فرض العمر:** أي لا يفرض في العمر إلا مرّة واحدة.

**أشهر الحج:** لا كلَّ الشهر، فأشبه المعيار من جهة أنه لا يسع في ذلك الوقت إلا حجّ واحد من جنس واحد. **وحياته مدة إلخ:** يعني لو بقي المطلق حيَاً إلى العام الثاني والثالث بعد كونه فرضاً عليه، وأداءه في العام الثاني والثالث لجاز، ويكون أداءً، فكان حياة المكْلَف وقتاً له، وهي ظرف يسع فيها حجة أخرى، فأشبه الظرف بهذا الوجه. **مشكل:** للوجهين المذكورين، لكن محمد اعتبر التوسيع، وأبو يوسف اعتبر جانب التضييق كما سيعجب، ولما كان قول محمد عليه السلام راجحاً عند المصنف عليه ذكر التوسيع فقط. **عند محمد عليه إلخ:** يعني عند محمد عليه وسلم وجوبه بطريق التوسيع حتى لا يتعدى أشهر العام الأول للأداء، بل يترخص له أن يؤدّيه في العام الثاني أو الثالث إلى آخر عمره، بشرط أن لا يفوته منه. **وعند أبي يوسف عليه إلخ:** يعني عند أبي يوسف لا بدّ له أن يؤدّي الحج في العام الأول في وقته احتياطاً احترازاً عن الفوات؛ إذ الحياة إلى العام الثاني أو الثالث أمر موهوم.

**حق المأثم لا غير:** يعني ظهر أثر الاختلاف المذكور في حق الإثم لا غير، حتى إذا لم يؤدّ في العام الأول يصير فاسقاً مردود الشهادة عند أبي يوسف. ثم إذا أداه في العام الثاني يرفع عنه هذا الإثم، وهكذا الحال في كل عام، وعند محمد لا يأثم إلا عند الموت أو علاماته إذا لم يكن أداءً، ولكن كلما أدى يكون أداءً عند الفريقين.

حتى يبقى النفل مشرعًا. وجوازه عند الإطلاق بدلالة تعين من المؤدي؛ إذ الظاهر أنه لا يقصد النفل، وعليه حجة الإسلام.

### [الأداء والقضاء]

فصل في حكم الواجب بالأمر، وهو نوعان: أداءٌ وهو تسليم عين الواجب بسببه أحدهما إلى مستحقه، وقضاءٌ وهو إسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه.

**مشروعًا:** غاية قوله: "لا غير" يعني لما لم يكن ثمة الخلاف غير الإثم، فلو نوى أحد حجة النفل وعليه حجة الإسلام لوقع حجمه عن النفل باتفاق الفريقين؛ لأن الوقت كما هو قابل للفرض قابل للنفل أيضًا، وأبو يوسف رض إنما حكم بتعيين الفرض احتياطًا احترازاً عن الفوats، فلا يؤثر هذا التعين في صحة النفل، كآخر وقت الصلاة لما تعين للفرض ظهر ذلك في حرمة التأخير، لا في المنع عن صحة صلاة أخرى. وقال الشافعي رض: يلغو نية النفل ويقع عن الفرض.

**الإطلاق:** أي إطلاق النية بأن ينوي الحج من غير تعرّض للفرضية. **بدلالة تعين إلخ:** دفع دخل مقدر. تقرير الدخل: أنه لما لم يظهر التعين في حق النفل حتى بقي مشروعًا فلا بد من التعين في النية بأن ينوي الفرض خاصةً، ومع ذلك إنكم لتقولون بجواز الحج بمعطلق النية؟ تقرير الدفع: إن تعين النية حاصل بدلالة حال المؤدي.

**إذ الظاهر:** من حال المسلم الذي وجب عليه حجة الإسلام.

**أنه لا يقصد إلخ:** يعني أنه لا يقصد النفل مع أن الفرض باق بذمته، فصار الغرض متعميناً بدلالة الحال، ولا يحتاج حينئذ إلى التعين الصريح، وصار كما إذا اشتري شيئاً بدرأهم مطلقة يحكم على نقد البلد بدلالة تعين من المشتري، والمطلقة قد يقيّد بدلالة الحال. وأعلم أن ما جعله المصنف نوعاً ثالثاً من المؤقت جعله صاحب التوضيح وغيره نوعاً رابعاً، وجعلوا النوع الثالث ما يكون الوقت معياراً له لا سبباً، كالكفارات والنذور المطلقة والقضاء، والمصنف رض لم يجعلها من المؤقت ليحصل النوع الآخر بل جعلها مطلقاً عن الوقت.

**بسبيه إلى مستحقة:** الباء للسببية، وهي متعلقة بالواجب، وإلى يتعلّق بالتسليم، والضمير في "بسبيه" للواجب، وفي "مستحقة" للواجب، أي الأداء تسليم نفس الواجب الثابت في الذمة بالسبب الموجب له، كالوقت للصلاحة، والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب. وهذا التعريف شامل لتسليم المؤقت في وقته كالصلاحة والصوم، وتسليم غير المؤقت كالزكوة وصدقة الفطر، والمراد بالتسليم الإخراج من الوجود إلى العدم في الوقت المعين له، وإلا فالأفعال أعراض لا يمكن تسليمها. **بمثل من عنده إلخ:** الباء تتعلق بالإسقاط، يعني: القضاء إسقاط ما وجب في الذمة بمثل من عنده، أي بتسليم الواجب من عند المكلّف هو حقه، أي كان ذلك الواجب حق المطلقة، =

## [الاختلاف في وجوب القضاء]

واختلف المشايخ في أن القضاء يجب بنصّ مقصود أم بالسبب الذي يوجب الأداء؟ قال عامتهم بأنه يجب بذلك السبب وهو الخطاب؛ لأن بقاء أصل الواجب للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط فضل الوقت، لا إلى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة،.....

= فاحترز بقوله: "من عنده" عن أداء ظهر اليوم قضاءً عن ظهر أمسه؛ لأنه ليس من عنده بل هو حق الغير؛ لأنه فرض، والقضاء إنما يكون بصرف التفل الذي هو حق المكلّف إلى ما كان واجباً عليه. قوله: "وهو حقه" تأكيد له وتوضيح له، بأن المراد (من قوله: من عنده) أن يكون حقه لا مجرد الحضرة.

**ف:** وقد يستعمل الأداء في موضع القضاء مجازاً، كما يقال: نويتُ أن أؤدي ظهر الأمس أي أقضى؛ لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيئه محال، وكذا قد يستعمل القضاء في موضع الأداء مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاكِيرَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٠٠) أي أديتم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ﴾ (السباء: ١٠٣) أي أديتم؛ لأن الجمعة لا قضاء لها، وإذا ثبت هذا فيجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس. **أم بالسبب الذي إلخ:** وهو الأمر، فالمراد بالسبب هو الأمر لا السبب المعروف أعني الوقت؛ لأن الأداء إنما يضاف إلى الأمر لا إلى الوقت، فإن نفس الوجوب يضاف إلى الوقت. فالحاصل أن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء عند عامة المحققين من أكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعی وأحمد بن حنبل عليه السلام وعامة أهل الحديث، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام والمصنف، وهذا معنى قوله.

**وهو الخطاب:** أي: الأمر الذي يوجب الأداء، وعند العراقيين من مشايخنا وعامة أصحاب الشافعی وعامة المعتزلة: لا بد للقضاء من سبب جديد سوى سبب الأداء، فعند الفريق الأول النص الموجب للأداء وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (الأنعام: ٧٢)، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) دالاًً بعينه على وجوب القضاء لا حاجة إلى نص جديد يوجب القضاء، مثل قوله ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ﴾: "إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها". رواه الترمذی [رقم: ١٧٧]، وزاد بعضهم: "فإن ذلك وقتها". وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَإِذَا مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، بل ورد هذين النصين للتنبيه على أن الأداء بأن في ذمتكم بالنصين السابقين لم يسقط بالفوات. **أصل الواجب:** أي نفس الصلاة والصوم دون وصفه وهو فضل الوقت.

**الصوم والصلوة:** حيث ورد فيه النصان المذكوران سابقاً بقاء نفس الصلاة والصوم على ذمة المكلّف؛ لكونه قادرًا على إتيان فضل الوقت، ولا مثل له ولا ضمان، حتى يأتي بهما، بخلاف نفس الصلاة والصوم؛ لأنه على إتيان =

**فيتعدى إلى المندورات المتعينة من الصلاة والصيام والاعتكاف، وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فضام ولم يعتكف إنما وجوب القضاء بصوم مقصود؛ لأنه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه إلى الكمال الأصلي، لأن القضاء وجوب بسبب آخر.**

= مثلهما قربة من عنده قادر، وكون بقاء نفس الصلاة والصوم وسقوط فضل الوقت أمراً معقولاً في المنصوص عليه يدلّ على أن الواجب لم يسقط بخروج الوقت، وأن هذا النص طلب تفريح الذمة عن ذلك الواجب بالمثل وهذا سُنّي قضاء، ولو وجوب به ابتداءً لما صحّ تسميته قضاءً حقيقة، فثبت في المنصوص عليه أن الموجب للقضاء هو ما يوجب الأداء كما عرفت آنفاً، وذلك أمر معقول كما عرفته أيضاً. **فيتعدى**: ذلك الحكم وهو بقاء الواجب المقدرة على المثل.

**المندورات المتعينة إلخ**: مما لم يرد فيه نص، فقلنا كما في المنصوص عليه بقاء نفس الواجب على الذمة بالنص الأول كذلك فيما لم يرد فيه نص جديد، وهو المندور من الصلاة والصيام والاعتكاف بقاء نفس الواجب بالنص الأول، وعند الفريق الثاني لا بد للقضاء من نص جديد، إما صريحاً كما في الصلاة والصوم، وهو قوله ﷺ: "إذا نسي أحدكم" [الترمذى، رقم: ١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِّضاً﴾ (آل عمران: ٣٩)، أو دلاله وهو التفويت أو الفوات، ففيما لم يرد النص الصريح فيه للقضاء كالمندور من الصلاة والصيام والاعتكاف تفويت المكلف ذلك منزلة نص جديد لقضائه، وكذا فواته عند البعض فلا يظهر ثرة الخلاف بين الفريقين إلا في التحرير، فعند الفريق الأول يجب القضاء في الكل بالنص السابق، وعند الفريق الثاني يجب القضاء بالنص الجديد أو بالتفويت.

**ولم يعتكف**: لعذر مانع من الاعتكاف. **لأنه لما انفصل إلخ**: دفع سؤال يرد على الفريق الأول؛ وهو أنه إذا نذر أحد أن يعتكف شهر رمضان فضام ولم يعتكف لعذر منع من الاعتكاف لايقضي اعتكافه في ضمن رمضان آخر، بل يقضي بصوم مقصود وهو صوم النفل، فعلم أن السبب للقضاء ليس السبب الذي أوجب الأداء بل سبب آخر؛ إذ لو كان السبب للقضاء هو السبب للأداء، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩)، لوجب أن يصبح القضاء في ضمن رمضان الثاني، كما صحّ الأداء في ضمن رمضان الأول، كما هو مذهب أبي يوسف رحمه الله، أو يسقط القضاء أصلاً لعدم القدرة على شرطه الذي هو صيام رمضان الذي مضى. فعلم أن السبب للقضاء هو سبب آخر، وهو التفويت وهو مطلق عن الوقت، فينصرف إلى الكامل وهو الصوم المقصود. تقرير الدفع: أن الاعتكاف لا يتحقق بغير الصيام، فإذا نذر بالاعتكاف فقد نذر بالصيام المقصودة، ولكن شرف رمضان الحاضر منع من الصيام المقصودة؛ لأن العبادة في رمضان أفضل من العبادة في غيره، فلأجل هذا الشرف انتقلنا من الصوم الأصلي المقصود، وهو النقل إلى صوم رمضان، فلما فات شرف رمضان وانفصل الاعتكاف عن صوم الوقت، =

## [أنواع الأداء]

ثم الأداء المُحض ما يؤدّيه الإنسان بوصفه على ما شرع، مثل أداء الصلاة بجماعة. أي مع وصفه  
وأما فعل الفرد فأداء فيه قصور. لا يرى أن الجهر ساقط عن المنفرد، وفعل  
اللاحق بعد فراغ الإمام أداء يشبه القضاء، باعتبار أنه التزام الأداء مع الإمام حين  
تحرم معه، وقد فاته ذلك **حقيقة**، .....  
.....  
الالتزام

= وهو صوم رمضان عاد شرط الاعتكاف إلى الكمال الأصلي وهو صوم النفل، لا لأجل أن القضاء وجب  
بسبب آخر كما قلتم. فإن قلت: لم لا يتضرر إلى رمضان الثاني حتى يؤدّيه فيه؟ قلت: حياته إلى رمضان الثاني أمر  
موهوم، فكيف يتوقف الواجب إلى هذا الزمان الموهوم؟ فإن قلت: لو بقي حيًا إلى رمضان الثاني ولم يعتكف  
بصوم مقصود وجب أن يؤدّيه في هذا رمضان. قلت: رمضان الثاني ليس خلفاً لرمضان الأول ولا مخلاً للمندور،  
فكيف يصح ذلك الاعتكاف فيه.

ولما فرغ عن سبب وجوب القضاء شرع في أنواع الأداء والقضاء، واعلم أن الأداء أنواع: أداء مُحض، وهو  
نوعان: كامل، وقصير، وأداء هو شبيه بالقضاء، والمراد بالأداء المُحض ما لا يكون فيه شبيه بالقضاء بوجه من  
الوجوه، لا من حيث التزامه ولا من حيث تغير الوقت، والمراد بالشبيه بالقضاء ما فيه شبيه بالقضاء من حيث  
التزامه، والمراد بالكامل ما يؤدّى على الوجه الذي شرع عليه، وبالقصير خلافه.

**على ما شرع:** أي على الوجه الذي شرع عليه. **مثلاً أداء الصلاة إلخ:** مثال للأداء الكامل، فإنه أداء على  
وجه مشروع عليه، فان الصلاة إنما شرعت بجماعة؛ لأن جبريل علم النبي ﷺ بالجماعة في يومين كما هو مروي  
في الصحاح. **أداؤه فيه قصور:** هذا مثال للأداء القاصر، فإنه أداء على خلاف ما شرع عليه.

**لا يرى أن الجهر إلخ:** تأييد لقصور فعل المنفرد، ودليل على أن هذا أداء قاصر، فإن الجهر صفة كمالية في  
الصلاحة الجهرية، حتى يجب سجدة السهو بتركه، فكان سقوط وجوبه عن المنفرد دليل القصور. فإن قيل: ينبغي  
أن يكون أداء المنفرد كاملاً؛ لأنه هو الواجب بالأمر لا ناقصاً، والأداء بالجماعة يكون أكمل؛ لأن الجماعة سنة  
لم تجب بالأمر؟ قلت: إن الجماعة في حكم الواجب، فكانت داخلة في الأمر الذي ثبت بمثله الواجبات، فكان  
تركها نقصاناً. **وفعل اللاحق:** هو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام، ثم فاته الباقى بأن أحدث خلفه فانصرف  
لل موضوع ففاتته الباقى. **حقيقة:** وإن كان هو خلف الإمام حكماً، فإذا لم يؤدّى كما التزم صار شبيهاً بالقضاء، ولما  
كان معنى الأداء من حيث الأصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل أداء شبيهاً بالقضاء، ولم يجعل العكس.

وهذا لا يتغير فرضه بنية الإقامة في هذه الحالة، كما لو صار قضاءً محضاً بالفوات، ثم وجد المغيرة بخلاف المسبوق؛ لأنَّه مؤدِّي إلى إتمام صلاته.

### [أنواع القضاء]

والقضاء نوعان: قضاءً بمثيل معقول كما ذكرنا، وبمثل غير معقول، كالفذية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني، وإحجاج الغير بماله ثبتاً بالنص.

**ولهذا:** أي لأجل أنه يشبه القضاء. **لا يتغير فرضه إلخ:** هذه ثمرة كونه شبهاً بالقضاء. وتوضيحها أنه لو كان هذا اللاحق مسافراً اقتدى بمسافر ثم أحدث، فذهب إلى مصره لل موضوع، أو نوى الإقامة في موضوعها، ثم جاء حتى فرغ الإمام ولم يتكلم وشرع في إتمام الصلاة فلا يتم أربعاً بل يصلى ركعتين. **كما لو صار إلخ:** يعني كما لا يصلى أربعاً فيما صار فرضه قضاءً بالفوات، ثم وجد المغيرة بأن ينوي الإقامة كذا لا يصلى أربعاً في الصورة المذكورة، فإن لم يقتدي بمسافر بل بعقيم، أو لم يفرغ الإمام بعد، أو تكلم ثم استأنف، أو يكون مثل ذلك للمسبوق، فيصير فرضهم أربعاً بنية الإقامة وإلى المسبوق يشير بقوله: **بخلاف المسبوق:** بأن يقتدي المسافر في الوقت بعد ما صلى الإمام ركعة، فلما تم الإمام صلاته نوى المقتدي الإقامة فإنه يتم أربعاً.

**إتمام صلاته:** أي ليس هو قاضياً في قدر الباقى بل هو مؤدِّي فيه من كل الوجوه؛ لأنَّ الوقت باق ولم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام، فإذا كان مؤدِّياً يؤثِّر فيه نيته حيث يتغير فرضه بنية الإقامة، ويصير أربعاً.

**نوعان:** والأولى أن يقول: القضاء أنواع، قضاء محض وهو إما بمثيل معقول أو بمثيل غير معقول، وقضاء في معنى الأداء، والمراد بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الأداء أصلاً لا حقيقة ولا حكماً، والمراد بما هو في معنى الأداء ما هو خلافه، وعني بالمثل المعقول ما يدرك مثاثله بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير المعقول مالا يدرك مثاثله إلا شرعاً، وهذا القسم من القضاء لا بدَّ له من سبب جديد بالاتفاق، ولكن المصنف بين القضاء المحض، فيكون المراد بقوله "القضاء نوعان": القضاء المحض، وهو نوعان. **كما ذكرنا:** من قضاء الصلاة بالصلوة، والصوم بالصوم.

**الشيخ الفاني:** هو الشيخ الذي يعجز عن الصوم للضعف، فعليه أن يفدي للكل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب، أو صاعاً من ثمر أو شعير. **إحجاج الغير:** فإن من لم يستطع الحج لعجز دائم فعليه أن يأمر غيره بأن يحج عنه ويؤته المال الذي يحج به. **ثبتا:** أي الفدية وإحجاج الغير بماله. **بالنص:** وهو في الفدية قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾** (آل عمران: ١٨٤) على أن تكون كلمة "لا" مقدرة، أي لايطيقونه كما في قوله تعالى: **﴿يُسِّينَ اللَّهُ أَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾** (آل عمران: ١٧٦)، أي لثلا تضلوا، أو تكون الهمزة فيه للسلب =

**ولا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة، لكنه يحتمل أن يكون معلوماً بعلة العجز، والصلاحة نظير الصوم بل هي أهم منه، فأمرنا بالفدية عن الصلاة احتياطاً، ورجونا القبول من الله فضلاً.** فقال محمد ﷺ في الزiyادات: .....

= أي يسلبون الطاقة، وإلا فالآلية منسوجة على ما قيل: إن في بدء الإسلام كان المطيق مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفدي، ثم نسخ وفي إحجاج الغير هو الحديث أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على عباده في الحج. أدركـتـ أبيـ شيخـاـ كـبـيـراـ لـاـ يـشـتـ علىـ الـرـاحـلـةـ،ـ أـفـأـحـجـ عـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ.ـ (ـمـتـقـنـ عـلـيـهـ)ـ وـعـنـ ابنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ أـتـىـ رـجـلـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ إـنـ أـخـتـ نـذـرـتـ أـنـ تـحـجـ،ـ وـإـنـماـ مـاتـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ،ـ أـكـثـرـ قـاضـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ فـاقـضـ دـيـنـ اللـهـ،ـ فـهـوـ أـحـقـ بـالـقـضـاءـ.ـ (ـمـتـقـنـ عـلـيـهـ)ـ [ـالـبـحـارـيـ،ـ رـقـمـ ٦٦٩٩ـ]ـ أـقـولـ:ـ فـيـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ أـحـجـ"ـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـضـمـ الـحـاءـ.ـ بـعـنـ أـحـرـمـ عـنـهـ وـأـؤـدـيـ أـفـعـالـ الـحـجـ عـنـهـ،ـ فـعـلـيـ هـذـاـ لـاـ دـلـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـيـ أـنـ الـإـنـفـاقـ قـائـمـ مـقـامـ الـحـجـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ معـنـيـ قـوـلـهـ "ـأـنـ أـحـجـ"ـ:ـ أـنـ آمـرـ أـحـدـاـ بـأـنـ يـحـجـ عـنـهـ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـحـجـ"ـ بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـكـسـرـ الـحـاءـ بـأـنـ آمـرـ أـحـدـاـ بـأـنـ يـحـجـ عـنـهـ،ـ فـالـتـمـسـكـ صـحـيـحـ.

**ولـاـ نـعـلـمـ الـمـاـثـلـةـ إـلـيـ:**ـ أـمـاـ صـورـةـ ظـاهـرـ،ـ وـأـمـاـ معـنـيـ فـلـأـنـ الصـومـ تـحـويـعـ النـفـسـ،ـ وـالـفـدـيـةـ إـشـبـاعـ.

**وـلـاـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـنـفـقـةـ:**ـ أـمـاـ صـورـةـ ظـاهـرـ،ـ وـأـمـاـ معـنـيـ فـلـأـنـ النـفـقـةـ عـيـنـ،ـ وـالـحـجـ أـفـعـالـ وـهـيـ أـعـرـاضـ.ـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ قـضـاءـ الصـومـ بـالـفـدـيـةـ وـقـضـاءـ الـحـجـ بـالـنـفـقـةـ قـضـاءـ.ـ بـمـثـلـ غـيرـ مـعـقـولـ إـذـ لـاـ مـاـمـاثـلـ بـيـنـ الصـومـ وـالـفـدـيـةـ وـكـذـاـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـنـفـقـةـ،ـ وـإـنـماـ يـشـتـ الـفـدـيـةـ فـيـ الصـومـ وـالـنـفـقـةـ فـيـ الـحـجـ بـالـنـصـ فـقـطـ.ـ **وـالـصـلاـةـ نـظـيرـ الصـومـ:**ـ مـنـ حـيـثـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـبـادـةـ بـدـيـنـ مـحـضـةـ،ـ لـاـ تـعـلـقـ لـوـجـوـهـمـاـ وـلـاـ لـأـدـائـهـمـاـ بـالـمـالـ.ـ **مـنـ:**ـ أـيـ مـنـ الصـومـ؛ـ لـأـنـماـ عـبـادـةـ بـنـفـسـهـاـ لـكـوـنـهـاـ تـعـظـيمـ اللـهـ تـعـالـيـ بـنـفـسـهـاـ،ـ بـخـالـفـ الصـومـ فـإـنـهـ عـبـادـةـ بـوـاسـطـةـ قـهـرـ النـفـسـ.

**بـالـفـدـيـةـ عـنـ الـصـلاـةـ إـلـيـ:**ـ جـوابـ سـؤـالـ مـقـدـرـ.ـ تـقـدـيرـهـ:ـ أـنـ الـفـدـيـةـ فـيـ الصـومـ لـلـشـيـخـ الـفـانـيـ لـمـاـ كـانـ غـيرـ مـعـقـولـ الـمـعـنـيـ وـكـانـ ثـابـتـةـ بـالـنـصـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـاسـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ الـصـلاـةـ،ـ مـعـ أـنـكـمـ تـقـولـونـ:ـ إـنـهـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـلاـةـ وـأـوـصـىـ بـالـفـدـيـةـ فـعـلـيـ الـوـارـثـ أـنـ يـفـدـيـ لـكـلـ صـومـ بـقـدرـ مـاـ يـفـدـيـ لـكـلـ صـومـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـمـخـتـارـ.

وـتـقـرـيرـ الـجـوابـ:ـ أـنـ وـحـوبـ الـفـدـيـةـ فـيـ قـضـاءـ الـصـلاـةـ لـلـاحـتـاطـ لـلـقـيـاسـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ النـصـ الـمـوـجـبـ لـلـفـدـيـةـ فـيـ الصـومـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـصـوصـاـ بـهـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـوـلـاـ بـعـلـةـ عـامـةـ وـهـيـ الـعـجزـ،ـ فـكـماـ أـمـرـنـاـ فـيـ الصـومـ بـسـبـبـ الـعـجزـ بـالـفـدـيـةـ،ـ بـلـ الـصـلاـةـ أـهـمـ مـنـ الصـومـ،ـ فـأـمـرـنـاـ بـالـفـدـيـةـ فـيـهـاـ اـحـتـيـاطـاـ،ـ فـإـنـ كـفـتـ عـنـهـ فـبـهـاـ وـإـلـاـ فـلـهـ ثـوابـ الصـدـقـةـ.

يجزئه إن شاء الله تعالى كما إذا تطوع به الوارث في الصوم، ولأن وجوب التصدق في قضاء الشأة أو بالقيمة باعتبار قيامه مقام التضحية، بل اعتبار احتمال قيام التضحية في أيامها مقام التصدق أصلًا؛ إذ هو المشروع في باب المال، وهذا لم يُعد إلى المثل بعود الوقت، وهذا قال أبو يوسف رض فيمن أدرك الإمام في العيد راكعاً: لم يكتر؛ لأنه غير قادر على مثل من عنده قربة، .....

**إن شاء الله تعالى:** والمسائل القياسية لاتتعلق بالمشية فقط. **في الصوم:** من غير إصاء، نرجو القبول منه إن شاء الله تعالى، فكذا ه هنا قوله. **ولأن وجوب التصدق إلخ:** جواب سؤال آخر يرد عليه. تقريره: أن التضحية (وهي إراقة الدم في أيام النحر) عرفت قربة بالنص، وهي غير معقوله؛ لأنها إتلاف الحيوان وتعذيبه، فلا يجوز أن يقاس عليها غيرها ويجعل غيرها قائمة مقامها بطريق التعذيب، وإنكم تجعلون التصدق بعين الشأة (فيما إذا كانت الشأة التي عينت للتضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية التضحية) باقية بعد أيام النحر، أو بالقيمة فيما إذا استهلكت الشأة المعينة للتضحية بالنذر أو غيره، أو كان من وجبت عليه لم يُضْعَح حتى مضت أيام النحر قائمة مقام التضحية، حيث قلتم: وجب عليه أن يتصدق بعين الشأة أو بالقيمة بعد أيام النحر.

تقرير الجواب: أنا لا يجعل التصدق بعين الشأة أو بالقيمة واجبات باعتبار قيامه مقام التضحية، حتى يلزم ما ألمتكم بل لل الاحتياط باعتبار أن تكون التضحية في أيامها فرعاً، ويكون التصدق بعين الشأة أو بالقيمة أصلًا وتكون هي قائمة مقامه بعارض الضيافة؛ لأن الناس في تلك الأيام أضياف الله، ومن عادة الكريم أن يضيف بأطيب الطعام عنده، وهو للحم المركي المراق منه الدم، ولذا قلنا بالتضحية في تلك الأيام، فإذا مضت تلك الأيام رجعنا إلى ما هو الأصل، وهو التصدق بالعين أو بالقيمة؛ إذ هو المشروع في باب المال، وإنما قلنا باعتبار احتمال قيام التضحية مقام التصدق؛ لأن التضحية في أيامها تحتمل أن تكون أصلًا بنفسها، وتحتمل أن تكون خلفاً، والأصل هو التصدق، فما دامت الأيام موجودة رجحنا الاحتمال الأول، وقلنا بوجوب التضحية، وبعد الأيام رجحنا الاحتمال الأخير، وقلنا بوجوب التصدق.

**ولهذا:** أي لأجل أن ما لا يعقل مثله لا قضاء له، كما يفهم من الإيراد التزاماً.

**فيمن أدرك الإمام إلخ:** يعني من أدرك الإمام في صلاة العيد في الركوع ويعلم أن الإمام يرفع رأسه لو أشغل بالتكبيرات قائماً فله أن يدخل في الركوع مع الإمام، ولا يقضى التكبيرات في الركوع عند أبي يوسف رض، لأنها فاتت عن موضعها وهو القيام، وهو غير قادر على مثل من عنده قربة في الركوع، فلا يصح قضاها فيه كالقراءة والقنوت، وعندنا يكتر في الركوع من غير رفع يد؛ لأن الركوع فرض، والتكبيرات واجبة، فبراعي =

## [أقسام الأداء والقضاء تتحقق في حقوق العباد]

لكنا نقول بأن الرکوع يشبه القيام، فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات، فيؤتى بهما في الرکوع احتياطاً. وهذه الأقسام كلها تتحقق في حقوق العباد، فتسليم عين <sup>أي المشاهدة</sup> التكبيرات العبد المغصوب أداء كامل ورده مشغولاً بالدين، أو بالجناية بسبب كان في يد الغاصب أداء قاصر. وإذا أمهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه أداء حتى تخبر على القبول، <sup>أي المرأة</sup> وشبيهاً بالقضاء من حيث إنه مملوكه قبل التسليم، حتى ينفذ إعتاقه فيه دون إعتاقها،

= حالهما حتى الإمكان، فرفع اليدين في التكبيرات سنة، وكذا وضعهما على الركبتين في الرکوع سنة، فلا يترك أحدهما بالآخر، وهذا نظير للقضاء الذي هو شبيه بالأداء؛ لأن هذا قضاء من حيث الذات؛ لأن محلها القيام قبل الرکوع وقد فات، لكنه شبيه بالأداء كما بينه المصنف. **يشبه القيام:** لقيام النصف الأسفل على حاله، ولأن من أدرك الإمام في الرکوع فقد أدرك الركعة بجميع أجزائها من القيام والقراءة تقديرًا. وما فرغ من بيان أنواع الأداء والقضاء في حقوق الله تعالى شرع في بيان أنواعهما في حقوق العباد.

**وهذه الأقسام:** السبعة المذكورة من الأداء والقضاء. **كلها تتحقق إلخ:** أيضاً كما تتحقق في حقوق الله تعالى. **العبد المغصوب:** على الوصف الذي ورد عليه الغصب. **أداء كامل:** لأنه أداء كما غصب من الأصل والوصف، فكان كأداء الصلاة بالجماعة في حقوق الله تعالى. **ورده مشغولاً إلخ:** يعني رد العبد المغصوب مشغولاً بالدين أو بالجناية بأن استهلك العبد مال إنسان حال كونه في يد الغاصب فتعلق برقبته الدين، أو جنى جناية يستحقها رقبته أو طرفه حال كونه في يد الغاصب، فرداً ذلك العبد أداء قاصر، أما كونه أداء ظاهر لرد ذلك العبد الذي وقع عليه الغصب، وأما كونه قاصراً فلقصور في الوصف حيث رده على غير الوصف الذي وقع عليه الغصب، وصار كأداء الصلاة منفرداً، فلو هلك ذلك العبد في يد المالك قبل الدفع إلى ولي الجناية، أو البيع في الدين برأ الغاصب لوجود أصل الأداء، ولو دفع إلى ولي الجناية أو قتل فيها، أو بيع في ذلك الدين رجع المالك على الغاصب بقيمة العبد لقصور في الأداء، فكانه لم يوجد.

**تسليمه:** إلى الزوجة في المهر أداء. **وشبيهاً بالقضاء إلخ:** هذا نظير للأداء الشبيه بالقضاء. وحاصله إذا تزوج الرجل بأمرأة وجعل مهرها عبداً معيناً مملوكاً لغيره، ثم اشتري ذلك العبد وسلمه إلى زوجته كان ذلك أداء، حيث سلم ما وقع عليه العقد حتى تخبر المرأة على قبول ذلك العبد الممهور، وهذا من علامات كونه أداءً وشبيهاً بالقضاء؛ =

وضمان الغصب قضاء بمثل معقول، وضمان النفس والأطراف بمال قضاء بمثل في حالة الخطأ رجل امرأة غير معقول. وإذا تزوج على عبد بغير عينه كان تسليمه القيمة قضاء هو في حكم الأداء، حتى تجبر على القبول كما لو أتاهها بالمسمي.

أي قبول القيمة المرأة

= لأن العبد إذا كان في ملك سيده كان شخصاً آخر، ثم إذا اشتراه الزوج كان شخصاً آخر، وإذا سلم إليها كان شخصاً آخر؛ وذلك لأن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً، والدليل في ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أربّم فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريمة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: "هو عليها صدقة ولنا هدية". [البخاري، رقم: ٥٩٧] فعلم أن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً، فكان الزوج لم يسلم إليها ما وقع عليه العقد، بل سلم إليها غيره؛ لأنه قبل التسليم كان مملوكاً للزوج، وتبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً كما عرفت، وهذا ينفذ إعناق الزوج إياها؛ لأنه مملوكه، ولا ينفذ إعناق المرأة فيه قبل التسليم إليها. وهذا ثمرة كونه شبيهاً بالقضاء، ولما كانت ذات العبد موجودة في الحالين ووصف الملوكة متغير فيما جعل أداء شبيهاً بالقضاء نظراً إلى الذات، ولم يجعل العكس. ولما فرغ عن أنواع الأداء شرع في أنواع القضاء.

**وضمان الغصب:** أي الشيء المغصوب بمثل فيما إذا غصب مثلياً واستهلهك، ووجد المثل فيما بين الناس أو بالقيمة فيما لم يكن له مثل، أو كان له مثل ولكن انصرم عن أيدي الناس. **قضاء بمثل معقول:** أما الأول فظاهر؛ لكونه مثلاً صورةً ومعنى، وأما الثاني فهو مثل معنى وإن لم يكن صورةً فالأول كامل، والثاني قاصر، فهذا نظير للقضاء بمثل معقول مع تسميه. **غير معقول:** إذا لا مائلة بين الفائت من النفس والأطراف وبين المال، أما صورة ظاهر، وأما معنى فلأن المال مملوك والأدمي مالك، وإنما شرع الله الديمة لثلا تحدى النفس المحترمة بمحاناً، وهذا نظير للقضاء بمثل غير معقول. **تسليمه:** أي الزوج القيمة إلى المرأة.

**بالمسمي:** وهو العبد المتوسط تجبر على القبول فكذا تجبر على قبول القيمة، وهذا نظير للقضاء الذي في معنى الأداء. وتحاصله إذا تزوج الرجل امرأةً وجعل مهرها عبداً غير معين بأن قال: نكحتك على عبد، فصحت التسمية عندنا خلافاً للشافعي، فحيثند إن اشتري عبداً وسطاً وسلمه إليها كان أداءً، وإن أتاهها قيمة عبد وسط كان قضاءً؛ إذ هو تسليم مثل الواجب ولكنه في معنى الأداء؛ إذ العبد هنا مجهول الوصف لا يمكن تسليمه، إلا بأن يسلم عبداً وسطاً، والوسط لا يتحقق بغير التقويم، فصارت القيمة أصلاً بهذا الوجه، فكان تسليم القيمة مثل تسليم العبد الوسط، فكان أداء من هذا الوجه حتى تجبر المرأة على قبول القسمة، كما تجبر على قبول عبد وسط بخلاف العبد المعين والمكيل والموزون الموصوف؛ لأن المسمي معلوم جنساً ووصفاً، فكانت قيمة قضاء حالصاً =

## [الفرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء]

**ثم الشرع فرق** بين وجوب الأداء ووجوب القضاء؛ فجعل القدرة الممكنة شرطاً  
الشرع  
**لوجوب الأداء دون القضاء؛ لأن القدرة شرط الوجوب، ولا يتكرّر الوجوب في**  
الممكنة  
**واجب واحد، والشرط كونه متوجه الوجود، لا كونه متحقق الوجود.**  
لوجوب الأداء أي ما ذكر من القدرة

---

= ولما فرغ عن أقسام الأداء والقضاء في الفرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء، وأتى في ضمنه بمسألة القدرة التي هي شرط للتكليف، فاعلم أولاً أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عندنا خلافاً للأشعري؛ لقوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** (آل عمران: ٢٨٦)، ثم اختلفوا في وقوعه، فما يكون ممتنعاً لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق فالإجماع على أنه لا يقع به التكليف، وما يكون ممتنعاً لغيره بأن يكون ممكناً في نفسه لكن لا يجوز وقوعه عن المكلف لاتقاء شرط أو لوجود مانع، فالجمهور على أن التكليف به غير واقع خلافاً للأشعري، وثانياً أن ما هو مدار التكليف ليس هو قدرة حقيقة يكون معها الفعل، وتكون علة له بلا خلاف؛ لأنها ليست سابقة على الفعل حتى يكلف الفاعل بسيبها، بل المراد بها هي القدرة التي يعني سلامتها الأسباب والآلات وصحة الجوارح، فإنما تقدم على الفعل، وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة، وهي في الصوم: الصحة والإقامة، وقس عليه.

وثالثاً أن هذه القدرة نوعان: كامل، وقصير، فالكامل هو القدرة الميسرة كالنصاب الحولي والنماء في الزكاة، وهي زائدة على القاصرة، فيصير الواجب به سهلاً. والقدرة شرط لدوام الواجب، والقصير وهي القدرة الممكنة، وهي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه، كالمال للزكاة، وهي شرط في أداء كل أمر، والشرط لوجوب الأداء توھها أي كونها متوجه الوجود، لا متحقق الوجود.

**ثم الشرع فرق إلخ:** بعد ما كان اتحادهما في أن ما هو سبب لأحدهما سبب للآخر كما مرّ سابقاً، ثم بين الفرق بقوله: فجعل الشرع إلخ. **شرطًا لوجوب الأداء إلخ:** يعني أن الشارع جعل القدرة الممكنة شرطاً لوجوب الأداء لا لوجوب القضاء، حتى لو كان قادراً على الأداء، ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت وجب عليه القضاء.

**ولا يتكرّر الوجوب إلخ:** يعني لما ثبت أن القضاء يجب بالسبب السابق الذي يجب به الأداء، فكان وجوب القضاء عين بقاء ذلك الوجوب، لا وجوباً آخر، وقد تحقق القدرة أول مرة لهذا الواجب، فلو يجعل هذه القدرة شرطاً لوجوب القضاء الذي هو عين بقاء ذلك الواجب أيضاً يتكرّر الشرط، وبتكرّره يتكرّر الوجوب الذي هو مشروط، فيلزم أن يكون لواجب واحد وجوبان، وذلك باطل بالضرورة، فثبت أن وجوب القضاء لا يشترط فيه =

**فإن ذلك لا يسبق الأداء، وهذا قلنا: إذا بلغ الصبيُّ أو أسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلاة خلافاً لزفر والشافعي؛ لجواز أن يظهر في الوقت امتداد بوقف الشمس، كما كان سليمان عليه السلام، فصار الأصل مشروعًا ووجب النقل للعجز فيه ظاهراً، كما في الحلف على مسَّ السماء، ...**

= هذه القدرة، فكان المطلوب حينئذ السؤال والإثم، والدليل عليه أن في آخر العمر يلزمه تدارك ما فاته من الفرائض، ونعلم يقيناً أنه لا يقدر على ذلك في هذا الوقت، فيظهور ثرته في حق وجوب الإيصاء بالقدية أو الإثم، وأما لو كان المطلوب الفعل فلا بد من القدرة؛ لأن طلب الفعل بغير القدرة لا يجوز.

**فإن ذلك:** أي كونه متحقق الوجود. **لا يسبق الأداء:** يعني القدرة الممكنة ليس من ضروراتها أن تكون متحققة في الحال بل يكفي توهُّمها بأن يمتد الوقت من جانب الله، وذلك لأن هذه القدرة شرط، والشرط يسبق المشروط الذي هو ه هنا الأداء، وكوْنها متحققة الوجود لا يسبق الأداء، فكيف يصلح للشرطية.

**وهذا:** أي لأجل أن الشرط هو كوْنها متوجه الوجود. **إذا بلغ الصبي إلخ:** يعني إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو ظهرت الحائض في آخر الوقت الذي لا يسع فيه إلا التحرى لزمه الصلاة لاحتمال امتداد الوقت بوقف الشمس، وذلك ممكِّن كما وقع لسليمان عليه السلام حين عرض عليه الصافات الجياد وفاته صلاة العصر باشتغاله بها، فعقر تلك الخيل وضرب أعناقها لمرضاة الله تعالى، فجازاه الله بأن أكرمه برد الشمس إلى موضعها وتسمير الرياح بدلاً عن الخيل، فتجري بأمره رحاء حيث أصاب. وهذا في القرآن، فتأمل\*. وقد وقع ذلك لبني إسرائيل حين فاتت صلاة العصر من علي عليه السلام، كما حكاه القاضي العياض في الشفاء، وقال الشافعي وزفر: لا يجب عليه الصلاة؛ لأنه ليس بقادر على الفعل لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة، فلم يثبت التكليف لفوats شرطه، وهذا التوهم غير كاف، وهذا هو القياس.

**صار الأصل إلخ:** يعني لأجل توهُّم القدرة، فصار الأصل أي الأداء واجباً على المكلَّف ووجب عليه النقل، أي القضاء؛ لأنه في الأصل نقل كما مرّ؛ لظهور العجز في الأداء. والحاصل أن الأداء لأجل القدرة المتوجهة يكون مشروعًا ويجب عليه القضاء لظهور العجز، كما يعتقد اليمين لأجل الإمكاني والتوهُّم، ويختت في الحال لظهور =

\* **فتامل:** إشارة إلى سؤال وجوابه، إذ السؤال فهو أن الكلام في وقوف الشمس، والمذكور في قصة سليمان ردها فلا يناسب ذكرها، وأما الجواب فيمكن أن يقال: إن الشمس احتجبت بالجبال، فرغم سليمان أنها غربت، فلما عقرت الخيل فنبهه الله تعالى أنها لم تغرب، فوقف الشمس إلى أن صلى العصر، وكانت أن تغرب، فلم ير بالرَّد الوقوف.

## [من الأداء ما لا يجب إلا بقدرة ميسرة]

وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو في السفر أن خطاب الأصل يتوجه  
 أي اعتبار التوهُم دخل بغية  
 عليه ثم يتحول إلى التراب للعجز الحالي. ومن الأداء ما لا يجب إلا بقدرة ميسرة  
 أي بعض الأداء أي القدرة الممكنة وهي البِسْر  
 للأداء. وهي زائدة على الأولى بدرجة، وفرق ما بينهما أن بالثانية تغيير صفة  
 الواجب، فيصير سهلاً.  
من العسر إلى البِسْر  
**[شرط القدرة الميسرة]**

فيشتَرط دوامها لبقاء الواجب؛ لأن الحق متى وجب بصفة لا يقى واجباً إلا بتلك  
 الواجب  
 الصفة، وهذا قلنا بأنه يسقط الزكاة بحال النصاب، .....

= العجز عن إيجاد شرط البر في قول من حلف: والله ليمسن السماء؛ لأن مس السماء ممكن، كما وقع لـ محمد ﷺ  
 وعيسى عليهما السلام. وقال تعالى إخباراً عن الجن: **(وَأَنَا لَمَسْنَتِ السَّمَاءَ)** (الجن:٨)، فالأجل هذا الإمكان تعقد اليمين،  
 ولظهور عجزه عن مس السماء يخت. **وقت الصلاة إلخ:** فمع ظهور عجزه عن استعمال الماء لعدم قيده للماء  
 قبل ذلك، ولاشتغاله بطبع السفر وعدم من يعلم بالوقت من المؤذن وغيره ليتوجه إليه خطاب الأصل.  
**إن خطاب الأصل:** أي الوضوء وهو قوله تعالى: "فاغسلوا" الآية. **يتجه عليه:** لتوهم القدرة؛ لأنه يمكن  
 وجدان الماء بطريق الكراهة كما كان لبعض المشايخ. **يتحول:** الخطاب من الأصل إلى الخلف وهو التراب للعجز  
 الحالي فيجب عليه التيمم. ولما فرغ من بيان القدرة الممكنة شرع في الميسرة. **بقدرة ميسرة:** ثم بين القدرة  
 الميسرة بقوله: "وهي زائدة" إلخ. **بينهما:** أي بين القدرتين في الحكم.

**فيشتَرط دوامها:** أي القدرة الميسرة لبقاء الواجب، فما دامت هذه القدرة باقية يبقى الواجب، وإذا انتفت  
 انتفى الواجب؛ وذلك لأن الواجب إنما ثبت بصفة البِسْر، فلو يقى الواجب مع انتفاء هذه القدرة ليتبَدَّل من  
 البِسْر إلى العسر، وهذا معنى قوله: "لأن الحق" إلخ.

ف: واعلم أن هذه القدرة إنما شرط لأكثر العبادات المالية دون البدنية. **وهذا:** أي لأجل اشتراط بقاء هذه  
 القدرة لبقاء الواجب. **قلنا بأنه إلخ:** لزوال القدرة الميسرة التي كانت شرطاً لوجوها خلافاً للشافعي، فإن عنده  
 لاتسقط لتقرر الوجوب عليه بالتمكن، بخلاف ما إذا استهلكه؛ إذ تبقى عليه زجراً له على التعدي، وهذا إذا  
 هلك النصاب كله، وأما إذا هلك بعضه فتبقى الزكاة في الباقى بحصته.

**والعاشر بـهلاك الخارج والخارج إذا اصطلم الزرع آفةً**؛ لأن الشرع أوجب الأداء أي استأصل بصفة اليسر. **ألا ترى أنه خص الزكاة بالمال النامي الحوليّ**. **والعاشر بالخارج حقيقة وخص في كل واحد والخارج بالتمكن من الزراعة.**

### [الفرق بين القدرة الميسرة والممكنة]

وعلى هذا قلنا: إن الحانث في اليمين إذا ذهب ماله **كفر بالصوم**؛ لأن التخيير في أنواع التكفير بالمال .....

**والعاشر بـهلاك إلخ**: لأن العاشر كان واجباً بالقدرة الميسرة؛ لأن الممكنة فيه كان بنفس الزراعة، فإذا شرط بقاء تسعه الأعشار عنده علم أنه لا يجب إلا بصفة اليسر، فإذا هلك الخارج كله أو بعضه يبطل العاشر بحصته؛ لأنه اسم اضافي يقتضي وجود الشخص الباقية. **آفة**: لأن الخارج إنما وجب بالقدرة الميسرة؛ لأنه يشترط فيه التمكن من الزراعة بنزل المطر وجود آلات الحرث وغير ذلك، فإذا لم يعطلي وزرع الأرض واستأصلت الزرعة آفة يسقط الخارج لزوال القدرة الميسرة. ثم أثبتت القدرة الميسرة في كل واحد من الزكاة والعشر والخارج بقوله: "لأن الشرع إلخ". **ألا ترى أنه إلخ**: وهذا دليل اليسر، وإلا يمكن الزكاة في نفس المال بغير صفة النماء وغيره.

**والعاشر بالخارج إلخ**: وهذا دليل اليسر، وإلا فالإمكان ثابت بنفس الزراعة.

**والخارج بالتمكن إلخ**: وهذا دليل اليسر حيث لم يتعلّق الخارج برقبة الأرض، سواء حصل له التمكن من الزراعة بنزل المطر وحصول آلات الحرث أو لا. **وعلى هذا**: أي لأجل اشتراط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب قلنا: إن الحانث في اليمين الذي كان له قدرة التكфер بالمال إذا ذهب ماله كفر بالصوم.

**كفر بالصوم**: لأن الكفاره بالمال يجب بالقدرة الميسرة، فيشترط دوام القدرة على المال لبقاء الواجب، فإذا ذهب ماله انتفت القدرة على المال، وباتفاقها انتفى الواجب، فلا يجب بالمال بل بالصوم، وإنما قلنا: "إن الكفاره بالمال يجب بقدرة ميسرة" لوجهين: أحدهما ما بينه المصنف بقوله: لأن التخيير في أنواع التكfer بالمال دليل اليسر، وحاصله أن الله تعالى خير بين أنواع الكفاره بالمال، كالإعتاق والإطعام والكسوة، وذلك تيسير؛ لأن الخيار بين أمور غير متماثلة في المعنى كأنواع الكفاره يتعدى أثره إلى المعنى، فيفيد التيسير لا محالة؛ لأنه إذا ثبت له الخيار يوفق بما هو الأيسر عليه، كالمسافر يختار بين الصوم والفطر، ولو كان الواجب عيناً كان أشق عليه، كالمقيم يجب عليه الصوم خاصة، بخلاف الخيار الذي يكون بين أمور متماثلة في المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ دِيَارِكُمْ﴾ (النساء:٦٦)، فإن أثره يقتصر على الصورة، ولا عبرة بالصورة، فيفيد تأكيد الوجوب لا تيسيره، والتخيير في صدقة الفطر حيث خير فيها بين نصف صاع من بر وبين صاع من شعير وغيره من القبيل الثاني، =

**والنقل عنه إلى الصوم للعجز في الحال، مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسيراً للأداء.**

على التكفير بالمال  
لذهاب المال

**فكان من قبيل الزكاة، إلا أن المال هنا غير عين، فأي مال أصابه من بعد دامت به**

أي في الكفاره  
أي الحاث  
أي بعد الحث و بعد العجز

**القدرة، وهذا ساوي الاستهلاك الهالك هنا؛ لأنعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير،**

بعد العجز

---

= فلا يرد أنه يلزم أن تكون هي واحبة بصفة اليسر أيضا للتخيير، وذلك خلاف الواقع. والثاني ما بيّنه بقوله:

**والنقل عنه:** عطف على اسم "أن" أي ولأن النقل عن التكفير بالمال. **تيسيراً للأداء:** منصوب على التمييز، وهو قائم مقام خبر "أن"، وحاصله أن نقل الحكم عن التكفير بالمال إلى الصوم لكونه عاجزاً في الحال عن التكfir بالمال مع توهم قدرته عليه في المستقبل تيسير على المكلّف وسهولة الأمر عليه، حيث أمكن له الخروج عن العهدة بالصوم في الحال، ولم يعتبر العجز المستدام في العمر في حقه، كما اعتبر في حق الشيخ الفاني وإذا ثبت أنها وجبت بقدرة ميسرة.

**من قبيل الزكاة:** في اشتراطبقاء القدرة لبقاء الواجب، فإذا هلك المال يسقط الكفاره بالمال وينتقل الوجوب إلى الصوم ضرورةً، كما يسقط الزكاة بهلاك النصاب. **غير عين:** أي غير معين بل الوجوب بمطلق المال.

**دامت به القدرة:** أي ثبت بذلك المال القدرة. وله دفع دخل مقدر، تقريره: أن الكفاره بالمال لما كانت من قبيل الزكاة حتى تسقط بهلاك المال مثل الزكاة، فينبغي أن لا يعود وجوب الكفاره بالمال عليه بحصول مال آخر بعد السقوط كما في الزكاة، ومع ذلك إنكم تقولون: إنه يجب عليه الكفاره بالمال إذا حصل له مال آخر تحرير الوجوب: أن بينهما فرقاً، وهو أن الزكاة تجب بمال معين، وبعد هلاكه لا يعود الوجوب بحصول مال آخر حتى لا يحول عليه الحول، وأما الكفاره بالمال فلم تتعلق بمال معين بل بمطلق المال؛ لأن المقصود ما يصلح للتقرير الوجوب للثواب الساتر لإثم الحث، فالمال الموجود وقت الحث والحاصل بعده سواء فيه، فأي مال حصل له بعد ذلك ثبت له القدرة على أداء الكفاره بالمال، فلذا تجب عليه.

**وهذا ساوي إخ:** يعني لأجل أن المال غير معين في الكفاره بالمال هلاك المال بنفسه واستهلاكه إياه سواء في سقوط وجوب الكفاره بالمال، فكما تسقط بهلاك تسقط بالاستهلاك؛ وذلك لأن المال لما كان غير معين في وجوب الكفاره لم يوجد التعدي منه على محل مشغول بحق الغير، حتى يقال: تجب عليه الكفاره بالمال بالاستهلاك زجراً له على التعدي، بخلاف الزكاة، فإن المال فيها معين لوجوب الزكاة، فإذا استهلاك المال لم تسقط الزكاة عن ذمته لوجود التعدي منه على محل مشغول بحق الغير، فتحجب عليه الزكاة زجراً له على التعدي.

وأما الحجّ فالشرط فيه الممكنة من السفر المعتاد براحلة وزاد، واليسير لا يقع إلا بخدم  
القدرة

وأعوان ومراتب، وليس ذلك بشرط بالإجماع فلذلك لم يكن شرطاً لدوام  
دوام القدرة الممكنة

الواجب. وكذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة اليسير، بل بشرط القدرة وهو الغاء؛  
الممكنة أي الشرط المذكور

ليصير الموصوف به أهلاً للإغفاء. ألا ترى أنه يجب بشياب البذلة، .....

**شرط الحج:** حتى إذا نفوت القدرة يبقى الحج واجباً على حاله، ويظهر ذلك في حق الإثم. والإيماء هنا ابتداء بيان بأن الحج وكذا صدقة الفطر لا يجبان بقدرة ميسرة بل بقدرة ممكنة، أما الحج فلأن الزاد القليل والراحلة الواحدة أدنى ما يتمكّن به المرء من أداء الحج، وهذا هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)؛ لأن الاستطاعة يتحقق بما ذكرنا، وأما اليسير فلا يحصل إلا بخدم وأعوان ومراتب كثيرة، وذلك ليس بشرط بالإجماع، فإذا ثبت أنّه يثبت بالقدرة الممكنة، فإبقاء هذه القدرة لا يكون شرطاً لدوام الحج؛ لأن بقاء القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب؛ لأنها شرط مخصوص، ولا يشترط بقاوتها كالشهود في باب النكاح، فإذا انتفت القدرة الممكنة للحج يبقى الحج واجباً، وأما صدقة الفطر فيبنيها المصنف بقوله: "وكذلك الحج".

**للإغفاء:** يعني صدقة الفطر إنما تجب بقدرة ممكنة، وهي الغاء الشرعي، وهو كونه مالكاً للنصاب، وهذا الغاء ليس يسراً؛ لأن اليسير إنما يحصل بالمال النامي ليكون الأداء من الفضل، وهذا ليس بشرط، ولذا لم يشترط فيها حولان الحول، بل لو ملك النصاب ليلة الفطر يلزمها صدقة الفطر، وإنما جعلنا الشرط الغاء؛ لقوله عليه: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني". رواه البخاري [رقم: ٥٣٥٦] ومسلم، فلا بد من اعتبار صفة الغاء في المكلّف ليصير بواسطته أهلاً، لإغفاء الغير؛ لأن الإغفاء من غير الغني لا يتحقق، كما أن التملك من غير المالك لا يتحقق. فإن قيل: المراد بالغاء هو كونه مالكاً لقوت فاضل عن يومه، وهذا هو القدرة الممكنة، وما قلتم به هو الميسرة، فيجب الصدقة على كل من يملك قوتاً فاضلاً عن يومه كما هو مذهب الشافعي؟

قلت: لو يكون المراد بالغاء ما قلتم، يلزم قلب الموضوع، ويرجع الأمر إلى الحرج بأن يعطي اليوم هذا القدر الفقير، فيصير محتاجاً إلى السؤال، فيسأل من ذلك الفقير غداً عين تلك الصدقة، وهذا أقبح؛ لأن دفع حاجة نفسه لولا يحتاج إلى السؤال أولى من دفع حاجة الغير، ولذا قلنا: إن عندنا ما دون النصاب له حكم العدم، حتى حلّ الشرع مالكه أخذ الصدقة، ثم ثبتت قوله: (صدقة الفطر لم تجب بصفة اليسير) بقوله: **ألا ترى أنه: أي الواجب وهو صدقة الفطر. بشياب البذلة:** أي بالشياب التي يتبدل ويستعمل في اللبس، حتى لو ملك من هذه =

\* وهذا: أي كون المال ناماً.

ولايقع بها اليسر؛ لأنها ليست بنامية، فلم يكن البقاء مفتقرًا إلى دوام شرط الوجوب.

### فصل في صفة الحسن للمأمور به

المأمور به نوعان: حسن لمعنى في عينه، وحسن لمعنى في غيره. والذي حسن لمعنى في عينه أحدهما وهو القسم الأول وثانيهما عينه نوعان: ما كان المعنى في وضعه، كالصلوة فإنها تتأدى بأفعال وأقوال وضععت للتعظيم، والتعظيم حسن في نفسه إلا أن يكون في غير حينه أو في حاله. وما التحق بالواسطة بما كان المعنى في وضعه .....  
التعظيم

= الثواب فاضلة عن حاجته الأصلية ما يساوي نصاباً وجب عليه صدقة الفطر.

**لايقع بها اليسر إلخ:** وحصول اليسر إنما يكون بالمال النامي ليكون الأداء من الفضل. نعم يحصل بهذه الثواب القدرة الممكّنة فعلم أن الشرط للصدقة هو القدرة الممكّنة لا الميسّرة. **دوام شرط الوجوب:** يعني فلا يحتاج الواجب وهو صدقة الفطر في بقائه إلى بقاء القدرة الممكّنة التي هو شرط له، كما عرفت. ولما فرغ المصنف عن بيان القدرة الممكّنة والميسّرة شرع في بيان حسن المأمور به.

**فصل في صفة إلخ:** ولما أثبتت صفة الحسن للمأمور به في آخر الكتاب لم يتحت إلى إثباته هنا فتركه، وشرع في تقسيمه. **في عينه:** بأن يكون الحسن في ذات ذلك المأمور به من غير واسطة. **حسن لمعنى إلخ:** بأن يكون منشأ حسنها هو ذلك الغير، والمأمور به لا دخل له فيه. **ما كان المعنى:** الذي اتصف به المأمور به بالحسن في وضعه من غير نظر إلى واسطة، يعني النوع الأول من القسم الأول ما يكون الوصف (الذي صار به المأمور به حسناً) في حد ذاته حسناً. **في غير حينه:** كالصلوة في الأوقات المكرورة.

**حاله:** كالصلوة مع الحدث والجناية. والحاصل أن الصلاة حسن لمعنى وضع للحسن في نفسه، فإنها أفعال كالركوع والسجود، وأقوال كالثناء والتسبيح، فحسنتها لهذه الأفعال والأقوال، وهذه الأفعال والأقوال حسن في نفسها؛ لأنها تعظيم للرب، والتعظيم حسن في نفسه؛ لأنه شكر المنعم. ومن هذ القسم الإيمان بالله بل هو أعلى درجة منه؛ لأنه لا يقبل السقوط بحال، بخلاف الصلاة، ولذا قسم بعضهم النوع الأول من القسم الأول على قسمين: الأول ما لا يقبل السقوط كالإيمان: والثاني ما يقبل السقوط كالصلوة. **وما التحق إلخ:** يعني النوع الثاني ما يكون ملحقاً (بما كان المعنى في وضعه أي) النوع الأول بسبب واسطة.

**كالزكاة والصوم والحج، فإن هذه الأفعال بواسطة حاجة الفقير واحتياط النفس**  
في الصوم في الزكاة  
**وشرف المكان تضمنت إغفاء عباد الله، وقهـر عدوه، وتعظيم شعائره، فصارت حسنة**  
في الحج في الأول وهو النفس في الثاني هذه الأفعال الثالثة  
**من العبد للرب - عزّت قدرته - بلا ثالث معنى؛ لكون هذه الوسائل ثابتة**  
**بخلق الله تعالى مضافةً إليه.**

### [حكم نوعي الحسن لعينه]

وحكم هذين النوعين واحد، وهو أن الوجوب متى ثبت لا يسقط إلا بفعل  
 الواجب، أو باعتراض ما يسقطه بعينه، .....

**كالزكاة إلخ:** فالزكاة في الظاهر إضاعة المال، وإنما صارت حسنة لدفع حاجة الفقير، واحتياطه بمحض خلقه تعالى لا اختيار للفقير فيها، وكذا الصوم في الظاهر تجويع النفس وإهلاكها، وإنما صار حسناً لقهـر النفس الأمارة بالسوء التي هي عدو الله تعالى، وعداؤها بخلق الله تعالى لا اختيار للعبد فيها، وكذا الحج في الظاهر قطع مسافة ورؤبة أمكـنة متعددة، وسعى هذه الأمور ليست حسنة، وإنما حسن لشرف المكان، وهذه الشرفـة بمحض خلقه تعالى لا اختيار للعبد فيها، ولما كانت تلك الوسائل بمحض خلق الله تعالى فصارت كأنما لم تكن حائلة فيما بين، فصار الزكاة والصوم والحج حسنة لعينها أي لا بواسطة أمر خارج عن ذتها، فصارت ملحقة بالحسن لعينه، فلذا جعلت من أقسامه، فتأمل.

**وتعظيم شعائره:** في الثالث، وكل واحد من هذه الأمور حسنة. **بلا ثالث معنى:** أي بلا واسطة أمر خارج. **ثابتة بخلق الله إلخ:** يعني إنما صارت هذه الأفعال حسنة به لا واسطة وملحقة بالحسن لعينه، مع أن الوسائل موجودة؛ لأن هذه الوسائل مخلوقة لله تعالى ومضافة إليه، فصارت كأنما لم تكن حائلة، وهذا هو الفرق بين هذا النوع والقسم الثاني الذي يأتي بيانه، فإن الواسطة في الأول مخلوقة لله تعالى، فصارت كأن لم تكن موجودة، فالتحقق بالحسن لعينه، بخلاف الثاني فإن الوسائل فيه بفعل العباد واختيارهم، فلذا اعتبرت وجعلت الأفعال التي فيها هذه الوسائل داخلة في الحسن لغيره، كالجهاد وصلـة الحنـزة وإقـامة الحدود.

**النوعين:** أي الحسن لمعنى في نفسه والمتتحقق به. **واحد إلخ:** يعني حكم هذين النوعين واحد، وهو أن الواجب لا يسقط عن الذمة بعد ثبوته إلا بإياتـه، أي بأدائه أو باعتراض ما له أثر في إسقاط نفسه بلا واسطة، كالحيض والنفاس، فإن الصلاة يسقط عن الذمة بالحيض والنفاس، وهذا بخلاف ما هو حسن لغيره كالوضوء والجهاد، =

والذي حسن لمعنى في غيره نوعان: ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود، كال موضوع  
أحد هما  
وهو القسم الثاني  
والسعى إلى الجمعة، وما يحصل المعنى بفعل المأمور به، كالصلاحة على الميت.  
الذى حسنة لأجله  
وتأثيرهما  
والجهاد وإقامة الحدود، فإن ما فيه الحسن من قضاء حق وكبت أعداء الله تعالى  
كما في الجهاد  
من ليس لذاته  
والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل، .....  
كما في إقامة الحدود

= فإنه يسقط بسقوط ذلك الغير ويقى بيقائه، والمراد بالواجب ما ثبت بالسبب، إلا أن السبب لما عرف بالأمر صحت إضافة ما ثبت به إلى الأمر بواسطته، فاندفع ما قبل: إن كان المراد بالواجب ما ثبت في الذمة بالسبب، وهو نفس الوجوب صح قوله: باعتراض ما يسقطه بعينه؛ لأنه قد يسقط بعد الوجوب بالحوادث العارضة في الوقت، ولكن إيراده هنا غير مناسب؛ لأنه بصدق بيان حسن ما ثبت بالأمر لا في بيان حسن ما ثبت بالسبب، وإن كان المراد ما ثبت بالأمر وهو وجوب الأداء فلا يصح قوله: أو باعتراض ما يسقطه؛ لأن وجوب الأداء بعد ثبوته لا يسقط بعارض.

**بعده بفعل مقصود إلخ:** يعني النوع الأول هو ما لا يتآدى الغير الذي حسن المأمور به لأجله بنفس فعل المأمور به، بل لا بد أن يوجد بعد المأمور به بفعل آخر مقصود، كال موضوع والسعى، فال موضوع في نفسه تدبر وتنظيف للأعضاء وإضاعة للماء، وإنما صار حسناً لأجل الصلاة، والصلاحة لا تحصل بنفس الموضوع بل لا بد لها من فعل آخر قصداً توجد به الصلاة، وكذا السعي إلى الجمعة عبارة عن المشي ونقل الإقدام، وليس في ذاته حسن، وإنما حسن لإقامة الجمعة، وهي لا تحصل بمجرد المشي بل بفعل آخر بعده.

**وما يحصل المعنى إلخ:** يعني النوع الثاني ما يتآدى الغير الذي حسن المأمور به لأجله بنفس فعل المأمور به، لا بفعل آخر بعده. **الصلاحة على الميت:** فإنها في نفسها بدعة مشابهة بعبادة الأصنام، وإنما حسنت لقضاء حق المسلم وهو يحصل بمجرد الصلاة لا يحتاج إلى فعل آخر بعده. والجهاد فإنه في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده، وإنما صار حسناً لأجل إعلاء كلمة الله، والإعلاء يحصل بمجرد الجهاد لا يحتاج إلى فعل آخر بعده.

**وإقامة الحدود:** فإنها في الظاهر تعذيب، وإنما حسنت لزجر الناس عن المعاصي، وهو يحصل بمجرد إقامة الحدود لا يحتاج إلى فعل آخر بعده. **قضاء حق:** أي حق المسلم كما في صلاة الجنائز. **بنفس الفعل:** كما عرفت آنفاً، ولما كانت هذه الوسائل (وهي إسلام الميت، وكفر الكافر، وهتك حرمة المنافي في النوع الثاني، والصلاحة والجمعة في النوع الأول) بفعل العباد و اختيارهم اعتبرت هذه الوسائل وجعلت داخلة في الحسن لغيره.

## [حكم نوعي الحسن لغيره]

وحكْم هذين النوعين واحد أیضاً، وهو بقاء الواجب بوجوب الغير، وسقوطه أي الحكم بسقوط الغير.

### فصل في النهي

وهو في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر في صفة الحسن.

## [نوعاً القبيح لعينه وحكمهما]

ما قبح لعينه وضععاً كالكفر والعبث، وما التحق به بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعاً،

**سقوط الغير:** فيبقى الوضوء والمعي ببقاء الصلاة وال الجمعة، ويسقط بسقوطهما، وكذا الصلاة على الميت والجهاد وإقامة الحدود تبقى ببقاء حق المسلم وإعلاء كلمة الله وهتك حرمة المنهى، ويسقط بسقوطها كما أشرنا إليه سابقاً، فتأمل. ولما فرغ عن الأمر شرع في مقابلة، وهو النهي.

**فصل في النهي:** وهو في اللغة: المنع، ومنه النهي للعقل لمنعه عن القبح، وفي اصطلاح الأصوليين هو قول القائل لغيره: "لا تفعل" على سبيل الاستعلاء. **انقسام الأمر:** أي كما ينقسم الأمر في كون المأمور به حسناً إلى الحسن لعينه ولغيره وإلى ما هو ملحق بالحسن لعينه، كذلك النهي ينقسم في كون المنهى عنه قبيحاً إلى كونه قبيحاً لعينه، وإلى ما هو ملحق به، وإلى ما هو قبيح لمعنى في غيره كما ستعلم، وذلك لأن الحكيم كما لا يأمر إلا بالحسن كذلك لا ينهى إلا القبيح. وضبط التقسيم هو أن المنهى عنه إما يكون قبيحاً لعينه بأن يكون ذاته قبيحة مع قطع النظر عن الأوصاف الالزمة والعوارض المجاورة، وذلك نوعان: الأول ما يكون قبحه وضععاً لأن يكون وضعه للقبح العقلي مع قطع النظر عن ورود الشرع. والثاني ما يكون قبحه شرعاً وردّ بقبحه وإلا فيحوزه العقل، أو لغيره بأن يكون القبح للغير، و بقبحه يكون المنهى عنه قبيحاً.

وذلك أيضاً نوعان: أحدهما وصف بأن يكون الغير الذي قبح لأجله المنهى عنه وصفاً لازماً للمنهي عنه، وثانيهما مجاور بأن يكون الغير الذي قبح لأجله المنهى عنه مجاوراً له في بعض الأحيان، ومنفكـاً عنه في بعضها، فصار الأقسام أربعة، فالأول ما يبـنـه المصـنـف بقوله: ماقبح إلـخـ. **الـكـفـرـ وـالـعـبـثـ:** فالكفر قبيح لعينه وضععاً؛ لأن في ذاته قبيحاً يعرف بمجرد العقل، وهو كفران المعم، ولذا لا ينسخ حرمته، وكذا العبث فإنه لما كان عبارة عن فعل خال عن الفائدة، أو عمـا ليس له عـاقـبةـ حـمـيدـةـ يـعـرـفـ قـبـحـهـ الذـيـ فيـ ذاتـهـ بمـجـرـدـ العـقـلـ.

**كصلاة المحدث وبيع الحرّ والمضامين والملاقيق، وحكم النهي فيهما بيان أنه غير أي النهي عنه مشروع أصلًاً.**

### [نوعاً القبيح لغيره]

وما قبح لمعنى في غيره وهو نوعان: ما جاوره المعنى جمعاً كالبيع وقت النداء،  
والصلة في الأرض المغصوبة، والوطى في حالة الحيض، .....

**كصلاة المحدث إلخ:** هذا هو القسم الثاني، وذلك لأن الصلاة ليست في نفسها قبيحة يعرف قبحها بالعقل بل في نفسها حسنة، ولكن الشرع جعل أهلية العبد لها منحصرة في حال الطهارة، فالتحقت بالقبيح وضعاً بواسطة عدم الأهلية، وكذا بيع هؤلاء الأشياء قبيح، ولكن لا يعرف قبحه إلا بالشرع، وذلك لأن البيع في نفسه ليس قبيحاً يعرف قبحه بالعقل بل حسن، إلا أن الشرع جعل محله مالاً متقوماً، والحرّ ليس بمال، وكذا المضامين ليست بمال وهي ما تضمنه أصلاب الفحول، جمع مضامون. وصورة يبعها أن يقول: بعت الولد الذي يحصل من هذا الفضل، فهو بيع الماء، وهو ليس بمال شرعاً، فصار يبعها قبيحاً شرعاً، التحق بالقبيح وضعاً بواسطة عدم الخلية شرعاً، وكذا الملقيح ليست بمال، وهي ما في البطون من الأجنة، جمع ملقوح أو ملقوحة من لحقت الدابة إذا حبت، وهو فعل لازم، لا يحيىء اسم المفعول منه إلا موصولاً بحرف الجر، إلا أنهم استعملوا بحذف الجار، كذا قبل، وصورة يبعها أن يقول: بعت الولد الذي يحصل من هذه الناقة، فيبعها قبح شرعاً لعدم الخلية؛ لأن الماء قبل أن يخلق ليس بمحل البيع، وكان ذلك من عادات العرب، فنهى النبي ﷺ عنه.

**فيهما:** أي في القسمين المذكورين. **أصلًاً:** لا يتصور أن يكون مشروعأً بوجهه. **ما جاوره المعنى جمعاً:** هذا هو القسم الرابع يعني القسم الرابع ما حاور المنهي عنه الغير الذي قبح لأجله ذلك المنهي عنه جمعاً بأن يجتمعوا في بعض الأحيان من غير أن يصير ذلك الغير وصفاً لازماً له أو داخلاً في حقيقته.

**كالبيع وقت إلخ:** فالقبح في هذه الأشياء لأمر يجاور هذه الأشياء لا لذاتها، فالبيع في وقت أذان الجمعة أمر مشروع في ذاته، وإنما قبح بالإخلال بالسعى الواجب إلى الجمعة، وهو أمر يجاور للبيع قابل للانفكاك عنه، فإن البيع قد يوجد بغیر الإخلال بأن يبعا في الطريق ذاهبين إلى الجامع، والإخلال بالسعى قد يوجد بدون البيع بأن يمکث في الطريق بغیر البيع، وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة مشروعه في ذاتها، وإنما قبحت لأجل شغل ملك الغير، وهو أمر ينفك عن الصلاة بأن يوجد الصلاة في ملك نفسه، ويوجد الشغل بغیر الصلاة بأن يسكن فيها =

**وحكمه أنه يكون صحيحاً مشروعًا بعد النهي، وهذا قلنا: إن وطأها في حالة الحيض يحلّها للزوج الأول، ويثبت بها إحسان الواطئ، وما اتصل به المعنى وصفاً كالبيع الفاسد وصوم يوم النحر.**

= ولا يصلّى، وكذا الوطء في الحيض مشروعٌ من حيث أنها منكوبة، وإنما قبح لأجل الأذى، وهو أمر يجاور الوطء قد ينفك عن الوطء بأن يوجد الأذى بدون الوطء والوطء بدون الأذى.

**وحكمه:** أي حكم هذا القسم. **يكون صحيحاً إلخ:** بلا خلاف، حتى انعقد البيع وقت النداء، ويكون موجباً للملك من غير توقف على القبض، ويتأدى الفرض في الأرض المغصوبة، ويكون الوطء في حالة الحيض سبباً للإحسان، مثل الوطء في حالة الطهر. **وهذا:** أي لأجل أن المنهي عنه في هذا القسم يكون مشروعًا بعد النهي.

**يحلّها إلخ:** يعني من طلق امرأته ثلاثة لا يحلّ له هذه المرأة بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ذلك الزوج الثاني، فإن دخل بها في حالة الحيض تحلّ به للزوج الأول بأن ينكحها بعده، وكذا يثبت به الإحسان، فإن من شروط الإحسان أن يدخل بامرأة على وجه مشروع، فإن دخل بها في حالة الحيض يصير به محسناً حتى لو زنى بعده كان حده الرجم.

**وصفاً:** وهذا هو القسم الثالث بأن يكون الغير الذي صار المنهي عنه لأجله قبيحاً وصفاً لازماً له لا ينفك عنه.

**البيع الفاسد إلخ:** فإن البيع الفاسد كالبيع بالخمر ليس قبيحاً بأصله؛ لأنّه قد وجد فيه ركن البيع من أهله في محلّه، لكن اتصل به ما يوجب قبحه على وجه صار وصفاً لازماً له لا ينفك عنه، وهو كون الخمر ثمناً؛ إذ الخمر ليست بمال متفق عليه، وهي مما وجب الاجتناب عنها، فلا يجوز تسليمها وتسليمها، والثمن في البيع منزلاً الوصف اللازم؛ لأن البيع لا ينفك عن الثمن، فيفسد به البيع ولا يبطل بخلاف بيع الحر، لأن الحكم يثبت بقدر دليله، وكذلك صوم يوم النحر ليس في نفيه قبيحاً؛ لأنّه عبادة وإمساك لله تعالى، وإنما قبح لوصف اتصل به وصار لازماً له وهو الوقت، والوقت داخل في تعريف الصوم، لا يمكن انفكاه عنه، فصار منزلاً الوصف اللازم، وهذا الوقت أي يوم العيد يوم ضيافة الله تعالى، وفي الصوم إعراض عنه، فصار قبيحاً لأجله.

وحكم هذا القسم أن المنهي عنه يكون فيه فاسداً لاتصال القبح فيه بخلاف القسم الذي قبله، فإن المنهي عنه يكون فيه مكروراً لعدم اتصال القبح فيه؛ ليكون الحكم ثابتاً بقدر دليله. ولما فرغ عن تقسيم المنهي عنه أراد أن يبين أن أيّ هي يقع على القسم الأول أي القبيح لعينه، وأيّ هي يقع على القسم الثاني أي القبيح لغيره.

## [حكم النهي عن الأفعال الحسية والشرعية]

والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول، والنهي عن الأفعال الشرعية يقع على القسم الأخير، وقال الشافعي رحمه الله في البابين: إنه ينصرف إلى القسم الأول إلا بدليل؛ لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة للأمر في اقتضاء الحسن، فينصرف مطلقه إلى أي مطلق النهي يدل على خلافه وهو القسم الأول الكامل منه كالأمر، ولا يلزم الظهور؛ لأن كلامنا في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع له أبىقي سبباً والحكم به مشروعًا مع وقوع النهي عليه؟ وأما ما هو جزاء شرع زجراً

**الأفعال الحسية إلخ:** والمراد بالأفعال الحسية ما يعرف حسناً ولا يتوقف تتحققها على الشرع. وقيل: ما يكون معانيها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع، لم يتغير به، كالقتل والرثا وشرب الخمر، فالنهي الخالي عن القرينة الدالة على أن النهي عنه قبيح لعينه أو لغيره يقع على القبيح لعينه، إلا إذا قام الدليل على خلافه كأنه عن الوطء في حالة الحيض، فإنه حرام لغيره مع أنه فعل حسيّ؛ لأن الدليل قد دلَّ على أن النهي عنه لمعنى الأذى لا لعينه، والمراد بالأفعال الشرعية ما يتوقف حصوله ولا تتحققه على الشرع. وقيل: ما تغيرت معانيها بعد ورود الشرع، كالصوم والصلوة والصلة والبيع والإجارة وسائر العبادات والمعاملات، فإن الصوم هو الإمساك مطلقاً وقد زيدت في الشرع عليه أشياء، وقس عليه الباقى. فالنهي المذكور إذا ورد على هذه الأفعال يحمل على القبيح لغيره وصفاً حتى يكون النهي عنه بعد ورود النهي فاسداً لا باطلاً، إلا إذا دلَّ دليلاً على كونه قبيحاً لعينه، كأنه عن بيع المضامين والملاقب وصلوة المحدث.

**كالامر:** فكما أن الأمر المطلق الخالي عن القرائن يقع على الحسن لعينه عندكم، كذلك النهي الخالي عن القرائن يجب أن يقع على القبح لعينه؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والنهي مثل الأمر في اقتضاء، فعند النهي عن الأفعال الحسية والشرعية يحمل على القبح لعينه إلا إذا دلَّ دليلاً على خلافه، فحرمة الرثا والخمر وحرمة صوم النحر عنده سواء، فيكون كل واحد باطلاً، فلا يكون صوم العيد سبباً للثواب، ولا البيع الفاسد موجباً للملك بعد القبض. **وقوع النهي عليه:** أي على السبب أم لا يبقى.

**شرع زجراً:** عن الفعل الحرام، فيعتمد حرمة سببه كالقصاص. دفع نقض يرد عليه، تقريره أنكم قلتم: النهي عن التصرفات الشرعية ي عدم مشروعيتها، فلا يتعلّق به حكم الشرع، والظهور منهي عنه كما يستفاد من قوله تعالى: =

فيعتمد حرمة سببه كالقصاص. ولنا أن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى اختيار العباد وَكَسْبِهِمْ، فيعتمد التصور؛ ليكون العبد مبتلى بين أن يكف عنه باختياره فيثاب عليه، وبين أن يفعله باختياره فيعاقب عليه، هذا هو **الحكم الأصلي** في النهي.

أي على كفه

### [لا منافاة بين المشروع بأصله والقبح بوصفه]

فأما القبح فوصف قائم بالنهي يثبت مقتضى به تحقيقاً لحكمه، فلا يجوز تحقيقه على

أي القبح

في النهي عنه      في النهي عنه      بسب النهي      أي بالنهي

وجه يبطل به ما أوجبه واقتضاه، .....

= **(مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** (الماء: ٢)، ومع ذلك قلتم: إن الظهار انعقد سبباً للكفارة التي هي عبادة ولم ينعد بالنهي؟ فأجاب عنه بأن كلامنا ليس إلا في النهي الوارد على حكم مطلوب شرعاً يتعلق بسبب مشروع، كالمطلب يتعلق بسبب المشروع، وهو البيع وهو أنه هل يبقى ذلك السبب سبباً لهذا الحكم؟ وهل يبقى الحكم الذي يتعلق بذلك السبب مشروعًا بعد وقوع النهي على ذلك السبب أم لا؟

وأما الظهار فهو ليس بسبب مشروع بل هو حرام، فإنه منكر من القول وزوراً، حتى يقال: إنه بعد ورود النهي أيضا سبب للحكم المشروع وهو الكفارة، وأما الكفارة فهي جزاء شرع زجراً عن الفعل الحرام، وهو الظهار، فهي لا محالة تقتضي أن يكون سببها حراماً كالقصاص، فإنه جزاء مشروع شرع للزجر عن القتل الحرام، فهو يقتضي حرمة القتل، فكون القتل والظهار حراماً لا ينافي أن يكونا صاحبين لإيجاب الجزاء بل يتحققه. ثم أورد المصنف دليلاً على أن النهي عن الأفعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفاً.

**اختيار العباد وَكَسْبِهِمْ:** بحيث لو أقدم عليه المكلّف لأوجده. **فيعتمد التصور:** أي فيقتضي النهي أن يكون النهي عنه متصور الوجود عن المكلف. **الحكم الأصلي:** يعني الحكم الأصلي في النهي هو أن يكون النهي عنه متصور الوجود عن المكلف ليثاب على تركه باختياره ويعاقب ب فعله باختياره؛ إذ لو لم يكن ثم اختيار سبب ذلك الكف نفياً ونسخاً لا هناء، كما إذا لايتصور منه شرب الماء لأن لا يكون في الكوز ماء، يقال له: لا تشرب، يكون ذلك نفياً، نعم لو كان الماء يكون هناء، فإذا لم يكن الفعل متصور الوجود منه لا يثاب بتركه، ويكون النفي لبيان الفعل لم يبق متصور الوجود شرعاً، كالتوجه إلى بيت المقدس.

**يثبت:** ذلك الوصف. **تحقيقاً لحكمه:** أي حكم النهي، يعني إن القبح في النهي عنه إنما يثبت افتضاء ضرورة حكم الناهي. **واقتضاه:** أي القبح، والموجب المقتضي هو النهي.

بل يجب العمل **بالأصل في موضعه**، والعمل بالمقتضى بقدر الإمكان وهو أن يجعل القبح وصفاً للمشروع، فيصير مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه، فيصير فاسداً مثل الفاسد من الجوادر، ولا تنافي بينهما. فالمشروع يتحمل الفساد بالنهاي **كالإحرام الفاسد**، فوجب إثباته على هذا الوجه، رعايةً لمنازل المشروعات ومحافظةً لحدودها،

**في موضعه:** أي موضع ورود النهي، وهو النهاي عنه بأن يبقى النهي عنه اختياراً، واحتياط الأفعال الشرعية أن يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع، ومع ذلك ينهاه عنه، فيكون مأذوناً فيه بأصله، ومنوعاً عنه لأجل قبح النهي. **الفاسد من الجوادر:** كما يقال: لولوة فاسدة إذا بقي أصلها وذهب معها وصفاؤها.

**بينهما:** أي المشروعية بأصله والفساد بوصفه، حتى يقال: لا يمكن أن يكون الشيء فاسداً معبقاء مشروعيته. وحاصل الاستدلال أن النهي يقتضي أن يكون النهي عنه متصوراً الوجود، وإلا يكون نفياً ونسخاً كما عرفت، وهذا أصل في النهي، وكون النهي عنه قبيحاً فرع فيه، إذ القبح إنما يثبت افتضاء ضرورة حكم الناهي، فاجتمع في النهي عنه أمران، أحدهما الاختيار وثانيهما القبح، ولا منافاة بينهما إذا يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً، فوجب أن يراعي حاهمما بحيث لا يطيل أحدهما، فالاختيار في الأفعال الشرعية يستدعي أن يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشرع، فيكون مأذوناً فيه، والقبح يستدعي أن يكون منوعاً عنه، وهذا لا يمكن إلا بأن يكون ذلك الفعل مشروعًا بأصله وذاته، وقبحاً ومنوعاً باعتبار وصفه، فيصير فاسداً لا باطلاً، والشافعي لما قال: إنه قبيح لعينه أبطل الاختيار الشرعي الذي هو الأصل في النهي بالفرع، أي بالقبح الذي هو المقتضى وإن بقي فيه الاختيار الحسي وهو غير نافع، فيصير النهي نفياً ونسخاً ويطيل الأصل لرعاية المقتضى. هذا هو توضيح المقام، ثم أكد قوله: "ولا تنافي بينهما".

**كالإحرام الفاسد:** فإن الحرم بالحج إذا جامع بأمرأته قبل الوقوف بعرفة فسد إحرامه وحجمه، فهذا الإحرام الفاسد مشروع بأصله حق وجب عليه المضي على ذلك، ووجب عليه الجزاء بارتكاب المظبوط في هذا الإحرام، وفاسد بوصفه حتى لو مضى على هذا الإحرام لا يخرج به عن العهدة، فيجب عليه القضاء في العام القابل، فثبت أن الجمع بين الفساد والمشروعية متصور شرعاً، وإنه لا تنافي بينهما. **فوجب إثباته:** أي كون النهي عنه مشروعًا على هذا الوجه: وهو أن يكون مشروعًا بأصله مع كونه قبيحاً بوصفه. **رعاية لمنازل الحج:** والرعاية أن ينزل الأصل، وهو كون النهي عنه اختيارياً في منزله بأن يجعل النهي عنه مشروعًا بأصله، والتبع وهو كونه قبيحاً في منزله بأن لا يجعل التبع مبطلاً للأصل، كما أبطل الشافعي بجعل النهي عنه قبيحاً لعينه كما عرفت، والمحافظة =

وعلى هذا الأصل قلنا: إن البيع بالخمر مشروع بأصله، وهو وجود ركنه في محله، غير مشروع بوصفه وهو الثمن؛ لأن الخمر مال غير متقوّم، فيصلح ثنائاً من وجه دون وجه، فصار فاسداً لا باطلًا، وكذلك بيع الربا غير مشروع بوصفه، وهو الفضل في العوض، وكذلك الشرط الفاسد في معنى الربا.

### [حكم صوم يوم النحر]

وكذلك صوم يوم النحر مشروع بأصله، وهو الإمساك لله تعالى في وقته، وغير مشروع بوصفه وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم. ألا يرى أن الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه، .....

= أن يجعل النهي نهياً والنفي نفياً، لا أن يجعل كل واحد في المشروعات واحداً كما جعل الشافعي رحمه الله. ثم فرع على الأصل الذي أثبته بدليل. **وعلى هذا الأصل:** وهو أن النهي في التصرفات الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها بأصلها، وفسادها بوصفها. **ركنه في محله:** والركن للبيع (وهو مبادلة المال بالمال، والخمر مال؛ لأن المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) قد وجد، فصار مشروعًا بأصله.

**غير متقوّم:** لأن المتقوّم ما يجب بقاوئه أو بقيمته شرعاً، وهي ليست بهذه المثابة في حق المسلم.

**فاسداً لا باطلًا:** فيكون هذا البيع مفيداً للملك بعد القبض. **بيع الربا:** وهو معاوضة مال بمال، فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لأحد الجانبين، مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان.

**غير مشروع بوصفه إلخ:** ففatas شرط الجواز الذي هو المساواة، فيصير فاسداً لا باطلًا.

**الشرط الفاسد:** هو ما لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه نفع أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق.

في معنى الربا: حيث يصير به البيع فاسداً. **وكذلك صوم يوم النحر إلخ:** وكذلك صوم أيام التشريق ويوم الفطر مشروع بأصله، حتى صحة به النذر عندنا. **الإعراض:** والإعراض وصف للصوم غير داخل في مفهومه. **يقوم بالوقت:** أي يوجد فيه لكونه معياراً له. **ولا خلل فيه:** أي في الوقت؛ لأنه كسائر الأوقات، فلا يتعلق

النهي عن الصوم في ذلك الوقت باعتبار ذات الوقت.

والنهي يتعلّق بوصفه، وهو أنه يوم عيد، فصار فاسداً، وهذا يصح النذر به عندنا؛  
 صوم يوم التحر لا ياطلا  
 أي بوصف الوقت  
 لأنّه نذر بالطاعة، وإنما وصف المعصية متصل بذاته فعلاً لا باسمه ذكراً.  
 أي هذا النذر

## [حكم وقت طلوع الشمس]

ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح بأصله، فاسد بوصفه، وهو أنه منسوب  
 أي الوقت  
 ..... إلى الشيطان كما جاءت به السنة، .....

**يوم عيد:** أي يوم ضيافة الله، والمتصل بالوقت مثل المتصل بالصوم؛ لأنّه يقوم به. **ولهذا:** أي لكونه مشروعًا باعتبار أصله. **عندنا:** استحساناً خلافاً لزفر الشافعي رحمه الله، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه.  
**نذر بالطاعة:** من حيث ذات الصوم. **وإنما وصف المعصية إلخ:** يعني إنما صح النذر به؛ لأنّ وصف المعصية وهو الإعراض عن الضيافة إنما يوجد بفعل الصوم حتى لو شرع فيه يصير عاصياً، وهو لم يوجد من النادر، وإنما وجد ذكر اسم الصوم منه إذا قال: الله على أن أصوم يوم التحر، أو أصوم غداً، والغد يوم التحر، والذكر ليس معصية؛ لأنّه ليس بإعراض، فلا يمنع صحة النذر حتى لو صام في ذلك اليوم خرج عن العهدة؛ لأنّه أداء كما التزم، ولكن عليه أن يفطر في هذا اليوم ويقضى في يوم آخر ليتخلص عن المعصية، كما هو في ظاهر الرواية. وهذا جواب عن قول الشافعي وزفر وهو أن الصوم في هذه الأيام معصية، فلا يصح النذر، فقال: إن المعصية إنما توجد بالصوم لا بذكره، والنادر لم يوجد منه إلا الذكر، فكيف لا يصح.

**طلوع الشمس ودلوكها:** أي زواها أو غروها، يقال: دلكت الشمس إذا زالت أو غابت.  
**صحيح بأصله:** لأنّه يساوي سائر الأوقات في كونها ظرفاً صالحًا للعبادة. **كماجاءت به السنة:** لأن النبي ﷺ هي عن الصلاة عند طلوع الشمس ودلوكها. قال النبي ﷺ: "لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها". [البخاري، رقم: ٥٨٥] وفي رواية قال: "إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى يبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تخينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنما تطلع بين قرنين الشيطان". متفق عليه، [البخاري، رقم: ٣٢٧٢، ٣٢٧٣] وعن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارئها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارئها، فإذا غربت فارقها، وهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات". رواه مالك وأحمد والنسائي [٥٦٠] وقرنا الشيطان ناحيتاً رأسه. والكلام يمكن أن يحمل على الحقيقة بأنه يقابل الشمس وقت طلوعها، فيثبت حتى يكون =

**إلا أن أصل الصلاة لا يوجد بالوقت؛ لأن ظرفها لا معيارها، وهو سببها، فصارت الصلاة فيه ناقصة لا فاسدة.** فقيل: **لایتَأْدِي بِهَا الْكَامِلُ، وَيُضْمَنُ بِالشَّرْوَعِ، وَالصُّومُ يَقُومُ بِالوقْتِ وَيُعرَفُ بِهِ، فَازْدَادَ الْأَثْرُ فَصَارَ فَاسِدًا، فَلَمْ يُضْمَنْ بِالشَّرْوَعِ، الصُّومُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ**

= طلوعها بين قرنيه فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، ويمكن أن يحمل على التمثيل لسلطته على عبادة الشمس وتحريكه إياهم على عبادتها في هذا الوقت، ولما كان يرد أنه لما ثبت أن هذه الأوقات في حق الصلاة كيوم النحر في حق الصوم وجب أن يفسد الصلاة في هذه الأوقات كالصوم، والحال أن الصلاة في هذه الأوقات ناقصة وليس بفاسدة دفعه بالفرق بينهما بقوله: إلا أن أصل إلخ.

**إلا أن أصل إلخ:** يعني بين الصوم في يوم النحر والصلاحة في الأوقات المكرورة فرق، وهو أن الصلاة لا توجد بالوقت؛ لأن ظرفها، والظرف لا تأثير له في إيجاد المظروف بل الصلاة توجد بأفعال معلومة، والوقت مجاور لها، فلا يكون فساد الوقت مؤثراً في فسادها، بخلاف الصوم فإنه يوجد بالوقت؛ لأن معيار له على ما مرّ، فيكون متصلة بالصوم، فيؤثر فساده في الصوم. وقوله: "هو" أي الوقت سببها أي الصلاة إشارة إلى دفع مقدار يرد عليه، وهو أن فساد الظرف لما يؤثر في فساد المظروف كما قلتم ينبغي أن لا يؤثر فساد الوقت في نقصان المظروف أيضاً حتى يتأدي الصلاة في هذا الوقت كاماً، والحال أنكم تقولون: إنها تؤدي ناقصاً. تقرير الجواب: أن الوقت وإن كان ظرفاً للصلاة لكنه سبب لها، ففساد السبب يؤثر في فساد المسبب ضرورة، إلا أنه لما كان مجاوراً ولم يكن وصفاً يؤثر في النقصان لا في الفساد، فإذا ثبت أن الوقت سبب، ونقصانه يؤثر في نقصان المسبب وهو الصلاة فقيل: لا يتأدي بما إلخ.

**لا يتأدي بما:** أي في هذه الأوقات المكرورة الواجب الكامل وهو الصلاة الكامل. **بالشرع:** حتى لو شرع التفل في هذه الأوقات ثم قطعه وجب عليه القضاء، وينبغي أن يقضى في وقت كامل، فإن قضى في هذه الأوقات أجزاءً وقد أساء. والتفریع الأول باعتبار تحقق النقصان، والثاني باعتبار الصيانة عن النقصان، وهذا بخلاف الصوم؛ لأن الصوم يقوم بالوقت ويعرف تخفيفاً وتشديداً به أي بالوقت، فيقال: هو الإمساك عن المفتراءات الثلاث تماماً مع النية، حتى يعرف \* مقدار الصوم بالوقت، فيزيد بازدياده وينقص بانتقاده، ويكون \*\* الوقت داخلاً في ماهية الصوم. **فازداد الأثر:** أي ازداد أثر فساد الوقت في الصوم لشدة الاتصال بينهما. **فلم يُضْمَنْ بِالشَّرْوَعِ:** في يوم النحر، ولما كان يرد على الأصل المذكور (وهو أن النهي عن =

\* **يعرف:** هذا بناء على تخفيف يعرف. \*\* **يكون:** هذا بناء على تشديد يعرف.

## [الفرق بين النكاح والبيع]

ولا يلزم النكاح بغير شهود؛ لأنَّه منفيٌ لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بشهود"، فكان نسخاً، ولأنَّ النكاح شرع ملك ضروريٍ لا ينفصل عن الحلّ، والتحرِيم يضادُه رواه الدارقطني  
بخلاف البيع؛ لأنَّه شرع لملك العين، والحلّ فيه تابع. ألا ترى أنه شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحلّ أصلاً، كالأمة المحوسبة والعبيد والبهائم، .....  
أي حرمة الوطء

= الأفعال الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها الإبراد بأنَّ النكاح بغير شهود لم يبق مشروعاً مع أنه منهي عنه.  
أجاب المصنف عنه بوجهين فقال: **ولايلزم**: على أصلنا الاعتراضُ من جهة النكاح بغير شهود.  
**نسخاً**: لا نهيًّا، وكلامنا كان في النهي دون النفي والنسخ، فيكون ذلك إخباراً عن عدمه، كقولك: لا رجل في الدار، وذلك لا يوجب بقاء المشروعة بل يوجب انتفاءها ضرورةً صدق الخبر. هذا هو الوجه الأول من الجواب.  
والثاني ما بيَّنه بقوله: **والتحرِيم يضادُه**: يعني ولو كانت صيغته نهيًّا لا يمكن العمل بحقيقة فوجوب صرفها إلى النفي؛ لأنَّ النهي إنما يوجب بقاء المشروعة فيما أمكن إثبات موجبه (وهو الحرمة مع المشروعة)، لا فيما لا يمكن ذلك، والنكاح من هذا القبيل؛ لأنَّه إنما صار مشروعاً لأجل الملك الضروري الذي لا ينفصل عن الحلّ؛ لأنَّ الأصل فيه أن لا يكون مشروعاً؛ لأنَّه استثناء على الحرة، لكنه شرع لضرورة بقاء النسل، والتحرِيم الحاصل بالنهي يضادُ  
الحل الذي شرع النكاح لأجل ما يستلزم، فلا يمكن الجمع بين الحلّ والحرمة الثابتة بالحديث المجمع عليه، فينعدم الحلّ ضرورةً، ومن ضرورة عدمه أن لا يقيِّد سبب الحلّ مشروعاً؛ لأنَّ الأسباب الشرعية يراد لأجل حكمها لا لذاتها، وإذا خرج السبب عن إفادته المشروعة صار النهي نفيًّا نسخاً. **كالأمة المحوسبة**: مثال لموضع الحرمة.

**والعبد والبهائم**: مثال لما لا يحتمل الحلّ، يعني أنَّ النكاح بخلاف البيع حيث يمكن فيه القول ببقاء المشروعة والعمل بحقيقة النهي؛ لأنَّ البيع إنما شرع لملك العين، والتحرِيم لا يضادُه، والتحرِيم إنما يضادُ الحل لا الملك، والحل في البيع يثبت تبعاً، فلا يضادُه التحرِيم؛ لأنَّ البيع فيما لا توحد حل الوطء كالأمة المحوسبة وفيما لا يمكن الحل كالبهائم والعبد مشروع، فثبتت أنه للملك لا للحل. ولما كان يرد النقص على الأصل المتفق عليه وهو أنَّ النهي عن الأفعال الحسية يوجب انتفاء المشروعة أصلاً، وهو أنَّ الغصب وكذا الزنا فعلان حسيان وقد ورد النهي عليهما، فقال تعالى في الغصب: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ)** (آل عمران: ١٨٨).

وقال في الزنا: **(وَلَا تَقْرِبُوا الرَّزْنَى)** (آل عمران: ٣٢)، ومع ذلك قد قلتم بمشروعيتها بعد النهي، حيث جعلتم الغصب سبباً لملك المغصوب عند أداء الضمان، وكذا جعلتم الزنا سبباً لحرمة المصاهرة التي هي نعمه؛ إذ النعمه لاتنال إلا بسبب مشروع، دفعهما.

**ولا يقال في الغصب** بأنه ثبت الملك مقصوداً به بل ثبت شرطاً لحكم شرعياً، وهو الضمان؛ لأن شرع جبراً، فيعتمد الفوات، وشرط الحكم تابع له، فصار حسناً الحكم الشرعي على الغاصب لحق المالك ثبوت الملك للغاصب بحسنه. وكذلك الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً بنفسه، بل إنما هو سبب للماء، حتى يرد ما أورد الماء سبب للولد، والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات، ولا عصيان ولا عدوان أي من الولد فيه. ثم تتعدى منه إلى أطرافه وتتعدى إلى أسبابه، ..... هذه الحرمة هذه السببية من الزنا

أما الغصب فدفعه بقوله: **ولا يقال في إلخ**: مثل البيع حتى يرد أنه مع كونه منهياً عنه والحال أنه فعل حسيّ مشروع لكونه مفید الملك للغاصب. **فيعتمد الفوات**: أي: فيقتضي الضمان فوات ملك المغصوب عن المالك؛ لثلا يجتمع البطلان، وهو الضمان والمغصوب في ملك شخص واحد، فلا محالة يخرج المغصوب عند أداء الضمان عن ملك المالك ويدخل في ملك الغاصب، وإذا جعل الملك شرطاً لحكم شرعياً.

**حسناً بحسنه**: أي بحسن الحكم وهو الضمان. أقول: لا يطابق هذا الجواب للسؤال إلا بأن يقدر معنى كلام الخصم: أن الغصب قبيح بعينه، فإذا ثبات الملك به يكون قبيحاً، فحيثئذ يطابق الجواب بأن الملك لم يثبت من حيث أنه مقصود بل من حيث أنه شرط لحكم شرعياً، والحكم الشرعي وهو الضمان حسن، والشرط تابع للمشروع في الحسن، فيكون الملك أيضاً حسناً من هذا الوجه. و

الجواب على ما قررنا السؤال هو أن الملك لا يثبت للغاصب قصدًا حتى يلزم ما ألمتم، بل هو ثبت تبعاً وشرطًا لحكم شرعياً، وأما الزنا فدفعه بقوله: وكذلك الزنا إلخ.

**ولا عصيان ولا عدوان فيه**: أي الولد لا بالنظر إلى حقوق الله ولا بالنظر إلى حقوق العباد؛ لأنه مخلوق بصنعه تعالى. وحاصله أن الولد هو الأصل في استحقاق الحرمات، أي يحرم على الولد أولاً أب الواطئ وابنه إذا كان أنتي، وأم الموطدة وبيتها إذا كان ذكراً، وهذا الولد الذي أصل في الحرمات لا عدوان فيه.

**إلى أطرافه**: أي طرفيه، وهو الأب والأم لا غير، فتحرم قبلة المرأة على الزوج، وقبلته على المرأة؛ لأن الولد أوجد اتحاداً بينهما، ولذا يُضاف الولد الواحد إليهما جميعاً، فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجوز وطء الموطدة مرة أخرى ولكن حاز دفعاً للحرج. **أسبابه**: من القبلة واللمس والنظر إلى الفرج الداخلي بشهوة، فكما ثبتت الحرمة من الزنا ثبتت من هذه الأمور، فالزنا وأسبابه أقيم مقام الولد الذي هو الأصل في هذه الحرمة.

## [حكم ما قام مقام غيره]

وما قام مقام غيره إنما يعمل بعلة الأصل، ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظر  
إلى إفادة التطهير  
إلى كون الماء مطهراً وسقط عنه وصف التراب، فكذلك هنا يهدى وصف الزنا  
بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في إيجاب حرمة المصاهرة.

## [حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا إليه]

فصل في حكم الأمر والنهي في ضد ما نسبا إليه: اختلف العلماء في ذلك، .....

**علة الأصل:** أي بالمعنى الذي يعمل به الأصل من غير نظر إلى أوصاف نفسه، فالزنا لما أقيم مقام الولد في حرمة المصاهرة يعمل بما يعمل به الولد من الأوصاف، ولا ينظر إلى الزنا بأنه حرام، ثم أكد بقوله: ألا ترى إلخ.  
**وصف التراب:** يعني إذا جعل التراب خلفاً للماء في إفادة التطهير لا ينظر إلى أوصاف التراب من التلوث وغيره، بل ينظر إلى كون الماء مطهراً. **فكذلك هنا إلخ:** يعني كما لا ينظر إلى أوصاف التراب لقيامه مقام الماء، كذلك لا ينظر في أوصاف الزنا من الحرمة لقيامه مقام الولد الذي ليس فيه هذا الوصف في إيجاب حرمة المصاهرة، فيعمل الزنا وأسبابه في حرمة المصاهرة مثلما يعمل الولد فيها.

وحاصل الجواب أن السبب لحرمة المصاهرة هو الولد كما عرفت، وهو ليس بمعنى عنه، وأما الوطء سواء كان بالحرام أو بالحلال فهو ليس سبب لهذه الحرمة بالذات، وإنما هو سبب بالعرض ويجعله قائماً مقام الولد؛ لأن الوقوف على حقيقة العلوق متعدد، والوطء سبب ظاهر مفض إليه فأقيم مقامه، وجعل الولد كالحاصل تقديراً واحتياطاً، وكما أن الوطء الحلال مفض إليه، كذا الحرام مفض بلا تفاوت، فكما جعل الوطء الحلال قائماً مقامه في حرمة المصاهرة كذلك الوطء الحرام جعل قائماً مقامه في ذلك، ولا ينظر إلى وصف الحرمة؛ لأنه إنما يعمل بجبيحة النية لا من حيث الذات، كما أن التراب إنما يظهر الأحداث لأجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه، وقال الشافعي رحمه الله: لا ثبتت حرمة المصاهرة بالزنا؛ لأنه حرام، فلا يكون سبباً لنعمة، وهي حرمة المصاهرة؛ لأنها تلحق الأجنبي بالأمهات، وقد من الله بها علينا حيث قال: **(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصِهْرًا)** (الفرقان: ٥٤)، وعندنا كما ثبتت حرمة المصاهرة بالوطء الحلال كذلك ثبتت بالزنا ودعويه من القبلة واللمس والنظر إلى داخل الفرج بشهوة، فيحرم أب الواطئ وابنه على الموطئة، ويحرم أم الموطئة وبنتها على الواطئ. هذا توضيح المقام وتحقيق المقام.  
**اختلاف العلماء إلخ:** ليس الخلاف في هذين المفهومين؛ لأن مفهوم الأمر بالشيء مختلف لمفهوم النهي عن ضده =

والمحترار عندنا أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، لا أن يكون موجباً له  
أو دليلاً عليه؛ لأنه ساكت عن غيره.

### [الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده]

ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة حكم الأمر، .....  
أي الأمر بالشيء

= قطعاً، ولا في اللفظين؛ لأن صيغة الأمر: أفعل، وصيغة النهي: لا تفعل، إنما الخلاف في أن الشيء المعين إذا أمر به هل ذلك الأمر نهي عن الشيء المضاد له؟ فإذا قيل: تحرّك، هل له أثر في منع السكون حتى يكون قوله: "تحرّك" بمنزلة قوله: لا تسكن، فذهب عامة العلماء من أصحابنا وأصحاب الشافعى وأصحاب الحديث إلى أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده، قالوه أولاً، وقالوا آخرًا أنه يتضمنه، ثم اقتصر قوم على هذا، وزاد القاضى ومتابعوه على هذا فقالوا: النهى مثل الأمر في الوجهين.\*

ثم اختلف القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن الضد، فمنهم من قال: إن الأمر سواء كان للندب أو للوجوب نهي عن الضد تزيهاً وتخريماً، ومنهم من قال: إن الأمر إذا يكون للوجوب فهو نهي عن الضد تحرّكاً، بخلاف الأمر الذي للندب فإنه لا يكون نهياً عن الضد أصلاً، ومنهم من قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان له ضد واحد كالامر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد فلابد أن الأمر نهياً عن الأضداد كلها كالأمر بالقيام، فإن له أضداداً كثيرة من القعود والركوع والسجود والاضطجاع وغيره، وذهب أبو هاشم ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أنه ليس\*\* نفس النهي عن ضده ولا يتضمنه عقلاً أيضاً، وهو المحترار عند الغزالى وإمام الحرمين ومن أصحاب الشافعى **عندنا**: أي عند المصنف والقاضى الإمام أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الإسلام ومن تابعهم من المتأخرین. **كراهة ضده**: وإذا لم يكن الاشتغال به أي بالضد مفوتاً للمأموريه؛ لأنه حين التفويت يكون الاشتغال به حرّاً، أما بالنظر إلى التفويت وإن كان في ذاته مباحاً كصوم يوم النحر حرام باعتبار ترك الإجابة، ومباح باعتبار قهر النفس، فافهم.

**موجباً له**: أي: لما ذكر من حرمة ضده كما ذهب إليه جماعة. **دليلاً عليه**: أي ليس الأمر بالشيء دليلاً على حرمة ضده كما ذهب إليه قوم. قالوا بأنه يتضمن حرمة ضده. **ساكت عن غيره**: فلا يكون نفس النهي عن الضد ولا متضمناً له. ولما كان يتوهم من قوله: "لأنه ساكت عن غيره" أنه لا يثبت به حرمة ضده أصلاً، والحال أنه يثبت في مواضع كما في ترك الصلاة والصوم دفعه بقوله: ولكن إلح. **يثبت به حرمة الضد إلح**: لأن طلب وجود الشيء يقتضي انتفاء ضده.

\* **الوجهين**: أحدهما أن النهي عن الشيء نفس الأمر بضده وثانيهما أنه يتضمنه. \*\* ليس: أي أمر بالشيء.

والثابت بهذا الطريق يكون ثابتاً بطريق الاقتضاء دون الدلالة. وفائدة هذا الأصل أي بطريق الضرورة أن التحرير لما لم يكن مقصوداً بالأمر لم يعتبر إلا من حيث أنه يفوته الأمر، فإذا ذلك التحرير لم يفته كان مكروراً كالأمر بالقيام ليس بنهي عن العقود قصداً، حتى إذا قعد ثم قام أى المأمور به لحراماً الصد لافتسد صلاته ولكنه يكره. وعلى هذا القول يحتمل أن يكون النهي مقتضايا في أي ضد النهي عنه تلك السنة المحيط كان من السنة لبس الإزار والرداء.

**طريق الاقتضاء:** والضرورة تندفع بالأدنى وهي الكراهة، فلا يثبت الحرمة. **هذا الأصل:** وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده كما ثبت الآن. **التحرير:** أي تحرير الصد في صورة التفويت. **كالامر بالقيام:** بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية في الركعة الأولى.

**لافتسد صلاة:** بهذا القعود؛ لأنه لم يفت به المأمور به إذا قام بعد القعود، ولكنه يكره لما فيه من تأخير المأمور به ولما كان حكم الأمر في الصد منصوصاً عن السلف كما بين، ولم يكن حكم النهي على وجه الاحتمال بناءً على أن النهي ضد الأمر. **هذا القول:** وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده. **كالواجب:** كما أن الأمر بالشيء يقتضي إثبات الكراهة في ضد المأمور به ليحسن المقابلة. وفي قوله: "كالواجب" إشارة إلى أن قوتها دون قوة الواجب، كما أن الكراهة أدنى من الحرمة، وليس المراد من السنة المعروفة بين الفقهاء بل المراد بها ما يكون قريباً إلى الوجوب. **وهذا:** أي لأجل أن النهي يقتضي سنية ضده.

**لما نهي عن إلخ:** بقوله ﷺ: "لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس حفين وليقطعهما أسفل من الكعبين". متفق عليه، [البخاري، رقم: ١٨٤٢] قاله حيث سئل عمما يلبس المحرم من الثياب. **كان من السنة إلخ:** لأنه لما نهي عن لبس المحيط كان مأموراً بلبس غير المحيط والرداء، والإزار في غير المحيط أو في ما يقع به الكفاية، فكان لبسهما سنة اقتضاء.

## [أسباب الشرائع]

**فصل في بيان أسباب الشرائع. اعلم أن أصول الدين وفروعه مشروعة بأسباب أي ثابتة في الشرع**  
**جعلها الشرع أسباباً لها، .....**

---

**فصل في بيان إلخ:** أي في بيان الطرق التي يعرف بها المشروعات وثبتت بما، والسبب في اللغة ما يمكن الوصول به إلى المقصود، ومنه سقى الحبل سبباً لإمكان التوصل به إلى المقصود، وفي الشرع: يطلق على كل وصف ظاهر منضبط دلّ السمع أي الدليل السمعي على كونه معرفاً لإثبات حكم شرعياً بأن دلّ السمعي على أن الشارع جعله علامة لثبوت الحكم الفلاقي، ففيها ثلاثة مذاهب: الأول مذهب عامة أصحابنا وبعض الشافعية وجمهور المتكلمين وهو ما بينه المصنف بقوله: اعلم إلخ. **أصول الدين:** وهو الإيمان بالله تعالى وصفاته.

**فروعه:** وهي سائر الأحكام الشرعية والعبادات والمعاملات والكافارات والعقوبات.  
**أسباباً لها:** أي لتلك الأصول والفروع. وحاصله أن الأحكام الشرعية أسباباً تضاف إليها، والوجب والشرع لها في الحقيقة هو الله تعالى دون السبب؛ لأن الوجب للأحكام هو الله تعالى وحده.

المذهب الثاني لبعض الأصوليين وهو أئمّة ينكرون الأسباب أصلاً ويقولون: الحكم في المتصوّص عليه يثبت بظاهر النص، وفي غير المتصوّص عليه يتعلق بالوصف الذي جعل علةً ويكون ذلك علامةً لثبوت الحكم في الفرع بایحاب الله تعالى، مستدلين بأن الإيجاب صفة خاصة له تعالى كصفة التخليق، وفي إضافة الإيجاب إلى الأسباب قطعية عن الله تعالى، وبأن الأسباب لو كانت علاً للأحكام لما تصور الانفكاك بينها وبين الأحكام، والحال أنه يوجد؛ لأن الأسباب كانت موجودةً قبل الشرع ولم تكن الأحكام، وكذا من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها يتحقق الأسباب في حقه ولا يحب العبادات عليه، وأشار الشيخ إلى جواهيمما بقوله: "جعلها الشرع أسباباً لها" فإنما لأنقول: إن الأسباب موجبة بنفسها حتى يلزم قلعه عن الله تعالى؛ إذ الإيجاب لا يتصور إلا من مفترض، لكن السبب ما يكون موصلاً إلى الحكم، فإذاً إضافة الحكم إلى السبب لا يمنع من إضافته إلى غيره كما ترى في القتل، فإنه يحصل حقيقة بآلية كالسيف، ومع ذلك يضاف إلى القاتل حتى يجب عليه القصاص، ولا يجعل الأسباب موجبة إلا يجعله تعالى إليها كذلك فنقول قبل ورود الشرع لم يجعل الله لها أسباباً. وأما سقوط العبادات عن من آمن ولم يهاجر إليها فمبين على دفع الحرج.

المذهب الثالث لجمهور الأشاعرة وهو أئمّة فرقوا بين حقوق العباد والعقوبات وبين العبادات، فقالوا: إن الأول له أسباب يضاف وجوهه إليها؛ لأنه حاصل بحسب العبد فيضاف إليه، وأما الثاني أي العبادات فلا يضاف وجوهها إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه. ونحن نقول: إن هذا الفرق ضعيف؛ لأنه لما جاز إضافة بعض الأحكام إلى الأسباب بالدليل حاز إضافة سائرها إلى الأسباب بالدليل، وهذه أمثلة للأسباب.

**كالحج بالبيت، والصوم بالشهر، والصلوة بأوقاتها، والعقوبات** بحسبها متعلق وجوبها. **والكافارة** التي هي دائرة بين العادة والعقوبة بما تضاف إليه من سبب متعدد بين الحظر والإباحة، **والمعاملات** بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها، ..... مشروعة أي الحكم من الله

**كالحج بالبيت:** متعلق وجوبه بالبيت؛ لأن سبب وجوب الحج البيت؛ لأنه يضاف إلى البيت في الشرع. قال الله تعالى: **(وَنَّلَّةُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْيَتِيمِ)** (آل عمران: ٩٧)، والإضافة دليل السبيبية كما سترعرف، وأما الوقت فشرط لجواز الأداء وليس بسبب؛ لأنه يضاف إليه. **الصوم:** متعلق وجوبه بالشهر. **بالشهر:** فهو سببه؛ لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره، ويصح الأداء بعد دخول الشهر لا قبله، لكنهم اختلفوا بعد كونه سبباً، فذهب القاضي الإمام أبو زيد وصدر الإمام إلى أن سبب وجوب الصوم الأيام دون الليل، فالجزء الذي لا يتحرجاً من أول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم، فيجب صوم جميع اليوم مقارناً له، وذهب الإمام السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود الشهر، يستوي فيه الأيام والليالي. **بأوقاتها:** فيكون أوقات الصلاة سبباً لوجوبها؛ لأن الصلاة تضاف إليها ويتكرر بتكررها، ولا تصح قبلها، وتصح بدخولها. **والعقوبات:** أي الحدود بتعلق وجوبها بأسبابها وهي الجنایات التي تضاف الحدود إليها، كالزنا والسرقة، فيقال: حد الزنا وحد السرقة، فيتكرر الحدود بتكررها، ولا تنجي قبلها بل تنجي بعدها.

**بين العبادة والعقوبة:** لأنها عبادة من وجه حيث لا تنجي على الكفار، وعقوبة من وجه حيث يتربّى على الجنایة. **إليه:** أي يجعل وجوب الكفار متعلقاً بالسبب الذي يصلح إضافة الوجوب إليه.

**من سبب متعدد إلخ:** يعني لما كانت الكفارارة دائرة بين العبادة والعقوبة جعل سببها أمراً دائراً بين الحظر والإباحة ليناسب السبب والمسبب كقتل الخطايا، فإنه دائم بين الحظر والإباحة، أما الحظر فترك التحرّي، وأما الإباحة فلأن الرمي إلى الصيد أمر مباح، فهذا القتل سبب لوجوب الكفارارة الدائرة بين العبادة والعقوبة، تضاف العبادة إلى الإباحة والعقوبة إلى الحظر، وهذا لم يجعل المحظوظ الحضر كالقتل العمد واليمين الغموس سبباً لها، كما لا يصلح المباح الحضر كالقتل بحق واليمين المعقودة قبل الحثث سبباً لها. **والمعاملات:** كالبيع والشراء والنكاح وغيره. **بتعلق البقاء:** أي بقاء العالم والنفس والجنس.

**بتعاطيها:** أي ب المباشرة المعاملات، يعني السبب لمشروعية المعاملات بقاء العالم المتعلق ب المباشرتها؛ لأن بقاء العالم المنوط بنوع الإنسان (الذي يفتقر في البقاء إلى أمور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن التي لا يمكن وجودها بغير معاونة ومشاركة بين أفراده، وإلى ازدواج بين الذكر والإناث) تحتاج إلى أصول كلية من عند الشارع ليحفظ العدل والنظام بينهم، وهي المعاملات الشرعية. فإن قيل: لما كان بقاء العالم محتاجاً إلى المعاملات كانت المعاملات سبباً للبقاء، فكيف يكون البقاء سبباً لها؟ قلت: البقاء ليس سبباً لوجودها حتى يصح ما قلتم، بل هو سبب لمشروعيتها، فتأمل.

**والإيمان بالآيات الدالة على حدوث العالم، وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب علينا متعلق وجوبه بسببه السابق، كالبائع يجب به الثمن، ثم يطالب بالأداء.**

**ودلالة هذا الأصل إجماعهم على وجوب الصلاة على النائم والمحنون والمغمى عليه أي دليل إذا لم يزدد الجنون والإغماء على يوم وليلة، .....**

**والإيمان:** بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته. **حدث العالم:** فسبب وجوب الإيمان بالله هو حدوث العالم، أي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض مسبوقاً بالعدم، وهو في الحقيقة بإيجاب الله تعالى كسائر الإيجابات، لكنه في الظاهر منسوب إلى حدوث العالم تيسيراً على العياد وقطعأً لشبهة المعاندين؛ إذ لو لم يوجد له سبب ظاهر لأنكر المعاند وجوبه ولم يمكن الإلزام عليه، وإنما آخر الإيمان إشارة إلى أن الإنسان له أن يكون على الإيمان آخرأً. اللهم اخْتَمْ بِالإِيمَانِ.

**إنما الأمر لإلزام إخ:** هذا جواب عن اعتراض منكري الأسباب، وهو أنه إن كان الوجوب بالأسباب لزم تحصيل الحصول لكون الأمر للإيجاب اتفاقاً. وتقرير الجواب: أن هنا شيئاً، الأول نفس الوجوب، والثاني وجوب الأداء، وهو متغايران، فنفس الوجوب إنما يتعلق بالأسباب، ولا يحصل منه وجوب الأداء؛ إذ ربما يكون الشيء واجباً في الذمة ولا يكون أداءه واجباً في الحال، كما ترى في البيع بالثمن الموجل، فإن الثمن هنا واحد في الذمة بنفس البيع وليس أداءه واجباً في الحال. نعم يجب أداءه بعد الطلب، كذلك وجوب الأداء يتعلق بالأمر بعد كون الشيء واجباً بسببه السابق عليه. **هذا الأصل:** وهو أن نفس الوجوب بالأسباب ووجوب الأداء بالأمر.

**إجماعهم إخ:** يعني إجماع الفقهاء (على وجوب الصلاة على من لا يصلح للخطاب، والأمر كالنائم والمحنون والمغمى عليه إذا لم يزدد جنونه وإغماوه على يوم وليلة) دليل صريح على أن نفس الوجوب بالأسباب، ووجوب الأداء بالأمر؛ إذ ليس في حقهم الأمر لعدم أهلتهم للخطاب، ومع ذلك يجب عليهم قضاء الصلاة، والقضاء فرع الوجوب، فعلم أن الوجوب بالسبب. فإن قلت: وجب القضاء بعد الإفادة والانتهاء عادةً مبتدأة واجبة بخطاب جديد لا بالسبب؟ قلت: لو كان كذلك لما وجب عليه رعاية شرائط القضاء كالالية وغيرها. وقوله: "إذا لم يزدد الجنون والإغماء على يوم وليلة" احتراز عن الجنون والإغماء الذين زادا على يوم وليلة، فإنهم إذا زادا على يوم وليلة لا يجب قضاء ما فات من الصلاة عليهمما، والإلزام على الشافعي للراجح لا يصح إلا بالنائم؛ لأن عنده لا يجب عليهمما الصلاة إذا كان الجنون والإغماء مستوعباً وقت صلاة واحدة.

## [حكم الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء]

وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم إليه وتعلقه به؛ لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له. وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً، وكذا إذا لازمه فتكرر بتكرره دلّ أنه يضاف إليه، وفي صدقة الفطر إنما جعلنا الرأس سبباً، والفطر شرطاً مع وجود الإضافة إليهما؛ لأن وصف المؤونة يرجح الرأس في كونه سبباً.

ولما فرغ عن إثبات هذا الأصل شرع في بيان أمارة كون الشيء سبباً فقال: **وإنما يعرف السبب إلخ**: يعني علامة كون الشيء سبباً لشيء أمران: أحدهما أن يضاف الحكم إليه، كقولك: صلاة الظهر، وصوم الشهر، وحج البيت، وحد الشرب، وكفارة القتل، وأن يتعلق به بأن لا يوجد بدونه ويحدث به.

**سبباً له**: أي للشيء المضاف وأن يكون الشيء المضاف حادثاً بالمضاف إليه، كقولك: كسبَ فلان أي حدث بفعله؛ لأن الإضافة لما كانت موضوعة للتمييز كان الأصل فيها الإضافة إلى أخص الأشياء ليحصل التمييز، وأخص الأشياء بالحكم إنما هو سببه؛ لأنه يثبت به، فكانت الإضافة إليه أصلاً. ولما كان يتوجه أن الشيء كما يضاف إلى السبب يضاف إلى الشرط. **مجازاً**: لعلاقة المشابهة؛ لأن الحكم يوجد عنده أيضاً فتشابه الشرط العلة من هذا الوجه، ولا عبرة بالمجاز؛ لأن المعتير هو الحقيقة، وثانيهما ما بينه المصنف بقوله: وإنما يضاف إلخ.

**يضاف إليه**: يعني كما أن الإضافة دليل على السبيبية كذلك ملازمته الشيء بالشيء وتكررها بتكررها دليل على السبيبية؛ لأن الأمور تضاف إلى أسبابها الظاهرة، فلما تكرر الشيء دلّ على أنه حادث به؛ إذ هو السبب الظاهر لحدوثه. والوجوب فيما نحن فيه أمر حادث، فلا بدله من سبب يضاف إليه وليس هنال إلا الأمر أو الوقت، والأمر لا يصلح أن يضاف إليه؛ لأنه لا يدلّ على التكرار ولا يحتمله كما عرفت، فتعين الوقت للسبيبية.

**لأن وصف المؤونة إلخ**: جواب سؤال يرد هنا، وهو أن صدقة الفطر كما يضاف إلى الرأس ويقال: زكاة الرأس، كما في قول الشاعر :

زكاة رؤوس الناس بكرة فطحهم      بقول رسول الله ﷺ صاع من التمر

يضاف إلى الفطر فيقال: صدقة الفطر، فبأي وجه جعلتم الرأس سبباً والفطر شرطاً دون عكسه، مع أن الإضافة إلى الفطر أكثر؟ تقرير الجواب: أنه لما وقع التعارض بينهما في السبيبية لوجود الإضافة رجحنا الرأس لأجل وصف المؤونة، أي القيام بكفاية المتعلّقين؛ لأن صدقة الفطر إنما وجبت وجوب المؤونة؛ لأن النبي ﷺ قال: "وابداً من تغول". رواه البخاري، [رقم: ١٤٢٦] وعن أبي هريرة وحكيم ومسلم عن حكيم وحده، فعلم أنه ﷺ أجرأها مجرى المؤونة، =

وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول.

### [السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه]

لأن الوصف الذي لأجله كان الرأس سبباً وهو المؤونة يتجدد بتجدد الزمان، كما أن النماء الذي لأجله كان المال سبباً لوجوب الزكاة، يتجدد بتجدد الحول، ويصير السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه. وعلى هذا تكرر العشر والخارج مع اتحاد السبب، وهو الأرض النامية في العشر حقيقة بالخارج، وفي الخارج حكماً بالتمكّن من الزراعة.

= والأصل في وجوب المؤونَ<sup>\*</sup> هو الرأس؛ لأنَّه يلي عليه دون الوقت؛ إذ الرأس هو المحتاج إلى المؤونة دون الوقت، ولما كان يرد عليه أن الترجيح للوقت؛ لأن وجوب الصدقة يتكرر بتكرره، وهذا علامة السبب لا يوجد في الرأس؛ لأنَّه لا تكرر فيه أجاب عنه بقوله: **وتكرر الوجوب إلخ**: يعني تكرر وجوب الصدقة ليس بتكرر الشروط الذي هو الفطر، بل بسبب تكرر السبب وهو الرأس، وهو وإن لم يكن متكرراً حقيقةً لكنه جعل متكرراً تقديرأً، لأجل تكرر الفطر أي وقت، كما أن المال الذي هو سبب الزكاة جعل متكرراً تقديرأً لأجل تكرر الحول الذي هو شرط كأنه متكرر، فكذا الحال في الرأس. **المؤونة يتجدد إلخ**: يعني لما صار الرأس سبباً لوجوب الصدقة بوصف المؤونة كما عرفت، وهي تتجدد بتجدد وقت الفطر كان الرأس بمنزلة المتجدد بنفسه لتجدد وصفه، كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة بوصف النماء، والنماء يتجدد وتكرر بتكرر الحول صار المال متكرراً بنفسه لتكرر وصفه، حتى يتكرر وجوب الزكاة في نصاب واحد بتكرر الحول.

**وعلى هذا**: الطريق وهو أن السبب يتكرر بتكرر الوصف تكرر العشر إلخ. **مع اتحاد السبب إلخ**: يعني مع أن السبب للعشر والخارج واحد (وهو الأرض النامية حقيقة في العشر، والأرض النامية تقديرأً في الخارج بأن يتمكن النماء من الزراعة) يتكرر وجوههما بسبب تكرر وصف السبب، وهو الخارج حقيقة في العشر، والتتمكن في الخارج، وذلك لأن بتكرر الوصف جعل السبب متكرراً تقديرأً فيتكرر الحكم بتكرره التقديري، فإذا حدث الخارج من الأرض تحقيقاً يجب العشر، وإن اصطلمت الأرض آفة يسقط تيسيراً بحال المسلم، وبتكرر الوجوب يتكرر النماء، وإذا وجد التمكّن من الزراعة وجب الخارج، سواء زرع الأرض أو عطلها؛ لأنَّه يليق بحال الكافر المتوجّل في الدنيا.

\* **المؤون**: في "المغرب" مانه يمونه أي قام بكفایته.

## فصل في العزيمة والرخصة

وهي في أحكام الشرع اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض. والرخصة اسم لما بني على أุดار العباد.

### [أقسام العزيمة وتعريفها وأحكامها]

والعزيمة أقسام أربعة: فرض، وواجب، وسنة، ونفل، فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه، وحكمه اللزوم علمًا وتصديقاً بالقلب وعملاً بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر، ..... .

**العزيمة:** العزيمة في اللغة: القصد المؤكّد، يقال: عزمت على كذا. **اسم لما هو إلخ:** يعني العزيمة في الشريعة اسم لأحكام لا يكون شرعاً باعتبار العوارض، كالإفطار شرع بالمرض والسفر، بل يكون حكمًا أصلياً شرع ابتداءً من الله تعالى، سواء كان متعلقاً بالفعل كالمأمورات، أو بالترك كالمحرمات.

**والرخصة:** في اللغة اليسر والسهولة. **اسم لما بني إلخ:** أي الرخصة في الشريعة اسم لأحكام يكون شرعاً باعتبار أعدار العباد كإفطار الصوم، فإنه مبني على العذر وهو السفر والمرض، وكذا قصر الصلاة وغيرها من الأحكام. **أقسام أربعة:** لأنها لا يخلو من أن يكفر جاحدها أو لا، الأول فرض، والثاني لا يخلو إما أن يعاقب بتركه أو لا، الأول واجب، والثاني لا يخلو إما أن يستحق تاركه الملامة أو لا، الأول سنة، والثاني نفل، والحرام داخل في الفرض باعتبار الترك، وكذا المكروه في الواجب، والماح ليس بداخل في القسم؛ لأن المقسم هو المشروع. يعني ما شرعه الله لعباده. **ما ثبت وجوهه:** أي لزومه بدليل لا شبهة فيه، كالإيمان والأركان الأربع: الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحكمه اللزوم علمًا وتصديقاً بالقلب، العلم القطعي أعمّ من التصديق بالقلب؛ لأنه يحصل بغير اختيار كما كان للكفار، كما قال الله تعالى: ﴿يَعِرِفُونَ كَمَا يَعِرِفُونَ أَبْنَاءَهُم﴾ (آل عمران: ٢٣)، والتصديق يكون باختيار، فلذا لم يكونوا من المصدقين المؤمنين، فهذا من عطف الخاص على العام.

**وعمل بالبدن:** يعني يجب العمل بالبدن أيضاً مع التصديق بالقلب إن كان من العمليات، وإن فالتصديق بالقلب كاف. **يكفر جاحده:** أي ينسب إلى الكفر منكره، تفريع على العلم والتصديق.

**ويفسق تاركه إلخ:** إن لم يكن الترك على سبيل الاستخفاف بالشريعة وإن فهو كفر، وهذا تفريع على العمل =

والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة، وحكمه النزوم عملاً بالبدن لا علمًا على اليقين، حتى لا يكفر حاجده، ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد، وأما متاؤلاً فلا.

لأنقطاع العلم القطعي

## [السنة وأنواعها وأحكامها]

والسنة: الطريقة المسلوكة في الدين، وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب؛ لأنها طريقة أمرنا بإحيائها، فيستحق اللائمة بتركها.

أي السنة  
التارك

والسنة نوعان: سنة الهدى، وتاركها يستوجب إساءة وكراهة. والروائد، وتاركها

أي يستحق  
أحد هما  
المطلقة  
أي وثانيهما سنة الروائد

لا يستوجب إساءة وكراهة، كسير النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه.

= بالبدن. قوله: "بلا عذر" احتراز عن الترك بعدر، فإن التارك بالعذر الشرعي لا يكون فاسقاً.

**شبهة:** سواء كان الشبهة في ثبوت ذلك الدليل كخبر الواحد أو في دلالته، كالعام المخصوص البعض والمحمول والمؤول. **على اليقين:** لما في دليله من الشبهة. **استخف بأخبار الآحاد:** بأن لا يرى العمل واجباً لا أن يتهاون بها، فإن التهاون بالشرع كفر. **متاؤلاً فلا:** أي فإن ترك العمل بأخبار الآحاد بطريق التأويل بأن يقول: هذا الخبر ضعيف أو مخالف لكتاب، فلا يفسق فيه؛ لأن هذا الترك ليس لأجل الهوى بل لأجل التحقيق والتدقيق كما توارث به العلماء. **الطريقة المسلوكة:** سواء سلكها النبي ﷺ أو الصحابة.

**يطلب المرء بإقامتها:** احترز به عن النفل؛ لأنه غير مطالب. **من غير افتراض:** احترز به عن الفرض.

**ولا وجوب:** احترز به عن الواجب، وهذا التعريف والحكم لسنة الهدى لا لمطلق السنة، والتقييم الثاني لمطلق السنة. ثم استدل على قوله: "يطلب المرء بإقامتها" بقوله: لأنها إلخ. **أمرنا بإحيائها:** لقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين". رواه أحمد وأبو داود [رقم: ٤٦٧٠] والترمذى وابن ماجة.

**اللائمة:** أي الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقى. **تركها:** وهذا تفريع على قوله: "فيطلب المرء بإقامتها". **سنة الهدى:** كاجماعة والأذان والإقامة. **وكراهة:** وهو اللوم والعتاب، حتى لو أصرّ أهل مصر على تركها يُقاتلوا بالسلاح من جانب الإمام، كما وردت به الأحاديث الصحيحة والآثار القوية.

**كسير النبي إلخ:** السير جمع السيرة، وهي الخصلة، فحصل له في القيام والقعود واللباس وغيره لم تصدر منه على وجه العبادة قصداً بل على سبيل العادة، فيثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من قوله: يكره، أو قد أساء،  
أو لا بأس به، وحيث قيل: يعيد، فذلك من حكم الوجوب.

قول محمد  
القول يدل على أنه

### [النفل يلزم بعد الشروع]

والنفل اسم للزيادة، ونواقل العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا. وحكمه أنه  
يُثابُ المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، ويضمن بتركه بالشرع عندنا؛ .....  
أي النفل  
في اللغة والشرع

وعلى هذا: أي على أن السنة نوعان، نوع يوجب تركها إساءة وكرامة، ونوع لا يوجب تركها ذلك.  
**يكره إلخ:** يعني لما ثبت أن السنة بعضها يوجب إساءة وكرامة تركها، وبعضها لا، اختلف أجوية ذكرها محمد ﷺ في "المبسوط" في باب الأذان، فحيث لزم ترك السنة المؤكدة، أي سنة الهدى قال في جوابه: يكره، وقد أساء، كما قال: ويكره الأذان قاعداً، ويكره تكرار الأذان في مسجد محله لمخالفة السنة، وإن صلى أهل مصر بجماعة بغير أذان وإقامة فقد أساء وترك السنة المشهورة، وحيث لزم ترك سنة الزوائد قال في جوابه: ولا بأس كما قال، ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم آخر، ففي كل موضع قال: قد أساء أو يكره، يعلم أنه من حكم سنة الهدى؛ لأن الإساءة والكرامة لا يلزم إلا بتركها، وفي موضع قال: لا بأس، يعلم أنه من حكم سنة الزوائد؛ لأن عدم البأس إنما يكون بتركها.

**من حكم الوجوب:** كما قال: ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقته ويعاد في الوقت. أقول: إنما أورد المصنف هذا لإتمام الفائدة، وإلا فلا دخل له في المبحث؛ لأن الكلام في السنة لا في الواجب. **اسم للزيادة:** لكن في اللغة الزيادة عامة، سواء كانت في الأعيان أو الأعراض، وسواء كانت في العبادة أو غيرها، وفي الشرع الزيادة خاصة، وهي زيادة على الفرائض والواجبات والسنن. **زوائد:** على الفرائض والواجبات والسنن.

**لنا لا علينا:** أي مشروعة لنفعنا حتى لو فعلناها نستحق الثواب، غير مشروعة لضررنا حتى لو لم نأت بها لا يلزم علينا بتركها العقاب والملامة، كما ستعلم من حكمها. **يُثابُ المرء:** على فعله؛ لأنه عبادة، والعبادة سبب لغسل الشواب. **ولا يعاقب إلخ:** لخلوه عن الفرضية والوجوب، وكذا لا يلائم على تركه لخلوه عن السننية. **بالشرع عندنا:** هذه مسألة خلافية بيننا وبين الشافعية عليهم السلام، وهي أن من شرع في النفل سواء كان صوماً أو صلاةً يلزم عليه إتمامه عندنا، حتى لو أفسدته يلزم عليه القضاء.

لأن المؤذى صار لله تعالى مسلماً إليه، وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلاً، ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل، فلأن يجحب لصيانة ابتداء الفعل بقاوته أولى.

**لأن المؤذى إلخ:** حاصل الدليل أنه لما شرع في النفل فقد أدى جزءاً منه، وصار هذا الجزء مسلماً ومفروضاً إليه تعالى، فوجب صيانته عن البطلان وذلك لا يمكن إلا بإتمام الباقي؛ لأن الصلاة والصوم لا يفيد حكماً ولا يترب عليه أثر ما لم يكن تاماً لأن يكون شفعاً، أو صوم فإن أدى بعض الصلاة أو بعض الصوم فعليه أن يتممه وإلا يلزم إبطال عمله؛ لأن بعض الصلاة والصوم لا يفيد حكماً وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْبِطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ (محمد: ٣٣)، فإن أفسد فعليه أن يقضيه لتكون فيه صيانة.

**وهو كالنذر إلخ:** أي الشروع في النفل مقيس على النذر، فالنذر يصير لله تعالى بمجرد الذكر، بأن يقول: لله علىي أن أصوم، أو أصلي ركعتين، من غير احتياج إلى فعله والشرع فيه.

**ثم وجب لصيانته إلخ:** يعني المنذور والمؤذى يصير كل واحد منهما حقاً لله تعالى، أما المؤذى فلنكونه مسلماً إليه بفعل العبد، وأما المنذور فلأنه جعل لله بمجرد التسمية، ولاشك أن ما يصير لله فعلاً أقوى مما يصير له تسمية؛ لأنه منزلة الوعد، ثم لصيانته هذا الذكر وهو النذر ابتداء فعل المنذور واجب باتفاق بيننا وبينكم، فلأن يجحب بقاء الفعل في المؤذى الذي هو أقوى من المنذور لصيانته ابتداء الفعل أولى وأحرى؛ لأن الدوام والبقاء على الفعل أسهل من ابتدائه. والحاصل لما كان في النذر رعاية الذكر واجباً بالاتفاق، حتى يلزم على النادر شروع الفعل بمجرد الذكر، فإن يجحب رعاية الفعل الذي صدر من المتنفل بأن يلزم عليه إتمامه أولى من وجهين:

الأول أن الفعل أقوى من الذكر، والثاني أن الإتمام أسهل من الابتداء، وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزم عليه الإتمام حتى لو أفسده لا يجب عليه القضاء؛ لأن النفل وجب أن يكون حال البقاء على وصف الابتداء، فكما لا يجب عليه ابتداؤه لا يجب عليه بقاوته، قوله ما رواه أبو داود والترمذمي عن أم هانئ قالت: لما كان فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه، فجاءت وليدة بإناء، فيه شراب، فناولته فشرب، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقال: يا رسول الله لقد أفتررت وكنت صائمة؟ فقال لها: أ كنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، فقال: "لا يضرك إن كان تطوعاً". أقول: المراد عدم المضرة الأخرى من الإثم لما كان تبرّكاً بإعطائه عليه السلام، وأما القضاء فلازم. ولنا ما رواه الترمذمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتهينا فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام فاشتهينا فأكلنا منه، فقال: "اقضيا يوما آخر مكانه". [الترمذمي، رقم: ٧٣٥]

## [أنواع الرخصة وأحكامها]

وأما الرخص فأنواع أربعة. نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز، أحدهما أتم من الآخر.

### [النوع الأول من الحقيقة]

فأما أحق نوعي الحقيقة فما استُبيح مع قيام المحرّم وقيام حكمه جميعاً، مثل: إجراء المكره بما فيه إلحاء الكلمة الشرك على لسانه، .....

**أنواع أربعة:** بالاستقراء. وجه الضبط أنه إما أن يكون الرخصة محققة أو لا بل يكون إطلاق الرخصة عليها مجازاً، وكل منهما إما كامل في كونه حقيقة أو في كونه مجازاً أو لا، فصارت الأقسام أربعة، وهذا تقسيم لما يطلق عليه اسم الرخصة لا لحقيقة، فاندفع ما توهّم أن التقسيم فاسد لخروج بعض الأقسام عن المقسم، وذلك البعض هو ما يكون إطلاق الرخصة عليه مجازاً. **من الحقيقة:** أي من حقيقة الرخصة، وهي ما تبقى في عزيمة معمولة، فلما كانت العزيمة ثابتةً كانت الرخصة أيضاً في مقابلتها حقيقة.

**أحدهما إلخ:** أي أحد النوعين أحق بكونه رخصة من الآخر، وذلك لأن في القسم الأول منهما لما كانت العزيمة موجودة من كل الوجوه كانت أيضاً حقيقة من جميع الوجوه، بخلاف الثاني فإن العزيمة فيه موجودة من بعض الوجوه، فيكون الأول في كون الرخصة حقيقة أحق من الآخر؛ لأن مدار حقيقة الرخصة على وجود العزيمة كما عرفت آنفاً. **المجاز:** أي يطلق اسم الرخصة عليهم بطريق المجاز. **أحدهما أتم:** في كونه مجازاً من الآخر، ففي القسمين الآخرين لما فاتت العزيمة من بين ولم تكن موجودة فاتت حقيقة الرخصة أيضاً، فيكون إطلاق اسم الرخصة عليهم مجازاً، ثم في القسم الأول منهمما لما فاتت العزيمة في جميع المواد كانت الرخصة أتم المجاز، حيث لم يبق له شبهة من الحقيقة، بخلاف القسم الثاني فإن العزيمة في بعض مراده موجودة كانت مجازية الرخصة فيه أتفص. **فما استُبيح:** أي عوْمل به معاملة المباح في سقوط الموارنة، لا أنه يصير مباحاً مع قيام المحرّم.

**قيام المحرّم:** فلما جمع فيه المحرّم والحرمة فيكون الكف عنه عزيمة، ومع ذلك رخص في للعذر، فيكون فيه حقيقة الرخصة مع كمالها. **مثل إجراء المكره إلخ:** بأن أكره رجل بما فيه إلحاء من قتل نفسه أو عضوه، لا بما دونه وقال: إما أن تكلمت بكلمة الشرك أو قتلت، أو قطعت يدك أو رجلك، فله رخصة بإجرائها على لسانه بشرط أن يكون قبله مطمئناً بالإيمان، مع أن المحرّم للشرك وهو حدوث العالم والنصوص الدالة على الحرمة، =

وإفطاره في نهار رمضان، وإتلافه مال الغير، وجنایته على الإحرام، وتناول المضرر مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف، وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى.

أي حكم هذا النوع من الرخصة

## [النوع الثاني من الحقيقة]

وأما النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب وتراثي حكمه، كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام السبب وتراثي حكمه فيما، وهذا صحّ الأداء منهمما. ولو ماتا قبل إدراك عده من أيام آخر لم يلزمهما الأمر بالفدية.

= والحرمة كلاهما موجودان، والعزمية في الكف عنها حتى لو صبر ومات مات شهيداً.

**إفطاره في إلخ:** بأن أكره الصائم بما فيه إلقاء على الإفطار فله رخصة في الإفطار مع قيام الحرم، وهو شهود رمضان والحرمة مع أن العزمية عدم الإفطار حتى لو صبر ومات مات شهيداً. **وأتلافه إلخ:** فإنه إذا أكره عليه شخص له ذلك؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الغير باق بالضمان مع أن الحرم والحرمة كلاهما موجودان، والعزمية فيه الترك، حتى لو صبر وقتل مات شهيداً. **على الإحرام:** حتى لو أكره الحرم بما فيه إلقاء على أن يجني على إحرامه فله رخصة فيه؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله باق مع قيام الحرم والحرمة، والعزمية فيه الترك حتى لو قُتل مات مأجوراً. **وتناول المضرر إلخ:** أي من اضطر بالمخصصة فله أن يأكل مال الغير؛ لأن حقه يفوت بالموت رأساً، وحق المالك مرعيّ بعده بالضمان، مع أن الحرم والحرمة موجودان، والعزمية عدم الأكل.

**الخائف على نفسه إلخ:** يعني من خاف على نفسه وترك الأمر بالمعروف للسلطان الظالم جاز له ذلك، مع أن الحرم وهو الوعيد والحرمة موجودان، والعزمية أن يأمر بالمعروف. **أن الأخذ إلخ:** حتى لو مات في جميع الصور مات مأجوراً. **وتراثي حكمه:** إلى زمان زوال العذر، فمن حيث أن السبب قائم كانت الرخصة حقيقة، ومن حيث أن الحكم متراخ عنه كان غير أحق. **كفطر المريض إلخ:** يعني أن المريض والمسافر يرخص لهم في الإفطار للعذر، مع أن السبب الموجب للصوم وهو شهود الشهر موجود في حقهما، لكن الحكم وهو وجوب الأداء تراثي في حقهما إلى إدراك عده من أيام آخر. **ولهذا:** أي لأجل قيام السبب في حقهما.

**صح إلخ:** حتى لو صاما بنية الفرض يجزئ؛ لما روى مسلم والبخاري أن رسول الله ﷺ قال لحمزة ابن عمرو الأسلمي: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر". [البخاري، رقم: ١٩٤٣] وهذا تفريع على قيام السبب في حقهما. **ولو ماتا قبل إلخ:** هذا تفريع على تأخير الحكم عنهم؛ إذ لو كان الوجوب ثابتاً في حقهما للزمهما الأمر بالفدية =

وحكمه أن الصوم أفضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة، فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها يُسر موافقة المسلمين، إلا أن يخاف ال�لاك على نفسه فليس له أن يبذل نفيه لإقامة الصوم؛ لأن الوجوب عنه ساقط بخلاف النوع الأول.

أي وجوب الأداء

### [النوع الثالث من المجاز]

وأما أتم نوعي المجاز كما وضع عنا من الإصر والأغلال ..... .

= كالمكره على الفطر في خار رمضان إذا أفتر ومات قبل إدراك زمان القضاء يلزمه الأمر بالفدية.  
**وحكمه:** أي حكم هذا النوع من الرخصة أن العمل بالعزيمة أولى بوجهين، أحدهما كمال السبب، وثانيهما التردد في الرخصة كما ستعلم. **لكمال سببه:** وهو شهود الشهر، وتأخير الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل كالدين المعجل. **وتردد في الرخصة:** يعني الرخصة إنما تكون لليسر، واليسير لا يتعين في الإفطار، بل هو قد يكون في الصوم لأجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس، وإليه يشير قوله: **فالعزيمة تؤدي إلخ**: فكملت العزيمة الحصول معنى الرخصة فيها مع تحقق معنى العزيمة، وهو إقامة حق الله تعالى.

**إلا أن إلخ:** استثناء من قوله: الصوم أفضل، يعني أن عندنا العمل بالعزيمة أولى في كل حال إلا أن يضعفه الصوم\*، فحيثند الفطر أولى بالاتفاق، كما إذا كان منعه الجهاد أو مشاغل أخرى. **ساقط:** أي متاخر إلى إدراك عدة من أيام آخر، كما قال الله تعالى: **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ)** (البقرة: ١٨٤)، فإن صام ومات يوم آخر، وإليه يشير قوله عليه السلام: "ليس من البر الصيام في السفر". رواه الشيخان. [خاري، رقم: ١٩٤٦]

**خلاف النوع الأول:** لأن الحكم لم يتاخر فيه عن السبب، فكان العامل بالعزيمة فيه مقيماً لحق الله تعالى، فلو مات كان مأجوراً، وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوله والشعبي وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد: إن الإفطار أولى؛ لما رويه مالك والشیخان وأبو داود عن أنس قال: سافرنا مع النبي صلوات الله عليه في رمضان

فصم بعضنا وأفتر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم. [أبو داود، رقم: ٢٤٠٥]

**واما أتم نوعي إلخ:** يعني النوع الأول (من القسمين الآخرين) الذي هو أتم في كونه مجازاً في إطلاق اسم الرخصة عليه هو ما سقط عنا، ولم يشرع في حقنا من الحن الشاقة والأعمال الثقيلة كقطع الأعضاء الخاطئة، =

\* **يضعفه الصوم:** إلى أن يخاف ال�لاك على نفسه.

فإن ذلك يسمى رخصةً مجازاً، لأن الأصل ساقط لم يبق مشروعًا، فلم يكن رخصة  
أي العزيمة في تلك الأحكام  
ذلك الوضع والإسقاط  
إلا مجازاً من حيث هو نسخ تمحض تخفيفاً.

#### [النوع الرابع من المجاز]

وأما النوع الرابع مما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة، كالعينية المشروطة في البيع سقط اشتراطها في نوع منه أصلاً وهو السلم، حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد، وكذلك الخمر والميتة سقط حرمتها في حق .....  
فإنه

= وقتل النفس بالتوبية، وعدم جواز الصلاة في غير المسجد، وعدم التطهير بالتيمم، وعدم مخالطة الحائضات في أيامها، وتحريم الشحوم والعروق في اللحوم، وتحريم السبت، وعدم صلاحية الزكاة والغذائم لشيء سوى الحرق بالنار وغير ذلك من الأحكام الثقيلة التي كانت في أمم سابقة، ورفعت عن هذه الأمة تكريماً وتخفيفاً، والإصر بالكسر الشدة، والأغلال جمع غلٌ.

**فإن ذلك:** أي وضع الأحكام الشاقة وسقوطها عنا. **مشروعًا:** حتى لو عملنا بها أحياناً أثنا وعشرين.

**رخصة:** حقيقة؛ لأنها فرع العزيمة. **تمحض تخفيفاً:** يعني إنما سميت رخصة باعتبار أنه نسخ ثبت تخفيفاً، فهذه الأحكام في الحقيقة منسوخة ولكن يطلق عليها اسم الرخصة مجازاً لأجل اشتراك الرخصة والنسخ في إسقاط الأحكام، ولما لم يبق في هذا القسم العزيمة أصلاً صار هذا القسم أتم في كونه مجازاً.

**وأما النوع الرابع مما إلخ:** أي في بعض المواقع سوى موضع الرخصة، فمن حيث أنه لم يبق مشروعًا في موضع الرخصة صار إطلاق اسم الرخصة عليه مجازاً، ولكنه مشروع في بعض المواقع، فلذا صار أنقص في المجازية وأدون فيها من القسم الأول من القسمين الآخرين. **العينية:** أي تعين المبيع وحضوره في البيع.

**كانت العينية إلخ:** يعني العينية في عامة البيوع شرط ليثبت القدرة على التسليم، ولأن النبي ﷺ هي عن بيع مالييس عند الإنسان. رواه الترمذى والنسائي وأبو داود. معناه، ثم سقط اشتراطها في المسلم بحيث لم يبق مشروعًا حتى كانت مفسدة للعقد لا مصححة له، فإذا إطلاق اسم الرخصة على العينية في السلم مجاز، من حيث أنها لم تبق فيه مشروعة أصلاً؛ إذ حقيقة الرخصة مبنية على المشروعية أي العزيمة، ولكنها مشروعة في الجملة أي في مواقع آخر من البيوع، فلها شبهة لحقيقة الرخصة، فلذا صار أنقص في المجازية. **وكذلك:** أي سقوط العينية في السلم سقوط حرمة الخمر والميتة إلخ.

## [القصر رخصة إسقاط]

المكره والمضرر أصلاً للاستثناء، حتى لا يسعهما الصبر عنهم، وكذلك الرجل سقط بالفتح غسله في مدة المسح أصلاً لعدم سراية الحدث إليه، وكذلك قصر الصلاة في حق أي مثل ما تقدم المسافر رخصة إسقاط عندنا. وهذا قلنا: إن ظهر المسافر وفجره سواء لا يتحمل فيمازيدة عليه، .....

**للاستثناء:** الواقع في قوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** (الأعراف: ١١٩)، فقوله: "إلا ما اضطررتكم" استثناء من قوله: "ما حرم عليكم"، فكأنه قيل: وقد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الأحوال إلا حال الضرورة، فتبدل الحرمة بالإباحة في حقهما، ولم يبق الحرمة مشروعةً وعزيمةً.

**الصبر عنهم:** أي عن الخمر والميتة عند الضرورة، فإن لم يأكل الميتة ولم يشرب الخمر في هذا الوقت ومات بعدها، فإطلاق اسم الرخصة على أكلها وشربها مجاز، من حيث لم يبق الحرمة في حقهما أصلاً، ولكن حرمتهم باقية في حق غيرهما، فحصل له شبهة حقيقة الرخصة، فلذا صار هذا القسم أنقص في المجازية، وعن أبي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله: أنه لا تسقط الحرمة ولكن يؤخذ بها كما في إجراء الكلمة الكفر بالإكراه، فيكون من قبيل القسم الأول من القسمين الأولين، ودليلهما قوله تعالى: **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (البقرة: ١٧٣)، بإطلاق المغفرة دليلاً صريحاً على قيام الحرمة؛ لأن الغفران يترتب على ارتكاب الممنوع. والجواب أن المضرر قلماً يكتفي بقدر الضرورة، والتتجاوز عن هذا المقدار ممنوع، فلذا أورد المغفرة بقوله: "غفور رحيم"، ويظهره ثرة الخلاف فيما إذا حلف: لا يأكل حراماً، فأكل الميتة في حالة الاضطرار يحيث عندهما، لا عندنا.

**لعدم سراية الحدث إليه:** لأن استثار القدم بالخلف يمنع سراية الحدث إلى القدم، ولا يجب غسل شيء من البدن بدون الحدث في الطهارة الحكمية، فثبت أن الغسل الذي هو العزيمة ساقط في هذا الموضع، بإطلاق اسم الرخصة عليه بطريق المجاز، ولكنه مشروع في حال عدم التخفيف، فكان أنقص في المجازية، فكان كسقوط العينية والحرمة فيما تقدم. **رخصة إسقاط:** أي إسقاط العزيمة حتى لا يجوز العمل بها.

**الزيادة عليه:** وهو الركعتان، وذلك لأن السبب لم يوجب في حقه إلا الركعتين، فإن صلى في الظهر أربعًا كانت الأخرىان نافلةً، ولا يجوز خلط النفل بالفرض قصداً، وعند الشافعي رخصة طرفية، والأولى فيها العمل بالعزيمة، ودليله قوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَئِنْ كُنْجَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** (النساء: ١٠١)، علق القصر بالخوف، ونفي فيه الجناح، وإنه للإباحة دون الوجوب. والجواب أن =

وإنما جعلناها إسقاطاً محضاً استدلاً بدليل الرخصة ومعناها، أما الدليل فما روي  
عن عمر أنه قال: أنصر الصلاة ونحن آمنون؟ فقال النبي ﷺ: "هذه صدقة تصدق  
الله بها عليكم، فاقبلو صدقته". سَمِّاه صدقة، والتصدق بما لا يحتمل التمليل إسقاط  
محض لا يحتمل الرد، كالعفو عن القصاص. وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب  
الرفق متعين في القصر، فسقط الإكمال أصلاً، لأن الاختيار بين .....  
أي الاستدلال به

= نفي الجناح إنما هو لتطيير أنفسهم لظنة أن يخطر بباليهم أن عليهم جناحاً في القصر، وإن قيد الخوف اتفاقياً  
لا يتوقف القصر عليه كما ستعلم، ودللينا ما بينه المصنف بقوله: وإنما جعلناها إلخ.

**هذه صدقة إلخ:** وهذا حديث يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: **(فَإِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحًا أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)** (النساء: ١٠١)، وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر: عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلو صدقته". رواه مسلم [رقم: ١٥٧٣] والترمذى مع فرق يسير، ولأبي حنيفة أيضاً أثر عمر بن الخطاب قال: "صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ". أخرجه النسائي وابن ماجة. [رقم: ١٠٦٣] وأثر ابن عباس قال: "قد فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة". مسلم [رقم: ١٥٧٥] وأثر عائشة ﷺ متفق عليه، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري.

**العفو عن القصاص:** وحصل الدليل أن النبي ﷺ سمى هذا القصر صدقة، والتصدق بشيء لا يحتمل التمليل بوجه ما، كالعفو عن القصاص وغيره يكون إسقاطاً محضاً لا يحتمل الرد، حتى لا يتوقف على قبول العبد، وإن كان المتصدق من لاتلزم إطاعته، فإن كان من تلزم إطاعته وهو الله تعالى فأولى بعدم الرد، فعلى هذا يكون معنى قوله: "فاقبلو صدقته": فاعملوا بها، كما يقال: فلان قبل الشرائع أي اعتقدها وعمل بها. فاندفع ما قال الشافعى **حـ**: إن الصدقة لاتتم إلا بقبول المتصدق عليه، وهذا قال: فاقبلو، فقبل القبول بقي على ما كان.

وقوله: "بما لا يحتمل التمليل" احتراز عن الصدقة بالدين على من عليه الدين؛ لأنها تحتاج إلى قبول المديون حتى ترتد بردء؛ لأن الدين يحتمل التمليل من المديون، ولا يحتمل من غيره؛ لأنه مال من وجه دون وجه، فلا يكون التصدق به إسقاطاً محضاً. **أن الرخصة لطلب إلخ:** والحاصل أن الاستدلال بمعنى الرخصة على وجهين: أحدهما هذا، وهو أن الرخصة الحقيقة إذا ثبتت في شيء ثبت الاختيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة؛ لأن العزيمة أيضاً تتضمن اليسر، أما فضل ثواب كما في الإكراه على إجراء كلمة الكفر، وأما يسراً آخر =

أي هذه الرخصة للعزيمة أي معنى الرخصة

القصر والإكمال من غير أن يتضمن رفقاً لا يليق بالعبودية، بخلاف الصوم؛ لأن النص جاء بالتأخير دون الصدقة. واليسير فيه متعارض، فصار التخيير فيه لطلب الرفق، ولايلزم العبد المأذون في الجمعة؛ لأن الجمعة غير الظهر، وهذا لايجوز بناء أحدهما على الآخر، وعند المغايرة لايتبع الرفق في الأقل عدداً.....

= ليس في الرخصة كموافقة المسلمين في الصوم، وإذا لم يتحقق هذان الأمرين لا يتحقق اليسير في العزيمة، فلا يكون للعبد الإقدام على العزيمة بل تسقط العزيمة، فيكون الرخصة رخصة إسقاط العزيمة، وفيما نحن فيه الأمر كذلك؛ لأن في إكمال الصلاة للمسافر ليس فضل الثواب؛ إذ كمال الثواب إنما يكون في إitan العبد بجميع ما عليه، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم، وأيضاً ليس فيه يسر آخر، فتعين الرفق، واليسير في الرخصة خاصة، وهي القصر، فسقوط الإكمال برأسه.

**لاليق بالعبودية:** إذا حينذ يكون الإقدام على الإكمال حالياً عن المنفعة والغرض والعبد لا يليق بحاله ذلك؛ إذ هو من خصائصه تعالى وتقديس، فإنه يفعل ما يشاء من غير نفع يعود إليه، ومقدرة تندفع عنه، ثم أجاب عن قياس الشافعي عليه السلام بقوله: **بخلاف الصوم:** لأن دليل الرخصة فيه لا يدل على الإسقاط.

**جاء بالتأخير:** وهو قوله تعالى: **(فَعِدَّةُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى)** (البرة: ١٨٤). **دون الصدقة:** بالصوم أي لم يجيء في النص أن الله تصدق بالصوم كما جاء في صلاة المسافر، فلم يسقط العزيمة فيه فيجوز للعبد أن يعمل بالعزيمة بخلاف صلاة المسافر، فقياسكم على هذا غير سديد. ثم أوضح الفرق بين الصوم وصلاة المسافر بقوله: **واليسير فيه:** أي في الصوم حين العمل بالعزيمة. **متعارض:** لليسير الذي يكون في الرخصة؛ إذ في العزيمة أيضاً يسرٌ وهو موافقة المسلمين. **فيه:** أي بين الإفطار والصوم. **طلب الرفق:** فلا يكون الإقدام على الصوم حالياً عن اليسير؛ إذ فيه يسر، وهو موافقة المسلمين، ولما كان يرد النقض (على ما ذكره من أن الاختيار إذا لم يتضمن الرفق لا يليق بالعبودية) بأن العبد الذي أذن له مولاه لل الجمعة متغير بين أن يصلّي أربعاً وهو الظهر وبين أن يصلّي ركعتين وما الجمعة، فهذا متغير بين القليل والكثير من غير رفق؛ إذ لا يسر له في الظهر بل الرفق متغير في الجمعة دفعه بقوله: ولايلزم إلخ.

**ولايلزم:** النقض بتخيير العبد المأذون في الجمعة.

**لأن الجمعة غير إلخ:** يعني: الجمعة والظهر أمران متغايران، حتى لايجوز أحدهما بنية الآخر، ويشترط لأحدهما ما لا يشترط للأخر، وإذا ثبت المغايرة فيجوز أن يكون الرفق في كل واحد منهما، أما في الجمعة فباعتبار قصر الركعتين، وأما في الظهر فباعتبار عدم الخطبة والسعى، فلا يتحقق في أحدهما خاصة، وهو الأقل عدداً أي الجمعة، حتى يتم اعترافكم.

وأما ظهر المسافر والمقيم فواحد، فالتحير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من معنى  
الجواب عن مسألة وهو الركعتان وظاهر  
الرفق.

## [حكم من نذر بصوم سنة]

وعلى هذا يخرج من نذر بصوم سنة إن فعل كذا، ففعل وهو معسر يخفيه بين صوم ثلاثة أيام وبين سنة في قول محمد ﷺ، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه رجع إليه قبل موته أي إلى قول محمد صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام؛ لأنهما مختلفان حكماً، أحدهما قربة مقصودة والثاني كفاره، ..... .

**والمقيم:** وهو أربع ركعات. **فواحد:** حتى صحيّ بناء أحدهما على الآخر.  
**لا يتحقق شيء إلخ:** لتعيين الرفق في الأقل عدداً، فتأمل\*. وقد يجابت بأننا لانسالم أن العبد يخفيه بل الواجب عليه الجمعة خاصة عند الأذان، كما في الحر حتى يكره له التخلف، كذا في "غاية التحقيق". [رقم: ٢٢٢]  
**بثلاثة أيام:** يعني على الجواب الذي ذكرنا في العبد يخرج. جواب آخر عن اعتراض آخر يرد على الأصل\*\* المذكور، وهو أن من قال: إن دخلت الدار فعلي صوم سنة، فدخل وهو معسر فهو على قول محمد وأبي حنيفة رضي الله عنه يخفيه بين صوم السنة، باعتبار أنه نذر\*\*\*، فعليه وفاء النذر، وبين صوم ثلاثة أيام باعتبار أنه كفاره يمينه، فهذا تحير بين القليل والكثير من غير رفق؛ إذ لا يسر له في صوم السنة بل الرفق في الأقل عدداً متعيناً.  
والجواب ما بيّنه المصطفى بقوله: **لأنهما:** أي صوم السنة وصوم ثلاثة أيام. **حكماً:** وإن اتفقا صورةً؛ لأن صوم السنة قربة مقصودة حالياً عن معنى الزجر والعقوبة، وصوم الثلاثة كفارة متضمنة معنى العقوبة والزجر، فصحّ التخيير طلباً للرفق عنده، وإليه يشير بقوله: **أحدهما قربة إلخ:** وهذا التخيير إنما يتحقق إذا كان التعليق بشرط لا يزيد وقوعه كما في قوله المذكور، فإن كان التعليق بشرط يزيد وقوعه، مثل أن يقول: إن شفى الله مرضي فعلي كذا، فلا تخفيه، بل الواجب عليه الوفاء بالنذر، وهو صوم السنة. قوله: "هو معسر" احتراز عن موسر، فإنه لو كان موسراً لا يتعين في حقه التكفير بالصوم، فلا يتحقق (التحير) بين صوم السنة وبين صوم الثلاثة، فلا يتأتى التخيير.

\* **فتأمل:** فيه إشارة إلى أن الجواب يتم بإثبات الرفق في كل واحد منهم، سواء كانا متolidين أو متغيرين، فلا حاجة إلى إثبات المغایرة. فتدبر. \*\* **الأصل:** وهو التخيير إذا لم يتضمن رفقاً لا يليق بالعقوبة.

\*\*\* **نذر:** أي قوله: إن دخلت الدار فعلي صوم سنة.

وفي مسألتنا **هـما** سواء، فصار **كالمدبر** إذا جنى لزم مولاه الأقل من الأرش ومن أي في مسألة ظهر المسافر القيمة، بخلاف العبد لما قلنا.

## باب في بيان أقسام السنة

**اعلم أن سنة رسول الله ﷺ** جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي

**هـما**: أي القصر والإكمال، سواء بدليل بناء أحدهما على الآخر واتحادهما في الشرط والاسم، فلا يتضمن التخيير رفقاً بل يتعين اليسر في القصر. **فصار**: أي ما ذكرنا من تعين القصر في حق المسافر.

**كالمدبر إذا جنى إلخ**: يعني ما ذكرنا من أن اليسر متعمّن في قصر المسافر فلا يفيد التخيير نظير لمسألة المدبر، فإن المدبر إذا جنى جنابة بأن أتلف مال إنسان يلزم على المولى ما هو الأقل من القيمة ومن الأرش عيناً لاتحاد الجنس؛ لأن القيمة من جنس الأرش فيتعين الرفق في الأقل خاصةً، كما يتعين الرفق في قصر المسافر، فلا يتخيير بين أداء قيمة المدبر وبين أرش الجنابة، لعدم تضمن التخيير رفقاً.

**لما قلنا**: فإنه إذا جنى جنابة يتخيير المولى بين دفع العبد بعينه إلى ولي الجنابة وبين دفع أرش الجنابة وإن كان قيمة العبد أقلّ أو أكثر من الأرش، وذلك لما قلنا في تخيير العبد المأذون في الجمعة من أن التخيير بين الشبيهين المتغایرين يفيض الرفق، وفي العبد أيضاً أمراً متغایر إن: أحدهما دفع العبد بعينه، والثاني دفع الأرش، فإنهما مختلفان صورةً ومعنى، فإن أحدهما مال والآخر ربة، وعند التغيير لا يتعين الرفق في الأقل عدداً، بل يتضمن كل واحد منها رفقاً، فيفيض التخيير رفقاً كما في العبد المأذون في الجمعة يفيض التخيير بين الجمعة والظاهر المتغایرين رفقاً. ولما فرغ عن الأصل الأول، وهو كتاب الله شرع في الأصل الثاني وهو السنة، ولما كان تعريفها مشهوراً عند الأنام أعرض عنه وشرع في تقسيمها.

**السنة**: السنة في اللغة الطريقة والعادة، وفي الشرع: تطلق على العبادات النافلة التي يتعلّق بفعلها الثواب ولا يتعلّق بتركها العقاب، وأيضاً يطلق على ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، والفرق بينهما وبين الحديث هو أن السنة تطلق على قوله و فعله و سكته عليه وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم، والحديث يطلق على قوله عليه السلام خاصةً، فلذا أورد المصنف لفظ السنة ليشمل الجميع، وعند المحدثين: السنة والخبر والحديث يعني واحد، حيث يطلق كل واحد منها على قوله و فعله و سكته عليه وعلى قول الصحابي والتاجي و فعلهما و سكتهما، وبعضهم بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف؛ إذ المقطوع أثر عنده، وبعضهم فرق بين الحديث والخبر فقال: ما جاء منه عليه السلام أو من الصحابي أو التابعي فهو حديث، وما فيه أحوال السلاطين والأخبار الماضية خبر. **سنة رسول الله**: أي قوله عليه السلام خاصةً.

\* **سكته**: المراد بالسكتوت أنه فعل أحد أو قال شيئاً في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه بل سكت وقرر، ويقال للأول السنة القولية، وللثانية الفعلية، وللثالث التقريرية والسكوتية.

سبق ذكرها، فكانت السنة فرعاً للكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها، وإنما هذا في بحث الكتاب الباب لبيان ما يختص به السنن.

أي باب السنة

### [المرسل والمسند]

فتقول: السنة نوعان: مرسل ومسند، فالم Merrill من الصحافي محمول على السماع، .....  
ومن القرن الثاني .....  
المرسل .....  
وهم التابعون

**السنة فرعاً إلخ:** فلا حاجة إلى إيرادها في باب السنة مرة أخرى. **يختص به السنن:** ولم يوجد في الكتاب، كالبحث عن كيفية الاتصال والانقطاع ومحل الخبر وكيفية السماع والضبط والتبيين، فهذه الأبحاث كلها لا توجد في الكتاب؛ لأنها مروي بغير متواتر فقط. وإذا عرفت هذا فقول: السنة باعتبار وصوتها إليها نوعان.

**مرسل:** بأن يترك الرواية الوسائل التي بينه وبين النبي ﷺ ويقول: قال النبي ﷺ كذا، وهو على أربعة أقسام؛ لأن إما يرسله الصحافي أو التابعي أو من دونهم من تبع التابعين، أو هو مرسل من وجه دون وجه، فال الأول هو الأول، والثاني هو الثاني، والثالث هو الثالث، والرابع هو الرابع. وأما عند المحدثين فسقوط السند إن كان من أوله أي من المصنف وهو المعلق، ومن صوره أن يحذف جميع السند ويقول: قال النبي ﷺ، ومنها أن يحذف إلا الصحافي، أو إلا التابعي والصحافي معاً.

ومنها أن يحذف شيخه ويضيف إلى من فوقه، وإن كان السقوط من آخر السند بعد التابعي فهو المرسل بأن يقول التابعي: قال النبي ﷺ كذا. ثم لا يخلو إما إن كان السقوط باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعرض، وإلا أي إن لم يكن السقوط باثنين مع التوالي، أو سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي فهو المنقطع.

**ومسند:** وهو خلاف المرسل بأن يقول الرواية: حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ.

**الم Merrill من الصحافي:** بأن يقول: قال النبي ﷺ كذا مثلاً، ولا يذكر شيخه. هذا إذا كان روایة الصحافي من صحافي آخر، وإلا فالإرسال عن الصحافي غير متصور؛ إذ لا واسطة بينه وبين رسول الله ﷺ.

وهذا هو القسم الأول. **محمول على السماع:** مقبول بالإجماع؛ لأن إرساله بإسقاط صحافي متوسط بينه وبين =

\* **كلها:** دفع لما يتوهם أن التواتر ليس مخصوص بالسنة؛ لأنه يوجد في الكتاب أيضاً فدفعه بقوله: "كلها" والحاصل إن وجد بعض الأبحاث ولكن كلها لا توجد فيه. فافهم.

والثالث على أنه وضع له الأمر واستبان له الإسناد، وهو فوق المسند. فإن من لم يتضح له الأمر نسبة إلى من سمعه منه؛ ليحمله ما تحمّل عنه، لكن هذا ضرب أي هذا القسم من المرسل أي ذلك الحديث مزية يثبت بالاجتهاد، فلم يجز النسخ بمثله، وأما مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه، إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده، ..... زبادة والرأي

= النبي ﷺ، وذلك الصحابي عدل، فليس هنا جهالة المسقط، فهذا الحديث المرسل مقبول بهذا الوجه، وإذا قال الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ قال كذا أو فعل كذا، فهو مسند. **والثالث:** وهو تبع التابعين، وهذا هو القسم الثاني. **وضح له الأمر:** أي ظهر للراوي واستبان له الإسناد فلذا ترك الإسناد.

**فوق المسند:** عندنا، حتى يرجع هو عند التعارض بينه وبين المسند. وهذا القسم كما هو حجة ومحبوب عندنا كذلك عند مالك **وأحمد** بن حنبل **في إحدى الروايتين** عنه، وعند أكثر المتكلمين وعند أهل الظواهر، والشافعي لا يقبل إلا إذا تأيد بحجة قطعية أو قياس صحيح أو تلقّته الأمة بالقبول، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن ثقة. وبالجملة إذا تأيد باقتران ما يتفقّى به فيقبل وإلا لا؛ لأنّه عند جهالة صفات الراوي لا يقبل حديثه، فعند جهالة صفاته وذاته وبالطريق الأولى. نحن نقول: كلامنا في إرسال ثقة لو أُسند حديثه إلى شخص يصدق في ذلك فلان يصدق في نسبة إلى النبي ﷺ أولى.

**لم يتضح له الأمر:** أي أمر الحديث كمال الوضوح. **ما تحمّل عنه:** أي يجعل حمله على من سمعه ويفرغ ذمته عن ذلك، فأما إذا اتضحت عنده طريقة الإسناد يقول بلا وسوسه: قال النبي ﷺ كذا، وما كان يرد أنه على هذا ينبغي أن يجوز به الزيادة على الكتاب كما يجوز بالمشهور والتواتر، وذلك لأن المرسل لما كان فوق المسند، والمسند ثلاثة أقسام: التواتر المشهور والأحاديث، فإن لم يفق المرسل على جميع أقسامه فلا أقل من أن يفوق على أدون الأقسام وهو الأحاديث، فإذا زاد مرتبته على الأحاديث فلتحق بالمشهور؛ إذ لا واسطة بينهما، والمشهور يجوز به الزيادة على الكتاب دفعه بقوله: لكن هذا إلح. **فلم يجز:** الزيادة التي هي في معنى النسخ بمثله، فإنه يؤدي إلى الزيادة على الكتاب بالرأي والاجتهاد، وهو غير جائز بخلاف المشهور، فإن مزيته وقوته ليست بالاجتهاد بل بالنص.

**دون هؤلاء:** أي مراسيل من بعد الصحابة والتابعين وتبعهم، والمراسيل جمع المرسل، والباء للإشارة كما في الدراهيم. وفي "المغرب" أنه اسم جنس كلماكير. **اختلاف فيه:** أي فيما ذكر من مراسيل من دون هؤلاء، وهذا قسم ثالث منه، فعند بعض مشايخنا مثل الكرخي يقبل؛ لأن ما هو علة لقبول مراسيل القرون الثلاثة توجد في من بعدهم، وهي الضبط والعدالة. وقال عيسى بن أبيان: لا يقبل؛ لأن بعد القرون الثلاثة زمان فسق، ولم يشهد النبي ﷺ بعد التهم. **يروي الثقات مرسله إلح:** فحيثئذ يقبل مراسيله أيضاً بالاتفاق كمراسيل القرون الثلاثة.

مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله، وقال الشافعي حَدَّثَنَا: لا أقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب حَدَّثَنَا، فإني تتبعها فوجدهما مسانيد.

### [الحديث المتواتر وحكمه]

**والمسند أقسام:** المتواتر، وهو ما يرويه قوم لا يخصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرهم وعدالتهم وتبان أماكنهم، ويذوم هذا الحديث إلى أن يتصل...  
أي توافقهم الذي ذكرناه آنفاً  
علة لعدم التوهم

**وأمثاله:** فمراسيل محمد ومسانيده عند الثقات مقبولة. أقول: ذكر محمد في المثال تسامح؛ لأنه في القرن الثالث أي تبع التابعين بالاتفاق. **لا أقبل:** مراسيل التابعين ومن بعدهم.

**[تنبيه]** ولم يذكر المصنف القسم الرابع من المرسل، وهو مرسل من وجه ومسند من وجه آخر، فأقول: هو مقبول عند العامة؛ لأن المرسل ساكت عن حال الراوي، والمسند ناطق، والساكت لا يعارض الناطق، فيغلب وجه الإسناد على وجه الإرسال، ك الحديث: "لا نكاح إلا بولي". أسنده إسرائيل بن يونس وأرسله شعبة. [ابوداود رقم: ٢٠٨٥] ولما فرغ من المرسل وأحكامه شرع في المسند.

**أقسام:** ثلاثة؛ لأنه إما مروي برواية جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب أو لا، وعلى الأول إما يستوي فيه جميع الأزمنة من أول ما نشأ ذلك الخبر إلى آخر ما بلغ إلى هذا الناقل أو لا، بل يصير كذلك بعد القرن الأول، فعلى الشق الأول هو المتواتر والثاني هو المشهور، وعلى الشق الثاني هو خبر الواحد. والتواتر في اللغة تتابع أمور واحداً بعد واحد من الوتر، منه قوله تعالى: ﴿تَمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَنَزَّلُونَ﴾ (المؤمنون: ٤٤)، أي متتابعين واحداً بعد واحد، وفي الاصطلاح هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، وبينه المصنف بقوله: وهو ما يرويه إلخ.

**لا يخصى عددهم:** وعدم الإحصاء ليس بشرط عند الجمهور خلافاً للبعض، فإنهم اشترطوا العدد، فقال البعض: خمسة، وقيل: سبعة، وقيل: أثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، بل كل ما يحصل به العلم الضروري فهو من أمارة التواتر. **ولا يتوهم:** أن يجعل هذه الجملة تفسيراً لقوله: "لا يخصى عددهم" فيكون موافقاً للجمهور.

**وعدالتهم:** يشير إلى اشتراط العدالة، ولكنها ليست بشرط عند العامة في التواتر، وإنما هي شرط في أخبار الآحاد. **وتبان أماكنهم:** أي تباعدها، وهذا يشير إلى اشتراطه، وهو ليس بشرط عند الجمهور لحصول العلم بأخبار ساكني بلدة واحدة، وإنما ذكر المصنف هذه القيود؛ لأنها أقطع للاحتمال، لا لأنها شروط حقيقة له، ولما كان الغرض هنا بيان المتواتر من السنة لا المتواتر المطلق زاد قيداً آخر. **إلى أن يتصل إلخ:** أي يرويه قوم لا يخصى عددهم طبقة بعد طبقة بأن يستوي فيه جميع الأزمنة من الناقل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لو انقطع ذلك العدد في قرن =

رسول الله ﷺ، وذلك مثل نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة، وما أشبه ذلك.

### [الحديث المشهور وحكمه]

وإنه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علمًا ضروريًا، المشهور وهو ما كان من الأحاداد في الأصل ثم انتشر، فصار ينقوله قوم لا يتوجهون تواطؤهم على الكذب، وهم أهل أي المرواء الثاني في قرن الصحابة أهل في القرن الثاني والثالث أهل من بعدهم، وأولئك قوم ثقاتٌ أئمَّةٌ لا يتهمون، .....

= الصحابة يكون مشهوراً لا متواتراً. **وما أشبه ذلك**: كالحجج والصوم، هذا مثال المطلق المتواتر، لا المتواتر السنة؛ لأن في وجودها اختلافاً، فقيل: لا توجد، وقيل: هي "إنما الأعمال بالنيات". [البخاري، رقم: ١] وقيل: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر". [الترمذى رقم: ١٣١٤] اعلم أن الشروط الصحيحة للتواتر ثلاثة، كلها يرجع إلى المعتبرين. الأول: تعددهم يبلغ في الكثرة إلى أن يمنع الاتفاق بينهم، والتواتر على الكذب عادة. الثاني: كونهم مستندين لذلك الخبر إلى الحسن، فإنه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً. الثالث أن يكون ذلك التواتر في جميع الطبقات مساوياً.

**علم اليقين إلخ**: أي يحصل من المتواتر اليقين بلا كسب ونظر كما يحصل من مشاهدة العيان؛ لأنه يحصل لمن لا يقدر على النظر كالصبيان، وتفصيل المقام أن البراهمة والسمنية قالوا: إن المتواتر لا يفيد اليقين أصلًا بل يحصل منه الظن، والجمهور على أنه يفيد اليقين، ثم اختلفوا أضوري هو أم نظري؟ فالاكترون على أنه ضوري، وقال أبو القاسم الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة وأبو بكر الدقاد من الشافعية: إنه استدلال أي نظري، وقال الغزالى رحمه الله: إنه قسم ثالث، وتوقف المرتضى والأمدي، ولنا أنا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد المتبعدة كمكة ومصر، كما نجد العلم بالمحسوسات بلا فرق بينهما، وما ذلك إلا بالأخبار، وأنه لو كان نظرياً لا حتيف إلى ترتيب المقدمات، واللازم منتف لحصوله لم لا يقدر على ذلك كما قلنا.

**بعدهم**: أي الثالث، وإنما قيد باشتهره في القرن الأول والثاني؛ لأنه لم يشتهر في هذين القرنين بل في القرون التي بعدهما لايسعني مشهوراً. إلا ترى أن عامة الأخبار اشتهرت في هذا الزمان لكثرتها التدوين، ولكن لا يقال لها مشهور، وما كان يتوجه أن الخبر المشهور على ما قلتم إنما اشتهر بعد القرن الأول فيما وجه ترجيحه على الآحاداد؛ لأنه أيضاً كان غير مشهور في القرن الأول، وإنما العبرة بهذا القرن؛ إذ هو منشأ ذلك دفعه بقوله: وأولئك إلخ. **وأولئك**: أهل القرن الثاني والثالث الذين نقلوه. **لا يتهمون**: بالافتراء والكذب؛ لأنه عليه السلام قال: "خير القرون قريء ثم الذين يلوغهم ثم الذين يلوغهم". [البخاري، رقم: ٦٦٥٨]

فصار بشهادتهم وتصديقهم **بمنزلة المتواتر**، حتى قال الجحاص: إنه أحد قسمي ذلك الخبر **المتواتر**، وقال عيسى بن أبان: يضلّ جاده ولا يكفر، وهو الصحيح عندنا؛ لأن أي ما قال عيسى بن أبان المشهور بشهادة السلف صار حجّةً للعمل به **بمنزلة المتواتر**، فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندها، وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين.

وهم التابعون وتبعدون  
معنى  
ومثل زيادة

**بمنزلة المتواتر:** بخلاف الأحاديث لم يحصل له هذه المرتبة. **أحد قسمي المتواتر:** فيشت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا. وقال عيسى بن أبان من أصحابنا: إنه دون المتواتر وفوق خبر الواحد، يوجب علم طمانية لا علم يقين حتى يضلّ جاده ولا يكفر، ويجوز به الزيادة على الكتاب، ولا يجوز به النسخ مطلقاً، وإليه ذهب كثير من المحققين، وقال بعض أصحاب الشافعى عليه السلام: إنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن. **وهو:** أي الزيادة، وتذكر الضمير باعتبار الخبر.

**عندنا:** أعلم أن الزيادة لو كانت بياناً محضاً كبيان التفسير لجائز بالمتواتر والمشهور والأحاديث، ولو كانت نسخاً محضاً لم يجر إلا بالمتواتر لاشتراط المساواة فيه، ولو كانت بياناً من وجهه من حيث ترفع الإطلاق وتبدله بالقييد جازت بالمشهور؛ لأنه متواتر من وجه واحد من وجاه، نظراً إلى الجهتين. **وذلك:** أي الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور. **زيادة الرجم:** في حق المحسن على الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿الرَّانِيُّ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ (النور: ٢)، فإن في هذه الأمة حد الزنا مائة جلد مطلقاً، أي سواء كان الزاني محسناً أو لا، ولكن زيد عليه الرجم في حق المحسن بالخبر المشهور، وهو قوله عليه السلام: "والثيب بالثيب جلدة مائة والرجم". رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، [ رقم: ٤٤١٤ ] وروى غيره من غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام الرجم في حق المحسن. ولذا قيل\*: في هذا التمثيل نظر، فإن ثبوت الرجم متواتر المعنى كما صرّح به في "فتح القدير".

**والمسح على الخفين:** لأن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، يوجب الغسل عموماً، سواء كان حالة التخفف أو غيرها ولكن زيد عليه المسح في حالة التخفف، وخصّ هذه الحالة عن الغسل بالخبر المشهور وهو ما روى على أنه جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة أيام ولialiheen للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم. [ رقم: ٦٣٩ ] قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حدثاً عن أصحاب رسول الله عليه السلام، ما رفعوا وما وقووا. وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري، قال حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله عليه السلام أنه **مسح على الخفين**، كذا في "فتح القدير". أقول: على هذا حديث المسح متواتر المعنى، وليس مشهور؛ =

\* قيل: القائل مولانا عبد العلي "بحر العلوم" في شرح "المسلم".

## [خبر الواحد وحكمه]

**والتابع في صيام كفارة اليمين، لكنه لما كان من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين، وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد أو اثنان فصاعداً بعد أي هذه الشهادة أن يكون دون المشهور والمواتر، وحكمه إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة.....**

= لأن في الطبقة الأولى وكذا فيسائر الطبقات عدد التواتر، فالمثال ليس على ما ينبغي.

**التابع في صيام إلخ:** لأن في قراءة عبد الله بن مسعود عليه السلام: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، [مسلم، رقم: ٦٣٩] فزيد لفظ "المتتابعات" على الكتاب لكن قراءته مشهورة، فيجوز الزيادة بها على الكتاب، ولما كان يتوجه أنه لما حاز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور، والزيادة نسخ، والنحو إنما يكون بالتواتر فينبغي أن يفيد المشهور علم اليقين كالمتواتر، دفعه بقوله: لكنه أي الخبر المشهور.

**بـه: أي بكونه من الآحاد. علم اليقين:** بمخالفة المتأخر، فلا يفيد المشهور إلا علم الطمانية.

**يرويه الواحد أو اثنان:** وفيه رد للحجائي وغيره من المعزلة حيث اشترطوا العدد فيه، وأيضاً ردّ من اشترط عدد الأربع، فعندنا لا عبرة للعدد فيه، سواء روى الواحد أو الاثنان.

**دون المشهور والمواتر:** في كثرة الرواية، فإن رواه اثنان أو الثلاثة أو أكثر يسمى خبر الواحد بشرط أن لا يبلغ كثرته كثرة المشهور والمواتر، فلابد لهم أن خبر الواحد ما رواه واحد. **وحكمة:** أي خبر الواحد، وجوب العمل به بشماية شرط أربعة في نفس الخبر وأربعة في المحرر. أما الأربع في نفس الخبر فالاثنان منها ما بينه في قوله: إذا ورد إلخ.

**إذا ورد:** ذلك الخبر حال كونه غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة، فالالأول أن لا يكون ذلك الخبر مخالفًا للكتاب، فإنه لو كان مخالفًا لنص الكتاب ولا يمكن تأويله بغير تعسف لا يقبل ذلك الخبر اتفاقاً، وكذلك إذا خالف عموم الكتاب أو ظاهره لا يجوز تخصيص العموم، وحمل الظاهر على المجاز عندنا خلافاً للشافعي عليه وعامة الأصوليين، ومثاله ما روى أنه عليه قال: "من مس ذكره فليتوضاً"، [ابوداود، رقم: ١٨١] فإنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى: **(فِيهِ رِحَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا)** (التوبه: ١٠٨)، فإنه نزل في الاستنجاء بالماء، وهو لا يمكن إلا بمس الفرج، فلو كان مس الذكر من الحدث لما ثبت التطهير بالاستنجاء، فتأمل. وكذا قوله عليه: "لا صلاة إلا بفتحة الكتاب"، فإنه يخالف عموم قوله تعالى: **(فَاقْرُأْ أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)** (المزمل: ٢٠)، فلا يترك العمل بالكتاب بمثل هذه الأحاديث، والثاني لا يكون مخالفًا للسنة المشهورة؛ لأن الخبر المشهور أقوى منه، فلا يصلح المعارضة به، فيترك في مقابلته. ومثاله ما روى أنه عليه قضى =

في حادثة لاتعم بها البلوى، ولم يظهر من الصحابة رضي الله عنه الاختلاف فيها، وترك أي في الحادثة الحاجة به، أنه يوجب العمل بشرط تراعى في الخبر.

ذلك الشرط

### [شروط أربعة في الخبر]

وهي أربعة: الإسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط، .....

= يشاهد ويمين، فإنه مخالف للخبر المشهور، وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر". [الترمذى، رقم: ١٣٤١] وإذا اعتبرت مخالفته بالخبر المشهور فمخالفته بالتواتر أولى بالاعتبار. والثالث أن يكون في حادثة لا تعم بها البلوى إلخ.

**لا تعم بها البلوى:** لأنه إذا كان فيما عمّ به البلوى فلا بد أن يكون مشهوراً أو متواتراً حاجة الخلق إليه، ولذا

تواتر القرآن، و Ashtoner أخبار البيع والنكاح والطلاق. ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ كما هو مذهب أبي الحسن الكرجي وجميع المتأخرین منا، وقال الشافعی رحمه الله وعامة الأصوليين: يقبل إذا ثبت سنته، وإليه ذهب أهل الحديث، وذلك مثل حديث الجهر بالبسملة فإنه مع عموم البلوى لم يبلغ حد الشهادة فضلاً عن التواتر.

**وترک الحاجة به:** أي بخبر الواحد. حاصله لا يكون الحديث متروكاً عند اختلاف الصحابة في تلك الحادثة التي ورد فيها ذلك الحديث؛ إذ عند ظهور الاختلاف في الحادثة إذا لم يتحقق أحد هم هذا الحديث علم أنه ليس ثابت عندهم، وإلا ما وجه ترك الاحتجاج به عند مس الحاجة إليه؟ فلا يكون هذا الحديث حجة عند بعض المتقدمين

من أصحابنا وعامة المتأخرین، وقال أهل الحديث وغيرهم من الأصوليين: هو حجة، مثاله ماروي عن زيد بن ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "الطلاق بالرجال". فالصحابة اختلفوا في تلك المسألة، فذهب زيد بن ثابت وعمان

وعائشة رضي الله عنها إلى هذا كما هو قول الشافعی رحمه الله، وذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أنه متغير بحال المرأة كما هو مذهبنا، فلو كان ذلك الحديث ثابتًا عندهم لاحتاج بعضهم به أدلة، فحكم هذا الخبر المشروط بشرط أربعة.

**العمل:** لا العلم والطمأنينة بل الظن، وذهب أحمد وأكثر الحدثين إلى أنه يوجب علم اليقين، وهذا خلاف ما نجد في أنفسنا من أخبار الإحادى، ووجوب العمل إنما يثبت بشرط آخر غير الأربعة السابقة.

**والعقل الكامل:** الذي يحصل بعد البلوغ. **والضبط:** وهو سماع الكلام كما هو حقه، ثم فهم معناه، ثم حفظه ثم ثباته عليه، أما الإسلام فلأن الكفر يورث قمة في الخبر لعدوهم وسعفهم في تخريب الدين بإدخال ما ليس منه فيه، وأما العدالة وهي الاستقامة في الدين فلأن الفاسق لا يالي بالكذب، فإذا كان عدلاً يتوجه الصدق منه، وأما كمال العقل فلأن الخير خصوصاً في الدين لا يتأدى كما هو حقه بغيره، وأما الضبط فلأن الصدق لا يحصل إلا به.

فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاشق والصبي والمعتوه والذى اشتدت غفلته خلقة أو مسامحةً أو مجازفةً.

### [حكم المستور]

والمستور كالفاشق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم يظهر عدالته إلا في الصدر الأول على ما نبّين، وروى الحسن رضي الله عنه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مثل العدل فيما يخبر عن بخاستة الماء، وذكر في كتاب الاستحسان: أنه مثل الفاسق فيه، ..... المستور أبي محمد

**خبر الكافر**: لفقدان الشرط الأول، وهو الإسلام. **والفاشق**: أي لا يجب العمل بخبره لفقدان الشرط الثاني وهو العدالة، وكذا لا يجب العمل بخبر الصبي والمعتوه لفقدان الشرط الثالث وهو كمال العقل، وكذا لا يجب العمل بخبر الذي اشتدت غفلته خلقة بأن كان سهوا ونسياه أغلب من حفظه. **أو مسامحةً**: أي عدم المبالغة بالسهوا والخطأ. **مجازفةً**: أي التكلم من غير خبرة ويقظة؛ لعدم الشرط الرابع وهو الضبط.

**ف**: وهذه الشروط الأربع تجحب أن توجد في الراوي ظاهرة؛ لأن المستور لا يقبل حديثه كما يبينه المصنف بقوله: والمستور إلخ. **والمستور**: الذي لا يظهر فسقه وعدالته. **في باب الحديث إلخ**: واحترز بقوله "في باب الحديث" عن باب القضاء؛ إذ القاضي لو قضى بشهادة المستور حاز عن أبي حنيفة رحمه الله نظراً إلى ظاهر العدالة؛ لأن المسلم ظاهر العدالة، وهذا بخلاف من كان مستور الإسلام أو العقل\* أو الضبط، حيث لا يقبل قوله: لا في القضاء ولا في الحديث؛ إذ تلك الأمور ليست ظاهرة في حق المرء، فافهم.

**إلا في الصدر الأول**: أي لا يكون خبر المستور حجة في جميع الصدور إلا في الصدر الأول، وأراد به قرن الصحابة والتبعين وتبع التابعين، فخبر المستور من القرون الثلاثة يكون حجة بشرط على ما نبّين من أن العدالة أصل في ذلك الرمان بشهادة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله: "خير القرون قري ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم". رواه البخاري، [رقم: ٦٦٥٨]. فهذا تعديل من صاحب الشرع، وتعديلاته أقوى من تعديل غيره. **وروى**: الحسن بن زياد تلميذ أبي حنيفة رحمه الله.

**مثل العدل إلخ**: وهو الظاهر من مذهبه وهو أنه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن؛ لأن العدالة ظاهر من المسلمين. **مثل الفاسق فيه**: أي فيما يخبر عن بخاستة الماء، حتى إذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء إلا في إناء فقال رجل وهو مستور الحال: إنه نحس، لا يقبل خبره إلحاقاً بالفاشق، فعليه أن يتوضأ من ذلك الماء.

\* **العقل**: فإن قيل كيف يستر العقل؟ إذ البلوغ أقيم مقامه، والبلوغ أمر ظاهري لا يستر في حق من لم يره، فتدبر.

## [خبر الفاسق]

وهو الصحيح. وقال محمد ﷺ في الفاسق يخبر بنجاسة الماء: إنه يحكم السامع رأيه، فإن وقع في قلبه أنه صادق يتيمٌ من غير إراقة الماء، فإن أراق وتيمٌ فهو أحوط أي الماء أي المخرب للتيم، وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء في أخبارهم بذلك الماء يتوضأ ولا يتيم، فإن أراق الماء ثم تيمٌ فهو أفضل، وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة يعتبر خبر كل ممِيز؛ لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط، .....

**وهو الصحيح:** لظهور الفسق فيما بعد الصدر الأول، فلا يعتمد على قول المستور ما لم يظهر عدالته مع أن الأصل في الماء هو الظهور. ولما فرغ عن المستور شرع في الفاسق فقال: وقال محمد إلخ. **يحكم السامع رأيه:** أي يجعل السامع رأيه حاكماً فيتحرى. **йтиمٌ من غير إراقة الماء:** فلا يجوز له الوضوء من ذلك الماء؛ لأن أكبر الرأي فيما لم يوقف على حقيقته، كاليقين فخبر الفاسق لا يعتد به في نجاسة الماء، وإنما وجوب عليه التيم من غلبة ظنه لا بخبره. **أحوط للتيم:** لاحتمال أنه كاذب في خبره، فحيثند لا يجوز له التيم لوجود الماء الطاهر، فالاحتياط أن يريق الماء ليصير عادماً له، فحيثند يجوز له التيم يقيناً وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب في خبره، وأما لو أحضر الكافر والصبي والمعتوه فحكمه ما بينه المصنف بقوله: وفي خبر الكافر إلخ. **ولا يتيم:** لعدم الاعتبار بخبرهم، وذلك لأن في اعتبار أخبارهم إلزاماً، وهو لاء ليس لهم ولاية الإلزام.  **فهو أفضل:** لأن احتمال الصدق غير منقطع عن خبرهم؛ لأن الكفر والصبا والعته لا ينافي الصدق؛ وعلى هذا التقدير لا يجوز له التوضؤ بالماء النجس فله أن يريق الماء أولاً ليصير عادماً له ثم يتيم. **التي تنفك:** عن معنى الإلزام، واحترز به عن المعاملات التي فيها إلزام محض الشهادة والعدد، وكذلك احترز به عن الحقوق التي فيها إلزام من وجه دون وجه، كعزل الوكيل وحجر المأذون، فإن فيها يشترط أحد شرطي الشهادة إما العدالة وإما العدد اعتباراً لمعنى الإلزام وعدمه.

**الكلوكالات:** بأن قال: فإن وكلك. **المضاربات:** بأن قال: فلان جعلك مضارباً. **والإذن في التجارة:** بأن قال لعبد: إن مولاك أذن لك في التجارة، فإن في تلك المعاملات يعتبر خبر كل إلخ. **كل ممِيز:** عدلاً كان أو غير عدل، صبياً كان أو بالغاً، مسلماً كان أو كافراً، حتى يقبل خبر الفاسق والصبي والكافر لوجهين، أحدهما ما بينه بقوله: لعموم الضرورة إلخ. **سائر الشرائط:** المذكورة من الإسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط.

فإن الإنسان قلما يجد المستجتمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر، وأن اعتبار هذه الشرائط ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح أن يكون ملزمًا، وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطناها في المذكور الخبر بهذا الوجه أمور الدين دون ما لا يتعلّق به اللزوم من المعاملات، وإنما اعتبار خبر الفاسق في حل الطعام وحرمتة وطهارة الماء وبخاسته إذا تأيّد بأكابر الرأي؛ لأن ذلك أمر خاص ذلك الخبر لا يستقيم تلقّيه من جهة العدول، فوجب التحرّي في خبره للضرورة، ..... أي أحده أي الفاسق

**المستجتمع لتلك الشرائط إلخ:** فلو شرط في هذا القسم ما ذكرنا من الشرائط لتعطلت الأمور ووقع الفتور.  
**ولا دليل مع إلخ:** هذه مقدمة أخرى لبيان لزوم الضرورة، والأولى كانت لبيان الضرورة.

والحاصل أن في تلك المعاملات لا دليل عند السامع حتى يعمل به وقت عدم اعتبار هذا الخبر، بخلاف ما إذا أخبر الفاسق بتحمّس الماء حيث لا يعمل به؛ لأن عنده دليلاً يعمل به وهو أن الأصل في الماء الطهارة، فليست الضرورة لازمة هنا حتى يعمل بخبره، فلذا لا يعمل بخبره بغير التحرّي، بخلاف ما نحن فيه، فإن الضرورة لازمة فيه، ولا مفرّ من العمل بخبره، فلذا يعمل به، والثاني ما بينه بقوله: **ولأن إلخ.**

**وذلك:** أي اعتبار هذه الشروط ليصلح أن يكون ملزمًا إنما يكون فيما يتعلق به اللزوم من أمور الدين.  
**вшرطناها في أمور الدين:** لما يتعلق بها من اللزوم، بخلاف الخبر فيما نحن فيه؛ لأنه لا إلزام فيه. ألا ترى أن الوكيل والعبد لا يلزمهما الإقدام على التصرف، وإذا لم يكن هنا إلزام فأي حاجة إلى اعتبار تلك الشروط، وإليه أشار بقوله: **دون ما لا يتعلّق إلخ:** أي شرطنا تلك الشرائط فيما قلنا دون أمور لا يتعلّق به اللزوم من المعاملات التي تنفك عن معنى اللزوم كالموالات والمصاربات، ولما كان يرد أنه لما قلتم: إن تلك الشرائط شرطناها في أمور الدين لما يتعلق بها من اللزوم، لزم عليكم أن لا تقبلوا خبر الفاسق محل الطعام وحرمتة؛ لأنهما من أمور الدين، وال fasq لا يوجد فيه شرط العدالة؟ أجاب عنه بقوله: وإنما اعتبر إلخ.

**لأن ذلك:** أي الوقوف على طهارة الماء وبخاسته وحل الطعام وحرمتة. **أمر خاص:** بالنسبة إلى رواية الحديث، أي ليس بأمر عام يقف عليه جميع الناس بل أمر خاص قد يقف عليه الفاسق خاصة فحيث لا يستقيم إلخ.

**لا يستقيم تلقّيه إلخ:** بخلاف الحديث، فإنه أمر عام كثيراً ما يقف عليه عامة الناس، فيمكن الأخذ من العدول منهم.  
**للضرورة:** حاصل الجواب أن خبر الفاسق في حل الطعام وحرمتة إنما يقبل لأجل الضرورة، وهي عدم استقامة التلقّي من جهة العدول لكونه أمراً خاصاً.

وكونه مع الفسق أهلاً للشهادة وانتفاء التهمة، حيث يلزمته بخبره ما يلزم غيره، إلا أن هذه الضرورة غير لازمة؛ لأن العمل بالأصل ممكن، وهو أن الماء ظاهر في الأصل. فلم يجعل الفسق هدراً ولا ضرورة في المصير إلى روایته في أمور الدين أصلاً؛ لأن في العدول من الرواية كثرة، وبهم غنية، فلا يصار إليه بالتحرّي.

أي الفاسق  
أي الأصل  
أي الفاسق  
أي إلى خبر الفاسق

### [خبر صاحب الهوى]

وأما صاحب الهوى فالمذهب المختار أنه لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه؛ لأن الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقوّل، .....  
الذي اخذه ملة

**وكونه:** أي إنما يقبل لأجل الضرورة. ولكون الفاسق مع الفسق أهلاً للشهادة حتى لو قضى القاضي بشهادته ينفذ.  
**وانتفاء التهمة:** أي همة الكذب عن خبره. **ما يلزم غيره:** من الاجتناب والاقتراب، فلا يكُون خبره ملزمًا على الغير بدون أن يلزم منه أولاً من الخير ما يلزم غيره منه، بخلاف الكافر والصبي حيث لا يقبل خبرهما في حل الطعام وحرمتها أيضاً؛ لأن الكافر ليس أهلاً للشهادة على المسلم، والصبي ليس بأهل الشهادة أصلاً، ومع ذلك همة الكذب غير مدفوع عن خبرهما حيث لا يلزمهما ما يلزم غيرهما، أما الكافر فالأنه غير مخاطب بالشائع، وأما الصبي فالأنه غير مكلف، ولما كان يرد أن الضرورة لما تحققت في قبول خبر الفاسق في حل الطعام وحرمتها وجوب أن يقبل خبره من غير وجوب التحرّي في خبره أصحاب بقوله: إلا أن هذه الضرورة إلخ. **غير لازمة:** في قبول خبره في حل الطعام وحرمتها.

**ماء ظاهر إلخ:** وكذا الطعام، وذلك لأن الماء والطعام ظاهران في بدء الخلقة، وإنما يعرضهما النجاسة بسبب عارض، وإذا كان كذلك فلم يجعل الفسق هدراً، بل اعتبر من وجه حيث لا يعتبر خبره بغير التحرّي فيه، ولما كان يتوجه أنكم كما قبّلتم خبر الفاسق في حل الطعام وحرمتها مع التحرّي فكذلك ينبغي أن يقبل خبره في الحديث مع التحرّي دفعه بقوله: ولا ضرورة إلخ. **أصلاً:** مع التحرّي ولا بغير التحرّي. **وبحم غنية:** من غيرهم، فلما انتفى الضرورة برأسها هنا. **بالتحرّي:** لأن قبول خبره فرع الضرورة، وإذا انعدمت الضرورة انعدم القبول برأسه.

**الهوى:** والماء ميلان النفس إلى الشهوات من غير داعية الشرع. **المذهب المختار:** في قبول روایته وعدم قبولها.  
**انتحل الهوى:** والانتحال اتخاذ التحلة، وهي الملة. والحاصل أن صاحب الهوى إن كان من اتخذ هواه ملةً ومذهبًا.  
**ودعا الناس إليه:** أي إلى الهوى الذي اخذه ملة لا يقبل روایته في ذلك. **لأن الحاجة:** أي مخالفة صاحب الهوى مع أهل الحق. **والدعوة:** أي دعوة صاحب الهوى الناس. **التقوّل:** أي الكذب والافتراء على النبي ﷺ كما يشاهد

فلا يؤمن على حديث رسول الله ﷺ.

## [خبر الراوي المعروف]

وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا: إن كان الراوي معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد، كالخلفاء الراشدين والعادلة الثلاثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم من اشتهر بالفقه والنظر، كان حديثهم حجة، يترك به القياس، وإن كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ دون الفقه،

= في الفرق الضاللة حيث يدعون الحديث على مزخرفاته وينسبونه إلى النبي ﷺ.  
**فلا يؤمن:** أي لا يظن صاحب الموى أنه أمين على حديث رسول الله ﷺ، وتفصيل المقام أنه لا يخلو أهل الموى إما أن بلغ اعتقاده إلى الكفر، كغلاة الروافض والجحسمة أو لا، فإن كان الأول فقد اختلف فيه، فذهب جماعة من أهل الأصول إلى قبول شهادته وروايته؛ لأنَّه من أهل القبلة يتمسّك بالإسلام، وذهب الأكثرون إلى ردهما؛ لأنَّه كافر، وهو ليس بأهل الشهادة ولا الرواية، واحتلَّ في القسم الثاني أيضاً فقال القاضي أبو بكر الباقياني ومن تبعه: لا يقبل شهادته ولا روايته؛ لأنَّه فاسق لا يبالي بالمعصية، فكيف يعتمد على قوله، وذهب الجمهور إلى أنه يقبل شهادته، وأما الرواية فعند البعض مقبولة على الإطلاق، وقال البعض: لا يقبل إذا كان أخذ هواه ملةً، ودعا الناس إليه وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث، وبه رضي المصنف في المتن واختصاره، ونقل عن أبي اليسر ﷺ أنه إن كان يكفر لا يقبل حديثه، وإن لم يكن يكفر فإنَّ كأنَّ من يجوز وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ لا يقبل خبره لتوهم الكذب كالكرامية.

**قلنا:** ولما فرغ من تقسيم الحديث باعتبار قلة رواته وكثرته واتصاله وانفصاله شرع في تقسيمه باعتبار حال الراوي بأنه إما معروف أو مجهول، المعروف إما معروف بالفقه أو بالعدالة، والمجهول على خمسة أنواع.

**في الاجتهاد:** كلمة "في" بمعنى اللام، والمعنى أن له تقدماً على غيره درجة لأجل الاجتهاد.

**والعادلة الثلاثة:** العادلة جمع عبد، مرخص عبد الله، والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وقيل: عبد الله بن زبير بدل عبد الله بن مسعود، وقال الكرماني: العادلة أربعة: عبد الله بن زبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. **اشتهر بالفقه والنظر:** مثل أبي بن كعب وأبي الدرداء ﷺ. **يترك به القياس:** خلافاً لمالك؛ لأنَّ عنده القياس مقدماً على خبر الواحد إذا خالفه، كما روي أنَّ أبا هريرة لما روى مرفوعاً: "من غسل الميت فليغسل، ومن حمله فليتوضاً". (رواه أبو داود [رقم: ٣١٦١] والتirmذi [رقم: ٩٩٣] وابن ماجه [رقم: ١٤٦٣] وابن حبان والنسائي وأحمد، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء) =

مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما. فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا للضرورة وانسداد باب الرأي، وذلك مثل حديث أبي هريرة في المصرّة.

= قالت عائشة: أؤينجس موتي المسلمين؟ وما على رجل لوحمل عوداً. (أخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) فتأملَ.

ونحن نقول: القياس محتمل بأصله في كل وصف؛ إذ كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هو المؤثر في الحكم ويحتمل أن لا يكون، وخير الواحد يقين بأصله، وإنما الشبهة في طريق وصوله، والاحتمال الثابت في الأصل أقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد اليقين بالأصل فلا يعارض الخبر.

**وانسداد باب الرأي:** قوله: "وانسداد" عطف تفسيري لقوله: "للضرورة"، والمعنى إنما يترك حديث غير الفقيه إذا خالف القياس للضرورة، وهي أنه لو عمل بالحديث وقت المحالةة أيضاً لانسداد باب القياس من كل وجه، وقد أمر الله تعالى بالقياس بقوله: فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكُمْ أَبْصَارُكُمْ (الحشر: ٢)، والحال أن الراوي غير فقيه، ويحتمل أنه نقل ذلك الحديث بالمعنى؛ لأنه كان شائعاً ذاعاً فيهم فيمكن أنه أخطأ فيه، ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ، فحيثئذ كيف يعتمد على قوله: ويترك به القياس الثابت بقوله تعالى، فلهذه الضرورة تركنا هذا الحديث وعملنا بالقياس. **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: وهو ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "لاتصرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر الطربين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من ثمر". رواه مسلم [ رقم: ٣٨١٥] وأبو داود، [ رقم: ٣٤٤٣] والتصرية تفعيل من الصرعى، وهو في اللغة الجمع، يقال: صرّيت الماء وصرّيته إذا جمعته، والمراد به في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد، وترك الحلب مدة ليحلب المشتري بعد ذلك، فيغترّ بكثره لبني ويسريه بشمن غال.

فهذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه؛ لأن القياس في ضمان العدوانات والبياعات كلها أن يكون مقدراً بالمثل في المثل، وبالقيمة في ذوات القيم، فضمان اللبن المشروب إما باللبن مثله وإما بالقيمة، ولو كان التمر قيمة فيه فينبغي أن يكون بحسب اللبن، لا أنه يجب صاع التمر قبل اللبن أو أكثر، فإذا لم ي العمل بالحديث لكونه مخالفًا للقياس فليس للمشتري ولاية الرد بسبب التصرية من غير شرط؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لافتوق وصف السلامة؛ لأن اللبن ثمرة، وبعدمها لا ينعدم وصف السلامة، فبقلتها أولى، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

\* **فتاوى**: إشارة إلى أنه لا يحسن إيراد هذه الرواية لأن أبا هريرة لم يكن مجتهداً.

## [خبر الرواية المجهولة]

وإن كان الرواية مجهولة لا يعرف إلا بحديث رواه أو بحديثين، مثل وابصة بن عبد وسلمة بن الحبّق، فإن روى عنه السلف وشهدوا بصحته، أو سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف، وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا،... في القسمين

= وذهب الشافعي ومالك رحمه الله إلى أن التصرية عيب حتى كان للمشتري الخيار، إن شاء ردّها وصاعاً من تمر، وإن شاء أمسكها عملاً بظاهر الحديث.

ف: أعلم أن هذا مذهب عيسى بن أبيان، وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الرواية شرطاً لتقديم الحديث على القياس، بل يقبل خير كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم على القياس، وهذا هو الحق المبين، وإليه مال أكثر العلماء، وهو المأثور من الصحابة والتابعين.

**مجهولاً:** أي في رواية الحديث والعدالة لا في النسب من حيث لا يعرف إلخ.  **الحديث رواه أو بحديثين:** فحاله لا يخلو عن خمسة أقسام. **فإن روى عنه إلخ:** هذا هو القسم الأول من الأقسام الخمسة. **الطعن:** فيه بعد ما يلغتهم روايته، هذا هو القسم الثاني. **المعروف:** بالفقه والعدالة والضبط، حتى يقبل ويقدم على القياس. **فيه:** أي في حديثه بأن قبل البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه، هذا هو القسم الثالث.

**فكذلك:** أي كحديث المعروف حتى يقبل ويقدم على القياس. **عندنا:** مثاله ماروی الترمذی عن ابن مسعود رض أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكسَ \* ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معلق بن سنان الأشعجي فقال: قضى رض في بروع بنت واشق امرأة مثلاً ما قضيت، ففرح بها رض ابن مسعود [ رقم: ١١٤٥ ] ولم يعمل بهذا الحديث على رض وقال: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة عملاً برأيه، وهو أن المعقود عليه عاد إليها سالماً، فلا تستحق مقابلته مهراً كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، فالشافعي رحمه الله ي عمل بما على رض وهو قياسه، ويرد هذا الخبر لكونه مختلفاً فيه، فيقدم القياس عليه.

ونحن عملنا بهذا الحديث؛ لأن الثقات رروا هذا الخبر منه، مثل ابن مسعود رض من القرن الأول، وعلقمة ومسروق ونافع بن جبير والحسن من القرن الثاني، ثبتت برواياتهم عنه وعملهم بخبره عدالته، مع أنه مؤكّد بالقياس أيضاً، وهو أن الموت يؤكّد مهر المثل كما يؤكّد المسمى.

\* **لا وكس:** الوكس النقصان، والشطط الزبادة. \*\* **بها:** الموافقة.

وإن لم يظهر في السلف إلا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرًا. وإن كان لم يظهر حديثه في السلف ولم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به، لكن العمل به جائز؛ أي هذا الحديث لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، حتى أن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق، فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم الطمأنينة، ويجب الخبر الواحد علم غالب الرأي، والمستنكر منه يفيد الظن، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً، والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به ..... أي بالمستتر

**وإن لم يظهر في إلخ:** هذا هو القسم الرابع، فلا يجوز به العمل إذا خالف القياس؛ لأنهم لم يكونوا يردون الحديث الثابت عن النبي ﷺ ولم يكونوا يتركون العمل به، فإذا ردوه وتركتوه علم أنهم اتهموه في هذه الرواية، وهو دون الموضوع في احتمال الكذب. ومثاله ماروى الترمذى عن المغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "لا سكني لك ولا نفقة". قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لاندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لأندرى أحفظت أم نسيت؟ [رقم: ١١٨٠] وقال عمر ذلك بمحض رغبة، فلم ينكره أحد، فصار إجماعاً على أن الحديث مستنكر.

**جائز:** بشرط أن لا يخالف القياس بل يكون موافقاً له، وفائدة إضافة الحكم حينئذ إلى الحديث مع كونه ثابتاً بالقياس أيضاً هو أن لا يتمكّن الخصم فيه من المنع عن الحكم، كما يتمكّن في القياس. **ذلك الزمان:** أي الصدر الأول، قال النبي ﷺ: "خير القرون قرني ثم الذين يلوهم" الحديث [الترمذى، رقم: ٢٢٢١] في زماننا: في أهل هذا الزمان، وهذا هو القسم الخامس من المجهول. ولما فرغ المصطفى من هذا شخص كلامه وبين حاصله فقال: فصار إلخ.

**صار المتواتر إلخ:** ويقابله الموضوع حيث ينقطع عنه احتمال كونه حجة بالكلية.

**علم الطمأنينة:** وهو العلم الحاصل في القلب يتحمل جانب المخالف احتمالاً ضعيفاً جداً، بخلاف اليقين حيث لا يحتمله ويقابله المستنكر، كما سترى. **غالب الرأي:** وهو ما كان جهة الثبوت فيه راجحاً، والمراد به الظن، فإن قلت: ما الفرق بينه وبين علم الطمأنينة؟ قلت: فرق ظاهر؛ إذ في الأول جهة عدم مرجوح جداً، وفي الثاني أيضاً مرجوح لكن لا بتلك المرتبة، فهو أقوى من الثاني. **يفيد الظن:** أي الوهم، وهو ما كان عدم الثبوت فيه راجحاً. **لا يعني:** أي لا يفدي شيئاً، وهذا إشارة إلى أنه لا يجوز به العمل كما مرّ.

**والمستتر منه:** أي من الخبر الواحد وهو الذي لم يعرف في السلف ولم يقابل برد ولا قبول.

**دون الوجوب**، ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولًا أو عملاً من الراوي  
بان أتفى بخلافه  
**بعد الرواية**، أو من غيره من أئمة الصحابة، **والحديث ظاهر لا يتحمل الخفاء عليهم**،  
و الحال أن  
**ويحمل على الانتساب**.

**دون الوجوب**: إذ هو يفيد علمًا يساوي فيه جهة الثبوت والعدم، فيجوز به العمل وعدمه اعتباراً للجانبين، وهذا هو الجواز. ولما فرغ عن بيان التقسيمات شرع في بيان طعن يلحق الحديث من جهة الراوي أو من غيره فقال:  
**ويسقط إلخ. عملاً**: بأن عمل بخلافه مما هو خلاف بيقين. **بعد الرواية**: وحاصله إذا ظهر من الراوي مخالفة الحديث قولًا أو عملاً والخلاف يكون يقيناً بعد الرواية، يسقط العمل بهذا الحديث بالاتفاق؛ لأن مخالفته لا يخلو إما أن يكون لكون الحديث موضوعاً أو منسوخاً أو لقلة المبالغة والتهاون بالحديث أو لغفلته ونسيانه، وعلى كل حال سقط الحديث من درجة الاعتبار، أما في الأولين فظاهر، وأما في الآخرين بسقوط عدالته المنشورة.

قولنا: "ما هو خلاف بيقين" احتراز عن المخالفة التي لا تكون بيقين، كما إذا كان الحديث محتملاً للمعاني وأخذ الراوي أحدها، فهذه المخالفة لا تسقط الحديث عن الاعتبار. قوله: "بعد الرواية" احتراز عن المخالفة التي تكون قبلها، أو لا يعلم تارikhها أهي قبل الرواية أم بعدها؟ فهذه المخالفة لا يضرُّ أيضًا، أما إذا كانت قبل الرواية فلأنه يمكن أنه كان ذلك مذهبَه، ثم تركه لأجل الحديث، وأما إذا لا يعلم تارikhه فلأنَّ الحديث حجة بيقين في الأصل، ووقع الشك في سقوطه، فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأنَّ العمل على أحسن الوجهين أولى. **أو من غيره**: عطف على قوله: "من الراوي" أي يظهر المخالفة من الراوي أو من غيره.

**والحديث ظاهر إلخ**: وإنما قيد بقوله: "والحديث ظاهر" احترازاً عما كان يتحمل الخفاء على الصحابة، فإنه لا يوجب جرحاً فيه، كحديث وجوب الوضوء بالقهقهة في الصلاة، حيث خالف فيه بعض الصحابة، فمخالفته لا يقدح في ذلك؛ لأنه من الحوادث النادرة التي يمكن خفاؤها عليه.

**ويحمل إلخ**: عطف على قوله: "يسقط العمل بالحديث". وحاصله إذا ظهر المخالفة عن غير الراوي من الصحابة في الحديث الذي لا يتحمل الخفاء عليهم بل يكون ظاهراً يسقط العمل بهذا الحديث، كما يسقط إذا ظهر المخالفة من الراوي، ويحمل هذا الحديث على أنه منسوخ. مثاله ماروى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: "خذنوا عيني، حذنوا عيني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". [رقم: ٤٤١٤] وفي معناه ما روى [البخاري رقم: ٦٨٣١] وفي معناه ما روى البخاري، فتمسّك بهذا الحديث الشافعي رحمه الله، وجعل التفي إلى عام جزءاً من الحد. ونحن نقول: إنه قد ظهر المخالفة فيه من أئمة الصحابة، والحال أن هذا الحديث كان ظاهراً عليهم، فعلم أنه منسوخ لا يعمل به، =

وأختلف فيما إذا أنكره المروي عنه، قال بعضهم: يسقط العمل به، وهو الأشبه،  
أي الحديث  
وقد قيل: إن هذا قول أبي يوسف عليه السلام خلافاً لـ محمد عليه السلام، وهو فرع اختلافهما في  
شهادتين شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها، قال أبو يوسف عليه السلام: لا قبل،  
أي القاضي  
وقال محمد عليه السلام: قبل.

### [حكم الطعن المبهم]

والطعن المبهم لا يوجب جرحاً في الراوي ..

= وإلا كيف يظن بكتاب الصحابة أفهم خالفوا رسول الله ص، كما روي أن عمر نفى رجلاً فارتدى ولحق بالروم، فحلف أن لا ينفي أحداً أبداً، كما في "مصنف عبد الرزاق". [رقم: ١٣٣٢]

عنه: أي الشيخ. اعلم أن إنكار المروي عنه على وجهين: أحدهما إنكار جاحد بأن يقول: كذبت علي، أو ما رویت لك هذا الحديث قط، وحيثند يسقط العمل بالحديث، لأن كذب أحدهما لا على التعين ضروري وذلك موجب للقبح في الحديث، لكن لا يلزم به القبح فيهما حتى يقبل روایة كل واحد منهما في غير ذلك الخبر. وثانيهما إنكار متوقف بأن يقول الشيخ: لا أذكر أنني رویت لك هذا الحديث، أو لا أعرف، ففيه اختلاف كما بينه بقوله: قال إلخ.

**بعضهم**: هو أبو الحسن الكرخي وجماعة من أصحابنا وأحمد بن حنبل في روایة عنه. **وهو الأشبه**: بالحق؛ لأن الخير إنما يكون حجة بالاتصال بالنبي ص، وإنكار الراوي ينقطع الاتصال. **إن هذا**: أي سقوط العمل بالخبر.

**خلافاً لـ محمد**: فإن عنده لا يكون توقف المروي عنه فيما فيما يقبل به العمل بهذا الحديث، وإليه ذهب مالك والشافعي ص وجماعة من المتكلمين مستدلين بأن الراوي عدل ثقة يصدق فيما أخبره، وإنكار ليس على سبيل اليقين من المروي عنه، فلا يبطل به ما ترجح صدقه بعده الراوي، كما لا يبطل بموته وجنونه. **وهو**: أي اختلاف محمد وأبي يوسف في هذا. **لا يذكرها**: أي القضية، هذه مسألة ذكرها الخصاف في "أدب القاضي". صورتها أن رجلاً دعى على القاضي بأنه قضى له على خصميه بكل ذمة، فقال القاضي: لا أذكر أنني قضيت لك بكل ذمة، فأقام الرجل البينة على القاضي بأنه قضى له بكل ذمة، حتى شهد الشاهدان بأنه قضى بكل ذمة، ففي هذه المسألة اختلاف بين محمد وأبي يوسف.

**لاتقبل**: شهادتها لأنكار من يستند القضاء إليه، فكذلك في باب الرواية. **قبل**: لاحتمال النسيان من جهة القاضي، فكذلك في باب الرواية، فذهب كل واحد منها في باب الرواية إلى أصلهما الذي في هذه المسألة.

**والطعن المبهم**: من أئمة الحديث بأن يقول: هذا الحديث محروم أو منكر.

كما لا يوجبه في الشاهد، ولا يمنع العمل به إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق  
الطعن عليه من اشتهر بالنصيحة والإتقان دون التعصب والعداوة من أئمة الحديث.

### فصل في المعارضة

وهذه الحجج التي سبق وجوهها من الكتاب والسنة لاتتعارض في أنفسها وضعاً  
أي ذاتاً وحقيقة أي بياها  
ولا تتناقض؛ لأن ذلك من **أamarat al-ugz**، تعالى الله عن ذلك. وإنما يقع التعارض  
بينها؛ جعلنا بالنسخ من المسوخ، .....

**كما لا يوجبه إلخ:** أي كما لا يوجب الطعن المبهم جرحاً في الشاهد. **ولامنع العمل به:** أي الحديث، عطف على قوله: "لا يوجب". **مفسراً بما هو إلخ:** أي الطعن المبهم لا يوجب جرحاً في الراوي في وقت إلا وقت كونه مفسراً بما هو جرح متفق عليه كنفي العدالة، لا بما هو مختلف فيه بحيث يكون جرحاً عند البعض دون البعض كركض الدابة، وعدم الاعتياد بالرواية، واستكثار مسائل الفقه، فإن تلك الأمور جرح عند بعض المتعصبين دون بعض من المحققين، ومع كون الجرح متفقاً عليه يجب أن يصدر من اشتهر إلخ.

**دون التعصب والعداوة:** لأن المتعصبين قد خربوا الدين حيث جعلوا الأحاديث الصاحح موضوعة، كابن الجوزى والفيروز آبادى والدارقطنى والخطيب، فلا اعتبار بجرح هؤلاء.

**ائمة الحديث:** بيان لقوله: "من اشتهر" أي يصدر الجرح من اشتهر بالنصيحة والإتقان من أئمة الحديث. ولما فرغ من بيان السنة شرع في المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة اتباعاً لفخر الإسلام، وكان حقها أن يذكرها في باب الترجيح كما فعل صاحب "التوضيح" فقال: فصل إلخ.

**لأن ذلك:** أي التعارض والتناقض بين الكتاب والسنة. **أamarat al-ugz:** لأن من أقام دليلاً متناقضاً على شيء، وكذا إذا ثبت حكماً بدليل يعارضه دليل آخر كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناضفة وقصوره عن إثبات دليل سالم عن المعارضة، والعجز عن ذلك مبني على الجهل بحقائق الأشياء. **تعالى الله:** علوًّا كبيراً، ولما كان يتوهم أنه على هذا يجب أن لا يتحقق التعارض والتناقض فيهما، ولكن نحن نشاهد ذلك في كثير من الآيات والأحاديث دفعه بقوله: وإنما إلخ. **بينها:** أي الحجج من الكتاب والسنة.

**جعلنا بالنسخ إلخ:** والحاصل أن ذلك التعارض إنما نشأ من جهلنا، لا من جهله تعالى وتبارك، وذلك لأن حكماً أمر به الله تعالى في موضع من كتابه، ثم رخص فيه بموضع آخر منه، فال الأول منسوخ والثاني ناسخ، ولكن لما لم يحصل لنا العلم بالنسخ والمنسوخ جعلنا بالتاريخ علمنا أن بينهما تعارضًا، وفي الأصل ليس كذلك. =

## أحكام المعارضة

### وحكم المعارضة بين الآيتين المصير إلى السنة، .....

= ف: التعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجهه، وهو يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض بالدليل، والتناقض تخلف الدليل عن المدلول بأن يوجد الدليل في بعض الموضع ولا يوجد المدلول، سواء كان ذلك التخلف مانع، وذلك عند من لا يجوز تخصيص العلة، أو بغير مانع، وذلك عند من يجوز تخصيص العلة، وهو يوجب بطلان الدليل في نفسه. قال الشارح<sup>\*</sup> للحقّ: إن كل واحد منها يسلّم الآخر في النصوص، فإن تخلف المدلول عن الدليل فيها لا يكون إلا مانع، فيكون ذلك المانع معارضًا للدليل، وكذا إذا تعارض النصان يكون الحكم متخلفاً عن كل واحد لا محالة، فيتحقق التناقض، فلذلك جمع الشيخ بينهما، كذا قيل.

أقول: - وبالله التوفيق - فيه نظر، أما أولاً فلأنه لا يصح على مذهب من جوز تخصيص العلة؛ لأنّ عنده لا يكون التخلف مانع بل بغير مانع كما عرفت، فكيف الاستسلام؟ وأما ثانياً فلأنّ في صورة التعارض لا يثبت التناقض؛ لأن كل واحد من الدليلين لا يختلف عن المدلول، وهو الحكم؛ إذ لو كان ذلك لما يتحقق التعارض، بل كل واحد منها مثبت للحكم. غاية ما في الباب أن حكم كل واحد منها يخالف حكم الآخر فلا تأخذ بأحد هما بغير مردح، فتأمل.

**حكم المعارضة إخ:** كان ينبغي للشيخ رحمه الله أن يبين أولاً ركن المعارضة، ثم شرطها ثم حكمها كما فعل صاحب المنار وغيره، لكنه أخر الركن والشرط عن الحكم نظراً إلى أن المقصود من بيان الركن والشروط هو الحكم.

وحاصله إذا ورد النصان متعارضان فالسبيل فيه إلى التاريخ، فإن علم التاريخ فيؤخذ بالمؤخر ويترك المقدم؛ لأنه منسوخ، وإذا لم يعلم التاريخ فيصار إلى السنة إن وجدت، وإلا إلى أقوال الصحابة والقياس، ولا يصار إلى الآية الثالثة؛ لأنه يؤدي إلى الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لا يجوز كما سترى في باب الترجيح، ومثاله قوله تعالى: **(فَاقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)** (المزمول: ٢٠)، مع قوله تعالى: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)** (الأعراف: ٢٠٤)، فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، والقولان واردان في الصلاة فتعارضاً، ولا علم لنا بالتاريخ فتسقطاً، فرجعنا إلى الحديث، وهو ما روي عن أبي موسى الأشعري رحمه الله عن النبي صلوات الله عليه وسلم: "إذا قرأ فأنصتوا".

رواه مسلم في صحيحه، [رقم: ٩٥٥] وكذا ذكره مسلم عن أبي هريرة وقال: هو صحيح، وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رحمه الله قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا، وإذا قرئ فأنصتوا". [ابن ماجة، رقم: ٨٤٦] وكذا روى ابن ماجة عن أبي موسى الأشعري رحمه الله قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا". =

\* **الشارح:** أي عبد العزيز البخاري مؤلف "غاية التحقيق" و"كشف البزدوى".

وبيـنـ السـنتـيـنـ المصـيرـ إـلـىـ الـقـيـاسـ وـأـقـوالـ الصـحـابـةـ صـحـابـةـ عـلـىـ التـرـتـيبـ فـيـ الحـجـجـ إـنـ أـمـكـنـ؛ لأنـ التـعـارـضـ لـمـ ثـبـتـ بـيـنـ الـحـجـتـيـنـ تـسـاقـطـتـ لـاـنـدـفـاعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ بـالـأـخـرـىـ،ـ فـيـجـبـ المـصـيرـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـهـمـاـ مـنـ الـحـجـةـ،ـ وـعـنـدـ تـعـذـرـ المـصـيرـ إـلـيـهـ يـجـبـ تـقـرـيرـ الـأـصـولـ،ـ .....

= [ابن ماجة، رقم: ٨٤٧] وروى ابن ماجة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". [ابن ماجة، رقم: ٨٥٠] وروى محمد في موطاه على شرط الشيختين عن جابر عن النبي ﷺ: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له". [موطأ محمد، رقم: ١١٧] وكذا روى جماعة عن أبي حنيفة رض مرفوعاً على شرط الشيختين هذا الحديث، وإذا ثبت هذا فلاتنظر إلى ما قيل: إنه لا بد من قراءة الفاتحة خلف الإمام، كما روى أبو داود وغيره عن محمد بن إسحاق؛ لأنه ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وغيره من كبار المحدثين.

**وبيـنـ السـنتـيـنـ إـلـىـ**: أي إذا وقع التعارض بين الستينيin يصار إلى القياس أولاً، ثم إلى أقوال الصحابة صـحـابـةـ عـلـىـ ما قيل، وقال بعضهم على العكس، وقيل: يقدم أقوال الصحابة صـحـابـةـ عـلـىـ الـقـيـاسـ فيما لا يدرك بالقياس، والقياس مقدم فيما يدرك به.

**عـلـىـ التـرـتـيبـ إـلـىـ**: متعلق بالمجموع، فالمعنـىـ حـكـمـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـ الـآـيـتـيـنـ المصـيرـ إـلـىـ الـسـنـةـ وـبـيـنـ السـنـتـيـنـ المصـيرـ إـلـىـ الـقـيـاسـ وـأـقـوالـ الصـحـابـةـ لـكـنـ عـلـىـ التـرـتـيبـ الثـابـتـ بـيـنـ الـحـجـجـ حـتـىـ يـقـدـمـ أـقـوالـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ وـيـخـتـمـ وـجـهـأـ آـخـرـ أـيـضاـ،ـ فـمـثـالـهـ مـارـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الشـمـائـلـ وـالـنسـائـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـيـ أـنـهـ قـالـ:ـ اـنـكـسـفـتـ الشـمـسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـحـابـةـ فـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـحـابـةـ لـمـ يـكـدـ يـرـكـعـ،ـ ثـمـ رـكـعـ فـلـمـ يـكـدـ يـرـفـعـ،ـ ثـمـ رـفـعـ فـلـمـ يـكـدـ يـسـجـدـ،ـ ثـمـ سـجـدـ فـلـمـ يـكـدـ يـرـفـعـ،ـ ثـمـ رـفـعـ فـلـمـ يـكـدـ يـسـجـدـ،ـ ثـمـ سـجـدـ فـلـمـ يـكـدـ يـرـفـعـ،ـ ثـمـ رـفـعـ وـفـعـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـخـرـىـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ الـحـدـيـثـ.ـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ،ـ كـلـ رـكـعـ بـرـكـعـ وـسـجـدـتـيـنـ.ـ وـرـوـتـ عـائـشـةـ رض أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـاـهـاـ بـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ،ـ كـمـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـ،ـ فـيـتـعـارـضـانـ فـيـصـارـ إـلـىـ الـقـيـاسـ بـعـدـهـ،ـ وـهـوـ الـاعـتـبـارـ بـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ.

**إـنـ أـمـكـنـ**: المصـيرـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ،ـ ثـمـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ:ـ "ـوـحـكـمـ الـمـعـارـضـةـ إـلـىـ"ـ بـقـوـلـهـ:ـ لـأـنـ إـلـىـ

**بعـدـهـمـاـ**: أي بعد الحجتين المتعارضتين. **مـنـ الـحـجـةـ**: الأـخـرـىـ الـيـةـ لـاـتـكـونـ مـنـ جـنـسـهـمـاـ،ـ كـمـ لـوـ وـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـآـيـتـيـنـ،ـ فـيـصـارـ إـلـىـ الـسـنـةـ الـيـةـ هـيـ حـجـةـ أـخـرـىـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـهـمـاـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـتـ مـنـ جـنـسـهـمـاـ لـثـبـتـ التـرـجـيـعـ بـكـثـرـةـ الـأـدـلـةـ،ـ وـذـلـكـ غـيـرـ جـائزـ كـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ.ـ **إـلـيـهـ**:ـ أـيـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـهـمـاـ مـنـ الـحـجـةـ بـأـنـ تـعـارـضـتـ الـسـنـتـيـنـ وـأـقـوالـ الصـحـابـةـ وـالـقـيـاسـ أـيـضاـ،ـ وـلـمـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ بـعـدـهـ فـحـيـثـنـذـ يـجـبـ إـلـىـ **تـقـرـيرـ الـأـصـولـ**:ـ أـيـ إـثـبـاتـ كـلـ شـيـءـ عـلـىـ أـصـلـهـ بـأـنـ يـقـرـرـوـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـرـوـدـ الدـلـلـيـنـ.

كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل، ولم يصلح القياس شاهداً؛ لأنَّه لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً. قيل: إنَّ الماء عُرفَ طاهراً في الأصل فلا ينبع بالتعارض ولم ينزل به الحدث، فوجب ضمُّ التيمم إليه، وسيَّى مشكوكاً.

أيَّي سؤر الحمار  
أيَّي ذلك الماء

**لما تعارضت الدلائل:** لأنَّه روى البخاري وغيره أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل يوم خير. وروى غالب بن فهر أنه قال لرسول الله ﷺ: لم يرق من مالي إلا حميرات، فقال: كل من سمين مالك. أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بطرق متعددة [رقم: ٥٥٢٠]. فإذا وقع التعارض في لحومها وقع الاشتباه في سؤرها؛ لأنَّه متولد من اللحم، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أيضاً متعارضة في تلك المسألة، فإنَّ ابن عمر كان يكره التوضئ بسوئر الحمار والبغال، ويقول: إنه رجس، وابن عباس كان يقول: إنَّ الحمار يأكل الفت والتبن، فسؤره طاهر، لا يأس بالتوضئ به، كذا في "غاية التحقيق".

**شاهدः**: أي دليلاً واحداً منهما. والحاصل أنَّ القياسيين أيضاً متعارضان؛ لأنَّ السؤر إذا يقاس على العرق يحكم بظهوره؛ لأنَّ العرق ظاهر في الرواية الظاهرة، وإذا يقاس على اللبن يحكم بنجاسته؛ لأنَّ اللبن نفس في أصل الروايتين، وقد يقال: لا يمكن قياسه على سؤر الكلب في النجاست بجامع التولد من اللحم؛ لكون الضرورة في الحمار دون الكلب، وكذا لا يمكن قياسه على سؤر الهرة ليكون ظاهراً لكون الضرورة في الهرة أكثر مما في الحمار. **ابتداءً**: أي بغير العلة الثابتة المشتركة بين الأصل والفرع، أي لو قلنا: إنه نحس أو طاهر قياساً على سؤر الكلب أو الهرة يلزم إثبات الحكم ببيانه ابتداءً أي بغير علة، أما على تقدير الأول فلأنَّ القياسيين إذا تعارضا تساقط علتهما، فبقي القياس بغير علة، وأما على تقدير الثاني فظاهر، وإثبات الحكم بالقياس بدون العلة غير جائز. **قيل:** جواب لقوله: "لما تعارضت". **الماء**: الذي هو سؤر الحمار.

**فلا ينبع**: بخلط لعاب الحمار، فإنَّ نجاسته مشكوكة، وظهوره الماء يقينية. **بالتعارض**: الواقع بين ظهارته ونجاسته، فوجب استعماله لكونه ظاهراً في الأصل. **الحدث**: أي حدث الآدمي إذا توَّضاً به؛ لكون الآدمي محدثاً في الأصل. **إليه**: أي إلى الوضوء. فإنَّ قيل: إذا قررت كل شيء على أصله، فوجب عليكم أنْ تقولوا: إنَّ الماء مطهَّر كما هو ظاهر في أصله، فإذا كان مطهَّراً فما الحاجة إلى ضمَّ التيمم إليه؟ قلتُ: أبقيناه على أصل واحد وهو كونه ظاهراً؛ ليمكن تقرير الآدمي على أصله؛ إذ لو أبقيناه على أصله الآخر أيضاً لفاس أصل الآدمي وهو الحدث، فعملنا بمنها مهما أمكن. **مشكوكاً**: وفي بعض النسخ مشكلاً، أي إنما سيَّى سؤر الحمار مشكوكاً أو مشكلاً لأجل التعارض، فإذا نظرنا إلى أدلة توجب كونه ظاهراً حكمنا بظهوره كسائر الماء، وإذا نظرنا إلى أدلة توجب كونه نحساً حكمنا بنجاسته، فوق الشك والإشكال فيه لهذا الوجه، لا لأجل أنَّ حكمه مجحول بل =

## [إذا تعارض القياسان]

وأما إذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال، بل يعمل المحتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه؛ لأن القياس حجة يعمل به أصياب المحتهد سواء الحق به أو أخطأ، فكان العمل بأحد هما وهو حجة اطمأن قلبه إليها بنور الفراسة أي بالقياس أولى من العمل بالحال، ثم التعارض إنما يتحقق بين الحجتين بإيجاب كل واحد منهمما غير لـ "كان" أي من الحجتين

= هو معلوم، وهو وجوب التوضي وضم التيمم إليه. **إذا وقع التعارض إلخ:** أي إذا وقع التعارض بين القياسين لانقول بتساقطهما؛ لأنه يضطر حينئذ إلى دليل شرعي يعرف به حكم تلك الحادثة، ولا دليل بعد القياس يصار إليه إلا العمل بالحال، أي بالاستصحاب الذي هو عبارة عن إبقاء الشيء على ما كان قبله لعدم الدليل المزيل، وهو ليس حجة عندنا، وإنما يصار إليه للضرورة كما في سؤر الحمار.

**شهادة قلبه:** أي بالتحري، وهو شرط عندنا خلافاً للشافعية عليه، فإن عنده يعمل بأيهما شاء من غير تحرّ وتفكير، ولذا صار له في مسألة واحدة قولان أو أكثر في زمان واحد، وأما ما يروى عن أئمتنا من قولين في مسألة واحدة فهو بحسب الزمانين المختلفين، فأحد هما صحيح والآخر فاسد، ثم استدلّ على أنه يجب العمل بأحد هما بالتحري ولا يصار إلى الاستصحاب بقوله: لأن إلخ. **أخطأ:** يعني القياس في حق العمل به حجة، سواء أصياب المحتهد فيه أو أخطأ، فإذا كان القياس حجة في كل حال.

**بأحد هما:** أي بأحد القياسين وقت التعارض. **وهو:** أي الحال أن أحد هما حجة في حق العمل. **إليها:** أي إلى الحجة، الجملة صفة الحجة. **بنور الفراسة:** متعلق بقوله: "اطمأن". **من العمل بالحال:** حاصله العمل بأحد القياسين عند التعارض أولى من العمل بالحال، لأن القياس (سواء كان المحتهد فيه مخططاً أو مصيبة) حجة، وعند التعارض لا يزول حجيته، فحينئذ لو عمل بأحد هما بغير التحري كان العمل به أولى من العمل بالحال الذي ليس بحجة، فإذا كان العمل به بنور الفراسة أي بالتحري كان أولى من الأولى، فلذا يعمل بأحد هما ولا يعمل بالحال، والفراسة نظر القلب بنور يقع فيه، وفي الصالحة: الفراسة بالكسر اسم من قوله: تفرست فيه خيراً أي أبصرت وعلمت. ولما فرغ عن حكم المعارضة شرع في ركتها وشرطها.

**بين الحجتين:** المتساوين، لا مزية لأحد هما على الآخر في الذات والصفة، وهذا يشير إلى ركن المعارضة، فعلى هذا لا يتحقق بين المشهور والأحاديث والمواثير من الأحاديث، وبين العام المخصوص البعض والخاص من الكتاب معارضة حقيقة؛ لأن أحد هما فوق الآخر في الذات، وكذا لا يتحقق بين المفسر والحكم والإشارة والعبارة من الكتاب معارضة أصلاً لعدم المساواة في الوصف.

ضدّ ما يوجبه الآخر في وقت واحد في محلّ واحد مع تساويهما في القوة.  
أي تساوي الحجتين

### [هل يعارض خبر النفي خبر الإثبات؟]

واختلف مشايخنا في أن خبر النفي هل يعارضُ خبر الإثبات أم لا؟ واحتلَّ عمل أصحابنا المتقدّمين في ذلك، فقد روي أن بريدة أعتقت زوجها عبد، وروي أنها أعتقت زوجها حرّ، مع اتفاقهم على أنه كان عبداً، فأصحابنا أخذوا بالمشتبه.

اسمه مغيث  
كالأئمة الثلاثة  
الرواية زوج بريدة  
الثلاثة وهو خير الحرية

**في وقت واحد إلخ:** هذا يشير إلى شرطها، وحاصله يرجع إلى اتحاد الوقت والمحلّ وكون الحكم متضاداً، أما الأول فلأنه إذا ثبت حكم من أحدهما في وقت ثم ثبت ضده بالآخر في وقت آخر لا يسمى ذلك معارضة كالخمر كان حلالاً في ابتداء الإسلام ثم حرم، وأما الثاني فلأنه وإذا كان الحكم ثابتاً من أحدهما في محلّ، ثم ضده بالآخر في محلّ آخر كالنكاح، يثبت حلتة بدليل في غير المحرّمات، ويثبت حرمتة بدليل آخر فيهن فلا تعارض، وإذا لم يكن الحكم متضاداً لا يتحقق التعارض وهو ظاهر. أقول: لا بدّ من اتحاد النسبة وهو يعني عن جميع الشروط كما لا يخفى. **في القوة:** مرّ شرحه آنفاً. أعلم أنّ الشيخ رحمه الله لم يفصل بين الركن والشرط، بل أجمل وقال: إنما يتحقق التعارض بكذا إلى آخر ما قال، أقول: ركناً المعارضة اختلف الحجتين على سبيل الممانعة، وشرطها اتحاد الوقت والمحلّ وغير ذلك مما ذكرنا.

**واختلف مشايخنا:** فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وكذا أصحاب الشافعى رحمه الله إلى أن الإثبات مقدم على النفي، فلا تعارض بينهما حقيقةً، فيعمل بالإثبات، وإنما يقع التعارض بينهما صورةً. وذهب الإمام عيسى بن أبيان إلى أنهما يتعارضان حقيقةً، والمراد بالمشتبه ما ثبتت أمراً زائداً لم يكن ثابتاً فيما مضى، وبالنافي ما ينفي الأمر الزائد ويفقيه على الأصل. **في ذلك:** حيث أخذوا بالمشتبه في بعض الموضع، وفي بعضها بالتأني. ثم ثبت ذلك بقوله: فقد روي إلخ. **عبد:** كما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إنه رحمه الله خيرها وكان زوجها عبداً. [البخاري، رقم: ٥٢٨٤، مسلم، رقم: ٣٧٨٥] **أهلاً:** أي بريدة\* أعتقت زوجها حرّ كما في الكتب الستة، كذا في التيسير.

**عبدًا:** في الحقيقة، وإنما وقع الاختلاف في الحرية العارضة، فقال بعضهم: إنه كان عبداً على حاله حين خير النبي صلوات الله عليه وسلم بريدة، وهو مختار الشافعى رحمه الله حيث لا يثبت الخيار للمعنة عنده، إلا إذا كان زوجها عبداً، فهو عمل =

\* **بريرة:** أعلم أن بريدة كانت مكاتبة لعائشة، وكانت في نكاح عبد اسمه مغيث، فلما أدت بدل الكتابة خيرها النبي صلوات الله عليه وسلم، فما اختارت زوجها، فكان يمكي في حبها ويمشي في سكك المدينة مت libero.

وروي أنه عليه أأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهي حلال، وروي أنه عليه تزوجها وهو محروم. واتفقت الروايات أنه لم يكن في الحال الأصلي. فجعل أصحابنا العمل بالنافي أولى، وقالوا في الجرح والتعديل: إن الجرح أولى، وهو المثبت، وأصل في ذلك أن النفي متى كان من جنس ما يعرف بدليله أو كان مما يشتبه حاله لكن عُرف أن الراوي اعتمد على دليل المعرفة، .....  
 أي ميمونة

= بالنافي، وهو خير العبودية النافي للحرمة العارضة المبقي له على أصله. وقال بعضهم: كان حرّاً، وهو مختار الحنفية، حيث يثبت الخيار عندهم للمعنة، سواء كان زوجها عبداً أو حرّاً.

**وهو محروم:** كما روى أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس. **الحال الأصلي:** الذي يكون قبل الإحرام بل في الإحرام، والمراد باتفاق الرواية اتفاق الأكثر لا الكل؛ لأنَّه قد روى مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا رافع - مولاه - ورجلًا من الأنصار، فزوّجها بنت الحارث (أي ميمونة) ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج. [موطأ مالك، رقم: ٧٧١] ففيه نفي للإحرام، ولكن هذا مقطوع؛ لأنَّ سليمان ولد سنة أربع وثلاثين، وأبو رافع مات قبل شهادة أمير المؤمنين عثمان بستين، فلا يصلح المعارضة للروايات المسندة، كذا في التقرير. وإذا ثبت أنه عليه أأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال كيزيد بن الأصم فخبره مثبت للأمر الزائد وهو الحال نفسه ثم تزوج، فمن روى أنه عليه أأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال كيزيد بن الأصم فخبره مثبت للأمر الزائد وهو الحال الطارئ، وبه عمل الشافعي عليه، حيث لا يجوز النكاح عنده في الإحرام كالوطء، ومن روى أنه تزوجها وهو محروم كابن عباس فخبره ناف للحال الطارئ. فجعل أصحابنا العمل بالنافي أولى حيث يجوز عند أصحابنا النكاح للمحرم ويحرم الوطء، فثبتت أن أصحابنا قد أخذوا بالثبت كما في قصة بريدة، وقد عملوا بالنافي كما في قصة ميمونة.

**وهو المثبت:** لأنَّه ثبت أمراً عارضياً في الشاهد وهو الفسق؛ لأنَّ العدالة أمر أصلي، وثبت من هذا أنهم عملوا بالثبت، ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن أبيان ثبت الاختلاف بين أصحابنا المتقدمين أيضاً في ذلك فاحتاج إلى ضابطة يرفع بها الاختلاف، فيبيتها المصنف عليه بقوله: "والأصل في ذلك" أي قاعدة كلية اختارها الإمام فخر الإسلام وغيره من المحققين. **بدلاته:** بأن يكون مبنياً على دليل وعلامة لا على الاستصحاب الذي ليس بمحنة عندنا. **حاله:** أي حال النفي بأن يتحمل أن يكون مبنياً على دليل، وأن يكون مستفاداً من أصحاب. **لكن:** لما تفاصص عن حال الراوي. **دليل المعرفة:** ولم ينبعه على صرف ظاهر الحال ففي هذين القسمين.

كان مثل الإثبات وإلا فلا. فالنفي في حديث بريرة مما لا يعرف إلا بظاهر الحال،  
 فلم يعارض الإثبات، وفي حديث ميمونة مما يعرف بدليله، وهو هيئة المحرم، فووقدت  
 المعارضه، وجعل رواية ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم أولى من روایة یزید بن  
الأصم لأنه لا یعدله في الضبط والإتقان أی یزید ابن الأصم طهارة الماء وحل الطعام والشراب  
 من جنس ما يعرف بدليله، .....

**الإثبات:** لأن الإثبات يكون بدليل، فإذا كان النفي أيضاً بدليل صار مثله، فصلح أن يقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح، فحينئذ يعمل بمذهب عيسى بن أبيان.

**إلا فلا:** أي إن لم يكن النفي على القسمين المذكورين بل بناه الراوي على ظاهر الحال، فلا يكون مثل الإثبات؛ لأن الإثبات مبني على دليل، والنفي لا دليل له، فلا يتحقق التعارض بينهما بل ي العمل بالإثبات، فحينئذ يعمل على مذهب الكرخي، ولما مهد القاعدة فرع عليها بقوله: فالنفي إلخ. **حديث بريرة:** وهو قول الراوي أنه خيرها، وكان زوجها عبداً [البخاري، رقم: ٥٢٨٣] **إلا بظاهر الحال:** لأنه ليس لنفي الحرية الطاربة عنده دليل، سوى أنه بناه على ظاهر الحال وهو أن عبديته كانت معلومة متقررة من قبل.

**الإثبات:** الذي في قول راوٍ آخر، وهو أعتقدت بريرة وزوجها حر؛ لأن الخبر بالحرية لا يصح إلا بعد العلم بوجودها بدليل، فقد تم أخبار الحرية على أخبار نفيه أعني العبدية. **ما یعرف بدليله إلخ:** فمن روى أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم، إنما رواه بدليل وهو أنه رأى هيئة عليه السلام مثل هيئة الحرمين من ليس غيره المحيط وعدم تقلّم الأظفار وعدم حلق الشعر، فإذا كان النفي مثل الإثبات في كونهما مبنيين على دليل.

**المعارضة:** بين الخبرين على السواء، فاحتاج إلى ترجيح أحدهما بحال الراوي.

**رواية یزید بن الأصم** وهو أنه تزوجها وهو حلال **لایعدله:** أي لايساوي ابن عباس لأنه.

**الضبط والإتقان:** قال الزهري: ما ندرى ابن الأصم أغراي بوال على ساقيه، أبغعله مثل ابن عباس لأنه، كذا في شرح المسلم لمولانا عبد العلي، فلذا عمل بمخبر النفي هنا. **وطهارة الماء إلخ:** مثال لما اعتمد الراوي على دليل معرفته، وفي عبارة المصنف **تسامح**\*، والأولى\*\* أن يقول: وطهارة الماء إلخ من جنس ما تشبه حاله لكن عرف أنه اعتمد على دليل المعرفة. وتفصيل المقام أن الأصل في الماء والشراب: الطهارة، وفي الطعام: الحل، =

**\* تسامح:** وجه المساحة أن هذا القسم ليس مما يعرف بدليله بل هو قسم ثالث. \*\* **الأولى:** وإنما لم يقل الصواب؛ لأنه يمكن توجيهه بأنه إذا عرف أن الراوي اعتمد على دليل المعرفة، فكان من جنس ما يعرف بدليله.

**مثل النجاسة والحرمة، فيقع التعارض بين الخبرين فيما وعند يحب ذلك العمل**

خبره بثبوت  
أي في الماء والطعام  
**بالأصل.**

### [الترجح بفضل عدد الرواية]

**ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواية؛ لأن القلب إليه أميل، وبالذكورة والحرمية في العدد دون الأفراد؛ .....**

= فإذا تعارض الخبران فيه بأن يقول أحد: إنه نحس أو حرام، ويقول الآخر: ظاهر أو حلال، فخبر الأول مثبت للحرمة والنجاسة العارضتين، ولا شك أنه مبني على دليل وهو أنه رأى سبب الحرمة والنجاسة، وخبر الثاني ناف للحرمة والنجاسة المذكورتين، فخبر النفي يشتبه حاله، لم يدر أن الراوي أخبر بالأصل أو بدليل، فلا بد من أن يتحقق حاله، فإن كان خبره بمجرد أن الأصل فيما الطهارة أو الحل، فلا يقبل؛ لأنه نفي بغير دليل، فلا يصلح المعارضة، فيعمل حينئذ بخبر النجاسة والحرمة؛ لأنه مثبت، وإن كان بدليل بأن أخذ الماء مثلاً من نهر جار وأدخله بنفسه في آناء ظاهر ولم يفارقه بعد، حتى يتوهّم أنه ألقى النجاسة فيه أحد، فحيثند كان خبره بنفي النجاسة والطهارة بدليل إلخ.

**النجاسة والحرمة:** حيث يكون مبنياً على دليل. **بين الخبرين:** أحدهما خبر بنجاسة الماء وحرمة الطعام، والآخر خبر بنيهما. **بالأصل:** وهو الحل والطهارة. ثم بين المصنف حال الترجح الفاسد بقوله: **ومن الناس:** وهو عبد الله الجرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية. **من رجح:** أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بفضل عدد الرواية بأن يكون عدد أحدهما ثلاثة والآخر أربعة، فيترجح ذو الأربع على الآخر.

**أميل:** وذلك لأن الترجح إنما يكون لقوة تكون في أحد الخبرين، ولا توجد في الآخر، وفي كثرة الرواية نوع قوة؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وأقرب إلى إفاده العلم، وأبعد عن السهو عن قول الاثنين أو الثلاثة.

**في العدد:** بأن يكون رواة أحد الخبرين رجلين والآخر امرأتين، أو يكون رواة أحدهما حررين والآخر عبدين، فحيثند يترجح خبر الرجلين على خبر الامرأتين، وخبر الحررين على خبر العبدين وقت التعارض بينهما؛ لأن خبر الرجلين الحررين حجة تامة دون خبر العبدين والامرأتين وإن كان في خبر العبدين والامرأتين نصاب الخبر وهو العدد وأقله الاثنين، لكن لما ثبت وصف الذكورة والحرمية في أحدهما دون الآخر، فيترجح به على غيره كما في الشهادة.

**دون الأفراد:** أي لا عبرة بوصف الذكورة والحرمية الثابت في الأفراد؛ لأن نصاب الخبر وهو العدد في كليهما مفقود، فخبر كل واحد منهما ليس بمحنة، فلا يترجح خبر الحر الواحد على خبر العبد الواحد والامرأة الواحدة. نعم خبر الاثنين على خبر الواحد، وإليه أشار بقوله: لأن به إلخ.

لأن به تتم الحجة في العدد، واستدل بمسائل الماء إلا أن هذا متزوك بإجماع السلف،  
دون الأفراد من رجح عاذر  
وهذه الحجج بحملتها تحتمل البيان. وهذا باب البيان،.....

**بـه:** أي بما ذكرنا من وصف الذكورة والحرية. **مسائل الماء:** مسائل الماء والطعام والشراب التي ذكرها محمد في كتاب الاستحسان من المبوسط، حيث قال: يؤخذ بخير الاثنين دون الواحد، وبخیر الحرین دون العبدین، وبخیر الرجلين دون المرأتين، يعني إذا أخیر واحد بظهور الماء وحل الطعام مثلاً، والاثنان بنجاسة الماء وحرمة الطعام فيترجح خير الاثنين على خير الواحد، وكذا الحال في خير الحرین والعبدین والرجلين والمرأتين، فإذا ثبت ما ذكرنا في مسائل الماء والطعام ثبت في الإعبار أيضاً، ولما كان هذا المذهب عند المصنف مرجحاً ومنذهب المحالف راجحاً (وهو أنه لا يقع الترجيح بفضل عدد الرواية، وبالذكورة والحرية؛ لأن كثرة العدد لاتفيد القوة ما لم يخرج الخير عن حيز الأحادي إلى حد التواتر والشهرة؛ لأن في تلك المرتبة العدد القليل والكثير سواء في إفادتهما الظن، وكذا الضبط والإتقان والعدالة لا تختلف بالحرية والعبدية والذكورة والأئنة، بل كثير من النساء تفضل على الرجال، ألا ترى إلى عائشة رض. وكذلك كثير من العبيد يفضل على الأحرار، ألا ترى إلى بلال ونافع، فـأي وجه الترجح في الذكورة والحرية) زيفه بقوله: "إلا أن هذا" أي ما ذكر هؤلاء من الترجح بفضل العدد والذكورة والحرية متزوك.

**إجماع السلف:** فإن السلف ما كان يرجح بما ذكرتم، بل بزيادة الضبط والإتقان وبزيادة الثقة، وما ذكرتم من الاستدلال بمسائل الماء فهو قياس مع الفارق؛ لأن الإعبار بنجاسة الماء وظهوره إعبار عن مشاهدة وعيان فكان في معنى الشهادة، فروعى فيه العدد والذكورة، بخلاف الإعبار في الأخبار، وهذا هو مختار الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وعامة أصحابنا. **وهذه الحجج:** أي الكتاب والسنة اللذين مرّ بيأمامهما سابقاً، وإيراد لفظ الجمع باعتبار كثرة أقسامهما. **حملتها:** أي بجمع أقسامها من الخاص والعام وغيرهما سوى المحكم من الكتاب والمتواتر المشهور والأحادي من السنة. **تحتمل البيان:** أي تحتمل أن بينها المتكلّم بأي نوع من الأنواع الخمسة للبيان، وهذا تمهد لإيراد باب البيان بعد الكتاب والسنة.

**باب البيان:** البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، أو ما يحصل به العلم، فهنا ثلاثة أمور: أحدها الإعلام أي التبين، وهو فعل المبين، وثانيها ما يحصل به التبين، وثالثها ما يحصل من الدليل، والتدين هو العلم، فمن نظر إلى الأول كأبي بكر الصريفي وصاحب التوضيح قال: هو إيضاح المقصود، ومن نظر إلى الثاني كأكثر الفقهاء والمتكلمين قال: هو الدليل، ومن نظر إلى الثالث كأبي بكر الدقاد وأبي عبد الله البصري قال: هو العلم الذي يتبيّن به المقصود.

## [أقسام البيان]

وهو على خمسة أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل،  
 أي البيان بالاستقراء الأول والثاني والثالث والرابع وبيان ضرورة.

## [بيان التقرير وحكمه]

أما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص، فيصبح موصولاً ومفصولاً بالاتفاق، وكذلك بيان التفسير .....

**وبيان تبديل:** والإضافة في الأربعة من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب أي بيان هو تقرير وقس عليه الباقي. **وبيان ضرورة:** والإضافة فيه من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي بيان يحصل بالضرورة، وقال بعضهم\* في وجه الضبط: هو إما بالمنطق أو غيره، الثاني بيان ضرورة، الأول إما أن يكون بياناً لمعنى الكلام أو للازم له كالمدة (أي البيان)، الثاني بيان تبديل، والأول إما أن يكون بلا تغيير أو معه، الثاني بيان تغيير كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، والأول إما أن يكون معنى الكلام معلوماً لكن الثاني أكدّه بما يقطع الاحتمال، أو بجهولاً كالمشترك والمحمل، الثاني بيان تفسير، والأول بيان تقرير.

واعلم أن بعضهم كشمس الأئمة رحمه الله لم يجعل النسخ من أقسام البيان؛ لأن رفع للحكم لا إظهار لحكم الحادثة، إلا أن فخر الإسلام رحمه الله جعله بياناً؛ لأن ظهر انتهاء مدة الحكم وتبعه المصنف. أقول: النزاع ليس على ما ينبغي؛ لأن من أدخله في البيان أراد بالبيان مجرد إظهار المقصود، فعلى هذا النسخ بيان كما لا يخفى، ومن آخر حجمه أراد بالبيان إظهار ما هو المراد من كلام سابق، فعلى هذا هو ليس بيان، فتأمل.

**احتمال المجاز أو الخصوص:** مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِحَنَاحِيَه﴾ (الأعراف: ٣٨)، فإن قوله: "طائر" كان يتحمل المجاز بأن يراد بالطائر السريع في السير، كما يقال للبريد: طائر مجازاً، فلما قال: "يطير بحناحيه" انقطع هذا الاحتمال وأكّد الحقيقة. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: ٣٠)، فإن قوله: "الملائكة" وإن كان جمعاً ولكن كان يتحمل الخصوص، فلما قال: "كلهم أجمعون" انقطع هذا الاحتمال وأكّد العموم، ولما كان هذا القسم من البيان يقرر لما اقتضاه الكلام، ولذا سمى بيان التقرير. **وكذلك بيان التفسير:** يجوز مفصولاً وموصولاً عندنا وعنده الشافعي رحمه الله خلافاً لأكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية.

\* **بعضهم:** كصاحب التوضيح والمسلم وغيرهما.

وهو بيان المجمل والمشترك.

## [بيان التغيير وحكمه]

فأما بيان التغيير فهو التعليق والاستثناء فإنما يصح بشرط الوصل.

**المجمل والمشترك:** ونحوهما من المشكل والخلفي، فالمجمل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، فإنه كان مجملًا، فللحقة البيان من النبي ﷺ حيث بين أركان الصلاة ومقدار الزكاة والمشترك كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قَرْوَءٌ﴾، فإن لفظة "قروء" مشترك بين الطهر والحيض، فيبينه النبي ﷺ بقوله: "طلاق الأمة ثنان، وعدتها حيستان". [ رقم: ٢٢٢ ] أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى عن عائشة رضى الله عنها، فهذا الحديث يدل أن عدة الأمة إنما يعتبر بالحيض لا بالأطهار، والحرة والأمة في ذلك سواء، فثبتت أن المراد بقوله تعالى: "ثلاثة قروء" ثلاثة حيض، فافهموا. والحاصل لا يجوز تأخير بيان التفسير عن وقت الحاجة، وهو تعلق التكليف تنجيزاً موسعاً كان التكليف أو مضيقاً بالاتفاق، إلا عند من جوز التكليف بال الحال، ولكن لا يقع عنده أيضاً، ويجوز تأخيره إلى وقت الحاجة عند العامة خلافاً لبعض الخاتبة والصيرفي وجماعة من المعتزلة، كعبدالجبار والجبائي وابنه.

لنا أولاً آيتها الصلاة والزكاة، فإنها مجملتان بيotta بالفعل والقول بتدریج، ولم يتبارد بعد السرول كما يظهر من تتبع التواریخ، وثانياً أن التأخیر مشتمل على فائدة عظيمة فيجوز، وهي حواز قصد الاعتقاد إجمالاً، ثم الاعتقاد تفصيلاً بعد البيان، ثم العمل في وقته، وله أن التأخير محل بالفعل المقصود إيتانه للمجمل بالمراد، والمهمل لا يؤتى به، فلا يجوز. قلنا: لا تكليف قبل البيان، فلا شناعة في الإخلال بالفعل، وفائدة ما قلنا، فلا يقال: إنه كالخطاب بالمهمل. **نحو التعليق:** بالشرط، مثل قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فقوله: "إن دخلت الدار" مغير لما قبله من التنجيز إلى التعليق؛ إذ لو لاه لوقع الطلاق في الحال. هذا ما ذهب إليه فخر الإسلام رحمه الله وتبعه المصنف رحمه الله.

وقال القاضي الإمام أبو زيد وتبعه الإمام شمس الأئمة: إن التعليق بيان تبديل لا تغيير، فإنه بهذا البيان يبدل الحكم التنجيزي إلى التعليقي، بل يحدث حكم تعليقي بين الشرط والجزاء، فقد بدأ الحكم من نوع إلى نوع، أو من وجود إلى عدم من مبدء الأمر. **والاستثناء:** مثال: له على ألف درهم إلا مائة، فقوله: "إلا مائة" قد غير صدر الكلام على أنه عبارة عما وراء المستثنى قد تغير الصدر مع تبيين المراد، فصار بيان تغيير، فلذا اتفق الفريقان على أنه بيان تغيير، بيان التغيير إذا كان مستقل فحكمه آخر، وإن كان بغيره كالتعليق والاستثناء.

**شرط الوصل:** بحيث لا يعد في العرف منفصلا حتى لا يعد الانفصال بنفس أو بسعال أو نحوه، وإنما شرط الوصل؛ لأن الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون الوصل بما قبله، وهذا عند الجمهور سوى ابن عباس رضي الله عنهما، نقل مذهبة سعيد بن منصور وابن حجرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم أنه كان يرى الاستثناء =

## [كيفية عمل الاستثناء]

واختلف في خصوص العموم، فعندنا لايقى مترافقاً، وعند الشافعي الله يجوز فيه أي لا يجوز التخصيص التراخي، وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً وبعد الاختلاف أي مبني الخصوص لايقى القطع، فكان تغييراً من القطع إلى الاحتمال، فتقيد بشرط بل يصير ظنياً التخصيص الوصل. وعلى هذا قال علماؤنا فيمن أوصى بخاتمه لإنسان وبالفرض منه لآخر

موصولاً: إن الثاني يكون خصوصاً للأول .....

..... بالإيصال بالأول أي تخصيصاً

= بـ "إن شاء الله" ولو بعد سنة، ثم قرأ: **(وَأَذْكُرْ رَبَّكَ)** (آل عمران: ٤١)، واحتاج الجمهور بما روى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من حلف على عين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل". [الترمذى، رقم: ١٥٣٠] وجه التمسك أنه عليه عين التكفير لتخلص الحالف، ولو صحيحة الاستثناء افصالة لقال: فليسشن وليفعل ما هو خير منها؛ لأن تعين الاستثناء لتخلصه أولى لكونه أسهل، وأنه لو صحيحة منفصلاً لأدئ إلى إبطال العقود من البيع والشراء والطلاق والعتاق.

**خصوص العموم:** العام الذي لم يخص منه شيء بل يكون التخصيص ابتداء. **فعندنا:** أي عند الشيخ أبي الحسن الكرجي وعامة المؤاخرين من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى الله. **مترافقاً:** بأن يكون هذا التخصيص بياناً بأن المراد من العام بعضه من الابتداء، بل يعد نسخاً حتى لا يصير العام به ظنناً. **وعند:** أكثر أصحاب الشافعى والأشرعية وعامة المفسرين.

**تغيراً من القطع إلخ:** والحاصل أن هذا التخصيص بيان تغيير عندنا؛ لأنه يغير العام من القطع إلى الاحتمال. **بشرط الوصل:** كما هو الأصل في بيان التغيير، وعندهم كان العام ظنناً قبل التخصيص، وبعده أيضاً ظنناً، فصار هذا التخصيص بيان تقرير، فيصبح موصولاً ومفصولاً كما هو الأصل في بيان التقرير. هذا في العام الذي يكون التخصيص فيه ابتداء كما قلنا، وأما العام الذي خص منه أولاً بدليل مقارن فإنه يجوز تخصيصه ثانياً مترافقاً أيضاً عندنا، لا خلاف لنا معهم فيه؛ لأنه كان قبل التخصيص ظنناً كما يكون بعده، فلا يكون تخصيصه بيان تغيير بل هو بيان تقرير. **وعلى هذا:** أي على أن الاتصال في التخصيص شرط عندنا.

**منه:** أي من ذلك الخاتم. **آخر:** أي لإنسان آخر إيصاله. **الثاني:** وهو الإيصال بفصل. **للأول:** أي للإيصال الأول وهو الإيصال بخاتمه. والحاصل أن الخاتم بمنزلة العام حيث يشمل الحلقة والفص، فمن أوصى أن هذا الخاتم لفلان، وقال موصولاً: إن الفص منه لفلان رجل آخر، فيكون الوصية الأخيرة بسبب الاتصال مخصصة للوصية الأولى، فيكون الحلقة للموصى له الأول.

ويكون الفصل للثاني، وإن فصل لم يكن خصوصاً للأول بل صار معارضًا، فيكون الفصل الوصية الثانية أي تخصيصاً بينهما. واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء أيضاً، قال أصحابنا: الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى، فيكون تكلماً بالباقي بعده، وقال الشافعي الله: الاستثناء يمنع أي مع حكم التكلم الحكم بطرير المعارضة **منزلة دليل الخصوص**، كما اختلفوا في التعليق بالشرط على ما سبق، فصار عندنا تقدير قوله: "لفلان علىَّ ألف درهم إلا مائة": له علىَّ تسعمائة، وهو

**للثاني**: ولو لا الوصية للثاني موصولاً لكان الحلقة والفص للأول، ولما أوصى للثاني بالفص موصولاً تغير وخص الوصية الأولى، وإن فصل الموصى بالإيماء الثاني. **فيكون الفصل**: فقط مشتركاً بينهما بالتنصيص لوقوع التعارض فيه، ويكون الحلقة للأول مع نصف الفص، ونصفه يكون للثاني، وفي الصورة الأولى كان الحلقة فقط للأول والفص كله للثاني، ولما كان بيان التغيير بالشرط والاستثناء كثيراً وقد فرغ من أحوال الشرط فيما مضى أراد أن يبين الاستثناء فقال إخ.

**واختلفوا في إخ**: كما اختلفوا في تخصيص العام. **بقدر المستثنى**: متعلق بالتكلم، فكأنه قال: والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه، أي كأنه لم يتكلم بقدر المستثنى أصلاً. **بعد**: أي بعد الاستثناء، وينعدم الحكم في الحكم في المستثنى. **الاستثناء يمنع إخ**: فموجبه عنده امتناع الحكم في المستثنى لوجود المعارض، فإن صدر الكلام دل على إرادة المجموع، وأخر الكلام دل على إخراج البعض عن الإرادة وهو المستثنى، فتعارض في ذلك البعض، فبقي خارجاً عن المراد لدفع التعارض.

**منزلة دليل الخصوص**: أي كما أن دليلاً \* الخصوص يمنع حكم العام فيما اختص منه لوجود التعارض صورة في البعض كذلك الاستثناء يمنع، وإنما قلنا صورة؛ لأنه في الحقيقة تبين أن المقدار المخصوص لم يدخل تحت العام، لكنه باعتبار استقلاله يعارض العام صورة حتى جاز تعليمه. هذا إن كان المراد بالتشبيه بدليلاً المخصوص على أصلنا، وإن كان على أصل الشافعي الله فهو عنده يعارض العام صورة ومعنى. **كما اختلفوا في إخ**: فأصل الخلاف في التعليق بالشرط، فالتعليق عند الشافعي الله لا يخرج الكلام من كونه إيقاعاً بل تحريره باق كما كان، وإنما يمنع وقوعه مانع وهو عدم الشرط، فكذا الاستثناء عنده، وعندنا التعليق بخرج الكلام من كونه إيقاعاً وينعدم ثبوت الحكم في الحال لعدم العلة مع صورة التكلم بها، فكذا الاستثناء. **إلا مائة إخ**: فكأنه قال ابتداءً له على تسعمائة، ولم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة.

\* **دليل**: وهو المعارض الذي يمنع الحكم فيما خص منه.

**وعنده:** إلا مائة، فإنها ليست على، وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عليه الشافعي: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء" عاماً في القليل والكثير؛ لأن الاستثناء عارضه في المكيل خاصةً، فبقي عاماً فيما وراءه، وقلنا: هذا استثناء حال، .....  
صدر الكلام

**وعنده:** أي عند الشافعي عليه صار تقدير القول: "إلا مائة فإنها ليست على" فلا يلزم عليه المائة للدليل المعارض لأول كلامه، فإن أول كلامه يفيد: على مائة مع تسعمائة، وآخره يفيد أنها: ليست على، لا لأنه يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلم بالمائة. ولما بين كيفية عمل الاستثناء عليه على أمثلة على المذهبين، وبين فائدة الاختلاف في أنه تكلم بالباقي أو عامل بالمعارضة فقال: "وعلى هذا" أي على أن الأصل عند الشافعي عليه العمل بالمعارضة في الاستثناء.

**"لاتبيعوا الطعام إلخ":** هذا الحديث من هذا اللفظ غريب، ولعله مأخوذ من حديث عمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله عليه يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل". رواه مسلم، [رقم: ٤٠٨] فالحاصل أن الشافعي عليه بناءً على أصله اعتبر صدر الكلام (في هذا الحديث المذكور في المتن) فيكون معنى الكلام وتقديره عنده: لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا طعاماً مساوياً بالطعام، فإن لكم أن تبيعواه، فهو يؤول في المستثنى ويقتصر الطعام؛ ليكون المستثنى منه والمستثنى من جنس واحد كما هو الأصل في الاستثناء، فإذا كان معناه هذا يبقى صدر الكلام، وهو قوله عليه: "لاتبيعوا الطعام بالطعام".

**القليل:** وهو ما لا يدخل تحت الكيل كالحفنة والحفتين. **والكثير:** وهو ما يدخل تحت الكيل؛ إذ الطعام اسم جنس محلى بلام التعريف لغير العهد، فيشمل جميع أفراد الطعام، فيكون البيع في سائر أفراده حراماً، سواء كان البيع في الطعام القليل أو الكثير، سواء كان البيع بالمساواة أو لا. ولما استثنى منه بيع الطعام المساوي بالمساوي انتفى الحكم (وهو حرمة البيع) في المساوي من الطعام بطريق المعارضة، والمساواة وصف يعرض ما يدخل تحت الكيل والوزن بالاتفاق، فعلى هذا لا يوصف الطعام القليل بالمساواة لعدم دخوله تحت الكيل والوزن، ولما لم يوصف بها لم يدخل تحت المستثنى، فيبقى بيعه حراماً بأي وجه كان. وهذا معنى قوله: "لأن الاستثناء" وهو قوله "إلا طعاماً مساوياً لطعم".

**في المكيل خاصةً:** لأن المستثنى هو الطعام المساوي، والمساواة وصف لا يوجد في غير المكيل من الطعام، فما كان من الطعام المذكور في قوله: "لاتبيعوا الطعام مكيلاً" يثبت بيعه بجنسه مساواة بطريق الاستثناء المعارض، وما لا يكون مكيلاً لا يشمله المستثنى، فيبقى بيعه بجنسه حراماً بأي وجه كان، وإليه أشار بقوله: فبقي إلخ. **وراءه:** أي فيما وراء المكيل وهو القليل، فيكون بيع الحفنة أو الحفتين حراماً لقوله عليه: "لاتبيعوا الطعام إلخ".  
**وقلنا:** بناءً على أصلنا. **استثناء حال:** أي استثناء من الحال المقدر؛ لأن الأصل في الاستثناء عندنا هو التكلم =

فيكون الصدر عاماً في الأحوال، وذلك لا يصلح إلا في المقدار. واحتاج أصحابنا بقوله تعالى: **﴿فَلِبِثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾**  
أي صدر الكلام  
أي استثناء الخمسين فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالألف، لا لحكمه مع بقاء العدد؛ لأن الألف متى بقيت ألفاً لم تصلح اسمًا لما دونها،

= بالباقي، وذلك إنما يتصور بعد إسقاط المستثنى، وذلك لا يتأتى إلا في الجنس، فلو جعل المستثنى منه هو الطعام لا يحصل المجازة بينه وبين المستثنى الذي هو المساواة الثابتة في قوله: "التساوء بسواء"؛ لأن المساواة عرض، والطعام عين، فأين المجازة؟ فلا بد من أن يقدر المستثنى منه الآخر وهو الحال، فصار تقدير الكلام: لا يتعدوا الطعام بالطعام في حال من الأحوال الثلاثة، المفاضلة والمحازفة والمساواة إلا في حال المساواة.

**عاماً في الأحوال**: الثالثة، لا في القليل والكثير كما قلتم. **وذلك**: أي عموم الصدر في الأحوال.

**المقدار**: أي المكيلي، وذلك لأن المراد من المساواة هو المساواة في الكيل؛ إذ المسوى في الطعام ليس إلا الكيل بالإجماع، وبدليل قوله ﷺ كيلا بكيل، وبدليل العرف؛ لأن الطعام لا يماثل في العرف إلا كيلا، والمفاضلة والمحازفة مبنيان على الكيل أيضاً؛ إذ المراد من المفاضلة رجحان أحد هما على الآخر كيلا، ومن المحازفة عدم العلم بالمفاضلة والتتساوي مع احتمال كل واحد منهم، وقليل الطعام ليس بـكيل، فلابدنا له صدر الكلام أي ليس هو بداخل تحت المستثنى منه، ليقال: إنه باق بعد لم يندرج تحت المستثنى، فيكون في حيز النهي المفيد للحرمة، وهو قوله ﷺ: لا يتعدوا إلخ، بل هو خارج عنه من الأمر، فلا يكون بيع الحفنة بالحفنتين أو بالحفنة حراماً، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على حرمة بيع الطعام.

**واحتج**: على المختار ثلاثة أوجه، الأول ما يتبينه بقوله: **﴿بِقُولِهِ تَعَالَى إِلَه﴾**: وجه التمسك به لو لم يكن الاستثناء تكلماً بالباقي بل بالمجموع، ثم أخرج المستثنى بطريق المعارضة لزم أنه تعالى أخبر أولاً بليث نوح ﷺ في قومه ألف سنة كاملة قبل الطوفان، ثم نفى من الألف الخمسين عاماً بطريق المعارضة بالاستثناء، فلزم أن يكون قوله: **﴿فَلِبِثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾** (العنكبوت: ١٤)، كاذباً، وذلك باطل. **تعرّض إلخ**: أي منع للعدد الذي ثبت بالألف عن الشبوت والدخول تحت الاسم، فلابد أن يتبين بعد الاستثناء، أي كانه لم يتكلّم بالعدد الذي ثبت بالألف بل بالباقي كأنه قال: فلبيث فيهم تسعمائة وخمسين سنة.

**لا لحكمه إلخ**: أي لا أنه تعرّض ومنع لحكم العدد المثبت بالألف مع بقاء العدد، يعني ليس في قوله: "إلا خمسين عاماً" تعرّض لحكم الألف مع بقاء الألف ثابتاً على أصله، وإنما امتنع حكمه بقدر الخمسين بطريق المعارضة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله. **متى بقيت ألفاً**: كما يقول الخصم في التوجيه. **لم تصلح إلخ**: أي لا يصح إطلاق الألف حقيقة على ما هو دون \*الألف بعد الاستثناء، كما يطلق الشافعي رحمه الله اسم الألف عليه؛ لأنه يقول ببقاء =

\* دون: وهو تسعمائة وخمسون.

**بخلاف العام كاسم المشركين؛ إذا حصر منه نوع كان الاسم واقعاً على الباقي بلا خلل.**

بعد التخصيص  
المذكور

### [أنواع الاستثناء]

ثم الاستثناء نوعان: متصل وهو الأصل، وتفسيره ماذكرنا، ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الأول؛ لأن الصدر لا يتناوله، فجعل مبتدأ مجازاً، .....  
وهو القوم ههنا

= العدد، وإنما يمنع حكمه، وذلك لأن اسم العدد علم مدلوله أي علم جنس، والعلم لا يطلق على غير مدلوله، فعلى هذا ينبغي أن لا يطلق اسم الألف على ما دونه، كما يطلق الشافعي رحمه الله.

**بلا خلل:** فإن لفظ المشركين عام يتناول جميع المشركين من مشركي الهند والروم وغير ذلك، فإذا حصر منه مشركوا الهند، فهذا الاسم يطلق على الباقين بطريق الحقيقة هذا، فقياسه على العام لا يجوز، وهذا رد لما قاله الشافعي رحمه الله في الجواب من أن الألف هنا يقتصر على تخصيص العام، فكما أن العام الذي حصر منه البعض يطلق على الباقى بطريق الحقيقة كذلك الألف بعد استثناء الخمسين منه يطلق على الباقى بطريق الحقيقة، وقد سبق أن الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص.

فـ: والمصنف لم يتعرض للوجوهين الآخرين وكذا لم يتعرض لأدلة المخالف، فلما أعرض عنه - رحمه الله - فنحن نعرض عنه أيضاً ولا نطيل الشرح. **الاستثناء:** الاستثناء لغة: استفعال من الشيء يعني الرجوع، كأن المتكلم رجع بالاستثناء عمداً عليه أول كلامه.

**وتفسيره ما ذكرنا:** أي أشرنا إليه في قولنا، فيكون تكلماً بالباقي بعده، وعرفه صاحب البديع بقوله: "إخراج يبالا وأخواتها" ، واحتذر بالإخراج عن المنقطع فإنه ليس بإخراج لعدم دخول المستثنى في الصدر، واحتذر بقوله: "إخراج يبالا وأخواتها" عن مثل جاء القوم وما جاء زيد، فإنه وإن كان إخراجاً ولكنها ليس يبالا، ثم قوله "وهو الأصل" إشارة إلى أن المنقطع ليس بأصل كما قيل. اعلم اختلف العلماء في المنقطع هل هو استثناء حقيقة أو مجاز؟ فقال الجمهور: هو مجاز فيه وهو مختار المصنف، وقيل: حقيقة، ثم اختلف القائلون بكونه حقيقة، فقال بعضهم بالتوابط، أي حقيقة على سبيل التوابط يجعل القدر المشترك بينهما بالاشتراك المعنوي فيكون متوابطاً، وقيل بالاشتراك بينهما اشتراكاً لفظياً يكون موضوعاً لكل واحد منهمما.

**ما لا يصلح استخراجه إلخ:** مثل قولنا: جاءني القوم إلا حماراً، فالحمار لا يصلح أن يخرج من القوم.

**لا يتناوله:** فلما لم يكن الحمار داخل في القوم، فكيف يخرج منه، لأن الإخراج فرع الدخول، فجعل المستثنى المنفصل كلاماً مبتدأ لا تعلق له بالسابق. **مجازاً:** الظاهر أنه تمييز عن الجملة، أي جعل المنفصل كلاماً مبتدأ بطريق المجاز، وهذا ليس بمراد، فالأولى أن يتكلّف ويجعل التمييز من النسبة المفهومة سابقاً في ضمن قوله: "ومنفصل" أي الاستثناء منفصل، ولكن يقال له المستثنى مجازاً كما هو مذهب الجمهور.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ أي لكن رب العالمين.

## 【أنواع بيان الضرورة】

وأما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له، وهذا على أربعة أوجه.

منه ما هو في حكم المنطوق به، نحو قوله تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلَأْمَهُ الْثَلَاثُ﴾<sup>بالاستقراء</sup> أي من بيان الضرورة الكلام أو جب الشركـة، ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقـي، فصار بياناً لصدر الكلام لا بمحض السكتـوت، ومنه ما يثبت بدلالة حال المتكلـم، مثل سكتـوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيـير يدل على الحقيقة.

**قال الله تعالى:** حكاية عن قول إبراهيم لقومه. **فإنهم:** أي الأصنام التي تعبدونها. **إلا رب العالمين:** ولما لم يكن الله تعالى داخلاً فيهم، صار المستثنى كلاماً مبتدأ، وبين تقديره بقوله: أي إلخ.

**رب العالمين:** فإنه ليس عدو لي، فـ"إلا" يعني لكن، ويحتمل أن يكون متصلة بأن القوم كانوا عابدين لله وللأصنام، فقال: فإنهم أي جميع ما عبدتهم عدو لي إلا رب العالمين.

ولما فرغ عن النوع الثالث من البيان وهو بيان التغيير شرع في القسم الرابع، وهو بيان الضرورة فقال: وأما إلخ.

**بغير ما وضع له:** أي للبيان، وهو السكتـوت، فإنه ليس موضوعاً للبيان، وإنما الموضوع له النطق.

**حكم المنطوق به:** أي بيان حاصل بغير النطق لكنه في حكم الحاصل بالنطق، هذا هو الوجه الأول.

**صدر الكلام:** وهو قوله تعالى: **﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ﴾** (النساء: ١١) أو جب الشركـة بين الآبـيين مطلقاً، حيث أسدـ الإرثـ إليـهما من غيرـ بيانـ نصـيبـ كلـ واحدـ منهـماـ. **ثم تخصيص الأم بالثلث:** بقولـهـ: "فلـأـمـهـ الـثـلـاثـ"ـ،ـ فإـنهـ بيـنـ نصـيبـ الأمـ وـسـكـتـ عنـ بيـانـ نصـيبـ الأمـ.

**يستحق الباقـي:** لعدم مصرف آخر، فلو لم يكن الباقـي له لبـقـيـ شيءـ منـ المـالـ بلاـ مـصـرفـ،ـ وبـقـيـ نـصـيبـ الأمـ بمـهـولاًـ،ـ وهوـ مـخـالـفـ لـسـوقـ الـكـلامـ،ـ فإـنهـ سـيـقـ لـبـيـانـ نـصـيبـ الأمـيـنـ.

**فـصارـ:** تـخصـيصـ الأمـ بالـثـلـاثـ. **لـصدرـ الـكـلامـ إـلـخـ:** فـكانـهـ قـيلـ: فـلـأـمـهـ الـثـلـاثـ وـلـأـيـهـ ماـ بـقـيـ،ـ فـحصلـ نفسـ الاستـحقـاقـ بـصدرـ الـكـلامـ،ـ وـحـصـلـ بـالـسـكـوتـ بـيـانـ مـقـدـارـ نـصـيبـ الأمـ،ـ وـهـذـاـ بـيـانـ فيـ حـكـمـ الـمـنـطـوقـ.

**وـمـنـهـ:** أي من بيان الضرورة وهو الوجه الثاني منهـ. **حال المتكلـم:** الذي من شأنـهـ التـكـلمـ فيـ المـاحـدـةـ،ـ فـسـكـوتـهـ عندـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ رـاضـ بـهـ. **سـكـوتـ صـاحـبـ الـشـرـعـ:** أي سـكـوتـ النبي ﷺ عنـ تـغـيـيرـ أمرـ يـعاـينـهـ منـ قـولـ =

وفي موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان، مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغورو، ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري. ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام، مثل قول علمائنا عليه السلام فيمن قال: له عليّ مائة ودرهم، أو مائة وقفيز حنطة، إن العطف

= و فعل في زمانه، حتى لم يتكلم ولم يغير، وأصر الفاعل على فعله، يدل على كون ذلك الأمر حقيقةً، وذلك مثل ما شاهد النبي ص من البيوع والمعاملات التي كان الناس يتعاملونها فيما بينهم من المأكل والمشرب والملابس التي كانوا يواطئون عليها، فسكت عنها عليه السلام وأقرّهم عليها، ولم ينكّر عليهم مع العلم والقدرة، فكان سكوطه بياناً أن تلك الأمور داخلة في المعروف وخارجة عن المنكر؛ إذ ليس من شأن النبي ص أن يترك الناس على أمر منكر، وقد قال الله تعالى في حقه: **(يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ)** (الأعراف: ١٥٧)، وكذا السكوت.

**ولد المغورو:** المغورو رجل يطأ امرأة معتمداً على ملك اليمين قتلها، فيظهر بعد ذلك أنها للغير أو على النكاح بأن قالت تلك المرأة: أنا حرّة، قتلت، فيثبت أنها مملوكة الغير، ويقال لها المغورو؛ لأنّه أغرتته تلك المرأة، فولد المغورو حرّة، ويلزم عليه أداء قيمة ولده لصاحب الأمة، وأما منافع بدنها التي حصلت لأبيه فغير مقومة، أي لا يجب أداء قيمتها على أبيه، وذلك لأن امرأة أبقيت وتزوجت رجلاً من بين عذرها فولدت أولاداً، ثم جاء مولاها ورفع تلك القضية على عمر رض، فقضى بها مولاها، وقضى على الأب أن يفدي عن أولادها ويأخذهم بالقيمة وسكت عن ضمان منافعها ومنافع ولدها، وكان ذلك بمحض من الصحابة، فسكونهم عند ذلك يدل على البيان بأنهم رضوا بذلك، وقدروى هذه القصة رزين عن مالك، وذكر مالك في مؤطّه هذه القصة مع حذف بعض الأشياء. **ومنه:** أي من بيان الضرورة وهذا وجه ثالث منه.

**دفع الغرور:** عن الناس، والغرور حرام. **سكوت الشفيع:** عن طلب الشفاعة بعد العلم بالبيع، فإنه إذ لم يجعل سكوته إسقاط الشفاعة يتضرر به المشتري؛ لأنه يحبس عن تصرفاته في المبيع لأجل حوف الشفيع، وكذا يتضرر به البائع؛ لأنه ربما لا يشتريه رجل خوفاً من الشفيع فيتضرك.

**وسكوت المولى إلخ:** فإن سكوته حين ذلك بيان؛ لأنه أذن له في التجارة دفعاً للغرور عن الناس، وقال الشافعي رض: لا يكون سكوته إذناً لاحتمال أنه سكت للغيظ وقلة المبالغة إلى تصرّفه لعلمه بأنه محظوظ، والمحظوظ لا يكون حجّة. قلنا: سكوته وإن كان محتملاً لكن الغالب في العرف ترجيح جانب الرضا للعادة الجاربة بين الناس. **ومنه:** أي من بيان الضرورة، وهو الوجه الرابع منه. **كثرة الكلام:** أي كثرة استعماله أو طول عبارته يدل على المراد. **له علي إلخ:** أو قال: لفلان على مائة وقفيز حنطة. **إن العطف:** أي عطف درهم وقفيز حنطة.

جعل بياناً للمائة. وقال الشافعي عليه السلام: القول قوله في بيان المائة، كما إذا قال:  
الدرهم والقفيز  
المعتبر القائل المقر  
 له على مائة وثوب. قلنا: إن حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد  
استعمال في جوابه  
 وطول الكلام، وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل  
 والموزون دون الثياب، فإنها لا تثبت في الذمة إلا بطريق خاص، وهو السلم.

### [بيان التبديل]

باب بيان التبديل وهو النسخ: .....

**للمائة:** بأن المائة أيضاً درهم وقفيز حنطة، فكأنه قال: على مائة درهم ودرهم، وعلى مائة قفيز حنطة وقفيز حنطة، وإنما حذف ميزة مائة لطول الكلام أو لكثر استعماله، كما يقال: بعث هذا بمائة وعشرة دراهم، ويراد بالكل دراهم من غير فرق. فلما صاح عطف الدرة على المائة في البيع مفسراً لها باعتبار العرف، كذا يصبح عطفه في الإقرار أيضاً مفسراً لها. **في بيان المائة:** لأن قوله: "ودرهم" ليس بتفسير للمائة؛ لأنه عطف عليه بحرف الواو، والطف لم يوضع للتفسير لغة، وإذا لم يصح مفسراً بقيت المائة مجملة، فيكون القول قوله في بيانها.

**له على مائة وثوب:** فإن المعتبر حيث ذكر في المائة قوله اتفاقاً. **متعارف:** في باب العدد، يقال: بعث هذا منك بمائة وعشرة دراهم وبمائة وعشرين درهماً. **كثرة العدد وطول الكلام:** بذكر تفسيره، فناسب الحذف لأجل الخفة في الكلام لولا يعد ذكره عبئاً عند البلاغة. **وذلك:** أي حذف المعطوف عليه لضرورة كثرة الاستعمال إنما يوجد فيما إلخ. **فيما يثبت إلخ:** لأنه يثبت في الذمة غالباً ويكثر العقود والمعاملات به، فيجري على المستهم كثيراً، وما يجري على المستهم كثيراً يحذف فيه ما لا يحتاج إليه ويفهم المقصود بدون ذكره كالمعطوف عليه في المثالين المذكورين وهو الميزة والدرهم وقفيز الحنطة من هذا القبيل، فعلم أنهما كانوا مميزين في المثالين المذكورين، وإنما حذف لكثر استعمال السلم: أوفي معناه، كالبيع بالثياب الموصوفة موجلاً، فقياس الشافعي عليه السلام على هذا غير جائز.

وما فرع من القسم الرابع من البيان شرع في القسم الخامس منه.

**بيان التبديل:** ولما كان لهذا النوع من البيان أبحاث كثيرة أخرى ووضع له باباً، وفي هذا المقام خمسة أبحاث: الأول في تعريفه، والثاني في جوازه، والثالث في محله، والرابع في شرطه، والخامس في الناسخ والمنسوخ، والمصنف ترك البحث الثاني لشهرته ونحن نذكره إن شاء الله تعالى، فشرع في البحث الأول. **وهو:** أي التبديل: النسخ، فإنه عبارة عنه؛ لأن الله تعالى قال: **(مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيَهَا)** (البقرة: ٦٠)، وقال: **(وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً)** (التحل: ١٠١)، فسمى النسخ =

## النسخ في حق صاحب الشرع بيانٌ لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى إلا أنه تعالى أطلقه، .....

= تبديلاً، والنسخ في اللغة يطلق على معينين: أحدهما الإزالة والإعدام، يقال: نسخت الشمس الظل أي إزالته، ونسخت الريح الآثار إذا محققتها، وثانيهما النقل وهو تحويل الشيء من مكان إلى آخر أو من حالة إلى حالة أخرى. يقال: نسخت النحل العسل إذا نقلته من خلية إلى أخرى.

ثم اختلف فقال القاضي والغزالى: إنه مشترك بينهما، وقال أبو الحسين البصري: إنه حقيقة في الإزالة بمحاز في النقل، ورجحه الإمام، وقال القفال بالعكس، ثم اختلف فقال البعض: الأولى أن يعتبر في الشرع معنى النقل، فإن التوجه من الكعبة إلى بيت المقدس ثم بالعكس قد نقل، وقيل: (الأولى أن يعتبر في الشرع) معنى الإزالة؛ لأنه أوفق للفهم الشرعي من النقل، فإن نقل الحكم المنسوخ إلى ناسخه غير متصور، أما الإزالة والإعدام فمتصور، وفي الاصطلاح: بيان انتهاء حكم شرعى مطلق عن التأييد والتوكيد بنص متأخر عن مورده، فقوله: "بيان" كاجنس، وقوله "انتهاء" خرج به بيان المحمل وغيره من أقسام البيان، وبيان شرعية الحكم ابتداء عن النسخ.

وقوله: "حكم شرعى" خرج به بيان حكم غير شرعى وهو العقلى، كانتهاء الإباحة الأصلية الثابتة بحكم الأصل قبل ورود الشرع بنص متأخر عنها، فإنه ليس بنسخ؛ لأنه ليس بياناً لحكم شرعى؛ إذ هو خطاب الله تعالى كما تقدم، ودخل فيه نسخ التلاوة بغير الحكم؛ لأن في نسخها بيان انتهاء حكم قراءتها، وقوله: "مطلق عن التأييد والتوكيد" احتراز عن الحكم بوقت خاص فإنه لا يصح نسخه قبل انتهاءه، وبعده لا يتصور نسخه لعدم بقاء حكمه، وكذا الحكم المؤبد لا يصح نسخه. وقوله: "بنص" احتراز عن الإجماع والقياس، فإنه لا يجوز النسخ بهما، وعن بيان انتهاء الحاصل بالموت والنوم والغفلة والعجز وعدم المخل، فإنه ليس بنسخ؛ لأنه ليس بنص.

وقوله: "متأخر عن مورده" أي عن زمان ورود الحكم الأول، احتراز عن البيان المتصل بالحكم الأول، سواء كان مستقلاً مثل تخصيص العام، فإنه لا يكون متاخرًا عند الجمهور من أصحابنا، كقوله: "لاتقتلوا أهل الذمة" عقيب قوله: "اقتلو المشركين" متصلة، أو غير مستقل كالاستثناء كقوله: "اقتلو المشركين إلا أهل الذمة"، والغاية مثل: **(ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ)** (البقرة: ١٨٧)، والشرط مثل: "صل إن كنت صحيحاً" ، والوصف مثل: "أكرم الناس للعلماء" ، فإن هذه الأمور لاتكون إلا متصلة، فلا يثبت النسخ بشيء منها، كذا في الشرح البديع.

**ف**: وأعلم أن شئ الأئمة لم يجعل النسخ من البيان، إذ البيان إظهار حكم الحادثة عند وجودها ابتداء، والنسخ رفع بعد الثبوت، وأما فحر الإسلام فجعله من البيان؛ لأن النسخ فعل الشارع، وحقيقة إظهار مدة الحكم للعباد، فالنسخ بالنسبة إلى علم الله، الواقع بيان، وبالنسبة إلينا تبديل. **حق صاحب الشرع**: أي بالنسبة إليه بيان مخصوص وإظهار مدة مشروعية الحكم المطلق، وتبدل بالنسبة إلينا؛ لأن الحكم الذي رفع الآن كان معلوماً عند الله أنه يتنتهي في وقت كذا بالناسخ؛ لأنه كان مؤقتاً بذلك الوقت عنده. **أطلقه**: أي لم يبين للعباد توكيد الحكم المنسوخ وانتهائه.

فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع، وهو كالقتل، فإنه بيان محض للأجل في حق صاحب الشرع، وتغيير النسخ القتل أي لأجل المقتول وتبديل في حق القاتل.

**في حق البشر:** لأن إطلاق الأمر بشيء يوهم بقاءه. **تبديلاً في حقنا:** لأنه بدل الإباحة بالحرمة. **القتل:** في أنه بيان في حق صاحب الشرع وتبدل في حق العباد. **صاحب الشرع:** فإن أجله كان مؤقتاً عند الله تعالى بالوقت الذي قتل فيه، وكان ذلك معلوماً لله تعالى، فإن المقتول ميت بأجله بلا شبهة عند أهل الحق، ولا أجل له سواه كما قال تعالى: **(فَإِذَا حَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)** (الأعراف: ٣٤).

**وتغيير وتبدل:** أي إبطال وقطع حياة المقتول المظلوم استمرارها. **في حق القاتل:** لأنه مباشر للقتل، ولذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا، والعقاب في العقبى. اعلم أن ذلك النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً بالنص، وهو قوله تعالى: **(مَا نَسْخَ)** الآية، وأنكر ذلك اليهود وقالوا: يلزم منه الجهل والسفه بالنسبة إلى الله سبحانه بأنه لو كان يعلم عواقب الأمور ومصالح العباد من الابتداء إلى الانتهاء ما أمر أولاً بشيء ثم منع عنه، بل أمر في أول الأمر بما هو خير لهم في كل وقت، وغرضهم بذلك أن يكونوا على اليهودية دائمًا ويكون دينهم غير منسوخ بشرعية عيسى ومحمد - عليهما السلام -. أقول: لنا لدفع هذا التوهم حوابان: الأول إلزامي، والثانى تحقيقي. أما الأول فهو أن التوراة الموجودة الآن في أيديهم مملوقة من النسخ، وأتبهك على أمثلة قليلة لتكون على بصيرة: الأول إنه قد زووجت الإنحوة من الإنحوات في عهد آدم عليه السلام وقد تزوج إبراهيم عليه السلام بأخته سارة كما في باب العشرين من سفر التكوين: "أهـا\* أخي بالحقيقة ابنة أبي وليس ابنة أمي، وقد تزوجت بها". والنكاح بالأخت سواء كابنة الأخت عينية أو علانية أو أخيافية حرام مطلق في شريعة موسى ﷺ، كما في الآية الثانية والعشرين من باب السابع والعشرين من كتاب الاستثناء: "لعنة الله على من يضاجع أخته من أبيه أو أمه".

الثاني أحل الله لنوح ﷺ ولأولاده جميع الحيوانات كما في الآية الثالثة من الباب التاسع من سفر التكوين، هكذا ترجمتها: "وكل ما يتحرك على الأرض وهو حي يكون لكم مأكلولا كالبقل الأخضر"، والحال قد حرمت الحيوانات الكثيرة في شريعة موسى ﷺ، منها الخنزير كما في الباب الحادى عشر من سفر الأحبار. الثالث قد جمع يعقوب بين الأختين ليـا وراحيل، ابني حالـه كما هو مصرـح في الباب التاسع والعشرين من سفر التكوين، وهذا الجـمع حرام في شريعة موسى ﷺ كما في الآية الثامنة عشر من الباب الثامن عشر من سفر الأحـبار. =

\* **أهـا:** هذا قول إبراهيم عليه السلام في ذلك الكتاب.

= الرابع في الآية الثالثة والرابع من الباب السابع عشر من سفر الأبحار: قد أمر بذبح القربان عند باب خيمة الجماعة، وأكَّد ذلك الحكم حتى قال: من لم يذبحه هناك فيكتب عليه سفك الدم ويقطع هو من قومه، أي يموت. وقد نسخ ذلك الحكم في الباب الثاني عشر من سفر الاستثناء حيث رخص لهم في ذبحه عند بيته إذا كان المذبح بعيداً. قال هورن (في الصفحة: ٦٦٦ من المجلد الأول) من تفسيره بعد ما نقل تلك الآيات: "في الظاهر في هذين الموضعين تناقض لكن إذا لوحظ أن الشريعة الموسوية كانت تزداد وتنقص على وفق حال بين إسرائيل، وما كانت بحيث لا يمكن تبديلها فالتجيئ في غاية السهولة". ثم قال: "نسخ موسى في السنة الأربعين من هجرتهم قبل دخول فلسطين ذلك الحكم، أي حكم سفر الأبحار بحكم سفر الاستثناء نسخاً صريحاً، وأمر أنه يجوز لهم بعد دخول فلسطين أن يذبحوا البقر والغنم في أي موضع شاؤوا أو يأكلوا. (انتهى ملخصاً)

فاعترف هذا الحبر بالنسخ صريحاً، فالعجب كل العجب من أهل الكتاب كيف يعترضون على حبيبنا بالنسخ وكيف يغمضون البصر عن دينهم؟ هذا هو إلزام على اليهود خاصةً، وقد تقلد علماء النصارى في هذا العصر في مقابلة المسلمين بأقوال اليهود وأنكروا النسخ، فنذكر شواهد لإلزامهم أيضاً:

**الأول:** في الباب الحادي والثلاثين من كتاب "أرميا" هكذا: "هاستأني أيام يقول رب فيها: أعاهد بيت إسرائيل وبيت يهودا عهداً جديداً". ٣٢ : "ليس مثل عهد الذي عاهدت آباءهم في اليوم الذي أخذت بأيديهم لأحرجهم من أرض مصر". وقد اعترف مقدس النصارى بولوس في الباب الثامن رسالة إلى عبرانيين أن المراد بالعهد الجديد شريعة عيسى ﷺ، فعلى اعترافه شريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى ﷺ.

**الثاني:** في الشريعة الموسوية رخصة للرجل أن يطلق امرأته بكل علة، وأن يتزوج رجل آخر بتلك المطلقة بعدما خرجت من بيت الأول، كما هو مصريح به في باب الرابع والعشرين من كتاب الاستثناء، وفي الشريعة العيساوية لا يجوز له الطلاق إلا بفعلها الزنا، وهكذا لا يجوز لرجل آخر نكاحها بل هو بمنزلة الزنا، كما صرَّح به في الباب الخامس والتاسع عشر من إنجيل "متى".

**الثالث:** كان كثير من الأشياء حراماً في شريعة موسى، وقد نسخت حرمتها في الشريعة العيساوية بقول بولوس الذي هو عندهم رسول الله، كما في آية الرابعة عشر من الباب الرابع عشر من رسالة بولوس إلى أهل رومية هكذا: "إن تيقنت وعلمت من رب عيسى أنه ليس شيء بحسناً لذاته، ولكنه بحسن في حق من يعلمه بحسناً". وقال في الآية الخامسة عشر من الباب الأول من رسالته إلى طيطوس هكذا: "إإن جميع الأشياء ظاهرة للطاهرين، وليس شيء ظاهراً للنجسين والمنافقين؛ لأنهم كلهم بحسون حتى عقلهم وضميرهم فانظر كيف أباح جميع الأشياء للنصارى حتى الخمر والخنزير، وقد نسخ جميع ما حرم في شريعة موسى. =

و محله حكم أن يكون في نفسه محتملاً للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافي النسخ  
 أي محل النسخ ذلك الحكم  
 حقوق  
 من توقيت أو تأييد ثبت نصاً .....  
 ذلك التأييد أي صراحة

= الرابع حكم المختان و تعظيم السبت مؤكّد في التوراة حتى ختن عيسى عليه أياضاً كما هو مصرّح في الآية الحادية والعشرين من الباب الثاني من إنجليل "لوقا"، والحال أنّ الحواريين وبولوس قد نسخوا هذا الحكم كما هو مشرح في الباب الخامس عشر من أعمال الحواريين، وقد نسخوا بعد المشاورة التامة جميع الأحكام العملية التي كانت في التوراة سوى الأربعة: ذبيحة الصنم والدم والمحنوق والزنا، فأبقوها حرمتها وأرسلوا كتاباً إلى الكنائس، وهو منقول في الباب الخامس من أعمال الحواريين. ثم بعد ذلك لما رأى مقدسهم بولوس أنه لاحاجة إلى حرمة الأشياء الأربعة أيضاً إلا الزنا فأباح تلك الأشياء أيضاً، كما نقلت فتواه. وأما الزنا فلما لم يكن عليه عنده حدّ فهو أيضاً منزلة المنسوخ، فقد حصل الفراغ في الشريعة العيساوية من جميع الأحكام المؤكّدة في التوراة، وهل فوقه نسخ آخر؟ فانظر كيف أخرجو ربة التكليف عن اعتنائهم وصاروا سُدِّي. أما الجواب التحقيقي: فهو أنه ليس النسخ في الأحكام الأبدية، ولكنه أمر بشيء على وفق الحكمة، وأقر حكمه في علمه إلى حين، ثم لما جاء ذلك الوقت رفعه وأمر بشيء آخر. ألا ترى إلى الطبيب أنه يحكم يوماً على حسب علمه ومصلحته بشرب الدواء وأكل الغذاء للمريض، ثم يحكم في الغد بشيء آخر على ما يناسب المريض، فلا يقول له أحد: إنه جاهل بعواقب الأمور إلا الجاهل، فكيف يقال للعلم الخبير: إنه ما كان يعلم حال الشيء ابتداء. هذا ولقد طوّلنا الكلام في هذا المقام.

### البحث الثالث في محل النسخ

**حكم:** يوجد فيه أمراً واحداً أن يكون إلخ. **محتملاً:** أي يحتمل أن يكون مشرعًا وأن لا يكون؛ لأنّه لو لم يكن محتملاً للمشروعيّة، كالكفر لاستمرّ عدم مشروعيته، فلا يكون منسوحاً، لأن النسخ لا يرد على المعدوم. وكذا لو يحتمل عدم المنشروعيّة، ك بالإيمان بالله تعالى وصفاته لاستمرّ منشروعيّة، فلا يقبل النسخ، وكذا لا يجري النسخ في الأنباء مطلقاً، سواء كانت بالأمور الماضية أو المستقبلة أو الحاضرة؛ لأنّه يؤدي إلى الكذب، وكذا لا يجري في الأحكام العقلية والحسنية؛ لأنّه يؤدي إلى الجهل، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

وثانيهما ما أشار المصنف إليه بقوله: **ولم يلتحق به:** أي بذلك الحكم الذي يصلح أن يكون منسوحاً.  
**مابيني النسخ:** وذلك المنافي على ثلاثة أقسام كما بينه المصنف بقوله: **من توقيت:** نصاً؛ لأنّه إذا التحق بذلك الحكم التوقيت لا يقبل النسخ قبل ذلك ألبتة، وبعده لا يطلق عليه اسم النسخ. هذا هو القسم الأول، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (آل عمران: ١٠٩)، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْيُتُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا﴾ (النساء: ١٥)، فاندفع ما قال القاضي الإمام أبو زيد: "ليس لهذا القسم مثال من المتصوّفات شرعاً". **أو تأييد:** عطف على قوله: "توقيت".

## [شرط جواز النسخ]

كما في قوله تعالى: ﴿خالدين فيها أبدا﴾، أو دلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله ﷺ. والشرط التمكّن من عقد القلب عندنا، دون التمكّن من الفعل أي شرط النسخ خلافاً للمعتزلة.

**في قوله تعالى إلخ:** فإنه تعالى أثبت التأييد صراحة بقوله: "أبداً"، فهذا أيضاً لا يصلح النسخ؛ لأن التأييد الصريح ينافي النسخ، كما ذهب إليه أبو بكر الجعفري والشيخ أبو منصور والقاضي الإمام أبو زيد والشیخان وجماعة من أصحابنا، وقال الجمهور من أهل الأصول وجماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعی وصدر الإسلام أبو اليسر: إنه يجوز نسخ ما لحقه تأييد أو توقيت، وهذا هو القسم الثاني، وفيما أورده المصنف من المثال بقوله تعالى: ﴿خالدين﴾ الآية نظر؛ لأنه في الإخبار، ولا يجري النسخ في الإنبار كما مرّ، فامتناع النسخ فيما ذكر لكونه خبراً لا للتأييد، فال الأولى في نظيره قوله تعالى في المحدود في القذف: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا﴾ (النور: ٤)، فهذا لا ينسخ للتأييد الصريح، فسقط ما قال الشارح المحقق من أنه لم يوجد في الأحكام تأييد صريح.

**أو دلالة:** عطف على قوله: "نصا". **كسائر الشرائع إلخ:** فإنه ثبت تأييد الشرائع التي قبض عليها النبي ﷺ بدلاله قوله تعالى: وختام النبيين، وبقوله ﷺ: "لا نبي بعدي". [البخاري، رقم: ٣٤٥٥] فهذه الشرائع لا يتحمل النسخ؛ لأنه إنما يكون بوحي على لسان النبي فلما ختم النبي به ﷺ فأين النسخ؟ فهذه الشرائع مؤبدة أي يبقى حكمها ما دامت دار التكليف. ولما فرغ عن البحث الثالث شرع في البحث الرابع فقال: والشرط إلخ.

**التمكّن إلخ:** يعني لا يمكن النسخ إلا بعد ما بلغ الأمر إلى المكلّف ويعتقد المكلّف ذلك الأمر، فهذا القدر من الزمان ضروري للنسخ، ولا حاجة إلى فضل زمان يتمكّن المكلّف فيه من فعل ذلك الأمر كما يقول المعتزلة، وذلك الخلاف مبني على اختلاف آخر، وهو أن النسخ عندنا بيان المدة لعمل القلب أصلاً ولعمل البدن تبعاً، فيكتفى الأصل وهو \* التمكّن من عمل القلب، وعندهم بيان مدة العمل بالبدن فلا بد عندهم من أن يتمكّن من الفعل. ولنا أنه ﷺ أمر بخمسين صلاة في ليلة المعراج كما هو مذكور في الصحيحين، [البخاري، رقم: ٣٤٩، مسلم، رقم: ٤١١]

ثم نسخ ما زاد على الخمس في ساعة ولم يتمكّن من العمل. ولما فرغ عن البحث الرابع شرع في البحث الخامس.

\* **وهو:** وإنما جعلنا عمل القلب أصلاً؛ لأنه هو أقوى، فإنه يصلح أن يكون قرينة مقصودة كما في المتشابهة، والاعتقاد لا يتحمل السقوط بخلاف البدن، فإن عمله يسقط لعدم.

## [القياس لا يصلح ناسخاً]

ولا خلاف بين الجمورو أن القياس لا يصلح ناسخاً وكذلك الإجماع عند أكثرهم؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء، ولا مدخل للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى.

**لا يصلح ناسخاً:** لشيء من الأدلة الأربع، أما الكتاب والسنة فلأنهما أقوى منه، والأضعف لا يصلح ناسخاً للأقوى كما تقدم، وأن الصحابة تركوا القياس لأجل الكتاب والسنة، حتى قال على عليه السلام: لو كان الدين بالرأي لكن باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، لكن رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر الخف دون باطنه. أخرجه أبو داود والدارمي بمعناه.

وأما الإجماع فلأنه في معنى الكتاب والسنة، وأما القياس فلأن النسخ فرع التعارض، وإذا وقع التعارض بين القياسيين لا يسقط أحدهما بالتعارض كما سترى، وإذا لم يسقط أحدهما فكيف يكون الآخر ناسخاً له؛ إذ المنسوخ ساقط. هذا إذا وقع التعارض في زمان واحد، وأما لو وقع التعارض في زمانين فحيثذا يعمل بالأآخر، لا لأجل أنه ناسخ والأول منسوخ، بل لأنه علم أن القياس الأول لم يكن صحيحاً، فلذا لا يسمى ذلك نسخاً في اصطلاحهم، هذا ما عليه الجمورو، ونقل عن ابن عباس بن شريح من أصحاب الشافعى أنه يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس؛ لأن النسخ بيان كالتحصيص، مما جاز التخصيص به جاز به النسخ، وقال أبو القاسم الأنماطي\*: يجوز نسخ الكتاب بالقياس إذا كان مستبطناً من الكتاب، وكذا يجوز نسخ السنة به إذا كان مستبطناً منها؛ لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة. أقول: لانسلم هذا؛ لأن العلة المستخرجة من الكتاب والسنة غير مقطوع بها، وهي أصل القياس، فكيف ينسخ به المقطوع. **وكذلك الإجماع:** لا يصلح ناسخاً لشيء من الأدلة.

**الإجماع عبارة إخ:** وبالناسخ يعرف نهاية وقت حسن المنسوخ. **ولا مدخل للرأي إخ:** وذهب عيسى بن أبيان من أصحابنا وبعض المعتزلة إلى أن الإجماع يجوز أن يكون ناسخاً للكتاب والسنة متسبكين بأن المؤلفة قلوبهم من جملة مصارف الزكاة بالكتاب، وقد سقط نصيبيهم من الصدقات بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر الصديق عليه السلام، وأجيب بأن سقوطه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء عنته، ولما بين أنه لا يجوز النسخ بالإجماع والقياس أراد أن يبين ما يجوز به النسخ.

\* **الأنماطى:** النط جامه پشمین که بر هودج افگنند وإنماط ونماط گتاب جمع نسبت بوی إنماطی. (منتهى الأربع)

## [أنواع النسخ]

وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة، ويجوز نسخ أحدهما بالأخر عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه يكون مدرجة إلى الطعن، وإنما نقول: النسخ بيان مدة الحجوب أي وسيلة في الحجوب، وجائز للرسول صلوات الله عليه بيان مدة حكم الكتاب، فقد بعث مبيناً، ..... النبي صلوات الله عليه

**وإنما يجوز النسخ إلخ:** وذلك يتاتى على أربعة أقسام عندنا: أحدهما نسخ الكتاب بالكتاب، كنسخ العدة بالحول الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ (البقرة: ٢٤٠) بالعدة الأخرى، وهي العدة بأربعة أشهر وعشرين الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُونَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). وثانيها نسخ السنة بالسنة، وهذا القسم الثاني يتاتى على أربعة أقسام: أحدهما نسخ السنة المتواترة بالتواترة، وثانيها نسخ الأحاديث بالآحاد، وثالثها نسخ الأحاديث بالتواتر، وتلك الأقسام جائزة بالاتفاق، ورابعها نسخ المتواتر بالأحاديث، وهذا لا يجوز عند الجمهور خلافاً لشريعة قليلة.

ومثال نسخ الأحاديث بالأحاديث قوله عليه السلام: "كنت فحيتك عن زيارة القبور، فروروها الآن". رواه مسلم [رقم: ٢٢٦٠]. وثالثها نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ (الأحزاب: ٥٢) أي بعد التسع، فإنه نسخ بما روت عائشة أن النبي صلوات الله عليه أخبرها بأن الله تعالى أباح لها من النساء ماشاء. أخرجه عبد الرزاق والنسياني وأحمد والترمذى والحاكم. قيل: هذا منسوخ بالآية التي قبلها في التلاوة، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّبِيُّ إِنَّمَا أَحْلَلَ لَكُمْ أَزْوَاجَكُمْ أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٠). ورابعها نسخ السنة بالكتاب، ومثاله أن التوجه إلى بيت المقدس يعنيه كان ثابتاً بالسنة، فإنه لم يكن متلوياً في المصاحف، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وفي القسمين الآخرين خلاف للشافعي رحمه الله، وإليه أشار بقوله: وقال الشافعي إلخ. **لا يجوز:** نسخ الكتاب بالسنة، وكذلك نسخ السنة بالكتاب. **لأنه** أي نسخ أحدهما بالأخر.

**إلى الطعن:** في شأن النبي صلوات الله عليه أنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة لقال الطاعون: إنه عليه السلام أول من كذب كتاب الله، وكذلك لو جاز عكسه لقال الطاعون: إن الله كذب رسوله، فكيف يصدق قوله.

**بيان مدة الحكم:** لا أنه إبطال الحكم المنسوخ وتکذيب من أمر به كما ظن، وإذا ثبت هذه المقدمة فنقول: وجائز للرسول عليه السلام بيان مدة حكم الكتاب.

**مبينا:** لكتاب، فيجوز أن يبين النبي صلوات الله عليه مدة حكم الكتاب، وهذا هو نسخ الكتاب بالسنة على أن تخصيص الكتاب بالسنة جائز عندكم، فكما يجوز التخصيص يجوز النسخ؛ لأن التخصيص أيضاً نسخ كما سيأتي.

وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله.

## [يجوز نسخ التلاوة والحكم]

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعاً، ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر؛ .....

**جائز أن يتولى إخ:** فيجوز أن ينزل الله في كتابه ما يبين مدة حكم السنة وهذا هو نسخ السنة بالكتاب. فـ: اعلم أن نسخ الكتاب بالسنة المواترة وكذا نسخ السنة بالكتاب جائز عندنا، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي، وقال الشافعي: لايجوز نسخ الكتاب بالسنة المواترة قولاً واحداً، وهو مذهب جمهور الحدثين، ولكن اختلفوا في ذلك، فقيل: لايجوز ذلك عقلاً، وهو الظاهر من مذهب الشافعي ﷺ، وإليه ذهب الحارث المخاسبي وعبد الله بن سعيد القلansi وأحمد في رواية عنه.

وقيل: يجوز ذلك عقلاً لكن الشرع لم يرد به، وبه قال ابن شريح في إحدى الروايات عنه، وقيل: قد ورد الشرع بالمنع من ذلك، وهو قول أبي حامد الإسفراي، وفي نسخ السنة المواترة بالكتاب للشافعي ﷺ قوله تعالى: **﴿مَا نَسْخَ﴾** قولان، وأظهر قوله أنه لايجوز، ثم استدلوا على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى: **﴿مَا نَسْخَ﴾** من آية أو تُنسِّها تأثِّر بخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا (البقرة: ١٠٦)، فهذا يدل على أن الآية لاتنسخ بالسنة؛ لأنَّه قال: نأت بخير من الآية المنسوخة أو مثُلَّها، والسنة ليست بخير من الكتاب ولا مثله، وأنَّه قال: "نأت"، فنسب الإitan إلى نفسه، فلايجوز أن يكون الآتي بالناسخ النبي ﷺ، وبقوله تعالى: **﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾** (يونس: ١٥)، فلايجوز له ﷺ تبديل الكتاب بنفسه، سواء كان تبديل اللفظ أو الحكم، فلايجوز بقوله النسخ، والجواب عن الأول أنا لانسلم أن السنة ليست مثل الكتاب؛ لأن المراد من نسخ الكتاب نسخ حكمه لا لفظه، ويجوز أن يكون حكم السنة خيراً من حكم الكتاب أو مساوياً له بحسب مصالح المكلفين.

نعم نظم الكتاب خيراً من السنة، ولا نقول بنسخ نظم الكتاب بالسنة، وكذا لانسلم أن السنة الناسخة ليست من الله حتى يتم استدلالكم، بل هي أيضاً من الله، وهو الآتي بها لقوله تعالى: **﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحِي﴾** (النحل: ٤٣)، والجواب عن الثاني أن المراد بالتبديل المنفي هو تبديل نظمته، فما كان شأنه ﷺ أن يبدل نظم بعض الكتاب ببعضه، كما يدل عليه السياق، ولو سلم فالتبديل الواقع في النسخ من النبي عليه السلام ليس من تلقاء نفسه بل هو من أمر الله تعالى، واستدلوا على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله: **﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** (النحل: ٤٤)، فلو نسخت السنة به لم تصلح بياناً له بل يكون الكتاب رافعاً لها. والجواب أن النسخ بيان كما مر، فيصلح أن يكون الكتاب بياناً لها، ومعنى "تبين": لتبلغ، فاحفظ هذا التحقيق. ولما فرغ من تفصيل الناسخ شرع في تفصيل المنسوخ من الكتاب فقال: **وَيَجُوزُ نسخ إخ**: وهذا على أربعة أوجه: الأول نسخ التلاوة والحكم، كليهما، =

لأن للنظم حكمين: جواز الصلاة، وما هو قائم بمعنى صيغته، وكل واحد منهما مقصود بنفسه، فاحتفل بيان المدة والوقت.

كل واحد منهما

### [الزيادة على النص]

والزيادة على النص نسخ عندنا خلافاً للشافعية فهير .....  
.....

= الثاني نسخ الحكم دون التلاوة، والثالث عكسه، والرابع نسخ وصف الحكم معبقاء أصله بأن ينسخ عمومه ويقى أصله، أما الأول فهو جائز بالاتفاق بل هو واقع بالإنساء، كما يدل عليه قوله تعالى: (أو نسها)، وكما في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها كان فيما أنزل: "عشر رضعات معلومات يحرمن" الحديث، وكذا يجوز الثاني والثالث جوازاً وقوعياً عند الجمهور خلافاً لبعض المعتزلة.

**حكمين:** أحدهما ما يتعلق بنفس النظم، مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما. وثانيهما ما هو قائم بمعنى الصيغة أي بمعنى النظم من الوجوب والحرمة. **مقصود بنفسه:** فيجوز الانفكاك بينهما.

**بيان المدة والوقت:** فجاز أن ينسخ أحدهما بدون الآخر، أما الواقع فقد روينا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: كان فيما أنزل عليه آية الرجم قرآنها ووعينها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوا هما ألبته" ، رواه الإمام مالك في موطأه [ رقم: ١٥٠٦ ] والشيخان، [البخاري، رقم: ٦٨٣٠]، مسلم، رقم: ٤٤١٨ ] وروى عبد الرزاق [ رقم: ١٣٣٦٣ ] والحاكم [ رقم: ٨٢٣٥ ] وصححه عن أبي بن كعب: بكم تقدر آيتها يعني سورة الأحزاب؟ وإنما لتعادل سورة البقرة أو أكثر من سورة البقرة، ولقد قرأتا فيها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوا هما ألبته نكالاً من الله، والله عزيز حكيم" ، فرفع فيما رفع. فالحكم ثابت والنظام منسوخ، وأما ثبوت النظم ورفع الحكم فكثير من الآيات، منها قوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي) (الكافرون:٦)، فآيات عدم القتال وهي سبعون آية، وقيل: مائة وعشرون آية، كلها منسوخة الحكم بآية القتال، وعشرون آية أخرى سوى تلك الآيات أيضاً منسوخة الحكم. وأما الرابع وهو مثل الزيادة على النص إلخ.

**نسخ عندنا إلخ:** اعلم أنه لا خلاف في زيادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة، فإنما لا تكون نسخاً عند الجمهور، وإنما الخلاف في زيادة غير مستقلة كزيادة شرط، وفيها ستة مذاهب: الأول أنها نسخ، وإليه ذهب الحنفية، الثاني أنها ليست بنسخ، وإليه ذهب الشافعية، الثالث أنها إن كانت ترفع مفهوم المحالفة فنسخ وإلا فلا، الرابع إن كانت تغير المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعاً فنسخ وإلا لا، وهذا مذهب القاضي عبد الجبار، الخامس إن اتحدت مع المزيد عليه بحيث يرفع التعذر بينهما فنسخ وإلا فلا. السادس أن ترفع حكماً شرعاً بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ وإلا لا، كذا قيل، واستدل المصنف على المذهب الأول بقوله: لأن إلخ.

لأن بالزيادة يصير أصل المشروع بعض الحق، وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حقاً لله؛ لأنَّه لا يقبل الوصف بالتجزئي، حتى أن المظاهر إذا مرض بعد ما صام شهراً فأطعِم ثلاثة مسكيَّناً لم يجزه، فكانت الزيادة نسخاً من حيث المعنى، وهذا لم يجعل علماؤنا عليه أي حق الله تعالى قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة بخبر الواحد؛ لأنَّه زيادة على النص، وأبوا زِيادة النفي حدًّا في زنا البكر، .....  
أي الحلاء علماؤنا

**بعض الحق:** لأن المطلق لما قيد بقيد صار مجموعاً مركباً من الجزئين: أحدهما المطلق، وثانيهما القيد، وأحد الجزئين يكون بعض المجموع، فالمطلق أحد الجزئين فهو أيضاً بعض المجموع الذي هو حق الله.  
**وما للبعض حكم إلخ:** أي ليس بعض ما يجب من حقوق الله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة بغير انضمامباقي إليه حكم وجود، فإن من صلى ركعة في الفجر لا تكون فجراً بغير انضمام الركعة الأخرى إليها.

**ثلاثين مسكيَّناً:** في مقابلة ثلاثة يومنا في المرض، وذلك لأن كفارة الظهار إنما تكون بصوم شهرين أو بإطعام ستين مسكيَّناً أو بتحرير رقبة. **لم يجزه:** ذلك، فلا يكون مكفراً لا بالصوم ولا بالإطعام لفوات بعض الحق. واحترز بقوله: "فيما يجب حقاً لله تعالى" عن حقوق العباد، فإنما تقبل الوصف بالتجزئي ثبوتاً، فإن من أدعى غيره ألفاً وخمسمائة وشهد له شاهدان: أحدهما بالألف، والآخر بالكل ثبت له الألف فقط، فإذا ثبت أن المطلق بعد القيد يكون بعض الحق كما مرّ.

**من حيث المعنى:** وإن كان (الزيادة) بياناً صورةً، وذلك لأن حكم المطلق غير حكم المقيد، فإذا قيد المطلق انتهى حكمه، فصار الثاني أي المقيد ناسخاً للأول، وثمرة الخلاف أنه لا يجوز عندنا إلا بخبر المتواتر أو المشهور كسائر النسخ، وعنه يجوز بخبر الواحد والقياس كباقي البيان. وإلى هذا أشار بقوله: "وهذا" أي لأجل أن الزيادة على النص نسخ عندنا. **خبر الواحد:** وهو قوله عليه: "الاصلاة إلا بفاتحة الكتاب" [البخاري، رقم: ٧٥٦] كما جعل الشافعي، فإن عنده لا يجوز الصلاة بدونها. **لأنه:** أي جعل الفاتحة ركناً زيادة على النص وهو قوله تعالى: **﴿فَاقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** [الزلزال: ٢٠]، فإنه عام، وعمومه يقتضي الجواز بدونها، فما قاله الشافعي عليه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عندنا كما مرّ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد.

**وأبوا زِيادة النفي إلخ:** أي كذلك لم يجعل علماؤنا النفي، وهو تغريب عام جزءاً لحد في زنا البكر كما جعل الشافعي فإنه قال: إذا زنا البكر يحمل مائة جلد؛ لقوله تعالى: **﴿فَاجْلِدُوهُ كُلُّهُ وَاجْدِهِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾**، ويغريب عاماً لقوله عليه: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". رواه مسلم [رقم: ٤٤١٤]؛ لأنَّه زيادة على النص المذكور، والزيادة بخبر الواحد وهو قوله عليه: "البكر بالبكر"، الحديث لا يجوز؛ لأنَّه نسخ.

**وزيادة الطهارة شرطاً في طواف الزيارة، وزيادة صفة الإيمان في رقبة الكفارة وأبوا بخير الواحد والقياس.**

## [أقسام أفعال رسول الله ﷺ]

**والذي يتصل بالسفن أفعال رسول الله ﷺ وهي أربعة أقسام: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض، وفيها قسم آخر وهو الزلة، ..... كمسحود السهو**

**زيادة الطهارة شرطاً إلخ:** أي لم يجعل علماؤنا الطهارة شرطاً في طواف الزيارة حيث لا يجوز بدهنا كما جعل الشافعي رحمه الله لأنه زيادة على النص، وهو قوله تعالى: **(وَلَيَطْوُفُوا بِالْيَتِيمَةِ)** (الحج: ٢٩)؛ لأنه عام، والزيادة على النص بخير الواحد وهو قوله عليه السلام: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن يتكلّم فيه فلا يتكلّم إلا بخير". رواه الترمذى [رقم: ٩٦٠] والنمسائى، وابن عباس لا يجوز؛ لأنه نسخ.

**صفة الإيمان:** أي لم يجعل علماؤنا صفة الإيمان شرطاً للعبد في كفاره اليمين والظهار كما جعل الشافعي رحمه الله، فإنه قال: لا بد من العبد المؤمن، كما ورد في كفارة القتل خطأً، قال تعالى: **(وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ)** (النساء: ٩٢)، فيقال عليه كفاره الظهار واليمين، فيحمل الرقبة الواردة فيهما على الرقبة المؤمنة؛ لأن الكفارات كلها جنس واحد. ونحن نقول: إن الرقبة فيها مطلقة، فتقتصرها بقيد الإيمان قياساً على الرقبة الواردة في القتل زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ كما مر، ولا يجوز النسخ بالقياس.

**بخير الواحد:** متعلق بالصورتين الأولىين. **والقياس:** متعلق بالصورة الأخيرة.

ولما فرغ عن السنة القولية شرع في السنة الفعلية، ولما كانت الفعلية أدون درجة من القولية قال: **والذي إلخ.** **أفعال رسول الله ﷺ:** المراد بالأفعال القصدية؛ لأن ما صدر عنه عليه السلام بغیر قصد كما في حالة النوم والسهو لا يصلح للاقتداء، ولذا لا يوصف بالحسن والقبح.

**أربعة أقسام:** بالنسبة إلينا، وإنما يوجد في حقه عليه السلام شيء واجب اصطلاحاً، لأن الواجب الاصطلاحي ما ثبت بدليل فيه شبهة، والدلائل كلها قطعية عنده عليه السلام، ولذا قسم القاضي أبو زيد وسائر الأصوليين سوى فخر الإسلام وشمس الأئمة إلى ثلاثة أقسام. **ومستحب:** كالتسمية في الوضوء وتخليل اللحمة، والمراد بالمستحب الراجح جانب إتيانه من غير أن يعاقب بتزكيته، فيدخل السنة، فلا يزيد أن هنا قسم آخر وهو السنة.

**وفرض:** كالصلوة الفرضية وصوم رمضان، وهذه الأفعال كلها مما يقتدى به. **وفيها:** أي في أفعاله عليه السلام.

**وهو الزلة:** وهي اسم لفعل من نوع غير مقصود في ذاته للفاعل وقع منه لقصد فعل مباح، من قوله: زل الرجل في الطريق إذا لم يوجد القصد إلى الواقع ولا إلى الثبات بعد الواقع، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق.

لكنه ليس من هذا الباب في شيء؛ لأنَّه لا يصلح للاقتداء، ويخلو عن الاقتران ببيان أيِّ القسم الآخر أيِّ من باب الاقتداء، وأنَّه زلة، وانختلف في سائر أفعاله عليه السلام، والصحيح ما قاله الجصاصون: إنَّ ما هو أبو بكر الرازى  
افتداء  
علمنا من أفعال الرسول ﷺ واقعاً على جهة يقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة،  
مفعول قوله: "علمنا"  
وما لم نعلمه على أيِّ جهة فعله فلنا فعله على أدنى منازل أفعاله، وهو الإباحة؛ لأنَّ  
الاتباع أصل، فوجب التمسك به حتى يقوم دليل خصوصه به.

**بيان إلخ:** وهذا البيان قد يكون من جهة الفاعل كقوله تعالى (إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى ﷺ حِينَ وَكَرَّ الْقَبْطِيِّ فَمَا تَرَكَ) **(هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)** (القصص: ١٥)، وقد يكون من الله تعالى كما قال عزَّ وجلَّ في آدم ﷺ حِينَ أَكَلَ الشَّجَرَةَ **(وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى)** (طه: ١٢١). فإنَّ قلتَ: لما ذكر المصنف أفعاله ﷺ مما يقتدي به من الأقسام الأربع وما لا يقتدي به كالزلة كان عليه أن يذكر الحرام والمكروه؛ لأنَّهما أيضاً مما لا يقتدي به. قلتُ: الحرام والمكروه لا يوجدان في أفعاله ﷺ وإنْ كانا مما لا يقتدي به؛ لأنَّ الأنبياء معصومون من الكبائر عند جمهور المسلمين، ومن الصغار عندنا خلافاً لبعض الأشاعرة، والحرام والمكروه داخلان تحت الكبائر والصغار.

**سائر أفعاله عليه السلام:** التي لم تصدر عنه سهوًّا ولم تكن له طبعاً كأكل وشرب ولم تكن مخصوصة به كإباحة الزيادة على الأربعة في النكاح، فقال البعض كأبي بكر الدقاد والغزالى: يجب التوقف حتى يتبيَّن أنه ﷺ على أيِّ جهة فعل ذلك من الإباحة والندب والوجوب، وقال بعضهم كمالك وأبي العباس وابن شريح: يجب الاتباع مطلقاً مالم يقم دليل المنع، وأشار المصنف إلى ما هو المختار عنده.

**على جهة:** أيِّ على صفة من الإباحة أو الندب أو الوجوب. **على تلك الجهة:** فما كان مباحاً له يكون مباحاً لنا، وما كان مندوباً له يكون مندوباً لنا، وما كان واجباً عليه يكون واجباً علينا. **أيَّ جهة فعله:** أيِّ من جهة الإباحة أو الندب أو الوجوب. **وهو الإباحة:** وذلك لأنَّه لم يفعل حراماً أو مكروهاً فلا محالة يكون مباحاً ففتقى بفعله عليه السلام. **لأنَّ الاتباع أصل:** كما قال تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" فهذا تصريح على وجوب التأسي بأفعاله عليه السلام. **به:** أيِّ بالأصل أو بفعله. **حتى يقوم إلخ:** أيِّ ما لم يقم دليل على أنَّ هذا الفعل خاص له ﷺ لزمننا اتباعه؛ لكونه ﷺ إمام الهدى.

**ف:** أعلم أنَّ الوحي على نوعين: ظاهر، وباطن، والأول على ثلاثة أقسام: أحدها مثبت بلسان جبريل ﷺ، فوقع في سمع النبي ﷺ بعد علمه بأنه جبريل بآية قاطعة، وثانيها ما ثبت عنده ﷺ بإشارة جبريل ﷺ من غير أنَّه يبيَّنه بالكلام، وثالثها ما ثبت بطريق الإلham من الله تعالى بأنَّه أراه بنور من عنده بلا شبهاً، فإلهامه ﷺ لا يحتمل الخطأ بخلاف إلham الأولياء، وأما ما ثبت في المنام فهو قليل جداً لم يثبت به الأحكام؛ لأنَّه كان في ابتداء النبوة =

## [بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار الأحكام]

ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار أحكام الشرع بالاجتهاد، واختلفوا في هذا الفصل، وال الصحيح عندنا أنه كان يعمل بالاجتهاد إذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتنى به، وكان لا يقرّ على الخطأ، فإذا أقرّ على شيء من ذلك [كان] دلالة قاطعة على الحكم، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي، وهو مثل سائر المجتهدين على إصابة الإلهام، فإنه حجة قاطعة في حقه وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة.

أي إلهامه عليه من الأوليات

### [شائع من قبلنا]

وما يتصل بسنة نبينا ﷺ شائع من قبله، .....

= وما هو بالهاتف فلم يكن من شأنه ﷺ؛ إذ لم يثبت به الأحكام. والثاني ما ثبت باجتهاده ﷺ كما أشار إليه المصنف بقوله: ويتصل إلخ. **في هذا الفصل:** أي في أن النبي ﷺ هل كان مجتهداً فيما لم يوح إليه من الأحكام؟ فقال الأشعرية وأكثر المعتزلة: لا، وقال الأصوليون: كان مجتهداً، وهو المنقول عن أبي يوسف، وهو مذهب مالك والشافعي عليه السلام وعامة أهل الحديث، وإليه أشار بقوله: وال الصحيح إلخ. **عندنا:** أي عند أكثر أصحابنا أنه ﷺ كان يعمل بالاجتهاد أيضاً كسائر المجتهدين.

**فيما ابتنى به:** من الحادثة فهو ﷺ كان مأموراً بانتظار الوحي إذا أنزلت الحادثة بين يديه، ثم كان يعمل بالرأي إذا لم ينزل الوحي إلى مدة الانتظار، وهي مقدرة ثلاثة أيام. وقيل: بخوف فوت الفرض، ثم إذا عمل بالرأي ووقع الخطأ في اجتهاده ينزل الوحي للتبني على الخطأ، وهذا معن قوله: وكان لا يقر إلخ. **فإذا أقر إلخ:** أي إذا ثبت قلبه عليه السلام على حكم بالاجتهاد ولم ينزل الوحي للتبني على الخطأ. **دلالة قاطعة إلخ:** على إصابته في الحكم، ولما كان يتوجه أنه لما كان مجتهداً بالرأي، فكان شأنه كسائر المجتهدين من احتمال الخطأ والصواب.

**البيان بالرأي:** هذه الجملة بيان لـ "ما". **وهو:** أي اجتهاده في كونه قطعياً. **حججة قاطعة:** حتى لا يجوز لأحد أن يخالفه لليقين بأنه من الله تعالى. **هذه الصفة:** بأن يكون حجة قاطعة، فكذا اجتهاده. ولما فرغ عن هذا شرع في شرائع من قبلنا من جهة أنها ملحقة بالسنة كما قال: وما يتصل إلخ. **شائع من قبله:** من الأنبياء، ثم اختلف، فقال أكثر المتكلمين وطائفته من الشافعية: إنه ﷺ ما كان يعمل بشرعية أحد من الأنبياء؛ لأن شريعة كلنبي انتهت بوفاته أو ببعثة أخرى، فلانعمل بشرائعهم. وقال بعضهم: يلزمها العمل بها، إنما شريعة نبينا ﷺ، سواء نقلت في القرآن أو من أهل الكتاب أو من غيرهم، وأشار المصنف إلى ما هو الحق بقوله: والقول إلخ.

**والقول الصحيح** فيه أن ما قص الله أو رسوله منها من غير إنكار يلزمها على أنه أي من الشرائع الماضية العمل به شريعة لرسولنا ﷺ.

**والقول الصحيح:** وهو المختار عند أكثر مشايخنا كشيخ أبي منصور والقاضي الإمام أبي زيد والشيوخين شمس الأئمة وفخر الإسلام، وإليه مال أكثر المتأخرین.

**شريعة لرسولنا ﷺ:** لا حيث إنه شريعة للأئمّة السابقين؛ لأنّه إذا بيّن الله في كتاب رسولنا عليه السلام من غير نكير عليه، فصار كأنّه جزء من ديننا، فمثلاً ما قص الله من غير إنكار قوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾** (المائدة: ٤٥) أي اليهود، **﴿فِيهَا﴾** أي التوراة **﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالْحُرُونَ وَقِصَاصُ﴾** (المائدة: ٤٥)، فهذا كله باق علينا. ومثلاً ما ذكر علينا بالإنكار قوله تعالى: **﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ﴾** (النساء: ١٦٠)، وقوله تعالى **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقِيرِ وَالْغَنِيمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾** (الأنعام: ١٤٦)، ثم قال: **﴿ذَلِكَ جَزِيَّتُهُمْ بِغَيْرِهِمْ﴾** (الأنعام: ٤٦).

فعلم من هذا أن تلك الأشياء ليس حراماً علينا. وإنما شرط للعمل بالشريعة السابقة أن تكون مذكورة بمحاجة متلوّ أو غير متلو؛ لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة، وهي غير حالية عن التحريف والتغيير، وقد أقرّ به كثير من علماء أهل الكتاب، ولو لا خوف التطويل لذكرت منه ما يكفيك، بل التوراة الموجودة في أيدي اليهود اليوم صنفت بعد موسى عليه السلام، لأنه قال فيها: "فمات موسى ودفن في فلان الجبل، ولا يعرف قبره إلى اليوم، ثم فوض الأمر إلى يوشع بن نون".

فيعلم من هذه الجمل أن ذلك الكتاب صنف بعد موسى ويوشع بن نون، ويظهر بعد النظر فيه أن ذلك الكتاب كتاب التاريخ، التزم مؤلفه أن يبيّن فيه ما مضى من عهد آدم إلى زمان يوشع بن نون عليه السلام، ومع هذا غلط فيه في كثير من الموضع، ويناقض أقواله في الأخبار، ولم يقل فيه في أي موضع: إنه من الله تعالى أو من تصنيف موسى عليه السلام، وكذا حال الإنجيل؛ فإن الأنجليل الأربع الموجودة في أيدي النصارى اليوم مؤلفها أربعة رجال: أحدهم "متى" فهو بين حال عيسى عليه السلام ولادته إلى يوم موته. وثانيهم "مرقس" هو أيضاً يذكر في كتابه حاله عليه السلام بعد موته. وثالثهم "لوقا" وهو رجل لم يرب زمان عيسى عليه السلام، بل يذكر حالاته اعتماداً على الرواية، كما يظهر من ديناجة كتابه. ورابعهم "يوحنا" وهو أيضاً بعد زمان كثير، يبيّن تاريخ عيسى عليه السلام، ومع ذلك وقع في هذه الكتب أيضاً كثير التحريف والتغيير كما اعترف به علماء النصارى، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من إخبار من الله تعالى بمحاجة متلوّ أو غير متلو. فإن قلت: فلم يعتمد يقول عبد الله بن سلام وغيره من المؤمنين منهم؟ قلت: كيف يعتمد وقد وقع التحريف قبل وجوده بل هو لم ينظر إلى أصل التوراة بل إلى ما هو محرف من كتاب التاريخ الذي ذكرت حاله لك آنفاً. والله أعلم. ولما فرغ عن هذا شرع في بيان تقليد الصحابي فقال: وما يقع به إلخ.

## باب متابعة أصحاب رسول الله ﷺ

وما يقع به ختم باب السنة بباب متابعة أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم.

### [حكم تقليد الصحابي]

قال أبو سعيد البردعي رحمه الله: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع والتوقيف، ولفضل إصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه. وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: لا يجوز تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقلد أحد منهم، .....

**قال أبو سعيد البردعي** رحمه الله: وأبو بكر الرazi في بعض الروايات وجماعة من أصحابنا. **واجب**: على التابعين ومن بعدهم من المحتهدين، لا على صحابي آخر، والتقليد اتباع الغير على ظن أنه محق بلا نظر في الدليل. **به**: أي بقوله أو بمذهبه. **السماع والتوقيف**: من النبي ﷺ بل هو الظاهر في حقه وإن لم يسند إليه، فكان تقديم قول الصحابي من هذا لوجه كفالة الخبر الواحد على القياس، وإن سلم أنه ليس مسموعاً منه بل هو رأيه فهو أيضاً يصلح أن يترك به قياس غيره؛ لأن رأي الصحابة أقوى من رأي غيرهم. وإليه أشار بقوله: **ولفضل إصابتهم إلخ**: ف بهذا الاعتبار لهم مزية على غيرهم، وهذا وجه ترجيح رأيهم على رأي غيرهم، فكما إذا تعارض القياسان لمن بعدهم فيترجح أحدهما على الآخر بنوع ترجيح، فكذا ينبغي أن يترجح قياسهم على قياس غيرهم من المحتهدين لزيادة قوة رأيهم من الوجوه التي ذكرت، وبهذا اندفع ما توهّم المخالفون أن قول الصحابي يتحمل الرأي، فكيف يترك به قياس غيرهم لمساواهم في الرأي، وهذا هو مختار الشيوخين وأئم اليسر، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، والشافعي في قوله القديم، وإليه مال المصنف.

**أبو الحسن الكرخي** رحمه الله: وجماعة منا والقاضي الإمام أبو زيد، كما يظهر من تقديره في "القوم".

**إلا فيما لا يدرك بالقياس**: لأنه حينئذ جهة السماع متعمّن منه عليه لامحالة؛ إذ الكذب غير متصور في حقهم، ولا مدخل للرأي فيه، فيترك به القياس كما يترك بالخبر الواحد، بخلاف ما إذا كان مدركاً بالقياس، فيتحمل أن يكون هذا رأيه، والرأي يتحمل الخطأ لكوفهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المحتهدين، فكيف يترك به القياس. **وقال الشافعي** رحمه الله: في قوله الجديد وإليه ذهب كثير من المعتزلة والأشاعرة. **منهم**: سواء كان مدركاً بالقياس أو لا؛ لأنه ظهر فيهم الفتوى بالرأي، حيث لا يمكن إنكاره، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لعدم العصمة كما هو ثابت في اجتهاد سائر المحتهدين، ولا فرق بين ما لا يدرك بالرأي من المقادير ونحوها وبين غيره؛ =

وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله، فسكت مسلماً له. وأما إن اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو أقوايلهم،  
أي الصحابة أي لا يتجاوز  
 ولا يسقط البعض بالتعارض؛ لأنه تعين وجه الرأي لما لم يجر الحاجة بينهم بالحديث المروء، فحل محل القياس، وأما التابعي فإن زاحمهم في الفتوى يجوز تقليله .....  
أي الصحابة

= لأنه يتحمل إنما أقى فيما لا يدرك بالقياس لخبر ظنه دليلاً، ولم يكن هو دليلاً في الواقع، فلا يكون اجتهاده حجة على غيره من المجتهدين، فكيف يترك به القياس. **وهذا الخلاف:** المذكور بين العلماء في وجوب التقليل للصحابي المجتهد وعدم وجوبه إنما هو في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم، يعني هذا الخلاف المذكور إنما يتحقق في الصورتين: الأولى هي أن صحيحاً قال شيئاً ولم يثبت فيه خلاف منهم، حتى لو ثبت خلافهم فيه، فحينئذ لا يجب تقليله بالاتفاق، بل للمجتهد أن يعمل بأيهما شاء، والثانية ما يبناها بقوله: **ومن غير:** عطف على قوله: "من غير اختلاف".  
**أن يثبت:** أنه أي الحكم أو قول الصحابي. **فسكت مسلماً له:** أي يثبت الخلاف في كل ما ثبت عن الصحابة من غير ثبوت أن ذلك الحكم الذي قال به أحدهم بلغ غيره وهو سكت وسلم ذلك ولم يرد قوله، أما لو ثبت أن ذلك الحكم بلغ غيره وهو سكت وسلم ذلك الحكم فكان إجماعاً، فلا يتصور الخلاف حينئذ بل يجب تقليل الإجماع بالاتفاق، وأشار المصنف إلى ضدّ الصورة الأولى بقوله: وأما إن اختلفوا إلخ. **أقوايلهم:** فلا يجوز لأحد أن يحذّث قوله قولًا آخر؛ لأنهم إذا اختلفوا على قولين أو أقوال فقد أجمعوا على اختصار الحق فيما قالوا؛ لعدم اجتماعهم على الخطأ ولعدم خروج الحق عن أقوايلهم، وهذا هو الإجماع المركب، فمن خرج عن الإجماع يصير قوله باطلًا، ولما كان يتوجه أنه إذا تعارض أقواهم فيما بينهم فيجب أن يتراكم الكل، فإذا تساقط الكل فللمجتهد أن يعمل باجتهاده وإن أدى اجتهاده إلى قول آخر سوى أقواهم، دفعه بقوله: "ولا يسقط" أي بعض الأقوال البعض بالتعارض حتى يجوز ما قلتم.

**وجه الرأي:** في أقواهم، أي إن أقواهم إنما كانت بالرأي. **لما لم يجر الحاجة إلخ:** أي لما لم يحتاجوا بالحديث المروء ما وقع الخلاف بينهم ولم يأت أحدهم بالحديث المروء على قوله علماً أن الحديث لم يكن عندهم في ذلك، فتعين أن من قال قال برأيه. **فحل:** قول كل واحد منهم.  **محل القياس:** فصار تعارض أقواهم كتعارض القياسين، فكما لا يطرأ القياسان بالتعارض لا يطرأ أقواهم أيضاً، فكما يرجع أحد القياسين على الآخر كذلك ينبغي للمجتهد أن يرجع أحد القولين ويعمل به ولا يحذّث قوله قولًا آخر باجتهاده، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. **في الفتوى:** كشريح زاحم علياً في شهادة الابن للأب، فإنما عند عليٍ كانت جائزة، فحاله في ذلك شرعي، وقصته مشهورة.

## عند بعض مشايخنا ﷺ خلافاً للبعض.

**خلافاً للبعض:** والحاصل إن كان ظهر فتواه في زمن الصحابة، كالحسن البصري وسعيد بن المسيب وعلقمة والنخعي والشعبي وغيرهم فهو مثل الصحابة، حتى يجب تقليله على من بعده من المحتددين، هذا عند بعض المشايخ. وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه ليس مثل الصحابة وليس لهم ما لهم من المزية من مشاهدة التنزيل والمعرفة على أسبابه، وعن أبي حنيفة رض فيه روايتان: أحدهما أنه قال: لا أقلد، هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد، وهذا هو الظاهر من مذهبيه، والثانية مانقل في النوادر أنه قال: أقلد؛ لأن الصحابة كانوا يرجعون إلى أقوالهم ويعدونهم من جملتهم في العلم، فلما صار مرتبتهم كمرتبة الصحابة فوجب تقليلهم. ولما فرغ من مبحث المتابعة شرع في الإجماع.

## باب الإجماع

ولما فرغ من مباحث السنة شرع في مباحث الإجماع، وله في اللغة معنian: أحدهما العزم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه. قال تعالى: **(فَاجْمِعُوهُ أَمْرُكُمْ)** (يونس: ٧١)، أي اعزموه، وثانيهما الاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق خاص، وهو اتفاق جميع المحتددين الصالحين من أمّة محمد ﷺ في عصر على واقعه، فقولنا: "الاتفاق" يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير، وقولنا: "جميع المحتددين" يخرج اتفاق بعضهم وبخراج اتفاق العوام أيضا، فإنهما ليس بإجماع، وقولنا: "الصالحين" يخرج إجماع الفاسقين والمبتدعين من المحتددين، فإنه ليس بمحنة، وقولنا: "من أمّة محمد ﷺ" يخرج إجماع مجتهدي الأمم السابقة؛ لأنّه من خصائص هذه الأمة، والمراد بقولنا "في عصر": في زمان ما قل أو كثر، فلا يتوجه أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المحتددين في جميع الأعصار إلى يوم القيمة، والمراد بقولنا "على واقعه": الإجماع على حكم يعم المنفي والمثبت والأحكام العقلية والشرعية، وقد قيد صاحب "التوضيح" بالشرعية، فعنده: الإجماع على حكم شرعي، وهذا التعريف إنما يصح على قول من لم يعتبر موافقة العوام ومخالفتهم في الإجماع أصلا، وأما على رأي من اعتبر فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي فالحادي الصحيح عنده أن يقال: هو الاتفاق في كل عصر على أمر من الأمور من هو جميع من هو أهلة من هذه الأمة، فيشمل المحتددين خاصة فيما يحتاج فيه إلى الرأي، والكل فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي.

**ف:** وإذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب على القائل بمحنة الإجماع النظر في ثبوته وفي تحقيقه وفي نقله وفي حجيته. **المقام الأول:** النظر في ثبوته، فقال النظام وبعض الشيعة: لا يمكن ثبوته في نفسه؛ لأن الاتفاق على حكم لا يمكن بدون نقل ذلك الحكم إليهم ولا يمكن النقل إليهم لانتشارهم في المشارق والمغارب. قلنا: عدم إمكان النقل في حق من جد في الطلب والبحث عن الأدلة من نوع بخلاف من قعد في قعر بيته، وهذا في إجماع الصحابة وأهل البيت وأهل المدينة لا يرد أصلا؛ لأن نقل الحكم إليهم ما كان متذرراً، فضلاً أن يكون محلاً =

= ثم قال هؤلاء: إن الاتفاق إما عن دليل قطعي أو عن ظني، وكلاهما باطل، أما الأول فلأنه لو كان لنقل لامحالة عادةً، وإذا لم ينقل علم أنه لم يوجد؛ إذ لو وجد لم يحتاج إلى الإجماع بل كفى ذلك الدليل القطعي، وأما الثاني فيستحبيل الاتفاق به عادةً لاختلاف الطبائع والأنظار. والجواب عن الأول فهو أنه قد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه، وفيه رفع الخلاف المخوج إلى الاستدلال، وعن الثاني بأن الظني قد يكون حلياً حيث لا يمكن الاختلاف فيه عادةً، فاختلاف الطبائع لا يمنع الإجماع فيه بخلاف الظني الدقيق والخففي.

**المقام الثاني:** النظر في تتحققه. فقال المنكرون: لو سلمنا ثبوته في نفسه ولكن ثبوته عنهم غير ممكن؛ لأن العادة تستحبيل أن يثبت من كل واحد من علماء الشرق والغرب أن في المسألة الفلاحية حكم بالحكم الفلاحي؛ لأنهم لا يعرفون بأعيانهم فضلاً من تفاصيل أحکامهم، مع هذا يمكن أن يختفي بعضهم خوفاً من الموافقة والمخالفة، وأن يظهر خلاف رأيه، والاعتبار برأيه لا برأفاته على أن اتفاقهم في آن واحد غير ممكن، فلا بد من زمان طويل، وحينئذ يمكن أن يرجع بعضه قبل أن يتفق عليه.

**المقام الثالث:** النظر في نقله إلى من يحتاج به. فقال المنكرون: لا يخلو إما أن ينقل بغير الآحاد، وهذا غير مفيد؛ إذ لا يجب العمل به في الإجماع كما سيجيء، وإما بالتواتر، وهذا غير ممكن؛ لأن من بعيد جداً أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقاً وغرباً ويسمعوا منهم وينقل منهم إلى أهل التواتر، هكذا طبقة بعد طبقة إلى أن ينقل إلينا. والجواب عن الدليلين أن هذا إنكار الظاهر؛ إذ يعلم يقيناً أن الصحابة والتبعين أجمعوا على تقديم الدليل القطعي على الظني، وما هذا إلا بشبته منهم ونقله إلينا.

**المقام الرابع:** النظر في كونه حجة. فاتفاق جمهور المسلمين على حجيته خلافاً للنظام والشيعة وبعض الموارج، واستدلوا على حجيته بالأيات، منها **(وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** (النساء: ١١٥)، وجه الاستدلال بها أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام حيث أ وعد عليه، وجمع بينه وبين مشاقة الرسول المحرمة، فثبت وجوب اتباع سبيل المؤمنين، والإجماع سبيلهم، فوجب اتباعه وهو المطلوب، ومنها **(وَاعْتَصِمُوا بِحَلْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّوا)** (آل عمران: ١٠٣)، وجه التمسك بها أنه نهى عن التفرق، وخلاف الإجماع تفرق، فيكون منهياً عنه، ومنها **(إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)** (النساء: ٥٩)، وجه التمسك بها أن وجوب الرد إلى الله أي كتابه وإلى رسول الله أي إلى سنته إنما هو في صورة التنازع، وعند الاتفاق التنازع معدوم، فينعدم الرد إليها لفوات الشرط، فثبت أن عند عدم التنازع الاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا كونه كافياً عن الحكم عندهما. و(استدلوا بالسنة؛ فإن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ رروا عنه أحاديث كثيرة بروایات مختلفة اللفظ متفرقة المعنى، كلها دالة على عصمة =

## [باب الإجماع]

**اختلف الناس فيما ينعقد بهم الإجماع.** قال بعضهم: لا إجماع إلا للصحابة،  
**وقال بعضهم: لا إجماع ..... قيل: هو مالك**

= الأمة من الخطأ وإن كان كل واحد منها آحاداً ولكن يبلغ قدر المشترك منها حد التواتر. فمنها ماروا الترمذى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلاله، و"يد الله على الجماعة" و"من شد شدًّا في النار". [الترمذى، رقم: ٢١٦٧] وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: "اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شدًّا في النار". رواه الترمذى وابن ماجة [رقم: ٣٩٥٠] عن أنس، وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة والقاصية والناحية، وإياكم والشعب، وعليكم بالجماعة وال العامة". رواه أحمد [رقم: ٢٢٠٨٢] وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة شيئاً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه". رواه أحمد [رقم: ٢١٦٠١] وأبو داود [رقم: ٤٧٥٨] وبالدليل المعقول وهو أنهم أجمعوا على القطع بتحطيم المخالف، والعادة تحيل اجتماع العدد الكبير من المحققين على قطع في شرعى من غير قاطع، فوجب تقدير نص فيه، فتأمل.

**ف:** ثم اختلف القائلون بكونه حجة شرعية هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ فعند أكثرهم قطعية، كصاحب البدع وصاحب الأحكام، وذهب طائفة إلى أنها ظنية نظراً إلى ما يرد على أدلةهم المذكورة في هذا الباب، كما ذهب إليه صاحب الحصول، فاحفظ تلك الفوائد العجيبة والعواائد الغريبة. **اختلف الناس:** الذين قالوا بكون الإجماع حجة. **بعضهم:** وهو داؤد بن على الظاهري وشيعته، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه.

**إلا للصحابة** ﷺ: لأنهم هم المخاطبون بقوله تعالى: **(كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ)**، وبقوله **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا)** (البقرة: ١٤٣)؛ إذ الخطاب للموجودين لا للمعدومين، وغيرهم كانوا معدومين حين الخطاب، ولأن الأحاديث الواردة على الثناء من النبي ﷺ على الصحابة الدالة على صدقهم وكوفهم على الحق مخصصة لهم، ولأن الإجماع لا بد فيه من اتفاق الكل، وذلك في زمان الصحابة ممكناً، وأما فيما بعدهم فلا؛ لتفرقهم في المشارق والمغارب. الجواب عن الأول أنا لanson أن الخطاب مخصوص بهم ولا يتناول غيرهم، وإلا لزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً عند النزول؛ لأنه ليس إجماع جميع المخاطبين لخروج بعضهم بالموت، فلا يكون حجة، وأيضاً يلزم أن لا يعتبر إجماع من أسلم من الصحابة بعد نزول تلك الآيات، وهذا خلف، وأيضاً يلزم أن لا يخاطب من بعدهم بالأحكام، وعن الثاني أن الثناء على الصحابة لا يقتضي أن لا يعتد بغيرهم، بل قد ورد كثير من الأحاديث الدالة على عصمة الأمة إلى يوم القيمة، وأن النصوص عامة، وعن الثالث ما مر سابقاً.

## إلا لأهل المدينة، وقال بعضهم: لا إجماع إلا لعترة النبي ﷺ .....

**إلا لأهل المدينة:** لأنه ﷺ قال: "إن المدينة كالكير تنفي خبثها". رواه الشیخان [البخاري]، رقم: ١٨٨٣، مسلم، رقم: ٣٣٥٥، ولأن المدينة دار المحرقة، ومحبط الوحي، وجمع الصحابة، ودار العلم، ومدفن النبي ﷺ. فإذا كانت مشتملة على تلك الخصائص الحميدة فلا يخرج الحق عن إجماع أهلها ولا يعدو إجماعهم. والجواب: أن غايتها يدلّ على فضل المدينة وأهلها، وهذا لا يدلّ على نفي فضل غيرها وعلى اختصاص الإجماع المعتبر بأهلها، فإن مكة شرفها الله تعالى مع اشتغالها على فضائلها المشهورة المختصة بها، كاليت الحرام والركن والمقام وزرم وحجر المستلم والصفا والمروة ومواضع المنسك وكوتها مولد النبي ﷺ وإسماعيل ﷺ لا يدلّ على اختصاص الإجماع المعتبر بأهلها وحدهم، فإنه لا أثر للبقاء في اعتبار إجماع أهلها، بل الاعتبار بالعلم والاجتهاد، والمكي والمدني والشرقي والغربي في ذلك سواء. وقيل: قوله ذلك محمول على أن روایتهم مقدمة على روایة غيرهم.

**وقال بعضهم:** وهم الزيدية والإمامية من الروافض. **لعترة النبي ﷺ:** وعترة الرجل أقرباؤه، فذهب هؤلاء إلى أنه ينعقد بهم الإجماع وحدهم، ويكون حجة على غيرهم، ولا عبرة لمن خالفهم متمسكين بالكتاب والسنّة والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٢)، وجه التمسك أنه تعالى نفي الرجس عنهم خاصة بكلمة "إنما"، والرجس: الخطأ، فثبت أنهم هم المعصومون عن الخطأ، فيكون قوله صواباً، فكان حجة، وأهل البيت: عليّ وفاطمة والحسن والحسين <عليهم السلام>، كما يدلّ عليه ماروي أنه لما نزلت هذه الآية لفّ النبي ﷺ عليهم النساء، وقال مثيراً إليهم: "هؤلاء أهل بيتي". [الترمذى، رقم: ٣٧٨٧]، وأما السنّة فهو قوله ﷺ: "إني تارك فيكم ما إن تمسّكت به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي". [الترمذى، رقم: ٣٧٨٦]

وجه التمسك أنه ﷺ حصر ما يعصّم به عن الضلال في الكتاب والعترة، فلم يكن في غيرهما حجة، وأما المعمول فهم أنهم هم المختصون بشرف النسب، وهم أهل بيت الرسالة ومعدن النبوة، وهم الواقفون على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال النبي ﷺ، فيكون قوله حجة. الجواب عن الأول: أنا لانسلّم المراد بالرجس المنفي: "الخطأ" كما قلت، بل هو دفع التهمة عن نساء النبي ﷺ ودفع امتداد الأعين إليهن؛ لأن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ كما يدلّ عليه سياقها، وهو قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِلَّ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ الآية، ولفّ النبي ﷺ عليّاً ومن معه لا يدلّ على نفي كون الزوجات من أهل البيت. والجواب عن الثاني: أن هذا من الأحاداد، وهو ليس عندكم أهلاً بأن يعمل به، فضلاً عن الاحتجاج به، ولو سلّمنا هذا فلانسلّم صحة نقله، بل المقبول الصحيح هو "تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكت بهما: كتاب الله، وسنة رسوله" كما رواه المالك في موطأه [رقم: ١٥٩٤]، ولو سلّم فيحمل على كون روایتهم حجة، =

والصحيح عندنا أن إجماع كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة، ولا عبرة  
 أي في كل عصر  
 لقلة العلماء وكثرةهم، ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا، .....  
 الإجماع

= وعن الثالث بأن شرف النسب لا مدخل له في الاجتهاد، وإنما العبرة في ذلك بأهلية النظر وجودة الذهن، وأما المخالطة بالنبي ﷺ فيشاركهم فيها غيرهم كالزوجات ومن كان يصحبه في السفر والحضر، فليس قول هؤلاء وحدهم حجة، فكذا قوله، ولو كان الأمر كما قلتم لأنكر على ﷺ على من خالفه ولقال: "إن قولي حجة، وأنما معصوم" مع كثرة المخالفين له.

**حججة:** لأن الأدلة التي تفيد حجية الإجماع عامة شاملة لا خصوصية فيها لأهل المدينة ولا لأصحاب النبي وعترته ﷺ، بل يكفي أن يكون الإجماع من أهل العدالة؛ لأن الفاسق والمبتدع ليس قوله حجة، والإجماع حجة، وأن يكون من المجتهدين فيما يحتاج فيه إلى الرأي كتفصيل أحكام النكاح والطلاق والعناق، فيعتقد الإجماع في تلك الأمور من المجتهدين فقط، لا عبرة لمخالفته العوام وموافقتهم فيه، وأما ما لا يحتاج فيه إلى الرأي كنفل القرآن وأعداد الركعات فلا بد فيه من اجتماع الكل من الخواص والعوام، حتى لو خالف واحد منهم لا يكون إجماعاً. **ولا عبرة لقلة إلخ:** عند الجمهور؛ لأن الأدلة السمعية الموجبة لعصمة الأمة وكون إجماعهم حجة لا يختص بعدد دون عدد، وسواء بلغ عددهم عدد أهل التواتر أو لا، وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين وأتباعه إلى أنه يستشرط في حجية الإجماع أن يبلغ عدد أهل التواتر؛ لأنهم إذا بلغوا حد التواتر لا يمكن اتفاقهم على الباطل لاختلاف قرائتهم وآرائهم، كما لا يمكن اتفاقهم على الكذب في الخبر.

**ف:** اختلف الجمهور في أن المجتهد إذا انحصر في العصر في الواحد، فقال بعضهم: قوله حجة متبعة؛ لأنه إذا لم يوجد غيره من الأمة يصدق عليه لفظ الأمة بدليل قوله تعالى: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَاتِنَّا)** (التحل: ١٢٠)، فإذا كان الواحد أمة كانت الأدلة السمعية الدالة على كون الإجماع حجة متناولة له كما تناولت الكثير، وقال بعضهم: إن قوله وحده لا يكون حجة؛ لأن الإجماع يشعر بالاحتدام، وأقله لا يتصور إلا من اثنين فصاعداً، وهذا هو القوي؛ لأن الأمة لا يطلق على الواحد إلا مجازاً، ولا يلزم من ارتكاب المجاز في إبراهيم لتعظيمه ارتكابه في غيره. **حتى يموتوا:** في تلك المسألة أربعة أقوال: الأول أنه لا يستشرط انفرض عصر الجمدين لانعقاد الإجماع مطلقاً، حتى لو اتفقوا على أمر ولو ساعة لا يجوز لهم ولا لغيرهم الرجوع عنه بعده، وهو مذهب جمهور العلماء منا ومن أصحاب الشافعي **ﷺ** والأشاعرة والمعزلة، والثاني أنه يستشرط مطلقاً حتى يجوز الرجوع بعده لبعضهم أو لجميعهم، وكذا يجوز لغيرهم المخالفة ما بقي واحد من الجمدين، فاما إذا ماتوا جميعاً فلا، وهذا مذهب ابن فورك وأحمد بن حنبل. والثالث أنه يستشرط في الإجماع السكوت دون غيره، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني، واختاره صاحب الأحكام. والرابع إن كان سنته قياساً فيشتريط، وإن كان نصاً قاطعاً فلا، وإليه =

ولا لمخالفة أهل الهوى فيما نسبوا به إلى الهوى، ولا لمخالفة من لا رأي له في الباب  
 عبرة أي في أمر كالعوام إلا فيما يستغنى عن الرأي.

= ذهب إمام الحرمين، والختار هو الأول؛ لأن الأدلة السمعية عامة يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض.  
**إلى الهوى:** مثلاً إذا انعقد الإجماع على فضيلة أبي بكر، فخلاف الروافض فيه غير معترض؛ لأنهم في ذلك نسبوا إلى الرفض، أما لو خالفوا في غير ذلك فيعتبر مخالفتهم حتى لا ينعقد الإجماع على بعض الأقوال.  
 تفصيل المقام أن المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته مفضية إلى الكفر كالمحسنة وغلاة الروافض فهو كالكافر، لا يعتبر قوله أصلاً، وإن لم تكن مفضية ففيه ثلاثة أقوال: الأول أنه لا يعتبر مطلقاً، والثاني أنه يعتبر مطلقاً، والثالث أنه يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره، فلا يكون الاتفاق مع مخالفته حجة عليه، ويكون حجة على غيره. وقال شمس الأئمة رحمه الله: صاحب البدعة إن لم يكن يدعو إليها ولكنها مشهور بها فقيل: لا يعتبر بقوله فيما يضلّ فيه، وأما فيما سواه فيعتبر به، وهذا قول رابع، وإليه مال المصنف؛ لأنه داخل في الأمة. غايته أنه فاسق بدعته، وذا لا يدخل بأهلية الاجتهاد، وكونه من الأمة على أن الظاهر صدقة فيما يخبر به عن اجتهاده، خصوصاً فيما ليس هو منسوباً به إلى الهوى، ومال إلى الأول كثير من المحققين و قالوا: هو فاسق ليس من الأمة على الإطلاق \* بسقوط عدالته بالفسق، فلا يعتبر قوله كالكافر والصبي.

**فيما يستغنى عن الرأي:** يعني في الأحكام التي لا يحتاج فيها إلى الرأي كنقل القرآن وأعداد الركعات يعتبر فيها قول العوام ومن ليس مجتهد، حتى لو خالف واحد منهم لainعقد الإجماع، وأما الأحكام التي يحتاج فيها إلى الرأي فلا عبرة لمخالفتهم فيها، فينعقد الإجماع أليته مع مخالفتهم، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول أنه لا يعتبر قول العوام مطلقاً بل الاعتبار لأقوال المجتهدين، وهو قول الجمهور.

قالوا: إن العمami مقلد للمجتهد، فيحب عليه قوله ولا يجوز له المخالفه، فلا يعتبر خلافه كما لا يعتبر خلاف المجتهد بعد الإجماع، وأن السلف وهم الصحابة والتبعون كانوا متفقين على عدم اعتبار موافقة العمami ومخالفته في الإجماع، وأن العوام كثيرون منتشرون في الأرض شرقاً وغرباً غير معروفين، فلا يمكن ضبطهم والاطلاع على أقوالهم، فلو كان ذلك شرطاً لainعقد الإجماع، وهذا هو الحق المبين. والثاني يعتبر مطلقاً؛ لأنهم في الأمة، وإنما ثبتت العصمة للأمة كلها لا لبعضها وهم المجتهدون، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلي رحمه الله. والثالث أن قولهم معترض فيما يحتاج فيه إلى الرأي، ولا يعتبر في غيره، وإليه ذهب المصنف رحمه الله وكثير من المحققين، ولما فرغ عن البحث فيمن ينعقد بهم الإجماع شرع في ركته ومراتبه.

\***على الإطلاق:** أي هو من أمة الدعوة، ليس من أمة الإجابة.

## [مراتب الإجماع]

ثم الإجماع على مراتب، فالأقوى إجماع الصحابة نصاً؛ لأنه لا خلاف فيه، ففيهم أهل المدينة وعترة الرسول ﷺ، ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكت الباقين؛ لأن الإجماع أي بعض الصحابة السكوت في الدلالة على التقرير دون النص.

أي تقرير الحكم

**نصا:** بأن يقولوا جيعاً: أجمعنا على كذا. **فيه:** أي في هذا القسم من الإجماع.

**وعترة الرسول ﷺ:** فهذا الإجماع لا خلاف لأحد في كونه حجةً لوجود إجماع الصحابة وعترة النبي ﷺ وأهل المدينة ووجود النص عن الكل، فصار مثل الآية والخبر المتواتر حتى يكفر أحدهما، كإجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. **الباقين:** منهم بأن نص بعض أهل الإجماع على حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وانتشر ذلك بين أهل العصر ومضت مدة التأمل فيه ولم يظهر مخالف، فكان ذلك إجماعاً عند الجمهور، ويسمى بالإجماع السكتوي وهو أدون من الأول.

**دون النص:** ولذا لا يكفر أحدهما. تفصيل المسألة أن العلماء اختلفوا في الإجماع السكتوي على أقوال: القول الأول: إنه حجة وإجماع صحيح، وهو قول أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل وبعض الشافعية، وهو مختار أبي إسحاق الإسفرايني وقول الجبائي إلا أنه اشترط في ذلك انفرض العصر على السكوت.

القول الثاني: إنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو مذهب عيسى بن أبيان رضي الله عنه من أصحابنا ومذهب داود الظاهري وأبي بكر الباقلي من الأشعرية وبعض المعتزلة والغزالى والشافعى في أحد قوله. القول الثالث: إنه ليس بإجماع ولكنه حجة، وهو قول أبي هاشم الشافعى في أحد قوله، واعتباره ابن الحاجب في أحد قوله، واعتباره ابن الحاجب في مختصره "الكبير" وصاحب الأحكام. القول الرابع: إن كان فُتياً من مجتهد فهو إجماع، وإن كان حكم حاكم فلا، وإليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية، واستدلّ الجمهور بأن التكلم من الكل عسير غير معتمد، بل المعاد أن الكبار يتولى الفتوى ويسلم سائرهم، فسكتوهم عن إظهار الخلاف دليل ظاهر على وفاقهم؛ لأن العادة مستمرة بأن الحادثة إذا وقعت بادر أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم وإظهار ما عندهم، فإذا لم يظهر من واحد منهم خلاف مع ارتفاع الموضع وطول الزمان دل ذلك على رضاهم بذلك الحكم، فكان ذلك منزلاً التصريح، وبأن الواجب على المجتهد أن يظهر ما هو عنده حق، فإذا سكت دل على أن هذا الحكم عنده حق؛ إذ السكوت عن الحق حرام، وهذا بعيد عن المجتهد الساعي في إقامة الحق خصوصاً عن الصحابة رضي الله عنهم، واحتج النافون لكونه إجماعاً وحجة بأن سكوت المجتهد لا يدل على الوفاق بل قد يكون لأمور أخرى: منها أنه لم يجتهد في =

## [حكم الإجماع]

ثم إجماع من بعد الصحابة رضي الله عنه على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالفًا، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف، فقد اختلف العلماء في هذا الفصل، فقال بعضهم: هذا لا يكون إجماعاً لأن موت المخالف لا يبطل قوله، وعندنا: إجماع علماء كل عصر .....

= الواقع بعد، ومنها أن اجتهاده لم يؤدّه إلى شيء أو أدى إلى خلافه، ولكن سكت اعتماداً على أن كل مجتهد مصيّب. منها أنه سكت لخوف الفتنة وثوران الفساد. منها أنه سكت لمهابة من أفتى بخلافه، وخوف سطوطه كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العول. والجواب: أن تلك الاحتمالات وإن كانت ممكّنة عقلاً لكنها خلاف الظاهر من أحوال المجتهدين الحقيقين، وأما قصة ابن عباس فغير ثابت، وقد ثبت أن عمر كان أشدّ انقياداً للحق، وقد أظهر خلافه كثير من الصحابة رضي الله عنه. إجماع من بعد الصحابة إلخ: أي بعد إجماع الصحابة الإجماع من أهل كل عصر بشرط أن لا يكون إجماعهم مخالفًا لقول من سبقهم وهو الصحابة، فهذا الإجماع بمنزلة الخبر المشهور يفيد الطمأنينة دون اليقين. فيه: أي في ذلك القول الذي أجمعوا عليه.

**مخالف:** بأن اختلفوا أولاً على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين كمسألة بيع أم الولد، فإنه لا يجوز عند عمر، ويجوز عند علي، ثم بعد ذلك أجمعوا على عدم الجواز، فهذا القسم من الإجماع دون الكل، وسيأتي وجهه فهو بمنزلة الخبر الواحد يتقدّم على القياس، يوجب العمل دون اليقين كالخبر الواحد. ثم بين وجه كونه أدون من سائر الأقسام فقال إلخ. **قال بعضهم:** وهو أهل الظواهر وجماعة من الأصوليين، منهم أبو بكر الصيرفي من الشافعية والشيخ أبو الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل والغزالى والجويني وهو إمام الحرمين، ونقله بعض المشايخ عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

**لا يكون إجماعاً:** حتى يبقى المسألة اجتهادية كما كانت، ويجوز لأحد أن يأخذ بالقول المخالف لهذا الإجماع، ودليلهم هذا أن في ذلك الإجماع لم يحصل اتفاق الأمة؛ لأن فيه قولًا مخالفًا، وهو قول من سبقهم فيه مخالف ولم يبطل قوله بموته إن مات. **لا يبطل قوله:** وإلا لزم تعطل المذهب الماضية، فإذا لم يحصل اتفاق جميع الأمة الذي هو شرط للإجماع فلم ينعقد الإجماع. والجواب: أنه منقوض بما إذا لم يستقر خلافهم، فإنه يجري فيه، وهو حجة اتفاقاً. **وعندنا:** أي عند كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعى وهو المنقول عن محمد ونقله بعض المشايخ عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المختار عند المصنف.

حججة فيما سبق فيه الخلاف وفيما لم يسبق، لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث، وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الأحاداد، وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث أي الصحابة أي باتفاق أي الإجماع المتواتر، وإذا انتقل إلينا بالإفراد كان كنقل السنة بالأحاداد، وهو يقين بأصله، لكنه لما انتقل إلينا بالأحاداد أو جب العمل دون العلم، وكان مقدّماً على القياس. أي الإجماع

**حججة فيما سبق إلخ:** فكلا الإجماعين سوياً في كونهما حججاً؛ لأن الأدلة السمعية عامة يتناول كليهما، ولأنه لوم يكن إجماعهم حججاً للزم تحطيم الأمة الأحياء في إجماعهم، وهم المجمعون من أهل العصر الثاني، واللازم باطل للأدلة الدالة على عصمة الأمة عن الخطاء. **إذا انتقل:** ولما فرغ من ركته ومراتبه شرع في كيفية نقله إلينا ومراتبه بهذا الاعتبار. **نقله:** أي نقل ذلك الإجماع. **الحديث المتواتر:** حتى يكون موجباً لليقين والعمل، إجماعهم على خلافة أبي بكر رض، فإن هذا الإجماع منقول إلينا بنقل المتواتر.

**انتقل إلينا بالإفراد:** أي بخبر الآحاد من دون الوصول إلى حد التواتر كان كنقل السنة بالأحاداد كقول عبيدة السلماني: اجتمع الصحابة على محافظة الأربع قبل الظهر وعلى الإسفار في الفجر وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت وعلى توكيده المهر بالخلوة الصحيحة، ولم يمثله بخلاف الحديث المشهور عند الأصوليين كالمتواتر إلا أن المشهور في قرن الصحابة لم يبلغ حد التواتر، وهذا الأمر لا يتحقق في الإجماع؛ لأنه لم يكن في زمان النبي صل حتى يقال في قرن الصحابة المنقول بخبر الآحاد، ثم بعد ذلك تواتر بل هو نشأ في زمن الصحابة، وبعد ذلك ليس الآحاد أو متواتر، فلذلك قال كنقل السنة بالأحاداد، فيكون حكمه حكم بخبر الآحاد. ثم بين وجه الشبهة بقوله: وهو إلخ.

**يقين بأصله:** مثل السنة، فكما أن السنة قطعياً ويقين بأصلها لكونها منسوباً إلى الموصوم، وكذلك الإجماع قطعياً ويقين بأصله لكونه منسوباً إلى الأمة المعصومة عن الخطاء. **دون العلم:** أي إنما صار ظنياً بحسب النقل بخبر الآحاد، كما أن السنة صارت ظنية بحسب النقل بخبر الآحاد، فلذا أو جبا العمل لا اليقين، ولذا لا يكفر بآحادهم. **وكان:** ذلك الإجماع مقدماً على القياس كما أن السنة تقدم عليه؛ لأن القياس ظني الأصل. هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقال بعض فقهاؤنا والغزالي: إن الإجماع بخبر الواحد لا يثبت ولا يكون موجباً للعمل، واستدلوا عليه بأن فيه إثبات أصل عظيم من أصول الفقه بالظاهر أي بدليل ظني وقياسه على حبر الواحد، والأصول لا ينبغي أن تثبت بالظني؛ لأن الأصول حججة قطعية اعتقادية يتوصل به إلى إثبات الأحكام العملية. **ف:** اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثراً مع مخالفة الأقل على ستة أقوال: الأول أنه لا يعتير، وهو مذهب الجمهور.

## باب القياس

### [تعريف القياس]

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشروطه وركنه وحكمه ودفعه.

= والثاني أنه يعتبر، وهو مذهب محمد بن جرير الطبرى وأبي بكر الرازى من أصحابنا وأبى الحسن الخياط وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. الثالث إن بلغ المخالفون عدد التواتر لا ينعقد وإلا ينعقد، وهو مذهب أكثر الأصوليين. الرابع إن سلم الأكثر اجتهاد المخالف فيه لا ينعقد وإلا ينعقد. الخامس أن هذا لا يكون إجماعاً ويكون حجة. السادس أن اتباع الأكثر أولى وجاز خلافه، والحق هوا ثانٍ بثلاثة أوجه: الأول أن لفظ المؤمنين ولفظ الأمة الواردين في الأدلة الدالة على عصمة الأمة وكون الإجماع حجة، صادقان على الأكثر وإن خالفهم الواحد والثانان كما هو العرف، كما يقال: بنو تميم يكرمون الضيف أي أكثرهم.

والثاني قوله ﴿اتبعوا السواد الأعظم وهو الأكثر﴾، [ابن ماجه، رقم: ٣٥٩٠] وقوله: "من شد شد في النار" [الترمذى، رقم: ٢١٦٧] والواحد والثانان بالنسبة إلى الجمهور شاذّ معتبر، فلا يعبأ بقوله. والثالث الإجماع؛ فإن الصحابة ﷺ اتفقوا على خلافة أبي بكر ﷺ مع مخالفة عليّ وسعد بن عبدة ﷺ، وهذا بعد إجماع، ومن أنصف في نفسه لعلم أن اشتراط الكل يهدم أساس الإجماع. ولما فرغ عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس وأخرّه عن الإجماع لكونه أدون منه قوّة.

**نفس القياس:** أي معناه وحده لغةً وشرعًا، فإنه سيبيّن معناه اللغوي والشرعى.

**شروطه:** فيبيّن المصنف في هذا الباب شرط القياس وركنه وحكمه ودفعه كما سيأتي، ووجه حصر الباب في تلك الأمور الخمس أن الشيء إذا لم يعرف معناه اللغوي والاصطلاحى لا يصحّ البحث عنه؛ لأن البحث عن المهمل عبث، وبعد تعين معناه إما أن يعتبر باعتبار ما هو مانع ودافع له أو لا، وعلى التقدير الثاني إما أن يعتبر باعتبار ما يتوقف على ذلك الشيء أو لا، بل يتوقف الشيء عليه، والمراد بالركن العلة التي هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع؛ إذ هي ركن القياس كما سيأتي، والمراد بالبحث عن الركن: البحث بما يتعلق بالعلة من الأحكام والشروط على ما يأتي في بيان ركته، لا بيان أن ركته يعلم من بيان نفسه، والمراد من حكم القياس: الأثر الثابت به، وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهي نتيجة القياس، فالقياس تبيّن أن العلة في الأصل لهذا ليثبت الحكم في الفرع لا تعدية الحكم وإثباته في الفرع؛ لأن هذا المعنى معلوم للقياس، والقياس علة، والعلة غير المعلوم، والمراد بالدفع: دفع الاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة من أصحاب الشافعى، فإن للشافعية عللاً طردية، ولها مؤثرة، فتحن ندفعها على وجه تلجمهم إلى القول بالتأثير، والشافعية تدفع العلل المؤثرة، ثم نحييهم عن الدفع، فهذا البحث هو أساس المنازلة، وقد اقتبس علم المنازلة من هذا البحث، وسيأتي الوضوح، فانتظر.

أما الأول فالقياس هو التقدير لغةً، يقال: قس النعل بالنعل أي قدره به واجعله نظير الآخر. والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سموا ذلك قياساً؛ لتقديرهم الأخذ المذكور الفرع بالأصل في الحكم والعلة.

### [شروط القياس]

وأما شرطه فإن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر،

**الأول:** هو بيان نفس القياس فشرع أولاً في بيان معناه اللغوي، فقال: **فالقياس هو إخ**: اعلم اختلف العلماء في معناه اللغوي، فذهب ابن الحاجب وأتباعه إلى أن معناه: المساواة، يقال: فلان يقاس بفلان أي يساويه، وذهب الأكثرون إلى أن معناه لغةً: التقدير، وهذا أظهر؛ لأن القياس صفة القائس، والمتساوية صفة المقىس أو المقىس عليه، والضمير في قوله: "اجعله" يرجع إلى النعل نظراً إلى ظاهر اللفظ وإن كان مؤنثاً سباعياً، ثم شرع في المعنى الاصطلاحي. **والفقهاء إذا أخذوا إخ**: المراد من الأخذ إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، والحاصل إذا أظهروا حكم الفرع من الأصل المقىس عليه بسبب اشتراك الوصف الذي هو علة الحكم في الأصل والفرع.

**قياساً:** وهذا معنى القياس في اصطلاح الفقهاء، والمناسبة بين المعنيين أي اللغوي والاصطلاحي ظاهر بيته المصنف بقوله: **لتقديرهم الفرع إخ**: فالمعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي في التقدير إلا أن في اللغة التقدير مطلق، وفي المعنى الاصطلاحي التقدير بين الأصل والفرع في العلة والحكم، فظهور أن المساواة في العلة والحكم بين الأصل والفرع شرط للقياس، وهذا ليس بجديد حقيقي للقياس، بل الحد المنقول عن الشيخ أبي المتصور رحمه الله: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر، واحتار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مُظہر وليس بمحبث بل المثبت هو الله تعالى.

وذكر مثل الحكم ومثل العلة احتساباً عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، فإنه لوم يذكر لفظ المثل يلزم انتقال حكم الأصل الذي هو أيضاً وصف إلى الفرع والعلة التي هي الوصف من الأصل إلى الفرع، وهذا باطل، وذكر لفظ "المذكورين" ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين، كقياس عدم العقل بسبب الجنون على عدم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز.

**وأما شرطه:** أي القياس فأربعة، الاثنين منها عدميان والاثنان منها وجوديان، قدم العدميين على الوجوديين لكون العدم مقدماً على الوجود، فالأول من العدميين فإن لا يكون إخ. **الأصل:** اعلم أن الأصل في القياس عند جمهور العلماء من الفقهاء هو محل الحكم المقصود عليه، كما إذا قيس الأرز على البر في تحريم البيع بجنسه متضاصلاً، كان الأصل هو البر؛ لأنه محل حكم الحرمة في البيع بجنسه متضاصلاً، والنص قد ورد فيه، =

## [قبول شهادة خزيمة وحده]

**قبول شهادة خزيمة وحده** كان حكماً ثبت بالنص اختصاصه به .....  
 خزيمة فذلك القبول

= والأرز فرع على هذا التقدير، وعند المتكلمين هو الدال على الحكم المخصوص عليه من نص أو إجماع، كقوله ﴿الخنطة﴾ الحديث، فالأصل على هذا التقدير هو هذا الحديث الدال على حكم الحرمة في هذا المثال، والفرع على هذا التقدير هو الحكم الثابت بالقياس كتحريم البيع بجنسه متضاللاً في الأرز، ولكن الحق هو الأول، وهو يناسب المقام، المراد من المخصوص: التفرد لا الخصوص من صيغة عامة؛ لأنه غير ضار للقياس، والباء في "بحكمه" صلة الخصوص، والضمير راجع إلى الأصل، والباء في "بنص آخر" للسببية.

فالمعنى على هذا التقدير: فشرطه أن لا يكون محل الحكم الذي هو المقيس عليه متفرداً بالحكم المشروع فيه بسبب نص آخر يدل على الاختصاص. وفساد المعنى على تقدير أن يكون المراد بالأصل: النص الدال، ويكون الباء معنى "مع لا يخفى على الفطين". **قبول شهادة إخ**: في الأصل المقيس عليه الذي هو شهادة خزيمة وحده، خص حكمه الذي هو القبول به تعظيمًا وتكريما له بسبب نص آخر هو قوله ﴿من شهد له خزيمة فهو حسيبه﴾، فلا ينبغي أن يقاس عليه شهادة غيره كالخلفاء الراشدين؛ إذ تبطل كرامة اختصاصه بهذا الحكم، فيكون القياس مخالفًا لقوله ﴿إلا باطل﴾. وقصته على ماروى أبو داود وأحمد عن عمارة بن خزيمة عن عممه أن النبي ﷺ ابتعث فرسا من أعرابي، فاستبعه النبي ﷺ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتعثه، فنادي الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعنته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة: أناأشهد أنك قد بعنته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة كشهادة رجلين. [أبوداود، رقم: ٣٦٠٧] وذكر البخاري أن رسول الله ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادتين ولم يبين القصة، فلا أحد الرواية التي ذكرها بعض الشارحين بلفظها.

**اختصاصه به**: أي بالحكم، فإن الله تعالى قد أوجب التعذر في الشهادة بقوله الكريم: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** (البقرة: ٢٨٢)، **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** (الطلاق: ٢)، ولكن خزيمة قد خص عنه بقول =

\* **الفطين**: إذ حيث لا يكون المعنى أن لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه مخصوصاً مع حكمه بنص آخر، ولاشك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه، والتغاير ضروري. فافهم \* قوله\*: لم أجده هذا الحديث بلفظ في كتب الحديث، ولكن معناه ثابت من الأحاديث الصحيحة والآثار القوية.

**كرامة له، وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس، كإيجاب الطهارة بالقهقهة والشرط الثاني في الصلاة، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ..... والشرط الثالث من الوجودين**

= النبي ﷺ: "من شهد له خزيمة" الحديث. **كرامة له**: لأنه فهم من بين الحاضرين أن خبر الرسول ﷺ منزلة المعاينة، فكما يجوز الشهادة على المعاينة يجوز على خبره ﷺ، فلو يقاس عليه غيره سواء كان مثله أو فوقه لزوم مخالفة النص الموجب للاختصاص.

**وأن لا يكون الأصل إلخ**: أن لا يكون الأصل مخالفًا للقياس؛ إذ لو كان هو بنفسه مخالفًا للقياس فكيف يقاس عليه غيره، والعدول عن القياس يكون على أربعة أوجه: الأول: أن يخصّص ويستثنى حكم النص بلا سبب معقول كشهادة خزيمة، والثاني: أن يشرع حكم من جانب الشارع ولا يعقل وجهه كأعداد الركعات، فإنه لا يعقل وجه الأعداد، وتسمية هذا القسم معدولاً به عن القياس مجاز؛ إذ لا عموم له ولا قياس له حتى يسمى المستثنى خارجاً عن القياس. الثالث: الأحكام المشروطة العديدة النظير كرخص المسافر والمسلح على الخفين، وهذا وإن كان يفهم وجهه؛ لأننا نعلم أن رخص المسافر لأجل المشقة، ولكن لا يقاس عليه غيره أيضاً، وتسمية هذا القسم معدولاً به عن القياس أيضاً مجاز، وهذه الأقسام الثلاثة لا يقاس عليها غيرها بالاتفاق. والرابع: أن يستثنى حكم عن قاعدة سابقة، ولكن يفهم وجه الاستثناء بنظر دقيق كالمستحسنات، فعند جمهور الفقهاء إذا شارك حكم في علة الاستثناء يجوز تخصيصه قياساً على الحكم الأول خلافاً للبعض، فمراد المصنف عن كون الأصل معدولاً به عن القياس: ما لا يعقل معناه أصلاً ومخالف القياس من كل وجه، فلا يورد عليه بالمستحسنات، ولكن يرد أن الشرط الثاني معن عن الأول؛ لكونه من أقسامه كما علمت آنفاً، فلا يستحسن التقابل بينهما.

**بالقهقهة في الصلاة**: فإن إيجاب الطهارة بالقهقهة في الصلاة المطلقة مخالف للقياس ثبت بالنص، وهو قوله ﷺ: "الآ من ضحك منكم فقهه فيليعد الصلاة والوضوء جميعاً" [الدارقطني، رقم: ٥٦٤/١]؛ إذ القياس أن يزول الطهارة بالمنافي وهو النجاسة، والقهقهة ليست بمناجسة، فهذا أصل مخالف للقياس، فلا يقاس عليه الارتداد فيما ارتدى في الصلاة - والعياذ بالله - فلا ينقض وضوئه، والقهقهة في سجدة التلاوة وصلاة الجنازة؛ لأن الأصل ثبت في الصلاة المطلقة وهو ليسا بصلة مطلقة، فلا ينقض الوضوء بالقهقهة في سجدة التلاوة وصلاة الجنازة، فهذا الأصل لا يتعدى حكمه. **وأن يتعدى الحكم إلخ**: هذا الشرط يتضمن شروطاً أربعة وإن كان باعتبار التسمية واحداً، ويجوز أن يسمى عدة أمور التي تشتراك في أمر واحد باسم واحد، والشروط الأربع راجحة إلى تحقيق التعدي، بخلاف الشرطين الأولين؛ فإنهما ليس من التعدي بل من شروط التعدي، كذا في بعض الشرح. فالأول أن يكون الحكم المتعدى شرعاً لا لغوياً كما ذهب إليه ابن شريح من أصحاب الشافعى والقاضى الباقلانى =

**ولا نصّ فيه، فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الخمر لسائر الأشربة؛ لأنّه ليس بحكم شرعيّ،**

= والثاني أن يتعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص بعینه، أي بلا تفاوت وتغير، والثالث أن يكون الفرع نظيراً للأصل لا أدون منه، والرابع أن لا يكون النص في الفرع، يمكن أن يخرج الشيطان الآخران من قول المصنف سوى الشروط الأربع: أحدهما أن يكون الحكم المتعدي ثابتاً بالنص لا بالقياس؛ لأنّه إن اتحد العلة في القياسين فذكر الواسطة لغو، وإن لم يتحد بطل أحد القياسين لابنائه على غير العلة التي اعتبرها الشارع، وثانيهما أن يتعدي الحكم؛ لأنّه إن لم يتعد لا يصح التعليل عندنا خلافاً للشافعي، ولكن لا ثرة لهما كما لا يخفى، فالمصنف ~~له~~ فرع على كل من الشروط الأربع تفريعاً كاماً سألي تحقيقه.

**فلا يستقيم التعليل إلخ:** هذا التفريع على أول الشرط، وهو كون الحكم شرعاً، فابن شريح والباقلي وقوم من أهل العربية قالوا: الخمر ما يخامر العقل، فالنبيذ إذا بلغ حدّ السكر وخامر العقل، نسميه حمراً ونحكم بالحد بشرب القليل والكثير منه، قليله وكثيره حرام بعینه لكونه من أفراد الخمر المحرمة لعينها، واستدلّوا بعصير العنب؛ لأنّه لا يسمى حمراً قبل الشدة المطرية، فإذا حصلت تلك الشدة يطلق عليه اسم الخمر، وإذا زالت زال الاسم، فهذا الدوران يفيد الظن، فغلب على ظننا أن العلة لذلك الاسم هي وصف الشدة، فما وجدنا الشدة فيه أطلقنا عليه اسم الخمر وقلنا: إنه حرام بعینه، قليله وكثيره سواء في ذلك كالنبيذ. فالحاصل أنهم يخرجون العلة في الأصل اللغوي لإطلاق الاسم عليه، مما وجدوا فيه هذه العلة أطلقوا عليه اسم الأصل، ولكنه فرق بين أن يعطى للنبيذ حكم الخمر إذا بلغ حدّ السكر لاشتراك العلة وبين أن يطلق عليه اسم الخمر، فإن الأول قياس في الحكم الشرعي، والثاني قياس في اللغة.

**حكم شرعي:** دليل على قوله: "فلا يستقيم"، وحاصله أن التعليل لإثبات اسم الخمر على سائر الأشربة حكم لغوياً ليس بحكم شرعي، والتعميل إنما احتاج إلىه في الحكم الشرعي؛ إذ اللغات تؤدي في المقام، فإن ثبت من أهل اللسان فلا قياس، وإن لم يثبت لم يكن الإطلاق حقيقة، والتعميل في اللغة غير مستقيم؛ إذ الوضع قد يكون لرعاية المعنى ورعاية سبب الوضع وترجيح الاسم على الغير، فالقارورة وإن سميت بهذا الاسم يعني أنه يتقرر فيه الماء ولكنه لا يصلح أن يطلق على الدن وبطن الإنسان اسم القارورة وإن كان يتقرر فيهما الماء، فعلم من هذا أن تسمية القارورة بهذا الاسم علة أخرى سوى التقرر وهو الوضع، فتأمل.\*

\* **فتأمل:** قوله "فتتأمل" إشارة إلى بحث، وهو أن اشتراط كون الحكم شرعاً إن كان مطلقاً القياس فهو باطل؛ إذ قياس السماء على البيت في الحديث يجامع التأليف، وقياس كثير من الأغذية في الحرارة على العسل يجامع الحلاوة شائع لا يتوقف على الشرع. وإن كان القياس الشرعي، فلا يصح التفريع، والتحقق أنه شرط القياس الشرعي على معنى أنه يتشرط فيه كون الحكم حكماً شرعاً؛ إذ لو كان لغوياً أو حسياً لا يثبت منه المطلوب، وهو إثبات حكم شرعي للمساواة في اللغة.

و لا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرًا للحرمة المتناهية بالكافارة في الأصل إلى إطلاقها

أي لا يستقيم التعليل  
لكون هذا التعليل  
وهو ظهار المسلم

في الفرع عن الغاية، ولا لتعديبة الحكم من الناس في الفطر إلى المكره والخاطئ؛

أي لا يستقيم التعليل  
وهو ظهار الذمي

لأن عذرهما دون عذرها، فكان تعديته إلى ما ليس بنظيره ولا لشرط الإيمان في رقبة

أي المخاطئ والمكره  
أي لا يستقيم التعليل

كفارة اليمين والظهار .....

**ظهار الذمي:** تفريع على الشرط الثاني، وهو أن يكون التعديبة في الحكم بعينه أي بلا تغير، وإنما شرط هذا لأجل المساواة بين الأصل والفرع، فلو تغير حكم الأصل في الفرع لزم إثبات حكم آخر ابتداء في الفرع غير الحكم الثابت في الأصل، وهذا فاسد، والشافعي يقول: يصح ظهار الذمي قياساً على ظهار المسلم، كما يصح طلاقه قياساً على طلاقه. فأصحاب المصنف رحمه الله بأن هذا التعليل غير مستقيم لغوات الشرط الثاني وهو تعديبة الحكم بعينه. **إلى إطلاقها:** أي الحرمة، متعلق بقوله: "تغييرًا".

**عن الغاية:** متعلق بإطلاقها، والحاصل أن في هذا التعليل لم يتعدّد حكم الأصل بعينه، وهو الحرمة المتناهية بالكافارة إلى الفرع، بل تغير هذا الحكم حيث صار مطلقاً عن الغاية؛ إذ لا غاية للحرمة في ظهار الذمي، بل هو حرمة مؤبدة؛ لأنه ليس بأهل الكفاره التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، وفي ظهار المسلم حرمة متناهية بالكافارة، فلما كفر المسلم رفع الحرمة؛ إذ المسلم أهل للكفاره، فلو كان الحرمة في ظهار الذمي أيضاً متناهية بالكافارة كما كان في ظهار المسلم لكان التعليل صحيحاً لتعديبة الحكم بعينه وهو الحرمة المتناهية.

**ولا لتعديبة الحكم إن:** تفريع على الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيراً للأصل، ودفع لقياس الشافعي، فإنه يقول: لما عذر الناس في الفطر وصح صومه كما ورد في الحديث: "إِنَّمَا أَطْعَمَكُمُ اللَّهُ وَسَقَاكُمْ" ، [البحاري، رقم: ١٩٣٣] فعذر المكره والخاطئ أولى بالقبول؛ لأنهما ليسا بعامدين في الفعل، والناسي كان عامداً، فيصح صومهما أيضاً قياساً على صومه. فأصحاب المصنف رحمه الله بأن هذا التعليل غير مستقيم لغوات الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيراً للأصل؛ إذ الفرع وهو الخاطئ والمكره ليس مساوياً للأصل وهو الناسي، بل أدون منه.

**دون عذرها:** أي الناسي؛ لأن النسيان يقع بلا اختيار من جانب صاحب الحق وهو الله تعالى، و فعل الخاطئ والمكره مضاد إلى الخاطئ والمكره، فلا يضاف إلى صاحب الحق؛ لأن الخاطئ يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه، والمكره أكرهه وأجراه إنسان يمكن دفعه، فلم يكن عذرهما كعذر الناسي. **تعديته:** أي الحكم، وهو عدم الإفطار من الناس. **مالييس بنظيره:** وهو الخاطئ والمكره، فيفسد صومهما لا صومه. **شرط الإيمان إن:** تفريع على الشرط الرابع، وهو أن لا يكون النص في الفرع، سواء كان موافقاً له أو مخالفاً كما هو المختار عند القاضي الإمام أبي زيد ومن تابعه من المتأخرین، وعند الشافعي ومشايخ سرقند من =

وفي مصرف الصدقات؛ لأنّه تعدية إلى ما فيه نصٌّ بتغييره.

### [حكم الأصل يبقى بعد التعليل على ما كان قبله]

والشرط الرابع أن يبقى حكم الأصل بعد التعليل على ما كان قبله؛ لأنّ تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كما أبطلناه في الفروع، .....

= الحنفية يجوز التعليل على موافقة النص من غير أن يثبت فيه زيادة، وهو الأشبة؛ لأنّ فيه تأكيد النص على معنى أنه لو لا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليق، ولا بأس أن يثبت الحكم بالقياس والنص جمِعاً، كما هو دأب صاحب "الهداية"، يثبت المسائل بالنص أولاً، ثم يؤكّده بالقياس.

فالحاصل لايصح اشتراط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار قياساً على رقبة كفارة القتل كما فعله الشافعي رحمه الله؛ لأنّ هذا القياس غير مستقيم لفوات الشرط الرابع، وهو عدم النص في الفرع، وه هنا أي في الفرع وهو رقبة كفارة اليمين والظهار: النص المطلق عن قيد الإيمان موجود. **وفي مصرف الصدقات:** أي كما لا يستقيم التعليل لشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار، كذا لا يجوز التعليل لشرط الإيمان في مصارف الصدقات الواجبة، مثل كفارة القتل حتى لا يجوز صرفها إلى فقراء الكفار، كما اشتراط الشافعي رحمه الله قياساً على الزكاة.

**لأنّه تعدية إلخ:** دليل لعدم صحة التعليل لاشتراط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار ومصارف الصدقات، وحاصله أن هذا التعليل غير مستقيم؛ إذ في الفروعات الثلاث: النص موجود، وهو مطلق عن قيد الإيمان.

**بتغيره:** أي مع تغيير الحكم. **والشرط الرابع إلخ:** إنما صرّح بقيد الرابع لثلا يذهب إلى بعض الأوهام أن شرط الثالث متضمن لشروط أربعة، وبه شرطان، فهذا شرط سابع، فلدفع هذا التوهم أطلق اسم الرابع تنبيهاً على أنه شرط واحد، ومعنىبقاء حكم الأصل أن لا يتغير بما كان عليه قبل التعليل غير أنه تعدى إلى الفرع فحسب، فالمراد من التغيير تغير مفهومه اللغوي، وأما التغيير من المخصوص إلى العموم فهو من ضرورات القياس؛ إذ القياس إنما يفيد التعميم بسبب التعدّي، وفي هذا المقام للشارحين كلام طويل تركتاه لخوف التطويل.

**نفسه بالرأي:** والضمير في نفسه راجع إلى التغيير، فالمعنى تغيير حكم النص في ذاته باطل، سواء حصل التغيير في حكم النص في الأصل وهو المقيس عليه أو في الفرع، كما مرّ ذكره سابقاً في قوله: "ولا نصٌّ فيه". وهذا معنى قوله: "كما أبطلناه" أي كما قلنا سابقاً لا يكون النص في الفرع؛ لأنّه يؤدي إلى تغيير حكمه، فكذا قلتُ في هذا الشرط: إنه لا يتغيّر حكم النص سواء كان التغيير في حكم المقيس أو المقيس عليه، فاندفعَ<sup>\*</sup> ما قال صاحب التلويح =

\* **فاندفع:** لأنّ من قوله: "ولا نصٌّ فيه" يفهم عدم تغيير حكم الفرع خاصة، وهذا يشمل لعدم تغيير حكم الأصل والفرع جميعاً، فكيف يعني قوله السابق المخصوص لعدم تغيير الفرع عن ذكر عدم تغيير كليهما. فتدبر.

**وإنما خصّصنا القليل من قوله ﷺ:** لا تبيعوا الطعام بالطعم إلا سواء بسواء؛ لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال، ولن يثبت اختلاف الأحوال إلا في الكثير، فصار التغيير بالنص مصاحبًا للتعليق لا به.  
حاصلاً في حكم الأصل

= أن قوله: "ولانص فيه" معن عن هذا الشرط، ويمكن إرجاع الضمير إلى النص المعلل، فيكون المعنى تغير حكم النص المعلل في نفسه بالرأي باطل كما أن تغير حكم الفرع باطل على ما يتبناه في ظهار الذمي ونظائره فافهم. ولما كان يرد على هذا الأصل نقوض فشرع المصنف في أجوبتها.

**وإنما خصّصنا:** أي جوزنا بيع قليل الطعام بجنسه متضاولاً. **من قوله ﷺ:** مع أن قوله ﷺ يجري في معن مطلق بيع الطعام بجنسه متضاولاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلما عللتم حرمة الربا في هذا الحديث بالقدر والجنس وعديتم الحرمة إلى غير الطعام باشتراك هذه العلة فقد خصّصتم جواز بيع قليل الطعام، وهو الخارج عن الكيل الشرعي أي الأقل من نصف الصاع بجنسه متضاولاً، وقد كنتم تقولون: لا يتغير حكم الأصل بعد التعليل، وهنا غير حكم الأصل الدال على حرمة الربا في القليل والكثير حيث خصّصتم القليل فقد أبطلتم الشرط المذكور، فأصحاب المصنف **نك** عن هذا بقوله: لأن إلخ. **استثناء حالة التساوي إلخ:** يعني المساواة مصدر، وقد وقع مستثنى من الطعام في قوله ﷺ: "لا تبيعوا الطعام بالطعم إلا سوء بسواء". والأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، فلا بد من أحد الأمرين: إما أن يؤوّل في المستثنى كما يؤوّل الشافعى **نك** ويقول: تقديره "لا تبيعوا الطعام بالطعم إلا طعاماً مساوياً بالطعم"، فيبع الطعام بالمساواة حلال مستثنى من النهي الدال على الحرمة الثابتة في قوله ﷺ: "لا تبيعوا" الحديث.

فيبع القليل والكثير متضاولاً حرام داخل تحت النهي، حتى بيع الحفنة بالحفتين أو حبة بالحبتين أيضاً حرام داخل تحت النهي، وإنما أن يؤوّل في المستثنى منه كما يؤوّل الحنفية ويقول: تقديره "لاتبيعوا الطعام بالطعم في حال من الأحوال إلا في حال المساواة"، والأحوال المتداولة في العرف ثلاثة: المساواة، والمفاضلة، والمخازفة، وكلها أحوال الكثير، فيبع الكثير في حالة واحدة وهي المساواة حلال بالاستثناء في الحالتين، أي المخازفة والمفاضلة حرام داخل تحت النهي، وأما القليل فمسكوت عنه غير مذكورة في المستثنى منه ولا في المستثنى، فيقى على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع القليل ضعافاً، حتى يجوز بيع الحفنة بالحفتين.

**بالنص:** أي بدلالة النص. **به:** أي بالتعليق كما هو ظنك.

## [جواز الإبدال في باب الزكاة]

وكذلك جواز الإبدال في باب الزكاة ثبت بالنص لا بالتعليق؛ لأن الأمر بإنجاز ما  
أي بإيفاء وعد للقراء رزقاً لهم مما أوجب لنفسه على الأغنياء من مال مسمى لا يحتمله، مع  
بيان ما وعد القراء  
اختلاف الموعيد يتضمن الإذن بالاستبدال، .....

**وكذلك جواز إلخ:** أي مثل ثبوت تخصيص القليل بالنص ثبت جواز الإبدال في باب الزكاة، دفع لدخل آخر، تقريره: أن الشرع أوجب الشاة في زكاة السوائم في بعض النصاب، حيث قال عليه: "في خمس من الإبل شاة". [الترمذى، رقم: ٦٢١] ولما عللتم بأها مال صالح للحوائج، وكل ما هو كذلك يجوز أداؤه، فلما حوزتم أداء قيمة الشاة باشتراك العلة فقد أبطلتم قيد الشاة المفهوم من النص صريحاً حيث حوزتم القيمة مكانها، فقد تغير حكم النص بعد التعليق؛ لأن قبله كان عين الشاة واجبةً وبعده لم يبق، فأصحاب المصنف بأن هذا الجواز ثبت بالنص أي بدلالة النص أو باقتضائه. قال بعض الشارحين: المراد بالنصوص الواردة في ضمان: الأرزاق كقوله تعالى: **(وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)** (هود: ٦).

**لا بالتعليق:** بل هذا التغيير ثبت قبل التعليق بالنص. **ما وعد للقراء:** كما وعد في قوله: **(وَمَا مِنْ دَآبَةٍ)** الآية. **مال مسمى:** أي معين كالشاة والبقر والإبل، بيان ما أوجب على الأغنياء. **لا يحتمله:** أي إنجاز ما وعد. **الموعيد:** الإلهية، وهي المأكل والمشرب والملبس والمركب والمسكن وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ إذ المال المسمى أي المعين لا يكفى لتلك الحاجة. **يتضمن الإذن:** من صاحب الموعيد وهو الله سبحانه.

**بالاستبدال:** أي استبدال الشاة بالقيمة التي لها يتوصل إلى جميع الحاجات. وقوله: "الأمر بإنجاز" اسم "لأن"، وقوله: "لا يحتمله" صفة مال مسمى. وقوله: "يتضمن الإذن" خبر "لأن"، وحاصل الكلام أن الزكاة حق الله تعالى ابتداءً؛ إذ هي عبادة، والمستحق للعبادة هو الله تعالى لا غيره، فالزكاة أولاً تقع في يد الله تعالى كما قيل: "الصدقة تقع أولاً في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير"، ثم أمر بإنجاز ما وعد لعباده من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك من ذلك المال الذي أخذه من الأغنياء، وإنما فعل هذا لغلاً يتوهّم أن الله لم يرزق القراء بل رزقهم الأغنياء، ولاشك وإن حوائج القراء متنوعة لا يمكن دفعها من مال معين، فهذا الأمر الذي أمر به الأغنياء وهو إعطاء حق الله تعالى للقراء لإيفاء وعده تعالى يدل على إذنه بالاستبدال حتى ينجز موعيده المتنوعة؛ إذ إنجاز موعيده من مال معين غير ممكن الوقوع عادةً، فعلم من هذا الأمر أن مقصوده من الشاة قيمتها، وإنما ذكر اسم الشاة ليكون معياراً لمقدار الواجب؛ إذ بما يعرف القيمة.

فصار التغيير بالنص مجامعاً للتعليل لا به، وإنما التعليل حكم شرعي وهو صلاح المخل  
أي تغير عن الشاة  
**للصرف إلى الفقير** بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد، وهو نظير ما قلنا:

**بالنص:** أي بدلالة النص أو باقتضائه، وهو الأمر بإنجاز ما وعد. **لا به:** أي بالتعليل، حتى يصح ما قلتم، واعتراض على هذا الدليل بأن وجوب الشاة ثبت بعبارة النص، وجوائز الاستبدال بدلالة النص أو باقتضائه، وما يثبت بالاقضاء أو بدلالة النص لا يصلح معارضًا لما يثبت بعبارة النص، فكيف جوائز استبدال عين الشاة الذي ثبتت بعبارة النص، وهو قوله ﷺ: "في خمس من الإبل شاة" [الترمذى، رقم: ٦٢١] بالقيمة التي ثبتت بالاقضاء أو بدلالة النص. والجواب أن التعارض غير مسلم؛ إذ لم يثبت بعبارة النص أداء عين الشاة قطعًا؛ لأنه يحتمل أن يكون أداء عين الشاة، ويحتمل أن يكون المقصود أداء القيمة، وذكر الشاة لمقدار القيمة.

فتحن رجحنا الاحتمال الأخير بما ثبت بدلالة النص والاقضاء، فلما رفع الاحتمال الأول من مدلول عبارة النص فلا تعارض حينئذ، وهذا مال أكثر المحققين إلى هذا الجواب من أصل الإشكال وقالوا في جوابه: إنما لأنسّم أن حق الفقير كان في عين الشاة، وإنما حقه في ماليتها، لأن النبي ﷺ جعل الإبل ظرفًا للشاة حيث قال: "في خمس من الإبل شاة"، وظاهر أن عين الشاة لا توحد في الإبل حتى تؤدي في الزكاة، فعرفنا أنه أراد بالشاة ماليتها إلا أن الماليّة بعض الشاة، فغير البعض وهو الماليّة بالكل وهو الشاة بمجاز؛ ليعلم مقدار القيمة، فلم يكن في تعليينا إبطال حق الفقير من صورة الشاة. ألا ترى أنه لو أدى واحداً منها بجاز بالإجماع، فلو كان حقه متعلقاً بالعين لم يجز، ولما كان يرد عليه أنه لا فائدة في هذا التعليل بعد حصول التغيير بالنص أشار إلى جوابه بقوله: وإنما إنخ.

**حكم شرعي:** وهو غير الحكم الأول، وهو الاستبدال الثابت بدلالة النص لا الاستبدال. **وهو:** أي الحكم الشرعي الثابت بالتعليل. **للصرف إلى الفقير:** وتصرف الفقير في هذا المخل إنما يكون بدوام "يده" أي الفقير "عليه" أي المخل المذكور. **بابتداء اليد:** ففي مرتبة ابتداء يد الفقير تقع تلك الصدقة في كف الرحمن وبعد ذلك يصير للفقير، فكان للفقير قبضتان: أحدهما ابتداء، والأخرى بقاء، والقبضة الأولى لله تعالى؛ لأنها المستحق للعبادة، والقبضة الثانية للفقير، وهذا معنى دوام يده عليه. وحاصل الجواب: هناك حكمان، أحدهما جواز الاستبدال، وهذا الحكم ثبت بدلالة النص كما مر آنفاً، والثاني أن يكون الاستبدال بما يصلح لدفع حاجة الفقير من الأموال بما لا يصلح له، كمن أركب الفقير على فرسه إلى مسافة معينة بنيمة الزكاة، فلابجوز هذا الاستبدال؛ لأن المنفعة لا تصلح بدلًا عن العين في هذا الباب، فهذا الحكم ثبت بالتعليل، وليس فيه تغيير حكم النص بل التغيير في الحكم الأول حصل بالنص.

**وهو:** أي إيجاب مطلق المال وتحدية الصلاحية إلى غير الشاة. **نظير ما قلنا إنخ:** هذا دفع لدخل مقدر، تقريره: أنه لما ثبت بالنص إزالة النجاسة بالماء كما قال ﷺ: "ثم أغسليه بالماء" [ابن ماجه، رقم: ٦٢٨] وعللتم بأن الماء رقيق مزيل للعين والأثر، مما وجدتم فيه هذه الأوصاف من الخل وماه الورد جوائز به إزالة النجاسة، فيهذا التعليل غيرتم حكم النص، وهو إزالة النجاسة بالماء بعينه. وتقرير الدفع هذا: والماء إنخ.

إن الواجب إزالة النجاسة، والماء آلة صالحة للإزالة، والواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن، **والتكبير آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيماً**.  
عطف على اسم "إن"

## [اللام للعقاب في قوله تعالى]

**والإفطار هو السبب، والواقع آلة صالحة للفطر، وبعد التعليل تبقى الصلاحية على أي صلاحية الأحكام الجماع ما كان قبله،.....**

**والماء آلة:** في النص، لا أنه المقصود في إزالة النجاسة حتى يلزم تغيير حكم النص، بل المقصود إزالة النجاسة بكل ما يصلح له، وإنما عبر بالماء ليعلل من أوصافه ويتعدى الحكم الشرعي المعقول منه إلى ما فيه تلك الأوصاف، كما أن المقصود في الزكاة دفع حاجة الفقير، والشاة آلة صالحة، لا أن استعمال الماء واجب بعينه بدليل أن من ألقى التوب النحس أو أحرقه في النار أو قطع موضع النجاسة سقط عنه استعمال الماء، ولو كان واجباً لما سقط بدون الفعل، ف بهذه التعليل لم يتغير حكم النص أصلاً؛ إذ لم يكن حكم النص استعمال الماء بعينه بل إزالة النجاسة، سواء كانت بالماء أو بغيره من الخل وماء الورد. **والتكبير:** بعينه ليس بواجب كما زعمه الخصم، بل الواجب الثناء باللسان.

**آلة صالحة إلخ:** جواب لسؤال، تقريره: أن الشرع أوجب التكبير بعينه لافتتاح الصلاة بقوله تعالى: **﴿وَرَبِّكَ فَكَبِر﴾** (المثري: ٣)، وبقوله **﴿عَلَيْهِ تَحْمِيلُهَا التَّكْبِير﴾** [الترمذى، رقم: ٢٢٨]، وغير ذلك من النصوص، ولما عللتم هذا الحكم بالتعظيم والثناء وجوزتم مقام التكبير ما فيه التعظيم والثناء مثل: الله أجل، أو الرحمن أعظم، فقد غيرتم حكم النص المقيد وجوب التكبير خاصةً. فأجاب عنه بأننا لانسليم أن المقصود هو التكبير بعينه بل المقصود التعظيم، والتکبير آلة صالحة للتعظيم، فلم يتغير حكم النص بالتعليق.

**السبب:** للكفارة، والواقع والأكل والشرب أفراد له، ولذا يقال: كفارة الفطر. **الفطر:** أي بسببه يحصل الفطر؛ لأنه فرد من أفراد الفطر كالأكل والشرب، جواب لسؤال مقدر، تقريره: أن الشرع علق الكفارة بالواقع خاصةً لقوله **﴿لِلأَعْرَابِ الَّذِي وَقَعَ بِأَمْرِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ﴾**: "أعتق رقبة". [البخاري، رقم: ٦٠٨٧]، ولما عللتم الحكم بالإفطار وأوجبتم الكفارة بالأكل والشرب عمداً فقد غيرتم حكم الأصل، وجوابه أن الإفطار هو السبب، وإنما الواقع آلة صالحة له، فلا تغير في حكم النص. **وبعد التعليل:** أي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهذا متعلق بكل النظائر من قوله: "إنما خصصنا القليل" إلى قوله: "والإفطار هو السبب". **قبله:** أي قبل التعليل، فثبت أنه لم يتغير بالتعليق شيء من النصوص، ولما استدل الشافعى **﴿بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء﴾** (التوبية: ٦٠) على مذهبه وهو صرف الزكاة إلى جميع الأصناف المذكورة في القرآن بأن اللام موضوعة للتمليك،=

بهذا تبيّن أن اللام في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ﴾** لام العاقبة، أو لأنه أوجب الصرف إليهم بعد ما صار صدقةً، وذلك بعد الأداء إلى الله تعالى، فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة، .....

= فتدلّ على استحقاقهم بالشركة بين الأصناف المذكورة وعدم الاقتصار على صنف واحد كما فعل الحنفية، كمن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين، كان الثالث بينهم على الشركة، فثبتت أن حكم النص جعل الصدقات مشتركة بين الأصناف وعدم الاقتصار على صنف واحد، وأنتم يا معشر الحنفية لما عللتم حكم النص بالحاجة وجعلتم الحاجة علةً، فباشتراك تلك العلة بين جميع الأصناف وبين صنف واحد وفقير واحد جوزتم صرف الصدقات إلى صنف واحد وإلى فقير واحد، وفي هذا التعليل تغيير حكم النص الدال على كونها حقاً لجميع الأصناف بالاشتراك، فأشار الشيخ إلى جوابه: **هذا تبيّن**: أي بما ذكرنا من أن المؤدى يقع أولاً في كفّ الرحمن، ثم يصير للفقراء في حالة البقاء بدوام أيديهم عليه، كما مررت الإشارة إلى هذا المذكور في قولنا: "بدوام يده عليه" بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد.

**لام العاقبة**: كما في قوله تعالى: **﴿فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لَيْكُونَ لَهُمْ عَدُواً وَحَزَنًا﴾** (القصص:٨)، أي يكون موسى في عاقبة الأمر عدواً وحزناً لهم، وفي قول الشاعر: "لدوا للموت وابنوا للخراب" أي عاقبة البناء خراب وفناء، لا لام التملك كما زعم الشافعي رحمه الله، فلما لم تكن اللام للتملك لم يثبت استحقاق جميع الأصناف بطريق الشركة، حتى يلزم علينا بعد صرفها إلى صنف واحد أو فقير واحد بعلة الحاجة تغير حكم النص.

**أوجب الصرف إلخ**: دليل آخر على أن اللام للعاقبة، معطوف على الأول من حيث المعنى، يعني أن الواجب لما كان حقاً لله تعالى حيث يقع أولاً في كفه؛ إذ القبضة الأولى أي في حالة الابتداء لله تعالى؛ لأن الفقير يقبضه نيابةً عن الله تعالى ثم يكون له، كانت اللام للعاقبة، ولأن النص أوجب الصرف بعد ما صار صدقةً؛ لأنه تعالى قال: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾** (التوبه:٦٠)، ولم يقل: "الأموال الواجبة للفقراء"، والصدقة لا تكون إلا بعد الأداء في الله وقبض الفقير كما قال المصنف في قوله: وذلك إلخ.

**وذلك**: أي صيغة المال صدقة إنما يكون بعد الأداء إلى الله تعالى، والأداء إلى الله لا يتحقق قبل قبض الفقير؛ إذ هو يأخذ نيابةً عن الله تعالى، فتكون اللام للعاقبة أي يصير الواجب بعاقبة صدقةً وملكاً للفقير بعد الأداء؛ لأن الواجب قبل التسليم ليس بصدقة وإن كان صالحًا لها. **صاروا**: الفقراء وغيرهم من المذكورين. **هذا التحقيق**: وهو أن المؤدى خالص حق الله تعالى وإن ذكرهم لبيان المصرف. **مصارف باعتبار الحاجة**: فعلم أن وجوب الصرف إليهم بسبب الحاجة، وال الحاجة غالباً تقع بهذه الأسباب، لا أنهم مستحقون للواجب.

وهذه الأسماء أسباب الحاجة، وهو بحملتهم بمنزلة الكعبة للصلاة، وكلها قبلة أي كلهم للصلاة، وكل جزء منها قبلة.

أي الكعبة

### [ركن القياس]

وأما ركته فيما جعل علمًا على حكم النص .....  
القياس

**الأسماء:** التي ذكرها الله تعالى في المصارف من الفقراء وابن السبيل والغارم وغيره. **أسباب الحاجة:** يعلم منها أن مسمى كل واحد منها صاحب الحاجة، فكأنه قال: "إنما الصدقات للمحتاجين بأي سبب احتاجوا" فكلهم جنس واحد لا أحناس مختلفة، حتى يجب الصرف إلى كل جنس، فلما ثبت أن النص لا يدل على استحقاقهم الواجب على صاحب المال، بل على أنهم مصارف صالحة لصرف الواجب إليهم.

**منزلة الكعبة:** فكما أن الكعبة ليست بمستحبة للصلاة ولكنها صالحة لصرف التوجه إليها فكذا هؤلاء المحتاجون.  **وكلها قبلة:** فكذا جميع الأصناف مصرف للزكاة.

**قبلة:** فكذا كل واحد منهم مصرف، فيجوز الصرف إلى جميع الأصناف وإلى صنف واحد بل إلى شخص واحد، فثبتت بما ذكرنا أن حكم النص بيان أنهم مصارف الزكاة بسبب الحاجة المتنوعة، وبالتعليل لم يتغير هذا الحكم حتى يلزم علينا ما أوردم، وهذا الجواب على تقدير أن تكون اللام في قوله تعالى: **(إنما الصدقات للفقراة)** (التوبه: ٦٠) لام العاقبة، ويمكن أن يحاب على تقدير أن يسلم كون اللام للتتميلك بعد تمهيد مقدمة، وهي أن مدار استدلال الشافعي **علي** أن يكون الواجب قبل القبض حق الفقير ليجب الصرف إلى جملتهم؛ لأن في الصرف إلى صنف واحد أو إلى شخص واحد يلزم إبطال حق الباقيين، فلما تمهد هذا فأقول: سلمنا أن اللام للتتميلك ولكنها لا تدل على أن الواجب قبل الأداء يكون ملكًا للفقير وغيره؛ لأن النص إنما أثبت الملك لهم بعد التتميلك، فعند أخذ الفقراء هذا الواجب لم يكن ملكًا لهم؛ لأن أيديهم نائبة مناب يد الله تعالى، فلما لم يكن ملكًا لهم في هذا الوقت فلم يجب الصرف إلى جميع الأصناف، وإنما يثبت الملك بعد إعطاء صاحب الزكاة، ولكن لما أعطاهم صاحب الزكاة لم يكن لهم شيء واجباً، فهو مختار بين أن يصرف إلى جميع الأصناف أو إلى صنف واحد وشخص واحد. ولما فرغ المصنف عن بيان شروطه شرع في بيان ركته فقال: وأما إنخ.

**فما:** أي فهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع المسمى علة الذي جعل علمًا أي أمارة وعلامة.

**على حكم النص:** أي الأصل، مثاله في قولنا: الأفيون حرام؛ لأنه مسكر كالخمر، فنحن نقيس حرمة الأفيون على الخمر، فرken هذا القياس هو وصف السكر الذي جعل علامه على حكم الخمر، فإنما لما تفحّصنا أحوال الخمر بما وجدنا غير السكر علة لحرمتها، فهذا السكر هو الوصف المشترك بين الخمر والأفيون، =

**ما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوهه فيه، وهو الوصف**

أي للأصل      أي الأصل  
الصالح المعدل بظهور أثره في جنس .....  
أي المعدل

---

= فبسبب اشتراكه عدّينا حكم الحمر وهو الحرمة إلى الأفيون، فرken هذا القياس هو هذا الوصف؛ إذ به مناط القياس، والرken في اللغة يقال للجانب الأقوى للشيء، وفي عرف الفقهاء: رken الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع للصلوة، فلما لم يكن للقياس وجود إلا بهذا الوصف جعل رkenاً له، وإنما جعله علماً على حكم النص؛ لأن موجب الحرمة في الحمر مثلاً هو الله تعالى؛ إذ التحرم والتحليل شأنه تعالى خاصة، وإنما السكر علامة على هذا التحرم، ثم اختلف، فقال مشايخ العراق: الوصف علامة على حكم الفرع؛ لأن في الأصل النص موجود لا احتياج إلى الوصف. وقال بعض المشايخ: علامة على حكم الفرع والأصل جميعاً.

**ما اشتمل إلخ:** أي حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص، بيان لكلمة "ما"، أي يكون ذلك الشيء من الأوصاف التي اشتمل عليها النص.

والحاصل أن الوصف (الذي جعل علماً على حكم النص وهو العلة لحكم النص) يجب أن يشتمل عليه النص، أي يثبت في النص كونه علة، سواء كان هذا الثبوت في ذلك النص الذي علل حكمه، كما في قوله ﷺ: "إفراة ليست بتحسنه؛ لأنها من الطوافين والطوافات عليكم". [الترمذى، رقم: ٩٢] فحكم النص في هذا الحديث عدم بخاستها، وعلته الطواف، فهذه العلة يشتمل عليها هذا النص؛ لأن بقوله ﷺ ثبت علة عدم بخاستها، حيث علل: "فإنه من الطوافين" (الحديث) أو في نص آخر، سواء كان هذا الاشتتمال بالإشارة أو الصراحة.

**بوجوهه فيه:** أي بسبب وجود ذلك الوصف الذي جعل علماً، والحاصل بوجود ذلك الوصف الذي جعل علماً على حكم النص يكون الفرع، أي المقيس نظير الأصل أي المقيس عليه، ويفهم من هذا أن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة، وإن كان أصل الرken هو العلة. **الوصف:** أي الذي جعل علماً على حكم النص، وقلنا: إنه رken القياس هو الوصف المشترك بين الأصل والفرع المسماً بعلة. اعلم اختلف العلماء على مذاهب، فقال بعضهم: الأصل في النصوص عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل، وقال بعضهم: الأصل التعليل بكل وصف صالح للتعليق إلا أن يوجد المانع عن البعض، وقال بعضهم: التعليل ببعض الأوصاف الصالحة لإضافة الحكم إليه، وهذا هو الحق عند الجمهور، فحيثئذ لا بد له من تميز ودليل يدل على أن هذا الوصف هو العلة دون غيره من سائر الأوصاف، فهو إما النص سواء دل بصرامة أو بإشارة، أو الإجماع بلا خلاف، وعند عدم النص والإجماع فقال جماعة: الاطراد يكفي، وهو وجود الحكم بوجود العلة وعدمه بعدمه.

وقيل: وجوده بوجودها فقط؛ إذ المدوم لا يصلح علة، وقال الأكثرون: لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراد؛ لأن الاطراد كما يوجد بين الحكم والعلة يوجد بينه وبين الشرط، فلا بد من معنى يعقل به كون الوصف علة، =

الحكم المعلل به، ونعني بصلاح الوصف ملائمة، وهو أن يكون على موافقة العلل المنشورة عن رسول الله ﷺ وعن السلف.

### [مثال تعليل بوصف ملائمة]

**كقولنا في الشيب الصغيرة: إنها تزوج كُرهاً؛ لأنها صغيرة.....**

= وذلك المعنى كون الوصف صالحاً معدولاً. **به:** أي بالوصف. الحاصل الوصف الذي يجعل علة الحكم النص لا بدّ له من أمرتين: أحدهما الصلاحية التي أشار إليها بقوله: "الصالح"، والثاني العدالة التي أشار إليها بقوله: "المعدل إلخ"، وإنما شرط هذان الأمرين؛ لأن الوصف منزلة الشاهد، فكما لا بد للشاهد من وصف الصلاحية وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية، ووصف العدالة وهي الديانة، فكذا لا بد للوصف المذكور من هذين الوصفين. ثم شرع في بيان الوصفين فبدأ أولاً بذكر الصلاحية فقال: ونعني إلخ. **ملائمة:** وهي الموافقة للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه ولا يكون نائياً عنه ك الإسلام، فإنه لا يصح نسبة الفرقية بإسلام أحد الزوجين إليه، كما نسب إليه الشافعي **رحمه الله**، بل العلة في ذلك هو إباء أحد الزوجين عن الإسلام، فهذا الوصف لا يأبى أن يكون الفرقية منسوبة إليه، بخلاف الإسلام، فإنه عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها. **وهو:** أي حصول الملائمة في الوصف.

**أن يكون على موافقة إلخ:** بأن يكون علة هذا المحتج به موافقة لعلة استنبط بها النبي ﷺ والصحابة والتبعون الكرام، ولا تكون متنائية عنها؛ لأنهم كانوا يعلّلون بالأوصاف الملائمة للأحكام لا النائية عنها. فقوله: "أن يكون إلخ" على سبيل التمثيل، وليس معناه أن الملائمة هو كون الوصف معتبراً عند الشارع؛ إذ لا يكون الفرق بين الملائمة والتاثير بل معناه ما قلنا، نعم عند الشافعية: الملائمة أخص من المناسبة؛ لأن المناسبة كون الوصف على منهج المصالح بحيث لو أضيف إليه الحكم لانتظم كالإسكار لحرمة الخمر، فإن الإسكار وصف يزيل العقل الذي عليه مدار التكليف، بخلاف سائر أوصاف الخمر؛ لكونها تقدّف بالزبد وتحفظ في الدن، فإن ذلك لا يصلح لحرمة الخمر. والملائمة كون الوصف معتبراً عند الشرع، والمناسب قد يكون معتبراً عند الشرع وقد لا يكون، فلما اعتبر أصحاب الشافعي **رحمه الله** الملائمة في الوصف فلا حاجة لهم بعد ذلك إلى التأثير، فلهذا يكتفون بهذا القيد وهو الملائمة، وبعد الملائمة لا يجب العمل بالوصف إلا بعد كونه مؤثراً عندنا؛ إذ الملائمة عندنا مرادفة للمناسبة التي لم يوجد في معناها التأثير، ومخيلاً أي مواقع خيال الصحة في القلب عند الشافعي **رحمه الله**؛ إذ التأثير موجود في الملائمة عنده، ففهموا هذا المقام، فإنه من مزال الإقدام.

**كقولنا في الشيب إلخ:** اختلف في علة ولادة النكاح، فعندها الصغر علة، وعند الشافعي **رحمه الله** البكاراة، فالصغرية البكر يولي عليها اتفاقاً لوجود العلة عندنا وعنه، والبكر البالغة يولي عليها عنده لا عندنا، والصغرية الشيب لا يولي =

**فأشبّهت البكر،** فهذا تعليل بوصف ملائم؛ لأن الصغر مؤثر في ولادة المناكح لما  
أي تعليل ولادة النكاح  
يتصل به من العجز تأثير الطواف؛ لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل به في  
أي الصغر في عدم بخاستة الهرة  
**قوله عَلَى:** الهرة ليست بنجسّة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم. ولا يصح  
**العمل بالوصف قبل الملائمة؛ لأنه أمر شرعيّ، .....**  
أي الوصف

= عليها عنده لعدم العلة، ويولى عليها عندنا أي يزوجها الولي بلا رضاها. **فأشبّهت البكر:** الصغيرة؛ لأنما  
وصف الصغر موجود في كاتبها، فكما أن البكر الصغيرة يولى عليها، فكذا الشيب الصغيرة.

**بوصف ملائم:** وهو الصغر، فإنه يليق أن يضاف إليه ولادة النكاح. **ولادة المناكح:** جمع منكح بضم الميم وفتح  
الكاف، فهو مصدر ميمي من الإنكاح أو بفتح الميم والكاف فهو ظرف زمان ومكان، أي ولادة ثبتت في وقت  
النكاح أو في مكانه، وقيل: جمع منكحة فهو ضعيف؛ لأن القياس مناكح، وذلك لأن ولادة النكاح إنما ثبتت  
بسبب عجز المولاة عليها، والعجز إنما يتحقق في الصغيرة؛ إذ هي عاجزة عن التصرف في نفسها وما لها  
ولا تقتدي إليه سبيلا دون البكر؛ إذ البكر البالغة تعلم منافعها ومضارها فلا حاجة إلى الولاية فيها، وإليها أشار  
المصنف بقوله: لما يتصل إلخ. **العجز:** عن التصرف، فهذا الوصف مؤثر في ولادة النكاح.

**الحكم المعلل به:** وهو عدم بخاستة الهرة، فإنه حكم ثابت في قوله عَلَى: "الهرة ليست بنجسّة" معلل بالطواف، فعلة  
عدم بخاستها هي الطواف كما قال عَلَى: (إنما هي) أي الهرة (من الطوافين) أي ذكور الطوافين (والطوافات)، فهذه  
الجملة وقعت موقع التعليل، فالحاصل أن علة ولادة النكاح عندنا الصغر، فهو موافق لوصف الطواف الذي علل به  
النبي عَلَى عدم بخاستة الهرة لكونهما متدرجين تحت جنس واحد وهو الضرورة، فكما أن الطواف في الهرة صار علة لعدم  
بخاستة الهرة للضرورة، وهي هنا تعتبر الاحتراز وصون الأرواح عنها، فكذا الصغر في ولادة النكاح صار علة الولاية  
للضرورة وهي هنا العجز، فهذا التعليل موافق لتعليقه عَلَى، فكما أن في تعليله عَلَى وصف الطواف ملائم لحكم عدم  
النجاسة، فكذا وصف الصغر ملائم للولاية، فكلا الوصفين صالحان لأن يناسب إليهما الحكم، وهذا معنى الملائمة.

**العمل بالوصف:** بأن يجعل علة للحكم في الأصل وثبتت به الحكم في الفرع. **قبل الملائمة:** التي مر ذكرها  
أنفًا، وهي الشرط الأول للوصف، فبعدها يتوقف الوصف على الشرط الثاني عند أبي حنيفة عَلَى وهو التأثير  
كمًا سيجيء بيانه، وعلى الإعالة عند الشافعي عَلَى، وسره ما ذكرت آنفًا، فتذكرة.

**أمر شرعي:** لأن العلل الشرعية المثبتة للحكم التي كلامنا فيها إنما يتعرف صحتها من جانب الشرع إذا كانت  
موافقة للعدل المنقوله من السلف قبل ظهور هذا المعنى، كيف يعمل بالوصف؛ لأن هذا المعنى أي الملائمة في  
الوصف بمنزلة الصلاحية للشاهد، وبدون الصلاحية لا يقبل شهادة، فكذا ههنا.

وإذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به إلا بعد العدالة عندنا، وهي الأثر؛ لأنَّه يحتمل  
التي هي التأثير أي الوصف  
الرد مع قيام الملائمة، فيتعرَّف صحته بظهور أثره في موضع من الموضع، .....  
من الشارع

**العمل به:** أي بالوصف الصالح، بل يجوز بمعنى إن عمل به نفذ العمل. **عندنا:** وأما عند أصحاب الشافعي الله فلاب يجب العمل بعد الملائمة إلا بالإخالة<sup>\*</sup>، وذلك لأنَّه لا يجب للقاضي أن يقضى بشهادة رجل صالح للشهادة مستور الحال مالم يظهر دياته. نعم إن قضى حاز فكذا الحال في الوصف، فلا يجب أن يعمل به ما لم يظهر عدالته. **قيام الملائمة:** كالشاهد يحتمل الرد مع قيام الصلاحية، وهي كونه عاقلاً بالغاً حراً مسلماً؛ إذ بعض من العقلاة الأحرار المسلمين البالغين فاسق، فهو مردود الشهادة، فكذا بعض الأوصاف صالح لأن يجعل علة للحكم، ولكنه غير مقبول عند الشارع؛ إذ الوصف لا يكون علة بنفسه بل يجعل الشارع.

**موضع من الموضع:** وهو أن يثبت بنص أو إجماع كون الوصف علة للحكم، وهذا يكون على أربعة أنواع: الأول أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين سور الهرة، فإنه ثبت بقوله عليه كون الطواف علة لعين ذلك الحكم، وهو عدم نجاسة سور الهرة. والثاني أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس الحكم كالصغر، فإنه ظهر كونه علة في ولادة المال بالإجماع، وولادة المال جنس حكم النكاح فيصبح جعل الصغر علة في ولادة النكاح أيضاً بسبب المحسنة. والثالث أن يظهر أثر جنس الوصف في عين ذلك الحكم ثبت كونه علة لإسقاط الصلاة بالنص، والجنوبيون جنس للإغماء، فلما ثبت كون الجنون علة لسقوط الصلاة، فصح جعل الإغماء أيضاً علة لسقوطها. والرابع أن يظهر أثر جنس الوصف في جنس ذلك الحكم كمشقة السفر، فإنه ثبت بالنص كونها علة لسقوط الركعتين، فالمشقة جنس للحيض، وسقوط الركعتين جنس لسقوط الصلاة، فلاعتبار المحسنة صح جعل الحيض علة لسقوط الصلاة وإن ثبت الحكم وهو سقوط الصلاة عن الحائض بالقرآن؛ لأنَّه لم يثبت بنص وإجماع كون الحيض علة لسقوط الصلاة، فهو إنما يجعل العلة باعتبار جنسه وهو المشقة، وكلامنا في تعين العلة بنص وإجماع لا في إثبات الأحكام، وسواء ثبت كون الوصف علة للحكم في ذلك النص الذي ثبت فيه الحكم كالطواف، فإنه وصف، وهو علة لحكم عدم نجاسة الهرة فعليته لهذا الحكم ثبت في ذلك الحديث الذي ورد فيه ذلك الحكم أو في غيره كالسكر، فإنه علة لحكم حرمة الخمر، فحرمة الخمر ثبت من القرآن.

وأما كون السكر علة هذه الحرمة فلم يثبت من القرآن بل من بعض الأحاديث، كقوله عليه: "كل مسكر حرام"، [الترمذى، رقم: ٤٣٤٣] وسواء ثبت كون الوصف علة بصرامة النص أو الإجماع بأن يقول: هذا حرام لأجل هذه، أو لأنَّه كذلك، أو علته كذلك، أو بالإشارة والكتابية بأن يقرن بالحكم ما لو لم يكن هو أو نظيره التعليل لكن بعيداً =

\* **الإخالة:** الإخالة عند الشافعية تعين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين العلم من ذات الأصل، لا بنص ولا بغيره، والحاصل مجرد وقوع خيال عليه في قلب المحتهد بغير نظر إلى نص وشاهد آخر يحكم بعليه.

**كثير الصغر في ولاية المال**، وهو نظير صدق الشاهد يُعرَف بظهور أثر دينه في منعه عن تعاطي مخمور دينه. ولما صارت العلة عندنا علة **بالأثر** قدّمنا على القياس أي تناول أي نوع <sup>بيان صدقه</sup> الاستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوي أثره.

### [تقديم القياس على الاستحسان]

وقدّمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر أثره، وخفى فساده؛ لأن العبرة لقوة الأثر، وصحته دون الظهور. وبيان **الثاني** في من **تلا آية السجدة ..** <sup>القسم</sup>

= فيحمل على التعليل دفعاً للابتعاد والنظائر، والأمثال في كتب الأصول كثيرة، فعليك بالرجوع إليها، هذا تشريع الكلام، وأما تحقيق الحق فلا يسعه هذا المقام. **كثير الصغر إلخ**: هذ قسم ثان للتأثير كما مرّ.

**وهو**: أي معرفة صحة الوصف بظهور الأثر. **صدق الشاهد**: فكما أن صدق الشاهد بعد الصلاحية يعرف بسبب كفه عن المعاصي والكبائر حتى يجب قبول الشهادة بعده، فكذا صحة الوصف في كونه علة للحكم بعد الملائمة إنما يتعرف بالتأثير، أي بظهور أثره بنص وإجماع في موضع من الموضع حتى يجب العمل بالوصف بعده. ولما كان يرد أن القياس حجة شرعية والاستحسان أمر لم يعرفه سوى أبي حنيفة <sup>رض</sup> وقد يترك الخفية القياس بالاستحسان، وهل هذا إلا ترك الدليل الشرعي في مقابلة غير الشرعي، فأشار إلى دفعه فقال: وما صارت إلخ.

**علة بالأثر**: لا بالإخلال والطرد كما ذهب إليه غيرنا. **الاستحسان الذي إلخ**: في اللغة عد الشيء حسناً، تقول: استحسنته كذا أي اعتقدته حسناً. وفي اصطلاح الأصول: هو القياس الخفي إذا قوي أثره؛ لأن الاعتبار لقوة الأثر وضعفه، لا لظهوره وخفائه؛ إذ ربما يكون بعض الأشياء ظاهراً وبعضها خفياً، ولكن يرجع الخفي على الظاهر إذا كان قوياً، كالآخرة مع أنها باطنة ترجع على الدنيا الظاهرة بسبب القوة، وهي البقاء والدوم، ففي هذا إشارة إلى أن الاستحسان ليس بمخرج من الحجج الأربع بل هو أقوى نوعي القياس، وإنما قدّمه على القياس بقوية أثره، فلا يرد علينا ترك الدليل الشرعي بغير الشرعي؛ لأن الدليل الشرعي بل أقوى من القياس الذي هو دليل شرعي، ولا أنا عملنا بسوى الأدلة الأربع؛ لأنه داخل فيه، والضابطة في تقدم أحدهما على الآخر هذا: وقدمنا إلخ.

**وقدّمنا القياس إلخ**: وإن كان في ظاهره فساد. **لأن العبرة إلخ**: دليل على الأمرين: أحدهما تقسم الاستحسان على القياس، والثاني تقديم القياس على الاستحسان. **الثاني**: من هذين الأمرين.

**من **تلا آية السجدة إلخ****: حاصله أن المصلى إذا قرأ آية السجدة بين الصلاة وأراد أن يؤدّي السجدة في الركوع بأن نوى التداخل بين ركوع الصلاة وسجدة التلاوة، كما هو المعروف بين الحفاظ، فيجوز قياساً =

في صلاته أنه يركع بما قياساً، لأن النص قد ورد به، قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وفي الاستحسان لا يجزئه؛ لأن الشرع أمرنا بالسجود والركوع خلافه أي لا يكتفى وهو غاية التعظيم من الاستحسان كسجود الصلاة، فهذا أثر ظاهر، فأما وجه القياس فمجاز مخصوص لكن القياس أولى أي لم يجب قربة بعينه بأثره الباطن. بيانه أن السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر، وإنما المقصود مجرد ما يصلح تواضعاً، .....

= وجه القياس أن الركوع والسجود متتشابهات في الخصوص، ولذا أطلق اسم الركوع على السجود في تلك الآية، وذلك \* لأن الخرور وهو أن يقع على الأرض لا يتحقق في حالة الركوع بل في حالة السجدة، فظهور أن المراد بالركوع في تلك الآية هو السجدة، فلما ثبت أن الركوع والسجود متتشابهان في الخصوص، والمقصود في سجود التلاوة هو الخصوص، فيجوز الركوع قياساً على السجدة لاشتراك وصف الخصوص بينهما.

**خلافه:** أي دونه في التعظيم، ولذا لا ينوب أحدهما مقام الآخر في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة، وإلى هنا وأشار بقوله: "كسجود الصلاة لا يتأدى بالركوع" إلخ. **فهذا:** أي كون الركوع غير السجود وعدم كفاية أحدهما عن الآخر أثر ظاهر في بادي النظر، وأما بنظر دقيق ففيه فساد، ولذا رجح القياس عليه، وأما القياس ففي بادي النظر فيه ضعف، ولذا سُئِلَ القياس المقابل له بالاستحسان، وإليه وأشار بقوله: "أما إلخ."

**وجه القياس:** أي وجه ضعف القياس في بادي النظر "مجاز مخصوص" أي ثبوته بالمجاز، لأنه تعالى أقام الركوع مقام السجود باعتبار المشاهدة في التقرب، والمجاز في مقابلة الحقيقة ضعيف، وقد كان بناء القياس على المجاز، وبناء الاستحسان على الحقيقة، فهذا وجه ظهور أثر الاستحسان وفساد القياس في بادي الرأي.

**بأثره الباطن:** والحال إن كان القياس في بادي الرأي فاسداً والاستحسان صحيحاً لكن بالنظر الدقيق القياس أولى من الاستحسان؛ لأن أثر القياس في الباطن قوي، وأثر الاستحسان ضعيف، فيبين الأول بقوله: "بيانه" أي بيان أثر الباطن للقياس. **لا يلزم بالنذر:** فلو كان قربة مقصودة لوجب بالنذر، فهذا دليل على كونه غير قربة مقصودة. **ما يصلح تواضعاً:** ليتميز المطيع المنقاد عن العاصي المتكبر كما يدل عليه آيات السجود، منها قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (الرعد: ١٥)، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَكَّبْ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الحج: ١٨)، أي يتواضع له أهل السماء والأرض، فعلم أن المقصود من السجود في تلك المواقع التواضع.

\* **وذلك:** أي كون المراد من الركوع في آية السجدة.

والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلاة والركوع في غيرها، فصار الأثر الخفي مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي، وهذا كما هو في الاستحسان المذكور

كما هو في القياس المذكور  
قسم عز و جوده .  
أي قل

### المستحسن بالقياس الخفي [

وأما القسم الأول فأكثر من أن يحصى. ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته،

**هذا العمل:** أي يحصل منه هذا المقصود، فيجوز أن ينوب أحدهما مناب الآخر، فجاز الركوع مقام السجود بنية التداخل لاشتراك العلة وهي التواضع، فهذا أثر باطن للقياس، وأما ضعف الباطن للاستحسان فيبنيه بقوله: بخلاف إلخ.

**سجود الصلاة:** بل هو قربة مقصودة حتى يلزم بالتندر، فلما كان قربة مقصودة فلا يتأنّى بغیره. **غيرها:** أي الصلاة، حيث لا ينوب عن سجود التلاوة، وحاصله أن قياسكم لسجود التلاوة على سجود الصلاة حيث قلتم: "كما لا يتأنّى سجود الصلاة بغیره" فكذا سجود التلاوة لا يتأنّى بغیره من الركوع، وكذا قياسكم للركوع في الصلاة على الركوع في غير الصلاة حيث قلتم: "كما أن الركوع في غير الصلاة لا ينوب عن سجدة التلاوة فكذا الركوع في الصلاة ينبغي أن لا ينوب عنها" فاسد في إمعان النظر وإن كان في بادي الرأي صحيحاً، ووجه الفساد أن السجود في الصلاة قربة مقصودة، وسجود التلاوة ليس على هذا الوصف، فكيف يصح أن يقاس أحدهما على الآخر في عدم أداء السجود بغیره، وإن الركوع في غير الصلاة ليس بعبادة، والركوع في الصلاة عبادة، والشرط فيما يتأنّى به السجود أن يكون عبادة، فكيف يصح أن يقاس أحد الركوعين على الآخر في عدم أداء سجود التلاوة به. **وهذا:** أي ترجيح القياس على الاستحسان.

**القسم الأول:** وهو أن يترجح الاستحسان على القياس. **أن يحصى:** فمن شاء أن يطلع على أمثلته فليرجع إلى المدایة، فإنه مملوء من هذا القسم، فلذا ما أوردنا مثلاً له. اعلم أن الاستحسان دليل يعارض القياس الجلي، والدليل المعارض للقياس الجلي نص وإجماع وضرورة. وقد يكون القياس الخفي، فيقال في الأول: الاستحسان بالأثر، وفي الثاني: الاستحسان بالإجماع، وفي الثالث: الاستحسان بالضرورة، وفي الرابع: الاستحسان بالقياس، وكما يثبت بالقياس الجلي حكم شرعي يثبت بكل واحد من تلك الأقسام الأربع، لكن الحكم الثابت بالقياس الجلي يتعدى إلى غيره، وأما الحكم الثابت بتلك الأقسام فقد يتعدى وقد لا، فأراد المصنف أن يبين المتعدّي وغير المتعدّي، فيقال: **ثم المستحسن:** بالفتح وهو الحكم الثابت بالاستحسان.  **تعديته:** إلى غيره؛ لأنّه قياس من كل وجوهه، غير أنّ أثره القويّ خفي.

**بخلاف المستحسن بالأثر أو الإجماع أو الضرورة، كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والأبار والأواني.** ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً؛ لأن المدعى، ويوجه استحساناً؛ لأن ينكر وجوب التسليم أي تسليم المبيع بما أدّعاه المشتري ثُمَّاً،.....

**بخلاف المستحسن بالأثر إلخ:** فإن الحكم الثابت من كل واحد من تلك الأقسام الثلاثة في مقابلة القياس الجلى لا ينعدى إلى غيره؛ لأنه غير معلول بعلة حتى يصح التعدية باشتراك العلة، بل هو معدول عن القياس، ثابت بالنص والإجماع والضرورة.

**السلم:** مثال للاستحسان بالأثر؛ لأن القياس يأتى عن بيع السلم؛ لأن بيع المعدوم، ولكنه ثبت بالنص، وهو قوله عليه السلام: "من أسلم منكم فليس لم يعلم". [البخاري، رقم: ٢٢٤٠] فلا يصح تعديته حتى يجوز بيع المعدوم في غير ذلك قياساً على السلم. **والاستصناع:** مثال للاستحسان بالإجماع، فإنه انعقد الإجماع على جواز الاستصناع، وهو أن يأمر إنساناً ليحيط له القميص مثلاً بكذا، وبين صفتة ومقداره، ولا يذكر له أجلاً ويسلم الدرارهم أولاً، والقياس يتأبه؛ لأنه بيع المعدوم حقيقة وهو معدوم وصفاً، ولا يجوز بيع المعدوم إلا بعد تعينه حقيقة أو ثبوته في الذمة، فاما ما هو معدوم من كل وجه فلا يجوز بيعه، ولكن الأمة تركوا القياس وأجمعوا على جوازه من غير نكير، فهذا حكم ثبت بالإجماع مخالف للقياس، فلا يجوز تعديته.

**وتطهير الحياض إلخ:** مثلاً للاستحسان بالضرورة، فإن الحوض والبئر والأنة إذا تنجست طهرت بإخراج الماء الموجود في الحوض وصب الإناء، فتطهير هذه الأشياء ثبت بالضرورة الموجبة لعامة الناس إلى ذلك، وللضرورة تأثير في سقوط الخطاب، ولكن القياس يأتى تطهير تلك الأشياء؛ لأن إخراج كل الماء بحيث لا يبقى قطرة، وصب الماء على الحوض والبئر بعد ذلك للتطهير كما يصب على الثوب وغيره عسراً جداً، فلا بد أن يدخل فيما الماء للتطهير، وبهذا لا يحصل الطهارة؛ لأن الماء الداخل في الحوض والذي ينبع من البئر ينحس بعلاقاة النحس، وكذا الدلو يتنجس بعلاقاة الماء، ولا يزال يعود وهي نحسة، وعلى هذا قس الإناء، فهذا استحسان بالضرورة، فلا يجوز تعديته. **ألا ترى أن الاختلاف إلخ:** تأيد لقوله: المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته، وحاصله إذا اختلفا في الثمن قبل قبض المبيع بأن قال البائع: بعث بمائتين، وقال المشتري: بعائة، فالقياس أن لا يخالف البائع.

**لأن المدعى:** يدعي على المشتري زيادة الثمن، واليمين لا يجب على المدعى. **بما أدّعاه إلخ:** والح الحال: القياس يقتضي بعين المشتري فقط؛ لأنه ينكر زيادة الثمن، والاستحسان يقتضي أن يتحالف؛ لأن المشتري أيضاً يدعي عليه وجوب المبيع بمقدار أقل، والبائع ينكر، فيكونان مدعين من وجه ومنكري من وجه، فيجب الحلف عليهمَا، وبعد الحلف يفسخ القاضي البيع.

وهذا حكم تعدى إلى الوارثين والإجارة، فاما بعد القبض فلم يجب به يمين البائع إلا بالأثر، بخلاف القياس عند أبي حنيفة رض، فلم يصح تعديته.

**وهذا حكم:** أي وجوب التحالف عليهما وفسخ البيع بعده ثبت بالقياس الخفي. **الوارثين:** بعد موت البائع والمشتري، فإنه إن اختلف وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع فيتحالفان ويفسخ القاضي البيع، كما كان يفسخ في المورثين. **والإجارة:** أي يتعدى حكم البيع إلى الإجارة إذا اختلف المواجر المستأجر في مقدار الأجرة قبل استيفاء المستأجر المنفعة، يتحالف كل واحد منهما، وفسخ الإجارة لدفعضرر، هذا كله قبل القبض.

**فاما بعد القبض إلخ:** يعني إذا اختلف البائع والمشتري بعد قبض المشتري المبيع في مقدار الثمن فقال البائع: بعث بمائتين، وقال المشتري: اشتريت بمائة، فحيثئذ القياس أن يجب اليمين على المشتري فقط؛ لأنه منكر لوجوب الزيادة، ولا يدعى على البائع شيئاً؛ إذ المبيع في يده لكن الأثر قوله رض: "إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً"، [البخاري، رقم: ٢٢٢] يقتضي التحالف بينهما؛ إذ لفظ "الtrand" يشير إلى جريان التحالف بعد القبض؛ إذ التراد لا يتصور إلا بعد القبض، فهذا استحسان بالأثر، فلا يتعدى حكمه عند الشيفيين إلى الوارثين إذا اختلف بعد موت المورثين، فكان القول قول وارث المشتري ولا يجري التحالف؛ لأنه بعد القبض ثبت بالأثر مخالفًا للقياس، فيقصر على مورده، ولا إلى المواجر المستأجر إذا اختلفا بعد قبض المعقود عليه خلافاً لـ محمد رض، فإن عنده يجري التحالف في جميع هذه الصور.

اعلم أنه اختلف العلماء في العلة المستحبطة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازى وكثير من العراقيين والإمام مالك وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة: جاز أن تكون العلة مخصصة بأن يوجد الوصف الذي نسميه علة في بعض المواقع، ولا يوجد الحكم لمانع؛ لأن العلة الشرعية أمارة على الحكم يجعل الجاعل وليست بموجبة بنفسها، فيجوز أن لا تكون في بعض المواقع أمارة كالغيم الرطب، إنه أمارة على المطر وقد لا يوجد المطر ويوجد الغيم، وهذا لا يدح في كونه أمارة، وقال أكثر مشايخ الحنفية قدماً وحديثاً وهو أظهر قول الشافعى وهو المختار عند المصنف: لا يجوز؛ لأنه لا يخلو: إما أن يتحالف الحكم عن العلة لمانع أو لا، والثانى باطل لا يخفى بطلانه، والأول أيضاً باطل؛ لأن علل الشرع أمارات وأدلة على أحكام الشرع، معنى أينما وجد العلة كانت موجبة للحكم ودليله عليه، فإذا تخلف الحكم عنها كان مناقضة. ولما أجاز بعض مشايخنا تخصيص العلة وقال: هذا مذهب علمائنا الثلاثة مستدلاً بالاستحسان، فإن عند علمائنا يجوز الاستحسان اتفاقاً، وهو قول بتجزئ العلة؛ لأن القياس ثبت في صورة الاستحسان الذي هو قياس خفي في مقابلة القياس الجلي، فإذا عمل بالاستحسان وترك القياس فقد خصّصت العلة الموجودة في القياس حيث لم يثبت الحكم الموافق للقياس لمانع، وهل هذا إلا تخصيص العلة الذي هو عبارة عن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لمانع، فرد المصنف بقوله: ثم الاستحسان إلخ.

## [الاستحسان ليس من باب خصوص العلل]

ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل؛ لأن الوصف لم يجعل علة في مقابلة <sup>حقيقة</sup> النص والإجماع والضرورة؛ لأن في الضرورة إجماعاً، والإجماع مثل الكتاب والسنة، وكذا إذاعارضه الاستحسان أوجب عدمه، فصار عدم الحكم لعدم العلة لا مانع مع قيام العلة، وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة.

## [ فعل الناسي عفوٌ ]

وبيان ذلك في قولنا في الصائم ..... حتى <sup>لأن عدمه</sup>

**ثم الاستحسان إلخ:** حتى يصح الاستدلال به. **لأن الوصف:** الذي هو علة بحسب الظاهر في القياس المذكور. **في مقابلة النص إلخ:** والاستحسان يتحقق بالنص والإجماع والضرورة، وفي مقابلة تلك الأمور لا عبرة للقياس؛ إذ من شروط صحته عدم النص، فإذا كان الاستحسان بالنص، فكيف يعتبر في مقابلة القياس لفوت شرطه، فإذا فات الشرط فات المشروط، وهو القياس هنا، فإذا فات القياس فأين العلة في القياس، وكذا لا يصح القياس في مقابلة الضرورة. **مثلك الكتاب والسنة:** فكما لا يصح القياس في مقابلة الكتاب والسنة؛ لأنهما نصان، فكذا لا يجوز في مقابلة الإجماع والضرورة؛ لأنهما في حكم النص، ولما كان يرد أن الاستحسان كما يثبت بالنص والإجماع والضرورة يثبت بالقياس أيضاً، فهذا جوابكم في الاستحسان الثابت بالأمور الثلاثة صحيح بما جوابكم في الاستحسان الثابت بالقياس أشار المصنف إلى دفعه بقوله: وكذا إذاعارضه إلخ.

**الاستحسان:** الذي المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي معدهم، فكما لا يصح القياس في مقابلة تلك الأمور الثلاثة كذا لا يصح في مقابلة الاستحسان أيضاً كما مرّ دليه آنفاً، فحاصل الرد أن الاستحسان ليس من باب خصوص العلل، أي ليس بدليل مخصوص للقياس، حتى يقال: إن عدم الحكم ثابت مع وجود العلة مانع بل القياس في مقابلة الاستحسان غير صحيح كما مرّ بيانه آنفاً، فإذا لم يصح القياس لا يوجد العلة. **قيام العلة:** كما توهّم بعض مشايخنا المستدلين على جواز تخصيص العلة بالاستحسان. **وكذا:** أي كما قلنا في القياس في مقابلة الاستحسان من أن عدم الحكم هنا لعدم العلة، لا أن العلة موجودة وتختلف الحكم عنها.

**العلل المؤثرة:** التي تختلف أحکامها في بعض الموضع من أن تختلف الحكم في تلك الموضع لعدم العلة، لا أن العلة موجودة وتختلف الحكم عنها مانع، كما يقول أصحاب التخصيص. **وبيان ذلك:** أي بيان أن عدم الحكم عندنا =

إذا صب الماء في حلقه: إنه يفسد صومه؛ لفوات ركن الصوم، ولزمه عليه الناسي، فمن أجزاء خصوص العلل قال: امتنع حكم هذا التعليل ثم مانع، وهو الأثر، وقلنا نحن: انعدم الحكم لعدم هذه العلة؛ لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى الجنائية وصار الفعل عفواً، فبقي الصوم لبقاء ركته لا مانع مع فوات أي من الناسي ركته، فالذى جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم، وهذا أصل هذا أي عدم العلة أي ما قلنا الفصل فاحفظه وأحكمه، فيه فقه كثير ومخلص كبير.

= لعدم العلة، وعندهم مانع مع قيام العلة. **صب الماء إلخ:** بالإكراه وهو ذاكر لصومه، أو في النوم.  
**ركن الصوم:** وهو الإمساك لوصول الماء المفتر إلى حوفه، ففساد الصوم حكم علته فوات ركن الصوم وهو الإمساك. **الناسي:** فإنه لا يفسد صومه مع فوات ركته حقيقة فعلاً للفساد موجودة، وهو فوات الإمساك، ومع هذا لا يفسد صومه، فيحيى عن هذا النقض كل واحد منا ومن جواز تخصيص العلة حسب رأيه.  
**حكم هذا التعليل:** ثم وهو فساد الصوم في الناسي. **وهو الأثر:** وهو قوله ﷺ: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه". رواه البخاري [رقم: ١٩٣٣] ومسلم [رقم: ٢٧١٦]، فعندهم امتناع الحكم مانع مع قيام العلة. **انعدم الحكم:** وهو فساد صوم الناسي؛ لعدم هذه العلة، لا أن العلة وهي فوات ركن الصوم موجودة في الناسي، ومع هذا لم يوجد الحكم، وهو فساد الصوم مانع، وإنما قلنا: العلة معروفة.  
**إلى صاحب الشرع:** كما قال ﷺ: "إنما أطعنه الله وسقاه" [البخاري، رقم: ١٩٣٣]، فالنبي ﷺ أنساب الإطعام والسدقة إلى الله تعالى، وهو صاحب الحق. **عفواً:** فكانه لم يأكل، ولما انعدم العلة وهي الأكل بهذا الاعتبار، فبقي الصوم لبقاء ركته، لا مانع مع فوات ركته الذي هو علة لفساد الصوم.  
**ومخلص كبير:** من جميع ما يرد علينا من مواضع خصوص العلل. لما فرغ المصنف **ش** عن بيان نفس القياس وشرطه وركته شرع في حكمه أي الأثر المرتّب عليه.

## [حكم القياس]

وأما حكمه فتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه، ليثبت فيه بغالب الرأي على أي حكم الأصل أي فرع مثل حكم النص احتمال الخطأ، فالتجديدة حكم لازم للتعليق عندنا، وعند الشافعي للله هو صحيح أي التعليل بدون التجديدة، حتى جوز التعليل بالشمنية، واحتج بأن هذا لما كان من جنس الحجج هذا الفريق على صحتها وجب أن يتعلّق به الإيجاب كسائر الحجج.

**لا نص فيه:** ولا إجماع ولا دليل فوق الرأي؛ إذ من شروط صحة القياس عدم دليل آخر فوقه. **فيه:** أي فيما لا نص فيه وهو الفرع. **غالب الرأي إيجاب:** وإنما قال: "غالب الرأي"؛ لأن القياس من الأدلة الضئيلة دون القطعية وإن كان وجوب العمل به بطريق اليقين. وفي قوله: "على احتمال الخطأ" إشارة إلى مذهب منصور وسلك جمهور، وهو أن كل مجتهد يخطئ ويصيب. **عندنا:** أي عند عامة المتأخررين، وهو قول بعض أصحاب الشافعي وأبي عبد الله البصري من المتكلمين، حتى لو خلا التعليل عن التجديدة كان باطلًا، فالقياس والتعليق عند هؤلاء متراوْفان.

**وعدد الشافعي للله:** بل عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وبعض أصحابنا وأحمد ابن حنبل وأبي الحسن البصري وعبد الجبار والقاضي أبي بكر الباقلاني. **بدون التجديدة:** فالتعليق عندهم أعم من القياس، والقياس نوع منه؛ لأن التعليل على قسمين، فإن كان العلة فيه متعدية ثبت الحكم بما في الفرع ويكون قياساً، وإلا فهو تعليل مُحض أي مجرد عن التجديدة، وتسمى العلة علة قاصرة، فإن كانت هي منصوصة أو مُجمعاً عليها فلا خلاف في صحتها عند الفريقين، وإن كانت مستبطة كالشمنية في التقددين حرمة الربا عند الشافعي للله فهي عند الفريق الأول غير صحيحة، وعند الثاني صحيحة.

**بالشمنية:** فعند الفريق الثاني علة حرمة بيع الدرهم بالدرهمين الشمنية، وهي مخصوصة في التقددين أي الذهب والفضة، حتى إن ثبت الشمنية في غيرهما لا يحرم البيع بالتفاضل، فهي غير متعدية. **بان هذا:** أي التعليل بالعلة القاصرة المستبطة. **الحجج:** الشرعية التي بها يتعلق الأحكام الشرعية. **الإيجاب:** أي إثبات الأحكام مطلقاً سواء تعدى إلى الفرع أو لم يتعد. **કسائر الحجج:** الشرعية من الكتاب والسنة، فالحكم يثبت بهما سواء كانا خاصين أو عامين.

\* **مثل:** وإنما قدرنا لفظ المثل؛ لأن تجديدة عين حكم الأصل غير ثابت؛ لأن الشيء متى تعدى عن محله فرغ محله الأول عنه، وحكم النص يبقى بعد التعليل كما كان، ولا يفرغ.

ألا ترى أن دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعدية بل يعرف ذلك معنى في الوصف. وجه قولنا: أن دليل الشرع لا بد، وأنْ يُوجَبَ علماً أو عملاً، وهذا لا يوجب علماً،  
كلا يكون عيناً التعليل بالعلة القاصرة المستبطة  
 ولا يوجب عملاً في المنصوص عليه؛ لأنَّه ثابت بالنص، والنَّص فوق التعليل، فلا يصحُّ  
أي في الأصل أي عدول الحكم  
 قطعه عنه، فلم يبق للتعليل حكم سوى التعديلة. فإنْ قيل: التعليل بما لا يتعدى يُفيد  
 اختصاص حكم النَّص به. قلنا: هذا يحصل بترك التعليل، على أنَّ التعليل بما لا يتعدى  
 لا يمنع التعليل بما يتعدى، فتبطل هذه الفائدة.

**ألا ترى أن دلالة إخ:** تأييد على مطلوبه، حاصله أنَّ كون الوصف علة للحكم أمر يثبت من التأثير والتعديل وغيره من الأمور، وكونه متعدياً أو غير متعد أمراً آخر ينشأ من كونه عاماً أو خاصاً، فالتأثير والتعديل وغيره من الدلائل الداللة على كون الوصف علة للحكم لا يقتضي أن يكون متعدياً، بل التعديل إنما يعرف من كونه عاماً، فإذا دلت الدلائل على كون الوصف علة للحكم فينبغي أن يحكم على صحته، سواء تعدى أو لم يتعد؛ لأنَّه أمر آخر، لا حاجة إليه بعد كون الوصف علة صحيحة لوجود الشرائط.

**علم:** أي يقيناً لكونه دليلاً ظنناً بالاتفاق. **فوق التعليل:** لأنَّه قطعي، فأي حاجة إلى أن يضاف حكم الأصل إلى التعليل الذي هو أضعف من النَّص مع وجود النَّص فيه. **عنه:** أي عن النَّص وإنجابه إلى التعليل.

**سوى التعديلة:** فلو خلا عنها أيضاً كما خلا عن العلم كان عيناً وباطلاً، وأما العلة القاصرة المنصوصة فهي ليست على هذا الديْدَن؛ لأنَّها مفيدة للعلم؛ إذ الشارع لما نصَّ عليها فقد أفاد علماً بأنَّها هي المؤثرة في الحكم، ولا فائدة أعظم منها. **فإنْ قيل:** منع على قوله: فلم يبق للتعليل حكم سوى التعديلة، حاصله أنا لانسلم الانحصار في هاتين الفائدتين، بل يجوز أن يكون له فائدة أخرى، وهي إثبات اختصاص الحكم بالنص لولا يشغله المحتهد بالتعليل للتعديلة إلى الفرع بعد ما عرف اختصاص الحكم به.

**ترك التعليل:** لأنَّ هذا الاختصاص كان ثابتاً قبل التعليل يفوت العموم الحاصل به، فبقى الخصوص على حاله.  
**لا يمنع التعليل بما يتعدى:** لأنَّه كما جاز أن يجتمع في الأصل وصفان متعديان، أحدهما أكثر تعددًا من الآخر كذلك يجوز أن يجتمع فيه وصفان، أحدهما يتعدى والآخر لا يتعدى، فإذا علل المحتهد بوصف غير متعد لا يحصل الاختصاص به؛ لأنَّ الوصف المتعد موجود فيه، فيجب عليه أن يعلل بوصف متعد؛ لأنَّه أقرب إلى الاعتبار المأمور به من غير المتعد، =

## [دفع العلل]

وأما دفعه فنقول: العلل نوعان، طردية ومؤثرة. وعلى كل واحد من القسمين ضروب أي دفع القياس المخالف أي الطردية المؤثرة من الدفع.

## [العلل الطردية أربعة]

أما وجوه دفع العلل الطردية فأربعة: القول بوجوب العلة، ثم الممانعة، ثم بيان فساد الوضع، ثم المناقضة. أما القول بوجوب العلة فالالتزام ما يلزمـه المعلـل بتعلـيله، وذلك مثل قولهـم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدـى إلا بـتعـينـ الـنية، .....  
أي قول الشافعية

= فلما نشأـ هذا الـاحتـمال في كل ما أثـبـتمـ الاختـصاصـ فيهـ بـوصـفـ غـيرـ متـعدـ بـطلـ الاختـصاصـ. هذهـ الفـائـدةـ: التيـ قـلتـ بماـ، وهيـ اختـصاصـ حـكـمـ النـصـوصـ. ولـماـ فـرـغـ عنـ الحـكـمـ شـرـعـ فيـ بـيـانـ دـفـعـهـ. طـرـدـيـةـ: وـالـعـلـةـ الـطـرـدـيـةـ هيـ الوـصـفـ الـذـيـ اـعـتـبرـ فـيـ دـورـانـ الـحـكـمـ مـعـهـ وـجـوـدـاـ عـنـ الـبـعـضـ، وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ عـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ ثـبـوتـ أـثـرـهـ فـيـ مـوـضـعـ بـنـصـ أوـ إـجـمـاعـ، وـالـاحـتـاجـاجـ بـهاـ غـيرـ صـحـيـحـ عـنـدـنـاـ، وـالـشـافـعـيـةـ تـحـتـاجـ بـهاـ، وـنـحنـ بـالـعـلـةـ الـمـؤـثـرـةـ، وـنـدـفعـ الـعـلـلـ الـطـرـدـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـلـحـيـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـأـثـيرـ، وـالـشـافـعـيـةـ تـدـفـعـ الـمـؤـثـرـهـ ثـمـ بـغـيـبـهـمـ عـنـ الدـفـعـ، وـهـذـاـ الـبـحـثـ هـوـ أـسـاسـ الـمـنـاظـرـةـ، وـقـدـ اـقـبـسـ عـلـمـ الـمـنـاظـرـةـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـأـصـوـلـيـ بـتـغـيـرـ بـعـضـ الـقـوـاعـدـ وـازـيـادـهـاـ.

وـمـؤـثـرـةـ: وـالـعـلـةـ الـمـؤـثـرـةـ ماـ ظـهـرـ أـثـرـهـ بـنـصـ أوـ إـجـمـاعـ فـيـ جـنـسـ الـحـكـمـ الـمـعـلـلـ بـهاـ، كـطـوـافـ الـهـرـةـ ظـهـرـ كـونـهـ عـلـةـ فـيـ سـقـوـطـ حـكـمـ النـجـاسـةـ فـيـ سـوـرـهـاـ بـحـدـيـثـ صـحـيـحـ كـمـاـ مـرـ بـيـانـهـ، فـتـذـكـرـهـ. ضـرـوبـ مـنـ الدـفـعـ: كـمـاـ سـتـقـفـ الـآنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. القـوـلـ بـوـجـوـبـ الـعـلـةـ: أيـ تـسـلـيمـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ تـعـلـيلـ الـمـسـتـدـلـ، وـهـذـاـ قـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ؛ لـأـنـهـ أـقـطـعـ للـمـنـاظـرـةـ. المـمـانـعـةـ: وـالـنـزـارـعـ فـيـهـ أـقـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ دـادـوـهـاـ، فـلـهـذـاـ قـدـمـتـ عـلـىـ الغـيرـ.

فسـادـ الـوـضـعـ: وـلـمـ كـانـ هـذـاـ أـقـوىـ دـفـعـاـ مـنـ الـمـنـاقـضـةـ قـدـمـ عـلـيـهـاـ. ماـ يـلـزـمـهـ الـمـعـلـلـ بـتـعـلـيلـهـ: معـ بـقـاءـ الـخـلـافـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـنـتـازـ فـيـهـ. إـلـاـ بـتـعـينـ الـنـيـةـ: بـأـنـ يـقـولـ: بـصـومـ غـدـ نـويـتـ لـفـرـضـ رـمـضـانـ بـأـنـ يـنـويـ لـكـلـ يـوـمـ، وـقـدـ أـثـبـتـ الشـافـعـيـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـعـلـةـ الـطـرـدـيـةـ، وـهـيـ الـفـرـضـيـةـ لـلـتـعـينـ؛ إـذـ مـهـمـاـ تـوـجـدـ الـفـرـضـيـةـ تـوـجـدـ الـتـعـينـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ صـومـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ =

فيقال لهم: عندنا لا يصح إلا بتعيين النية، وإنما نحوزه بإطلاق النية على أنه تعيين.  
أي إطلاق النية لأنه موجب العلة

### [أقسام المانعة]

وأما المانعة فهي أربعة أقسام: مانعة في نفس الوصف، وفي صلاحيه للحكم، وفي نفس الحكم، وفي نسبته إلى الوصف.....

وتأتيها المانعة في الاستقراء

ورابعها المانعة في

= والصلوات الخمس، فتحن بخيهم بتسليم موجب العلة فنقول: نعم الفرضية علة لتعيين، والتعيين موجبه، فنسلم التعيين في كل فرض، كما أشار إليه المصنف.

**عندنا:** أيضاً لا يصح صوم رمضان. **تعيين:** من جانب الشارع، والحاصل أنا سلمنا أن مقتضى الفرضية وموجبها التعيين، ولكن التعيين على نوعين، أحدهما من جانب العباد والثاني من جانب الشارع، فأماماً فيما نحن فيه فالتعيين من جانب الشارع موجود؛ لأنه قال: "إذا انسلاخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان"، وهذا التعيين يكفي، وأهل المناظرة لم يعتبروا ولم يدرجوها هذا القسم من الدفع في فن المناظرة؛ لأنه سطحي لا يبقى بعد تعيين المبحث حتى لو صرّح المستدلّ ببراده بأن يقول: المراد تعيين العباد كان القول بموجب العلة لغوياً بل تعيين المانعة.

**المانعة:** وهي منع السائل مقدمات الدليل كلها أو بعضها بالتعيين والتفصيل، وهي تلجز أصحاب الطرد إلى القول بالأثر؛ لأن السائل لما لم يسلم قوله بلا دليل، وليس له دليل يقبله السائل سوى بيان الأثر، فلامحالة يضطرّ المجيب إلى بيان الأثر ليتمكنه الإلزام على السائل. **نفس الوصف:** بأن يقول السائل: لأنسّلّم أن الوصف (الذي تدعّيه أيها المستدلّ أنه علة للحكم) موجود في المتنازع فيه، كأن يقول المستدلّ: إن مسح الرأس مسح فيسنّ تثلّيشه كالاستجاء، فيدفع بالمنع بعد تحقّق العلة في المقيس عليه وهو الاستجاء هنا، فيقول السائل: لأنسّلّم أن المسح الذي تدعّيه أنه علة للتثليث موجود في الاستجاء، فإن الاستجاء تطهير عن النجاسة الحقيقة، والمسح ليس بتطهير لهذه النجاسة.

**صلاحيه للحكم:** بأن يقول السائل بعد تسليم وجود الوصف: لأنسّلّم أن هذا الوصف صالح للعلية، كقول الشافعى في إثبات الولاية على البكر: "إنما يكر جاهلة بأمر النكاح لعدم الخلط بالرجال، فيولى عليها"، فالعلة عنده وصف البكاراة، فتحن نقول: لأنسّلّم أن وصف البكاراة صالح لعلية هذا الحكم؛ لأنه لم يظهر في موضع آخر تأثيره بل الصالح لها هو الصغر. **وثالثها المانعة في نفس الحكم:** بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحيه للعلية: إننا لأنسّلّم أن هذا الحكم حكم بل الحكم شيء آخر، كقول الشافعية الله في إثبات تثليث مسح الرأس: "إنه ركن في الموضوع، فيسنّ تثليثه كالوجه"، فالعلة عندهما الركبة، والحكم التثليث، =

## [فساد الوضع]

وأما فساد الوضع فمثل تعليلهم؛ لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين، ولإبقاء النكاح مع ارتداد أحدهما، ..... أي تعليل الشافعية

= فحن نقول: لأنّسَم أن الحكم هو التثليث بل الإكمال بعد تمام الفرض، فلما استوّعت الوجه في الفرض صير الإكمال إلى تثليث غسله، وما لم يستوّب الرأس في المسح؛ لأن فرض المسح بمقدار ربع الرأس عندنا، ومسح الشعرة عندهم صير إكمال المسح إلى الاستيعاب لا إلى التثليث، فيكون السنة هو دون التثليث.

**وفي نسبة إلى الوصف:** بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحيته للعلية وجود الحكم: لأنّسَم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف بل إلى وصف آخر، كما نقول في المسألة المذكورة: لأنّسَم أن التثليث في الغسل منسوب إلى الركبة بأن تكون هي علة للتثليث، بدليل الانتقاد بالقيام والقراءة، فإنهما ركنان في الصلاة، ولا يسن تثليثهما، وبالمضمضة والاستنشاق في غير الصلاة حيث يسن تثليثهما، وإنهما ليسا بركتين في الموضوع.

**فساد الوضع:** وهو كون الوصف في نفسه آياً عن الحكم ومقتضياً لضده بأن يثبت بنص أو إجماع كونه علة لنقض هذا الحكم، فإذا أورد على المستدلّ هذا السؤال يضطرّ إلى الرجوع عن الطرد إلى بيان الملائمة والتأثير في القياس.

**إسلام أحد الزوجين:** فإنهم قالوا: إذا أسلم أحد الزوجين، فإن كانت المرأة غير مدخولها تقع الفرقة بمجرد الإسلام من غير توقف على قضاء القاضي، وانقضاء العدة كردة أحدهما، وإن كانت مدخولها بما في بعد مضي ثلاثة حيض، فقد جعلوا الإسلام علة الفرقة، ونحن نقول: هذا في وضعه فاسد، فإن الإسلام لا يصلح أن يكون علة الفرقة؛ لأنه عُرف عاصماً للحقوق لا رافعاً لها، فينبغي أن يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم بقي النكاح بينهما كما كان، وإلا تضاف الفرقة إلى الإباء لا إلى الإسلام، والإباء يصلح أن يكون علة الفرقة.

**ولإبقاء إلخ:** عطف على "إيجاب الفرقة" أي ومثل تعليلهم لإبقاء النكاح إلخ، إذا ارتد أحد الزوجين - والعياذ بالله العظيم - فإن كانت المرأة غير مدخولها تقع الفرقة في الحال اتفاقاً، وإن كانت مدخولها بما فكرنا عندنا خلافاً للشافعية، فعندهم لاتقع الفرقة حتى تقتضي عدهما، فتعليلهم (لإبقاء النكاح وقت ارتداد أحدهما إلى انقضاء العدة بأن هذه فرقة وجبت بسبب طارئ على النكاح غير مناف إيهـ وهو الردة، فوجب أن يتأنجـلـ إلى انقضاء العدة في المدخولـ بما لـطـلاقـ) فـاسـدـ فيـ وـضـعـهـ؛ لأنـهـ تعـلـيلـ لإـبـقاءـ الشـيءـ معـ ماـ يـنـافـيهـ وـهـوـ الـارـتـدـادـ،ـ فإـنهـ منـافـ لـلـنكـاحـ؛ لأنـهـ يـقـطـلـ عـصـمـةـ النـفـسـ وـالـمـالـ جـمـيعـاـ،ـ وـالـنكـاحـ مـبـنيـ عـلـىـ الـعـصـمـةـ،ـ وـلـمـ كـانـ الحـكـمـ يـضـافـ إـلـىـ الـحـادـثـ أـبـداـ أوـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـوـصـافـ وـجـودـاـ،ـ وـفـيـمـاـ نـخـنـ فـيـهـ الرـدـةـ حـادـثـ،ـ أـنـسـبـنـاـ الـفـرـقـةـ إـلـىـ الرـدـةـ،ـ فـإـذـ ثـبـتـ الـعـلـةـ ثـبـتـ الـمـعـلـولـ،ـ وـهـوـ الـفـرـقـةـ مـنـ غـيرـ تـوـقـعـ إـلـىـ انـقـضـاءـ الـعـدـةـ،ـ وـلـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـفـهـمـ أـنـ الشـافـعـيـ يـجـعـلـونـ الـارـتـدـادـ عـلـةـ =

فإنه فاسد في الوضع؛ لأن الإسلام لا يصلح قاطعاً للحقوق، والردة لا تصلح عفوأً.  
أي تعليهم في الصورتين

### [المناقضة]

وأما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم: إنما طهارتان، فكيف افترقا في النية؟  
قول الشافعية في اشتراط النية  
قلنا: هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة، فيضطر إلى بيان وجه المسألة،  
وهو أن الوضوء تطهير حكمي؛ لأنه لا يعقل في المخل بمحاسة، فكان كالتيمم في شرط  
النية ليتحقق التعبد .....  
فإذا كان أمراً تعبدياً

= إبقاء النكاح، ولهذا قال المصنف: "مع ارتداد أحدهما" لا بسبب ارتداد أحدهما.  
**فاسد في الوضع إلخ:** لأن الإسلام لا يصلح قاطعاً للحقوق في الصورة الأولى، والردة لا تصلح عفوأً في الصورة الثانية، فإنه لو أبقينا النكاح مع الردة التي هي منافية له لزم أن يجعل الردة عفوأً أي حكم المدعوم لم يمكن الحكم ببقاء النكاح كما جعل الأكل عفوأً في حق الناسي، والردة لكونها غاية القبح لا تصلح أن تكون معفوفة.

**المناقضة:** وهي تختلف الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة، سواء كان التحلف لمانع أو لغير مانع، هذا عند من لم يجوز تخصيص العلة؛ إذ التخصيص مناقضة عندهم، وعند من جوزه هي تختلف الحكم عن العلة التي ادعى كونها علة لا لمانع، فإن كان التحلف لمانع لا يسمى مناقضة عندهم، ويعبر عند أهل المناظرة عن هذا بالنقض والمناقضة، فهي مرادفة عندهم للمنع. **افترق:** أي لا تفترفان في النية، فإن كانت النية شرطاً في التيمم يجب أن يكون شرطاً في الوضوء أيضاً؛ لأنهما طهارتان مساويتان، فكيف تشرط في أحدهما ولا تشترط في الآخر، فأجبنا عن هذا بطريق المناقضة. **والبدن عن النجاسة:** فإنه أيضاً طهارة مشروطة للصلوة، فينبغي أن تفرض فيه النية أيضاً، فلو كانت علة النية هي الطهارة كما قلتم، فلم يتختلف عنها الحكم؟ ولكن في هذا المثال الطهارة موجودة، والحكم وهو النية متتحقق بالاتفاق، فلا بد أن يضطر الخصم حينئذ إلى بيان الفرق بينهما والقول بالتأثير، وإليه أشار المصنف بقوله: فيضطر إلخ. **وجه المسألة:** أي المعنى الذي به يظهر الفرق ويندفع النقض.

**تطهير حكمي:** أي أمر تعبد غير معقول. **ليتحقق التعبد:** إذ التعبد موقوف على النية كالصلوة والصوم، بخلاف غسل الثوب والبدن عن النجاسة، فإنه طهارة حقيقة، وإزالة النحس الحقيقي وهو أمر معقول لا يحتاج إلى النية، فالحاصل أن علة النية الطهارة الحكمية لا مطلق الطهارة، فالحكم الذي هو النية هنا لم يتختلف عن العلة وهي الطهارة الحكمية كالتيمم والوضوء مثله في كونه طهارة حكمية، فنقول في جوابه: الوضوء إنما يلزم =

فهذه الوجوه تلقي أصحاب الطرد إلى القول بالتأثر.  
لكي يحصل لهم الخلاص عنها

### [دفع العلل المؤثرة]

وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضه؛ لأنها لا تختتم  
أي العلل المؤثرة  
المناقضة، وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب أو السنة أو الإجماع، لكنه إذا  
تصور مناقضة يجب دفعه من وجوه أربعة، .....

= بعد خروج النحس لزوال الطهارة؛ إذ البدن كله يتتحس بخروج النحس أي نحس كان، وهذا أمر معقول،  
فكان القياس أن يغسل البدن كله بعد خروج النحس فالنحس الذي كان أقل خروجاً بقي الحكم فيه على  
القياس كالمبني، وأما ما كان أكثر خروجاً كالبول فاقتصر فيه على غسل الأعضاء الأربع التي هي أصول البدن  
في الحدود ووقوع الآثم منه، دفعاً للحرج؛ لأن في غسل كل البدن بكل مرة حرجاً عظيماً، فالاقتصر على  
الأعضاء الأربع غير معقول، والوضوء ليس هذا الاقتصر حتى يعد أمراً غير معقول فيحتاج إلى النية، وأما نحس  
البدن بخروج النحس وإزالة الماء لها فأمر معقول لا يحتاج إلى النية بخلاف التيمم، فإن التراب فيه ملوث في نفسه  
غير مطهر بطبيعة، فلذا يحتاج إلى النية فيه. **ال وجوه:** الأربعة إذا أوردت على العلل الطردية.

**إلا المعارضه:** فيه إشارة إلى أنه تجري فيها الممانعة، وهو ما قبلها هو القول بموجب العلة ولا يجري فيها ما بعد الممانعة،  
وهو فساد الوضع والمعارضه والمناقضة.

**السنة أو الإجماع:** فكما أن الكتاب والسنة والإجماع لا يتحمل المناقضة وفساد الوضع كذلك العلل الثابتة بكل  
واحد من الكتاب والسنة والإجماع لا يتحملهما. مثال ما ظهر أثره بالكتاب كالخارج من البدن، فإنه علة  
للحديث، فظاهر تأثيره في الحديث مرة في السبيلين بقوله تعالى: **﴿أَوْ حَمَّ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾** (النساء: ٤٣)، ومثال  
ما ظهر تأثيره بالسنة كالطوابف، فإنه علة لعدم نحس سواركن البيوت، فإنه ظهر تأثيرهمرة في سور المرة  
لقوله **عليه:** إنما هي من الطوابفين عليكم والطوابفات، [الترمذى، رقم: ٩٢]، ومثال ما ظهر تأثيره بالإجماع  
كالإتلاف، فإنه علة لعدم قطع يد السارق في المرة الثالثة، فإن فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال، وحد  
السرقة إنما شرع زاجراً لا مُتلماً بالإجماع، فلو قطع يده في المرة الثالثة لرم الإتلاف المتنوع إجماعاً، فتلك العلل  
لا تختتم فساد الوضع أصلاً لأن لا تصلح علة؛ لأنه ظهرت عليهامرة من الكتاب والسنة والإجماع، وأما المناقضة  
فإنها تتجه عليها صورة وإن لم تتجه حقيقة. وإليه أشار بقوله **لـكـه إـذـا تـصـوـر إـلـيـه:** وهي الدفع بالوصف ثم =

كما نقول في الخارج من غير السبيلين: إنه نحس خارج من بدن الإنسان، فكان حدثاً كالبول، فيورد عليه ما إذا لم يسل، فندفعه أولاً بالوصف وهو أنه ليس بخارج؛ لأن تحت كل جلدة رطوبة، وفي كل عرق دماً، فإذا زال الجلد كان ظاهراً أي فارق مكانه صار الدم ونحوه لا خارجاً، ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة، وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه صار الوصف حجةً من حيث أن وجوب التطهير في البدن باعتبار هو الخارج النحس عليه ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزئي، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع، فانعدم الحكم لعدم العلة،.....

= بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم بالغرض، والتفصيل يأتي، انتظروه. بعض النقوض يدفع بالمعنى الثابت بالوصف، وبعضه بغيره من الأقسام الأربع. **الخارج من غير السبيلين إلخ:** فالخارج النحس علة للحدث، وقد ثبت تأثيره مرةً في السبيلين بقوله تعالى: **(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�طِطِ) عليه:** أي على تعليينا هذا بالنقض من قبل الشافعي بذلك. **إذا لم يسل:** أي لم يتجاوز المخرج فإنه نحس خارج وليس بحدث، فقد تختلف الحكم وهو الحدث عن هذه العلة وهي الخارج؛ لأن تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دماً.

**ظاهراً لا خارجاً:** فالحاصل أن الوصف الذي هو علة للحدث ليس موجود في مادة التخلف، فإن العلة هي الخارج النحس، وما لم يسل ليس بخارج بل هو باد. **ثم بالمعنى الثابت إلخ:** أي ثم ندفعه ثانياً بعدم المعنى الثابت بالوصف الذي كان ثبوته بالوصف بالدلالة، وبسبب هذا المعنى كان ذلك الوصف علة للحكم، فإذا لم يوجد فيه ذلك المعنى لم يكن علة، فإذا لم يوجد العلة لم يتختلف الحكم كما تقول في ذلك المثال لو سلم أن وصف الخروج موجود لكنه لم يوجد فيه المعنى الذي كان بسببه علة. **وهو وجوب إلخ:** لأنه يزيل بغروب النحس الطهارة الحاصلة للبدن كله، فيجب أولاً غسل ذلك الموضع من النجاسة ثم غسل البدن كله، ولكن لما كان فيه حرج عظيم اقتصر على الأعضاء الأربع دفعاً للحرج. **فيه:** أي بسبب وجوب غسل ذلك الموضع.

**ما يكون منه:** أي ما يخرج منه، لا ما يكون من خارج، فإن النجاسة الخارجية يجب غسل ذلك الموضع فقط.

**لا يحتمل إلخ:** فلما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل كل البدن لا محالة. **عدم العلة:** فكانه لم يوجد الخروج لعدم المعنى المذكور، فلم يوجد الحكم وهو الحدث، لأن العلة موجود والحكم مختلف كما قال الخصم.

ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان أنه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت، وبالغرض؛ فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول، وذلك حدث، فإذا لزم صار عفواً لقيام الوقت فكذلك ههنا.

من هذا التعطيل  
في صورة سلس البول

**ويورد عليه إلخ:** عطف على قوله: "فيورد عليه ما إذا لم يسل"، والحاصل يورد علينا من جانب الشافعي عليه السلام في المثال المذكور نقصان، الأول ما دفعناه بطريقين، والثاني هو صاحب الجرح السائل، فإن ما يخرج من جرحه نحس خارج وليس بمحدث ناقض لل موضوع ما دام الوقت موجوداً.

**فندفعه إلخ:** أي ندفع بطريقين، الأول بوجود الحكم وعدم تخلفه، بأن نقول: الحكم المطلوب ليس مختلف عن العلة، وهذا الطريق قسم ثالث، والقسمان الأولان مر ذكرهما، والرابع سيعطي. **بيان أنه إلخ:** يعني لأنسأم أن ما يخرج مثل جرح السائل ليس بمحدث بل هو حدث، ولكن تأخير حكمه للضرورة إلى ما بعد خروج الوقت، ولهذا يلزم الموضوع بذلك الحدث بعد خروج الوقت.

**وبالغرض:** عطف على قوله: بالحكم، أي ندفعه ثانياً بوجود الغرض من العلة بأن نقول: فإن غرضنا إلخ.

**التسوية إلخ:** وإلحاد الفرع بالأصل وذلك حاصل، وإليه أشار بقوله: وذلك البول الذي جعلناه أصلاً.

**ههنا:** يعني الدم كان حدثاً، فإذا لزم صار عفواً، فحصل التساوي بين البول المقيس عليه والدم وما يخرج من بدن الإنسان، حيث يصير بسبب الدوام عفواً كالبول، وهذا قسم رابع، فتمّ أقسام دفع النقض. ولما فرغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة.

## [أنواع المعارضة]

أما المعارضة فهي نوعان: **معارضة فيها مناقضة**، و**معارضة خالصة**.

النوع الثاني

النوع الأول

### [القلب]

أما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب، وهو نوعان، أحدهما قلب العلة حكماً والحكم علة، وهو مأخوذ من قلب الإناء، وإنما يصحّ هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم، مثل قوله: **الكافر جنس يجلد بكرهم مائة، فيرجم ثييّبهم** كالمسلمين. قلنا: أي الشافية  
**المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة؛ لأنّه يرجم ثييّبهم، ..... .**

**المعارضة**: وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول يعني فهو النوع الأول وإلا فهو النوع الثاني. **معارضة فيها إخ**: فمن حيث تدلّ على تقىض مدّعى المعلل تسمى معارضة، ومن حيث أن دليله لم يصحّ دليلاً له، بل صار دليلاً للخصم تسمى مناقضة لخلل في الدليل، ولما كان المعارضة أصلاً فيه والنقض ضمّنياً، لأن النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، سميت معارضة فيها المناقضة، لا مناقضة فيها المعارضة.

**فالقلب**: أي هي القلب في اصطلاح الأصول والمناظرة، والقلب تغيير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها، بأن يجعل المعلول علة والعلة معلولاً مثلاً على مثال قلب الإناء.

**قلب الإناء**: أي جعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلىها، فإن العلة تكونها أصلاً كانت أعلى من الحكم، والحكم لكونه تبعاً كان أسفل منها، وبهذا القلب يصير أعلى التعليل أسلفه وأسفله أعلىه، فكان **قلب الإناء**.

**بالحكم**: بأن يجعل المستدلّ حكم الأصل علة لحكم آخر فيه ثم عداه إلى الفرع، وأما إذا كانت العلة وصفاً محضاً فلا يقبل هذا النوع. **كالمسلمين**: والحاصل أن عندهم الإسلام ليس بشرط للإحسان، فكما أن المحسنين من المسلمين يرجمون، وغير المحسنين يجلدون فكذا الكفار يجب أن يرجم المحسنون منهم ويجلد غيرهم، فجعلوا جلد المائة علة لرجم الثيب بالقياس على المسلمين، وهو في الواقع حكم شرعي، وعندنا لما كان الإسلام شرطاً للإحسان فالكافر كلهم غير محسنين، فليس عليهم إلا الجلد، بكرهم وثييّبهم فيه سواء، عارضناهم بالقلب.

**قلنا: المسلمين إخ**: أعني لانسّلم أن الجلد علة للرجم في المسلمين، حتى يقال: إن الجلد يوجد في ثييّب الكفار، فيجب الرجم. أيضاً بل الأمر بالعكس، وهو أن الرجم علة بجلد المائة في المسلمين، فلما احتمل الانقلاب =

فلما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس، والثاني قلب الوصف شاهداً على المعلل بعد أن كان شاهداً له، وهو مأخوذه من قلب **الجراب**، فإنه كان ظهره إليك، أي ظهر الوصف فصار وجهه إليك، إلا أنه لا يكون إلا بوصف زائد فيه تفسير للأول. لكن

## [الفرق بين صوم القضاء وصوم رمضان]

**مثاله قولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدّى إلا بتعيين النية .....**  
أي الشافعية

= فسد الأصل وبطل القياس، فهذا القلب معارضة صورة حيث علل السائل بتعليق يدلّ على خلاف حكم الذي أوجبه المعلل، وهو رجم ثييهم، وفيها معنى المناقضة حيث فسد دليلهم، بأنه لا يصلح علة.

**شاهدوا له:** أي للمعلل بأن جعل السائل وصف المعلل شاهداً نفسه بعد أن كان شاهداً له. **وهو:** أي هذا القلب. **الجراب:** الجراب بالفتح والكسر توشه دان، والجراب إذا يقلب يجعل ظاهره باطنًا وباطنه ظاهراً. **فإنه:** الضمير للشأن أو للوصف وهذا أرجح. **إليك:** حيث كان شاهداً لك يحتاج عنك كمن يقدم ليخاصم وجهه كان إلى الخصم، وهو السائل حيث كان يحتاجه ويقابلها، فإذا قلب بعده فصار وجهه إليك.

**وجهه إليك:** وظهره إلى الخصم حيث صار شاهداً عليك يحتاج عن خصمك، هذا إذا يراد من كاف الخطاب المعلل، فإن يراد السائل كان معناه: كان ظهر الوصف إليك يا أيها السائل حيث كان معرضاً عنك، كمن يذهب معرضاً عن رجل يصير ظهره إليه، فحيثند كان الوصف شاهداً عليك، فإذا قلب صار مقبلاً إليك ومعرضاً عن المعلل، فحيثند صار شاهداً على المعلل، فهذا القلب معارضه من حيث إنه يدلّ على خلاف مدعى الخصم، وفيه مناقضة من حيث أن دليله لم يدلّ على مدعاه، وأهل المناظرة يسمونه بالمعارضة بالقلب.

**تفسير للأول:** أي هذا النوع من القلب لا يتحقق إلا بوصف زائد على وصف المعلل يكون في ذلك الوصف تفسير وتقرير للوصف الأول، لا أنه تغيير له، فاندفع ما يتوهم وروده من أن القلب لا يتحقق إلا بتعليق الحكم بعين ذلك الوصف، فإذا زيد عليه وصف آخر لم يبق بعينه علة، فيكون هذا تعليق الحكم بعلة أخرى، فيكون معارضه مخضة غير متضمنة للإبطال، فإذا قال: هذه الزيادة تفسير للوصف الأول لا تغيير له فاندفع.

**مثاله:** أي هذا النوع من القلب. **إنه صوم فرض إلخ:** فجعلوا الفرضية علة التعيين، فعارضناهم بالقلب وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعيين.

كصوم القضاء، فقلنا: لما كان صوماً فرضاً استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء، لكنه إنما يتعين بعد الشروع، وهذا تعين قبل الشروع. وقد تقلب العلة من وجه آخر، وهو ضعيف. مثاله قوله: هذه عبادة لا يمضي في فاسدها،  
أي صوم القضاء في الصوم أي صوم رمضان  
أي التوافل بل فاسد  
 فوجب أن لا يلزم بالشروع كالوضوء، فيقال لهم: لما كان كذلك وجب...  
في الجواب

تعينه: من جانب الشارع. **كصوم القضاء**: فإنه يحتاج إلى تعين واحد فكذا صوم رمضان، فهمما سويان في ذلك. **تعين إلخ**: من جانب الشارع حيث قال: "إذا انسلح شعبان فلا صوم إلا عن رمضان"، فصوم رمضان وصوم القضاء سويان في أنه لا يحتاج إلى تعين آخر بعد تعين، لكن رمضان لما كان متعميناً من قبل الشارع فلا يحتاج إلى تعين العبد، وصوم القضاء لما يمكن كذلك يحتاج إلى تعين العبد. وحاصل المقام أن أصحاب الشافعى قالوا: يجب تعين النية لكل يوم من رمضان، واستدلوا عليه بأنه صوم فرض كصوم القضاء، فكما يجب تعين صوم القضاء بوجه الفرضية فكذا يجب تعين صوم رمضان، فجعلوا الفرضية علة للتعيين وقاسوا على صوم القضاء، فعارضناهم بالقلب وجعلنا علة عدم التعيين ما جعلوه علة التعيين وهو الفرضية، ولما أبهم الخصم الفرضية ولم يبين أن الفرضية علة للتعيين قبل التعيين أو بعده ففسرنا الفرضية التي كان وصفاً شاهداً لهم، وزدنا في القلب لفظ "بعد تعينه".

وقلنا: إن الصوم الفرض بعد تعينه لا يحتاج إلى تعين آخر، وصوم رمضان متعمن بتعيين الشارع قبل الشروع فيه، وصار كصوم القضاء بعد تعينه بسبب الشروع، فكما أن صوم القضاء بعد تعين العبد لا يحتاج إلى تعين آخر فكذا صوم رمضان بعد تعينه من جانب الشارع لا يحتاج إلى تعين آخر، وهو تعين العبد، فوصف الفرضية كان شاهداً لهم حيث كان علة للتعيين وما فسرناه في القلب، وقلنا: هذا الوصف تعين لا يحتاج إلى تعين آخر صار شاهداً لنا، وفي هذا التفسير ليس تغيير الوصف بل تقريره وتفسيره.

**وجه آخر**: سوى الوجهين المذكورين، ويسمى قلب التسوية. **قولهم**: أي أصحاب الشافعى في حق التوافل حيث لا يجب بالشروع ولا تقتضى بإفسادها عندهم. **عبادة لا يمضي إلخ**: أي إذا فسدت بظهور الحدث من المصلى لا يجب إتمامها، وهذا بخلاف الحج فإنّه يجب بالشروع؛ لأن المضي يجب فيه بعد الفساد.

**فاسدها**: وفي نسخة: "فاسدها". **الوضوء**: فأصحاب الشافعى قالوا جعل علة عدم اللزوم في التوافل عدم الإمضاء في الفساد وقاسوا على الوضوء حيث لا يمضي في فاسده فقلنا: كما أن الوضوء لا يلزم بالشروع لعدم الإمضاء في الفساد فكذا التوافل لا يجب بالشروع لعدم الإمضاء في الفساد. **لما كان كذلك**: أي لما كانت هنا التوافل لا تمضي في فاسدها وصارت كالوضوء حيث لا يمضي في فاسده.

أن يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء، وهو ضعيف من وجوه القلب؛ لأنه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة، ولأن المقصود من الكلام معناه، والاستواء مختلف في المعنى ثبوت من وجه وسقوط من وجه على وجه التضاد، وذلك مُبطل للقياس.

هذا النوع من القلب  
ولا ينظر في الألفاظ

## [المعارضة الخالصة في حكم الفرع]

وأما المعارضة الخالصة فنوعان، أحدهما في حكم الفرع، وهو صحيح.

**فيه:** أي فيما شرع من العبادة التافلة. **عمل النذر إلخ:** أي كما يستوي عمل النذر والشروع في الوضوء حيث لا يلزم الوضوء بهما، والوضوء كان عندكم أصلاً ومقيساً عليه كذلك يجب أن يستوي عمل النذر والشروع في الفرع وهو التوافل، والاستواء في التوافل لا يمكن أن يكون بعدم اللزوم؛ إذ التوافل بالنذر تلزم بالإجماع، فوجب أن تجب بالشروع أيضاً ليتحقق الاستواء فيهما، فالوصف الذي جعله أصحاب الشافعية علة عدم اللزوم وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة للاستواء ويلزم منه اللزوم بالشروع، فكان قليلاً من هذا الوجه.

**من وجوه القلب:** من وجهين، أحدهما ما بينه المصنف بقوله: لأنه إلخ. والثاني ما بينه المصنف في هذا القول: ولأن إلخ. **حكم آخر:** أي لما جاء السائل بحكم آخر وهو التسوية، وهو ليس بمناقض للحكم الأول وهو عدم لزوم التوافل بالشروع؛ لأن المستدلّ لم ينف التسوية لكون إثباتها مناقضاً لمدعاه. **المناقضة:** التي هي شرط لصحة القلب. **والاستواء:** الذي أثبته الخصم بالعلة المذكورة. **مختلف في المعنى:** إذ الاستواء بين النذر والشروع في الأصل أي الوضوء باعتبار عدم الإلزام، فإن الوضوء كما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع أيضاً، فعلى هذا الاستواء سقوط، وفي الفرع أي التوافل باعتبار الإلزام، فعلى هذا هو ثبوت، وإليه أشار بقوله: ثبوت من وجه إلخ.

**على وجه التضاد:** فإن الاستواء في الأصل باعتبار عدم الإلزام، وفي الفرع باعتبار الإلزام.

**وذلك:** أي اختلاف الاستواء في الأصل والفرع ثبوتاً وسقوطاً. **للقياس:** أي قياس المعارض بالقلب؛ لأن من شروط القياس أن يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع بعينه أي بلا تفاوت، وهو ه هنا منتف؛ إذ الاستواء الذي في الأصل منضاد للاستواء الذي أثبته المعارض في الفرع؛ إذ في الأول سقوط وفي الثاني ثبوت، وأن يشارك أحدهما الآخر في الاسم أي في اسم الاستواء؛ لأنه لا اعتبار للألفاظ، وإنما المقصود المعنى، وبين الاستواتين في المعنى اختلاف بل تضاداً صريحاً، فكيف يصح القياس. **المعارضة الخالصة:** عن معنى المناقضة، وأهل المناظرة يسمونها بالمعارضة بالغير. **حكم الفرع:** بأن يقول المعترض: لنا دليل يدلّ على خلاف حكمك الذي أثبتته في =

## [المعارضة الخالصة في علة الأصل]

والثاني في علة الأصل، وذلك باطل لعدم حكمه، ولفساده لو أفاد تعتيشه؛ لأنه لا  
نوع من المعارضة  
 اتصال له بموضع النزاع إلا من حيث أنه ينعدم تلك العلة فيه، وعدم العلة  
 لا يوجب عدم الحكم، .....

= المقيس، ولها خمسة أقسام، كلها مذكورة بالتفصيل في المطولات. ولما أعرض المصنف عن ذكرها فناسب لنا الإعراض. **صحيح:** لما فيه من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بإثبات علة أخرى في ذلك الحال بعينه. مثاله ما إذا قال الشافعي رحمه الله: إن المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل، فنقول في المعارضة: المسح في الرأس مسح، فلا يسن تثليثه كمسح الخف، فجعل الركينة علة للتثليث، وقام على غسل الأعضاء المفروضة، ونحن أثبتنا حكماً مخالفًا لما أثبته الشافعي رحمه الله، وهو عدم تثليث المسح بإثبات علة أخرى وهي المسح، وقمنا على الخف، فكما لا يسن التثليث فيه لا يسن في الرأس؛ لأن المسح الذي علة لعدم التثليث موجود فيهما.

**الأصل:** أي المقيس عليه، وسميت بالمقارنة بأن يقول: عندي دليل يدل على أن العلة في المقيس عليه شيء آخر لم يوجد في الفرع، وهي ثلاثة أقسام، كلها مشروحة في المطولات. مثاله: ما إذا علّلنا في بيع الحديد بأنه موزون قوبلاً بجنسه فلا يجوز بيعه متضاضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه الشافعي رحمه الله بأن العلة في الأصل أي الذهب والفضة ليست ما قلت، وهو اتحاد القدر مع الجنس بل هي الثمنية، وتلك لا توجد في الحديد.

**باطل:** لأنه لا يخلو إما أن يثبتت المعارضة في مقابلة علة المستدلّ علة متعددة، كما إذا علّلنا في حرمة بيع الجنس بالجنس متضاضلاً بالكيل والجنس، كالخطة والشعير فيعارضه السائل ويثبت علة أخرى، وهي الاقتنيات والأذخار، وهي متعددة توجد في غير الخطة والشعير كالأرز والدخن، ويقول: تلك العلة لا توجد في الجنس، فلا يحرم البيع متضاضلاً، أو علة غير متعددة كما أثبت الشافعي رحمه الله في الذهب والفضة علة أخرى وهي الثمنية، وتلك غير متعددة لا توجد إلا في الذهب والفضة، فعلى الثاني لا يصح تعليمه في المعارضة.

**لعدم حكمه:** إذ حكم التعليل التعديدة كما مرّ سابقاً، فإذا أثبتت علة غير متعددة يفسد التعليل لعدم حصول الغرض منه، وعلى الأول التعليل أيضاً فاسداً، وإليه أشار بقوله: "ولفساده" وبين وجه الفساد بقوله: لأنه لا اتصال إلخ. والحاصل أن المعارضة لا تعلق لها بالمتنازع فيه إلا أنها تفيد عدم تلك العلة فيه، وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم؛ إذ الحكم يثبت بعمل شئ، وبعد فساد تلك العلة تبقى علة أخرى وهي تكفي، ولما كان المعارضة في علة المستدلّ فاسداً عند الأكثر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة؛ ليكون تلك المعارضة مقبولة إذا أوردت بهذه القاعدة فقال: وكل كلام إلخ.

وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة، كقولهم في إعتاق الراهن؛ لأنّه تصرف يلاقي حق المرهون بالإبطال فكان مردوداً أي أصحاب الشافعى من الراهن كالبيع، فقالوا: ليس هذا كالبيع؛ لأنّه يحتمل الفسخ بخلاف العتق، والوجه فيه أن يقول: القياس لتعديدة حكم الأصل دون تغييره، وحكم الأصل وقف ما يحتمل الرد وهو البيع هنا في الابتداء وإنما يكون أى الإعتاق في الإعتاق، والفسخ، وأنت في الفرع تبطل أصلاً ما لا يحتمل الفسخ.

أي البيع  
أي الإعتاق  
بعد الثبوت  
أي إبطالاً كلياً

**الأصل:** أي في وضعه وأصل جوهره. **سبيل المفارقة:** التي هي باطلة عند الأصوليين. **سبيل الممانعة:** التي هي طريق مقبول عندهم، فحيثما يخرج ذلك الكلام من حيز الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه جميعاً. **إعتاق الراهن:** عبده المرهون عند المرهون أنه لاينفذ إعتاقه إذا كان معسراً، ولم قولان في الموسر. **الكالبيع:** فكما لاينفذ بيع العبد المرهون لاينفذ إعتاقه، والعلة المشتركة بينهما تصرف يلاقي حق المرهون بالإبطال. **قالوا:** في جوابه، اعلم أن المعارضه في علة الأصل سميت بالمفارة؛ لأنّه أتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الأصل والفرع، وهي فاسدة عند الأكثر، فمن جوز تلك المفارقة منا قال في جوابه: ليس هذا إنّ.

**خلاف العتق:** فإنه لا يحتمل الفسخ، فحصل الفرق بين البيع والعتق، فعلة عدم جواز البيع هي كونه<sup>\*</sup> محتملاً للفسخ بعد وقوعه، وهذه العلة لا توجد في الفرع أي الإعتاق، فلا يصح أن يقاس الإعتاق على البيع، فهذا الفرق صحيح في نفسه، لكنه لما جاء به السائل الذي ليس له ولاية الفرق فلا يقبل منه، فحققه أن يورده على سبيل الممانعة، ليكون مقبولاً ومسموماً، وإليه أشار بقوله: والوجه فيه إنّ.

**ما لا يحتمل الفسخ:** والرد وهو الإعتاق، والحاصل لانسلام أن قياسكم صحيح؛ لأنّ الأصل هو البيع، والفرع هو العتق، وحكم الأصل هو التوقف؛ لأنّ بيع الرهن موقوف على إجازة المرهون، لا أنه باطل وفاسد في نفسه، فهذا الحكم لا يوجد في الفرع، فإن العتق لا يتوقف على إجازة المرهون ولا يحتمل الفسخ بعد وقوعه، فعلى قياسكم كان أن يثبت التوقف فيه ولكنكم لما أثبتتم أن هذا الحكم فاسد في الفرع أثبتتم حكماً آخر وهو البطلان، فقلتم: إن الفرع وهو العتق باطل، وهذا الحكم حكم جديد لم يتعدّ من الأصل، ومع البيع لأن ذلك الحكم لم يكن موجوداً فيه، فكيف تعدد منه إلى الفرع، فهل هذا إلا تغير حكم الأصل. ولما فرغ عن بيان المعارضه شرع في بيان دفعها.

\* **كونه:** وإنما جعلنا علة عدم جواز البيع كونه محتملاً للفسخ؛ لأنّ حق المرهون فيه باق حيث يمنع البيع من النفاذ بخلاف العتق، فإنه صدر من أهله في محله، ولا يمكن للمرهون المنع من نفاذته.

## فصل في الترجيح

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح، وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً، حتى قالوا: إن القياس لا يترجح بقياس آخر، وكذلك الكتاب والسنة، وإنما يترجح البعض على البعض بقوته فيه، وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة.

**فيه:** أي المعارضة، وضمير المذكر باعتبار المصدر. **الترجح:** أي ترجح أحد المعارضين على الآخر بحيث تندفع المعارضة، فإن أتى المستدل بالترجح تندفع بمعارضة السائل وثبتت دعوى المستدل بلا مراء، فإن لم يأت به صار منقطعاً، وللسائل أن يعارضه بترجح آخر.

**عبارة عن فضل إلخ:** فإن قيل: فضل أحد المثلين على الآخر رجحان وليس بترجح كما لا يخفى، فكيف يصح تفسير الترجح بالرجحان؟ فإن الأول هو المصدر والثاني هو الحاصل بالمصدر. أقول: توجيه الكلام على وجهين، الأول على حذف المضاف من فضل أحد المثلين، فتقدير الكلام: هو عبارة عن بيان فضل أحد المثلين على الآخر، والثاني المراد من الترجح الرجحان، فتقدير الكلام: وهو أي الرجحان عبارة إلخ، ومعنى قوله: "وصفاً" أن لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجح دليلاً مستقلاً بل معنى في الدليل.

**بقياس آخر:** ثالث يؤيده، فإنه يكون حينئذ في جانب قياس وفي جانب آخر قياس، كما لا يترجح شهادة أربعة على شهادة شاهدين؛ لأن مدار الترجح على وصف زائد حتى يترجح شهادة عادل على شهادة فاسق لا على زيادة مستقلة، فلو ترجح قياس بانضمام قياس آخر إليه يلزم هذا. نعم لو كان أحد القياسين قوياً والآخر ضعيفاً فحينئذ يترجح القوي على الضعيف بزيادة وصف القوة.

**الكتاب والسنة:** حتى لا يترجح على آية بأية ثلاثة تؤيدها، وكذلك الحديث لا يترجح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيده. **بقوة فيه:** فيكون الاستحسان الصحيح الأثر مقدماً على القياس الجليّ الفاسد الأثر، والكتاب الذي هو محكم قطعي مقدماً على ما هو ظني، والحديث المشهور مقدماً على الخبر الواحد.

**صاحب الجراحات لا يترجح إلخ:** فإن جرح رجل رجلاً جراحة واحدة صالحة للقتل خطأً، وجرحه آخر جراحات متعددة كذلك، ومات من ذلك كانت الدية على عاقلتهما سواء، ولا يرجح صاحب الجراحات المتعددة على صاحب جراحة واحدة بأن يجعل ديته كاملة أو زائدة على ديته؛ لأن كل جراحة من جراحاته علة تامة تصلح معارضة لجراحة صاحب الواحدة، فلم يكن وصفاً، فلا يقع بها الترجح. نعم لو كانت جراحة أحدهما =

## [أقسام المعنى الذي يقع به الترجيح]

والذي يقع به الترجح أربعة: الترجح بقوة الأثر؛ لأن الأثر معنى في الحجة، فمهما  
 أي المعنى الذي الأول  
 قوي كان أولى لفضل في وصف الحجة على مثال الاستحسان في معارضة القياس،  
 الأثر الاحتجاج به  
 .....  
 والترجح بقوة ثباته على .....  
 أي ثبات الوصف الثاني

= أقوى من الآخر ينسب الموت إليه، بأن قطع واحد يد رجل والآخر جزء رقبته، فكان القاتل هو الجاز؛  
 إذ لا يتصوربقاء بدون الرقبة بخلاف اليد، فحيثئذ يصح الترجح.  
**ف:** اعلم - أرشدك الله تعالى - هذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من أنه لا يصح الترجح بكثرة الأدلة، وذهب  
 بعض أهل النظر من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه صحيح؛ لأن الدليل الواحد لا يعارض إلا دليلاً  
 واحداً من جنسه، ففيقى الدليل الآخر سلماً عن المعارضة، فيصح به الترجح، ولأن  
 المقصود من الترجح قوة الظن في الدليل الذي عاضده دليل آخر مثله في إثبات الحكم، فيترجح على الآخر  
 بلا مزية، ودليل الفريق الأول هو أن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما ترى في  
 المحسوسات، وهذا لأن الوصف لا يتقوى بنفسه، فلا يوجد إلا تبعاً لغيره، فيتقوى به الموصوف الذي قام به هذا  
 الوصف، وأما الدليل الذي مستقل بنفسه فلا يوجد في غيره حتى يقوى به الغير، فيكون كل واحد معارضًا  
 للدليل الذي أوجب الحكم على خلافه، فيتسلط الكل بالعارض.

**ف:** اختلف العلماء فقال بعضهم: إذا تعارض نصان ترجح أحدهما بالقياس؛ لأن القياس غير معتبر في مقابلة  
 النص، فكان بمنزلة الوصف للنص الذي يوافقه وتبعاً له، فيصلح مرجحاً، وقال الآخرون: لا يصح، وهذا هو  
 الصحيح؛ لأن القياس وإن لم يعتبر في مقابلة النص ولكنه دليل مستقل بنفسه لا يوجد في غيره كالأوصاف،  
 والترجح إنما يقع بها كما علمت آنفأ. **الرجح:** أي ترجح أحد القياسيين على الآخر على وجه الصحة.  
**معنى في الحجة:** لا أمر مستقل بنفسه لا توجد تبعاً لغيره. **وصف الحجة:** وصف الحجة هو الأثر، فلما قوي  
 حصل فيه فضل وزيادة، وهي القوة. **في معارضة القياس:** فإنه إذا يكون الأثر في الاستحسان أقوى يرجح \*  
 على القياس وإن كان مؤثراً، وكذا عكسه.

---

\* **يرجح:** فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن يكون الشاهد الأعدل راجحاً على العادل؛ لأن أثره قوي، فيقال:  
 إنما لانسالم الاختلاف بعدهاته بالزيادة والنقصان، فليس لها أنواع متفاوتة بعضها فوق بعض؛ لأنها أمر مضبوط  
 لا يتعدد، وهو الاجتناب عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

**الحكم المشهود به، كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح؛ لأنه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم: "إنه ركن" في دلالة التكرار؛ فإن أركان الصلاة تمامها بالإكمال دون التكرار، فأما أثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل تطهيراً كالتييم ونحوه.**

أي الشافعية

**والترجح بكثرة الأصول؛ لأن كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه، .....**

الثالث

**الحكم المشهود به:** بأن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر.

**إنه مسح:** فلايسن تكراره، فالحكم المشهود به هنا عدم تكرار المسح، وعلته المسح، فهذا الوصف ألزم لإثبات هذا الحكم. **أثبت:** له زيادة تأثير. **كتييم ونحوه:** والحاصل أن أصحاب الشافعية رحمه الله يقولون: يُسن تكرار مسح الرأس، وعندنا لا يُسن، فجعل أصحاب الشافعية رحمه الله علة التكرار الركينة، ونحن جعلنا علة عدم التكرار الذي هو التخفيف الممسح، فتحن نقول لهم: وصفكم وهو الركينة ليس بألزم لهذا الحكم وهو التكرار؛ لأن هذا الوصف عام يشمل أركان الموضوع والصلة وغيرهما، وهي لاتوجب سنية التكرار في غير الموضوع، بل من قضية الركين في الصلاة إتمامه بالإكمال دون التكرار حتى لم يشرع تكرار القيام والركوع والسجود للإكمال، وأما السجدة فتكرارها ليس من باب التكميل بل كل سجدة ركن على حدة حتى لا يجوز الصلاة. ترى في التييم ومسح الخف والجلبائر فصار وصف المسح ألزم للحكم المذكور، واحتذر بقوله "في كل ما لا يعقل تطهيراً" عن الاستحياء بغير الماء، فإنه مسح شرع فيه التكرار إذ إزالة النجاسة بتكرار مسح الحجارة معقول.

**بكثرة الأصول:** بأن يشهد لأحد الوصفين أصل واحد ولآخر أصلان، أو أصول كوصف المسح في مسألة التشليث، فإنه يشهد بصحته أصول ثلاثة: مثل مسح الخف والجبيرة والتيم، ولم يشهد لوصف الخصم وهو الركينة إلا أصل واحد وهو الغسل، فحيثئذ يتراجح وصفنا عليه، والمراد بالأصل المقيس عليه كما علمت من المثال، فهذا القسم من الترجح عند الجمهور صحيح.

**معه:** أي مع الوصف؛ لأن الحجة هي الوصف لا الأصل المستنبط منه، لكن كثرة الأصول توجب زيادة تأكيد ولزوم الحكم بذلك الوصف من وجه آخر، غير ما ذكرنا من شدة التأثير والثبات على الحكم، فيحدث بها قوة في نفس الوصف، فلذلك صلحت للترجح، وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعية رحمه الله: إن الترجح بكثرة الأصول غير صحيح؛ لأن كثرة الأصول في القياس بمنزلة كثرة الرواية في الخبر، والخبر لا يرجع بكثرة الرواية على ما مرّ فكذا هذا، أو لأنه من جنس الترجح بكثرة العلة؛ إذ شهادة كل أصل بمنزلة شهادة كل علة على حدة، فيكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية أو كثرة وجه الشبه لشيء، فإن هذه كلها لا تصلح للترجح. =

والترجح بالعدم عند عدمه، وهو أضعف من وجوه الترجح؛ لأن العد <sup>الرابع أي عدم الحكم</sup> لا يتعلّق به حكم، لكن الحكم إذا تعلق بوصف ثم عدم عدمه كان أوضح لصحته.

= فـ: وهذه الوجوه الثلاثة ترجع إلى معنى واحد وهو الترجح بقوة تأثير الوصف، ولكن تعددت باختلاف الجهات، فإن الترجح في الأول بالنظر إلى نفس الوصف، وفي الثاني بالنظر إلى الحكم، وفي الثالث بالنظر إلى الأصل، فتفكر في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام.

**عند عدمه:** أي عدم الوصف ويسمى هذا بالعكس، والطرد: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف فالوصف الذي يطرد وينعكس بأن يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند انعدامه أولى وأرجح من الوصف الذي يطرد، بأن يوجد الحكم عند وجود الوصف ولا ينعكس بأن لا ينعدم عند انعدامه. مثاله قولنا في مسح الرأس: إنه مسح في الوضوء فلا يمسّ تثليثه، فإن هذا الوصف ينعكس إلى قولنا ما لا يكون مسحاً فيسّن تثليثه كغسل الوجه ونحوه، بخلاف وصف الركبة، فإنه لا ينعكس إلى قولنا: ما ليس بركبة لا يمسّ تثليثه، فإن المضمضة والاستنشاق في الوضوء وتسبيحات الركوع والسجود في الصلاة إنما ليست بركبة في الوضوء وفي الصلاة، ومع هذا يمسّ تثليتها، فهذا القسم من الترجح صحيح عند عامة الأصوليين؛ لأن عدم الحكم عند عدم الوصف دليل على اختصاص الحكم بذلك الوصف.

**لأن العد<sup>م</sup> لا يتعلّق به إلخ:** لأن العد<sup>م</sup> ليس بشيء، فكيف يتعلّق به الرجحان؟ فلهذا لو عارضه قسم من الأقسام الثلاثة كان راجحاً عليه، وقال بعض المتأخرین: لا عبرة؛ لأن العد<sup>م</sup> لا يتعلّق به شيء، فلا يوجب عدم العلة عدم الحكم، ولا وجوده؛ لأنه ليس بشيء، والرجحان إنما يحصل بأمر وجودي، فدفع المصنف هذا الاستدلال بقوله: "لكن الحكم"؛ لأن الوصف الذي يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند انعدامه أوضح وصفاً من الذي لا ينعدم الحكم عن انعدامه، فالرجحان إنما يضاف حقيقة وبحسب المعنى إلى الاختصاص المستفاد من عدم الحكم عند انعدامه إن كان إضافته بحسب الظاهر إلى العد<sup>م</sup>، وهذا يضعف هذا القسم.

فـ: وأعلم أنه كما يقع التعارض بين الأدلة فيحتاج إلى الترجح كذلك يقع بين وجوه الترجح، بأن يكون لكل من القياسيين ترجح من وجه وهو أي التعارض بين الترجيحين على ثلاثة أقسام؛ لأنه لا يخلو من أن يقع كل واحد من الترجيجين. معنى راجع إلى الذات أو إلى الحال، أو أحدهما. معنى راجع إلى الذات والآخر. معنى راجع إلى الحال، ففي القسمين الأولين (أي التعارض بين الترجيجين. معنى راجع إلى الذات، والعارض بين الترجيجين. معنى راجع إلى الحال) يطلب الترجح بقوة المعانٍ إن أمكن، وإلا بقي التعارض وتحقق التساقط، وفي القسم الثالث (أي التعارض بين الترجيجين أحددهما بحسب معنى راجع إلى الذات والآخر إلى الحال) كان الترجح بحسب معنى راجع إلى الذات أولى وأحق من الترجح الذي بحسب معنى راجع إلى الحال، وإليه أشار المصنف بقوله: وإذا تعارض إلخ.

## [حكم التعارض في ترجيح]

وإذا تعارض ضرباً ترجح كان الرجحان بالذات أحق منه بالحال؛ لأن الحال قائمة أي من الرجحان الحاصل أي الوصف العارض بالذات تابعة له، والتابع لا يصلح مُبطلاً للأصل، وعلى هذا قلنا في صوم رمضان: إنه يتأدي بنية قبل انتصاف النهار؛ لأنَّه رَكْنٌ وَاحِدٌ يتعلَّق بالعزيمة، فإذا وجدت في البعض دون البعض تعارض فرجحنا بالكثرة؛ لأنَّه من باب الوجود،.....

أي للذات من حيث هو تبع  
الشرعى أي صوم رمضان صحته ثابتة العزيمة  
أي الكثرة

**ضرباً ترجح:** بأن يكون لكل واحد من القياسيين المتعارضين ترجح، فأحد الترجيحين بحسب معنى في الذات والأخر بحسب معنى في الحال فحينئذ كان الرجحان بالذات أحق منه بالحال. **بالحال:** والحاصل أن الترجح بحسب الوصف الذاتي أحق من الترجح بحسب الوصف العارض. **مُبطلاً للأصل:** من حيث هو أصل. أقول: فيه نظر؛ لأن المبادر من قوله: لأن الحال إن ترجح الذات على الوصف، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في وصفين، أحدهما وصف ذاتي والأخر وصف عارضي كما يدل عليه سياق الكلام، فالأولى أن يقال: إن الوصف العارض قد ينفك عن الذات ويوجد الذات بغيره، والوصف الذاتي لا ينفك فلا يوجد الذات بغيره، وترجح الوصف الذي لا يوجد الذات بدونه ولا ينفك عنه على الوصف الذي ينفك ويوجد الذات بدونه ظاهر.

**وعلى هذا:** الأصل وهو أن الترجح بالوصف الذاتي أولى من الوصف العارض. **رَكْنٌ وَاحِدٌ:** بوحدة اعتبارية شرعية حيث لا يتجزى. **بالعزيمة:** أي القصد، والمراد النية، فإن الصوم لا يصح بدون النية. **تَعَارِضًا:** أي البعضان، فإما أن يفسد الكل وإما أن يصح الكل، فلا بد من ترجح أحدهما على الآخر، فالشافعي رحمه الله رجح الفاسد على الصحيح بوصف العبادة، فإنها وصف يوجب الفساد حيث لم توجد بعدم النية، فالعبادة وصف عارضي للإمساك المعروف؛ لأن الإمساك بحسب الذات ليس بعبادة بل صار عبادة يجعل الله تعالى، وهو أمر خارج عن الإمساك، وقد قلنا: الترجح بوصف ذاتي أقوى من وصف عارضي. **فَرجَحْنَا:** الصحيح الذي وجد فيه النية. **بِالكُثْرَةِ:** أي بكثرة أجزاء الصوم لوقوع النية في أكثر النهار، حيث نوى قبل انتصاف النهار، والترجح بالكثرة ترجح بوصف ذاتي؛ لأن المراد بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب ذاته أو بحسب بعض أجزائه، والكثرة وصف بالكثير يقوم بحسب أجزاءه تكون وصفاً ذاتياً؛ لأنَّه من باب الوجود.

**باب الوجود:** أي أمر وجودي، هو وصف ذاتي يقوم بالكثير بحسب أجزائه ويمكن التوجيه بوجه آخر وهو أن يرجح الضمير في قوله: لأنَّه إلى الترجح بالكثرة كما هو الظاهر، فالمعنى ورجحنا بعض الصحيح بالكثرة؛ لأن هذا الترجح من باب الوجود أي بوصف ذاتي؛ لأن الوصف العارض منزلة المعدوم في مقابلة الوصف الذاتي، فيصبح اختصاص الوصف الذاتي بالوجود، ولن هنا توجيه آخر لأن ذكره لضيق المقام.

ولم نرجح بالفساد احتياطاً في باب العادات؛ لأن ترجيح معنى في الحال.  
الباء زائدة  
ترجح الفساد بالعادة

## [ما يثبت بالحجج السابقة في القياس]

فصل: ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقاً على باب القياس شيئاً: الأحكام المشروعة وما يتعلق بها الأحكام المشروعة، وإنما يصحّ التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة، فأحقنها بهذا الباب لتكون وسيلةً إليه بعد إحكام طريق التعليل.

أي هذه الجملة      أي إلى القياس

**باب العادات:** والمعنى لانرجح الفاسد بالعبادة هنا كما نرجح جانب الفاسد في باب سائر العادات للاحتجاط، فإنه إذا اجتمع فيها جهة الفساد وجهة الصحة يرجع جهة الفساد احتياطاً اتفاقاً، فالشافعي رحمه الله في الصوم أيضاً يرجح الفساد للاحتجاط، وإنما لم يترجح هنا جانب الفساد لأن ترجيح معنى في الحال أي بوصف عارضي إذ العادة في الصوم أمر عارضي كما مر آنفأ، فتفكر في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام. اعلم أنه قد سبق أن موضوع علم الأصول على المذهب المختار هو الأدلة الأربع والأحكام جميعاً، فلما فرغ المصنف من بحث الأدلة التي هي تثبت الأحكام شرعاً في مباحث الأحكام، فقال: ثم جملة ما إلخ.

**مر ذكرها:** قوله: "التي مر ذكرها سابقاً على باب القياس" يفيد أن القياس لا يثبت شيئاً، لأن مظهر لا مثبت، فالمعني: الأدلة الثلاثة أعني الكتاب والسنة وإجماع الأمة يثبت شيئاً: أحدهما الأحكام المشروعة والثاني ما يتعلق بها الأحكام المشروعة. **الأحكام المشروعة:** أي التكليفية كالحل والحرمة والنذر والكرابة، وسيأتيك الوضوح إنشاء الله تعالى.

**وما يتعلق به إلخ:** وهو الأحكام الوضعية كالحكم بالسببية والشرطية، فإنه يبحث المصنف في القسم الثاني عن السبب والعلة والشرط والعلامة، والبحث من هذين القسمين بحث عن المحكوم به أعني فعل المكلف، وبعد ذلك يبحث المحكوم عليه، وهو المكلف كما سيين المصنف في فصول العقل والأهلية، والأمور المعرضة عليها، وتلك الأمور من عوارض المكلف التي يبحث عنها في هذا العلم، ووجه الضبط أن الحكم (الذي هو من صفات فعل المكلف من الواجب والفرضية والحرمة والكرابة) يحتاج إلى الحاكم وهو الله تعالى، لا العقل وإلى المحكوم عليه وهو المكلف وإلى المحكوم به وهو فعل المكلف، ولما كان يرد أن المثبت للأحكام وما يتعلق بها الأحكام لما كان هو الأدلة الثلاثة لا القياس، فلم الحق البحث عن هذه الجملة بالقياس حيث أتي المصنف بهذا البحث بعد القياس دفعه بقوله: وإنما يصح إلخ.

**معرفة هذه الجملة:** وهي الأحكام وما يتعلق بها الأحكام. **هذا الباب:** أي بباب القياس، حيث جاء بها بعد القياس. **بعد إحكام إلخ:** بيان شروط القياس وحكمه، وبيان الفرق بين العلة المؤثرة والطردية وبيان المعارضات والترجح، والحاصل أن البحث من هذه الجملة تتم لبحث القياس؛ لأن القياس لتعديدة حكم معلوم ثابت بسببيه =

## [أنواع الأحكام المشروعة]

**أما الأحكام** فأربعة: **حقوق الله تعالى** خالصة، **وحقوق العباد** خالصة، وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب، **كحد القذف**، وما اجتمعوا فيه وحق العبد فيه غالب، **كالقصاص**.

النوع الأول  
 النوع الرابع  
 النوع الثالث

= وشرطه لوصف معلوم، ولا يتحقق ذلك إلا بعد معرفة هذه الجملة، فلذا أوردنا البحث عن هذه الجملة بعد القياس كما أوردنا سابقاً تحت شروط القياس وحكمه، والعلة المؤثرة والطردية والمعارضات والترجح، فلا يقال: لما كانت معرفة هذه الجملة وسيلة إلى القياس، فكان ينبغي أن يقدمها على القياس كما تقدم الوسائل على المقاصد: لأننا نقول: القياس حجة من حجج الشرع، فرتبته أن يقدم على هذا البحث ويلحق بالحجج الثلاثة، وأنه لما قلنا: هذا البحث تمت ببحث القياس فاندفع هذا السؤال؛ لأن التممة إنما يذكر بعد ما هو تمت له، وإن كانت معرفة التممة وسيلة إليه، فافهم.

**أما الأحكام:** والمراد بالحكم الحكم به أي فعل المكلف، والحكم يعني الخطاب إنما هو الإيجاب والتحريم ونحوهما، والذي يعني أثر الخطاب هو الوجوب والحرمة، فهذا التقسيم إنما هو لفعل المكلف لا لهذا المعنى كما لا يخفى على العاقل. **حقوق الله إلخ:** وهو ما يطلب رعاية لجانب الله تعالى من حيث الامتثال لأمره بلا رعاية لجانب العبد، وقيل: ما يتعلق به نفع العام كتعظيم الكعبة؛ فإن نفعه عام للناس باتخاذهم إياها قبلة، وكحرمة الزنا يتعلق بما عموم النفع من سلامة الأنساب، وسلامة النفوس من الخلاك بسبب نزاع الزناة، وارتفاع السيف فيما بينهم كما نشاهد في زماننا من حكومة النصارى - خذلهم الله - وهذا النوع إنما تسب إلى الله لعظم خطره وعموم نفعه وتعظيمها له تعالى، وهذا النوع يتتفق بشيء فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه ولا بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك.

**وحقوق العباد:** وهو ما يتعلق به مصلحة خالصة كحرمة مال الغير، وهذا يباح ببابحة المالك.  
**كحد القذف:** فإن فيه حق الله تعالى من حيث أنه جزاء لما نهى الله تعالى عنه من هتك حرمة العفيف الصالح، وحق العبد من حيث يزول به عار المقدوف، ولكن حق الله تعالى فيه غالب حيث لا يجري الإرث والعفو فيه، وعند الشافعي مش حق العبد غالب فيه فيجري الإرث والعفو عنده.

**كالقصاص:** فحق الله فيه نجاة العالم عن القتال والفساد، وحق العبد وقوع الجناية على نفسه، ولكن حق العبد فيه غالب حيث يجري الإرث والعفو فيه، ويجوز الاعتراض عنه بالمال.

## [أنواع حقوق الله تعالى]

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع: عبادات خالصة كالإيمان والصلوة والزكاة ونحوها،  
 النوع الأول

وعقوبات كاملة كالحدود، وعقوبات قاصرة، ونسميتها أجزية، وذلك مثل حرمان  
 النوع الثاني  
 في الزجر

الميراث بالقتل. وحقوق دائرة بين الأمراء وهي الكفارات.  
 النوع الثالث  
 العادة والعقوبة

وبعد العادة فيها معنى المؤونة حتى لا يتشرط لها كمال الأهلية، فهي صدقة  
 النوع الرابع  
 الفطر، ....

**عبادات خالصة:** لا يخالطها معنى العقوبة والمؤونة. **الإيمان:** وهو أصل العبادات حيث لا يصح عبادة بدونه.

**الصلوة:** وهي بعد الإيمان أفضل العبادات، ولذا قيل: إنما عماد الدين، ومن تركها معمداً فقد كفر.

**والزكاة:** التي تعلق بنعمة المال شكرأله. **ونحوها:** كالجهاد والصوم والحج.

**الحدود:** فالحدود كاملة في الزجر حيث لا يتحاصل بعده غالباً. **الجزية:** والجزاء قد يطلق على العقوبة كما في قوله تعالى: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا﴾ (المائدة: ٣٨). وقد يطلق على الثواب كما في قوله تعالى: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٧)، فلقصور معنى العقوبة تسمى بالجزاء ليحصل الفرق بين الكامل والقصير. **بالقتل:** فإن الجزاء الكامل فيه هو القتل، وحرمان الميراث قاصر منه، ولهذا يثبت بالقتل الخطأ، ولو كان كاملاً لم يثبت به كالقصاص. **وهي الكفارات:** فإن فيها معنى العبادة من حيث يتأدى بما هو محض عبادة، كالصوم والصدقة والإعتاق والإطعام، ولا تجب على من هو ليس بأهل للعبادة كالكافار، وفيها معنى العقوبة؛ لأنها لم تجب إلا جزية على أفعال محرمة صدرت عن العباد ولم تجب ابتداءً كسائر العبادات، ولذلك سميت كفارات؛ لأنها ستارات للذنوب، ولكن جهة العبادة غالبة فيها عندنا إلا في كفارة الظهار؛ لأنه منكر من القول وزور.

**معنى المؤونة:** أي المحننة والثقل، وهي فعولة من مأنتهم إذا احتملت مؤونتهم أي ثقلهم، وقيل: هي مفعولة من الأول يعني الخرج والعدل؛ لأنه ثقل على الإنسان أو من العين وهو التعب والشدة، والأصح هو الأول، كذلك في المغارب والصحاح. **كمال الأهلية:** وهو العقل والبلوغ نظراً إلى معنى المؤونة؛ لأن كمال الأهلية إنما يشترط لها هو عبادة محضة. **صدق الفطر:** فجحة العبادة فيها هي كونها طهراً للصيام عن اللغو والرفث، وهذا سميت في الشرع صدقة، ويشترط النية في أدائها حيث لا يصح بدون النية كسائر العبادات، ويجب صرفها =

ومؤونة فيها معنى القربة وهو العشر، وهذا لا ينطوي على الكافر، وجاز البقاء عليه عند محمد صلوات الله عليه، ومؤونة فيها معنى العقوبة وهو الخراج، ولذلك لا ينطوي على المسلم وجاز البقاء عليه، النوع السادس النوع الثامن حق قائم بنفسه، وهو خمس الغنائم والمعادن، فإنه حق أي الخامس وجوبه لله تعالى ثابتاً بنفسه بناءً على أن الجهاد حقه، فصار المصائب به له كله، لكنه أو جب أربعة أحاسيس للغافرين منه،.....

= إلى مصارف الصدقات، ووجوهاً على الإنسان بسبب رأس الغير، وكون الرأس فيه سبباً يدل على أن فيها معنى المؤونة كالنفقة، ولكن لما كان معنى العبادة فيها غالباً قلنا: عبادة فيها معنى المؤونة، وهذا لا يجب على الصبي والجنون عند محمد كسائر العبادات.

**وهو العشر:** فإنه في نفسه مؤونة الأرض التي يزرعها؛ إذ لو منعه لأحلاص الأرض عنه السلطان، ولكن فيه معنى العبادة حيث لا يجب ابتداء إلا على المسلم، ويصرف في مصارف الزكوة إلا أن الأرض أصل، والنماء وصف تابع، فكان معنى المؤونة فيه أصلاً ومعنى العبادة تبعاً. **وهذا:** أي بسبب أن فيه معنى القربة. **على الكافر:** كما لا ينطوي على سائر العبادات؛ لأنه ليس بأهل للعبادة. **البقاء عليه:** بأن ملك الذمي أرضًا عشرية للمؤمن فيبقى عليه العشر كما كان. **عند محمد:** اعتباراً لمعنى المؤونة، فإن الكافر أهل المؤونة.

**وهو الخراج:** فإنه في نفسه مؤونة للأرض التي يزرعها، حتى لو منعه لاسترداد السلطان منه الأرض ويعطيها الآخر، ولكن فيه معنى العقوبة. **على المسلم:** إذ المسلم ليس بأهل للعقوبة والذل في الابتداء، ولكن لما كان معنى المؤونة فيها أصلاً والمسلم أهل للمؤونة جاز البقاء عليه. **البقاء عليه:** حتى لو اشترى مسلم من كافر أرض خراج، أو أسلم الكافر وله أرض خراجية يؤخذ الخراج منه دون العشر رعاية لمعنى المؤونة.

**قائم بنفسه:** أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء منه حتى يجب عليه أداؤه بل استبقاء الله تعالى لأجل نفسه، وتولي السلطان الذي هو خليفة في الأرض أخذته وقسمته. **وجب لله:** ثبت له تعالى لا حق لأحد فيه. **ثابتاً بنفسه:** أي حال كون ذلك الحق ثابتاً من غير تعلقه بذمة المكلف. **حقه:** فإنه إعزاز لدينه، وفيه نفع للعالم. **المصاب به:** أي الحاصل بالجهاد وهو مال الغنيمة له. **منه منه:** بغير استحقاقهم فيه، فإنكم عبيد له، ولا حق للعبد في ما يعمل لمولاه.

فلم يكن حقاً لزمنا أداؤه طاعةً له بل هو حق استبقاء نفسه، فتولى السلطانَ أخذته الخمس الذي هو خليفته في الأرض وقسمته، وهذا جوزنا صرفه إلى من استحق أربعة الأخماس من الغانيين بخلاف الزكاة والصدقات، وحلّ لبني هاشم؛ لأنّه على هذا التحقيق لم يصر من الأوّساخ، وأما حقوق العباد فإنّها أكثر من أن تختصّ. وأما القسم الثاني فأربعة: السبب والعلة والشرط والعلامة.

### [تعريف السبب وحكمه]

أما السبب الحقيقي فما يكون طریقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب .... للوصول

**وهذا:** أي لأن المصاب في الجهاد حق ثابت بنفسه ولم يجب علينا بطريق الطاعة. **من الغانيين:** فإن من الغانيين من يحتاج يجوز صرف الخمس إليه، وكذا يجوز صرفه إلى أبنائهم وآبائهم، فلو كان الخمس حقاً غير ثابت بنفسه بل كان أداؤه واجباً على الغانيين بطريق الطاعة مثل الزكاة لم يجز صرفه إليهم، كما لا يجوز صرف الزكاة إلى من أداها وإن افتقر، وإليه أشار بقوله: "بخلاف الزكاة" حيث لا يجوز صرفها إلى من أداها وإن افتقر.

**وحلّ لبني هاشم إلخ:** عطف على قوله: "جوزنا"، فإن الخمس إذا صار بهذا التحقيق حقاً ثابتاً بنفسه لم يصر من أوّساخ الناس مثل الزكاة، فيجوز لبني هاشم، ولا يجوز الزكاة، وهذه الأقسام كانت حقوق الله تعالى وأما حقوق العباد الخالصة لهم فإنّها أكثر من أن تختصّ، نحو ضمان الدية وبدل التلف، أو المغصوب وملك المبيع والثمن وملك الطلاق والنكاح وغير ذلك، فلما فرغ من بيان القسم الأول وهو الأحكام شرع في القسم الثاني وهو ما يتعلق به الأحكام. **فاربعة إلخ:** ووجه الضبط أن المتعلق إن كان دالحاً في الشيء فهو ركن، وإن كان مؤثراً فيه فعلة، وإن كان موصلاً إليه في الجملة فسبب، وإن كان توقف الشيء عليه فشرط وإن فهو علامة. ولما كان الركن دالحاً في الشيء وهو هنا الحكم لم يعتبر في متعلقات الأحكام، فلم يق إلا أربعة أقسام، والسبب في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود ولذا سمى الطريق سبيباً؛ لأنّه يتوصل به إلى المقصود في اصطلاح الأصوليين ما بيّنه المصنف بقوله: أما السبب إلخ.

**إلى الحكم:** أي مفضياً إلى الحكم في الجملة، واحترز به عن العلامة، فإنّها لا تفضي إلى الحكم بل هي دالة عليه، وعن سبب مجازي؛ فإنه لا يكون طریقاً إلى الحكم، كاليمين بالله فإنه سبب مجازي للكفارة. **وجوب:** أي وجوب الحكم، واحترز بهذا القيد عن العللة؛ لأنّ الحكم يضاف وجوبه إلى العلة لكونها مؤثراً فيه.

ولا وجود ولا يعقل فيه معانٍ للعلل لكن يتخلّل بينه وبين الحكم علة لاتضاف  
أي بين السبب ت تلك العلة  
إلى السبب، وذلك مثل دلالة السارق على مال إنسان ليسرقه، فإن أضيفت إلى  
السبب صار للسبب حكم العلة، وذلك مثل قود الدابة، وسوقها هو سبب ..... .

**ولا وجود:** أي لا يضاف إليه وجود الحكم كما يضاف إلى الشرط، فاحتزز بهذا القيد عن الشرط.  
**معانٍ للعلل:** بوجه من الوجه، أي لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلًا لا بواسطة ولا بغير واسطة؛ إذ لو  
كان كذلك لم يكن سببًا حقيقياً بل سبباً له شبهة العلة أو سبباً فيه معنى العلة، والكلام في السبب الحقيقي كما  
عرفت من قوله: "السبب الحقيقي"، واحتزز بما عن هذين السبيلين، ولما كان يتوهم أن السبب الحقيقي هو  
الذي لا يتخلّل بينه وبين الحكم علة أصلًا دفعه بقوله: لكن يتخلّل إلى الحد.

**إلى السبب:** المذكور؛ إذ لو تضاف العلة إلى السبب والحكم مضاد إلى العلة فيكون ذلك السبب علة العلة،  
ويسمى سبباً في معنى العلة، فيكون سبباً حقيقياً. أعلم أن السبب أربعة أقسام: سبب حقيقي، فكما احتزز عن  
العلة والشرط والعلامة كذلك احتزز عن الأسباب الثلاثة، ولما رأى المصنف أن الرابع هو بعينه السبب المجازي،  
وعد المجازي من الأقسام ليس بمستحسن قسم السبب إلى ما فيه معنى العلة وإلى ما ليس كذلك، وسمى الثاني  
سبباً حقيقياً، ولما رأى أن اليمين وكذا التعليق سبب الكفاراة والجزاء ليس بسبب حقيقي ولا سبباً فيه معنى العلة  
قال: فأمام اليمين إلخ أي هذا السبب مجازي، وهو قسم ثالث كما سيأتي تحقيقه.

**دلالة السارق على إلخ:** فمن دلّ السارق على مال رجل ليسرقه، فسرق السارق بدلاته، فدلاته سبب  
للسرقة؛ لأنها تفضي إليه من غير أن تكون موجبة له، ولا تأثير لها في فعل السرقة ولكن تخلّل بين الدلالة وبين  
السرقة علة، وهي فعل السارق المختار، وتلك العلة لاتضاف إلى الدلالة؛ إذ من دلاته لا يلزم أن يسرق السارق  
لا محالة بل قد لا يسرق - يوقفه الله على تركه - والسبب لا يضاف إليه الحكم، فالسرقة لاتضاف إلى الدلالة،  
فلا يضمن الدال شيئاً؛ لأنه صاحب سبب محض، وأما دلالة المحرم على صيد فلا نسلم أنها سبب بل جنائية؛ إذ  
الأمن يزول بها، وإنه بالاحترام التزم الأمان، وأمن الصيد إنما كان باختفائه من أعين الناس، فإذا دلّ أزال ذلك  
الأمن، وبهذه الإزالة يضمن قيمته، كالمؤذع إذا دلّ السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركاً للحفظ الملزم،  
وعلى هذا لا يضمن من سعي إلى سلطان ظالم في حق رجل فغرمه السلطان بغير حق، ولكن أفتى مشائخنا  
المتأخرّون بالضمان بغلبة السعاة في هذا الزمان وكثرة الظلم والعدوان.

**أضيفت:** العلة المتخلّلة بين السبب والحكم إلى السبب صار للسبب حكم العلة في إضافة الحكم إليه؛ لأن  
الحكم حيثئذ مضاد إلى العلة والعلة إلى السبب، فكان السبب علة العلة، فلا يكون سبباً حقيقياً حتى لا يضاف  
إليه الحكم. **هو:** أي كل واحد من السوق والقود.

لما يتلف بها، لكنه فيه معنى العلة. فأما اليمين بالله تعالى فسمى سبباً للكفار مجازاً، وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط؛ لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريراً، واليمين تعقد للبر، وذلك قط لا يكون طريراً للكفار ولا للجزاء، لكنه يحتمل أن يؤول إليه فسمي سبباً مجازاً، وهذا عندنا. والشافعي الله جعله سبباً هو في معنى العلة، وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة .....

**بها:** أي بالدابة بوطبيها في حالة السوق والقود. **لكنه:** أي كل واحد من السوق والقود ليس سبباً حقيقياً.

**معنى العلة:** لأنه قد تخللت العلة بين القود والسوق والتلف، وهو فعل الدابة لكنه مضارف إلى القود والسوق؛ لأن الدابة في فعلها مجبور، بالخصوص إذا كانت لها سائق أو قائد، فالعلة لاتصلح لأن يضاف إليها الحكم، فلا بد أن يضاف إلى علة العلة وهو السبب، هذا فيما يرجع إلى بدل المخل وهو ضمان الديمة والقيمة، وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة فلا يكون الحكم مضارفاً إلى علة العلة، فلا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه القصاص ولا الكفار. **اليمين بالله تعالى:** بأن يقول: والله لأفعلن كذا.

**وكذلك:** أي مثل اليمين بالله تعالى اليمين بغير الله تعالى وهي تعليق الطلاق والعتاق بالشرط. **بالشرط:** بأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر، يسمى سبباً مجازاً للجزاء، لا أنهما سببان حقيقة للكفار والجزاء. **طريقاً:** إلى الحكم، وأعلى الدرجات أن يكون السبب مع كونه طريراً شبيهاً بالعلة أو يكون فيه معنى العلة. **واليمين:** سواء كانت بالله أو بغير الله. **ولا للجزاء:** في اليمين بغير الله؛ لأنه مانع من الحث، وبدونه لا تتحقق الكفارية ولا ينزل الجزاء.

**لكنه:** أي اليمين، وتذكير الضمير على تأويل الحلف. **يؤول إليه إخ:** أي أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع. **سبباً مجازاً:** باعتبار ما يؤول إليه كسمية العنبر حمراً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرَانِي أَعْصِرُ حَمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦)، والحاصل أن تعليق الطلاق والعتاق بالشرط قبل وقوع المعلق عليه يسمى سبباً مجازاً، والعلاقة أنه يؤول إلى السمية بأن يصير طريقاً للوصول إلى الحكم عند وقوع المعلق عليه، وليس سبب حقيقي؛ إذ ربما لا يفضي إلى الحكم الذي هو الجزاء المرتب عليه بأن لا يقع المعلق عليه، والسبب الحقيقي يفضي إلى الحكم، وكذا اليمين بالله. ثم إذا وجد المعلق عليه يصير تلك الإيقاعات على حقيقة بخلاف اليمين بالله تعالى، وهذا أفرد المصنف الله اليمين بالله عن تعليق العتق والطلاق بالشرط.

**جعله:** أي اليمين بالله تعالى والتعليق سبباً هو في معنى العلة؛ فإنه إذا وجد الحث فالموجب للكفار ليس إلا اليمين، وكذا إذا وجد المعلق عليه فالموجب للجزاء ليس إلا التعليق، وهذا معنى العلة، ولكن لما كان الشرط مانعاً عن =

## [مسألة التجيز]

**حَكْمًا خَلَافًا لِزَفْر حَلَّة.** ويتبين ذلك في مسألة التجيز هل يبطل التعليق؟ فعندنا أي مآل الخلاف ومبرته ببطله؛ لأن اليمين شرعت للبر، فلم يكن بد من أن يصير البر مضموناً بالجزاء. وإذا صار البر مضموناً بالجزاء صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب، .....

= انعقاد العلة وهذا يتأخر الحكم إلى وجود الحيث والمعلق عليه، فلتـ: إنه سبب فيه معنـ العلة، ونحن لا نجعلـ سبباً حقيقـاً فضلاً أن يكونـ فيه معنـ العلة، بل عندـنا بـجارـ مـضـبـشـيـهـ الحـقـيقـةـ، وإـلـيـهـ أـشـارـ بـقولـهـ: وـعـدـنـاـ إـلـخـ.

**حَكْمًا:** أي باعتبار كونـهـ عـلـةـ حـقـيقـةـ منـ حـيـثـ الحـكـمـ كـذـاـ قـيـلـ\*ـ،ـ والأـوـجـهـ أـنـ يـقـالـ:ـ يـشـبـهـ الحـقـيقـةـ باـعـتـارـ أـنـ الـيـمـيـنـ سـوـاءـ كـانـتـ بـالـلـهـ أـوـ بـغـيـرـ اللـهـ إـنـماـ شـرـطـتـ لـلـبـرـ،ـ وـإـذـاـ يـفـوتـ الـبـرـ يـلـزـمـ الـكـفـارـةـ أـوـ الـجزـاءـ،ـ فـصـارـ الـبـرـ مـضـمـونـاـ بـالـجزـاءـ،ـ فـصـارـ لـمـضـوـمـنـ الـبـرـ وـهـ الـكـفـارـةـ أـوـ الـجزـاءـ شـبـهـةـ الشـبـوتـ فـيـ الـحـالـ أـيـ قـبـلـ فـوـاتـ الـبـرـ،ـ فـحـصـلـ لـلـيـمـيـنـ شـبـهـةـ الـحـقـيقـةـ،ـ فـكـانـ الـيـمـيـنـ هـيـ سـبـبـ حـقـيقـيـ لـلـجزـاءـ وـالـكـفـارـةـ،ـ فـافـهـمـ.

**خـلـافـ لـزـفـرـ حـلـّـةـ:** لأنـ عنـدهـ بـجـارـ مـضـبـشـيـهـ الحـقـيقـةـ،ـ فـمـذـهـبـنـاـ بـيـنـ الإـفـرـاطـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـ بـحـلـّـةـ وـبـيـنـ التـفـرـيـطـ الـذـيـ قـالـ بـهـ زـفـرـ.ـ **يـبـطـلـ الـتـعـلـيقـ:**ـ وـالـتـجـيـزـ تـفـعـيلـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ نـاجـرـ يـنـاجـرـ أـيـ نـفـدـ يـنـفـدـ،ـ وـأـصـلـهـ الـتـعـجـيلـ،ـ وـصـورـتـهـ مـاـ إـذـاـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ:ـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ،ـ ثـمـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ مـنـجـزـةـ أـيـ غـيرـ مـعـلـقـةـ بـالـشـرـطـ،ـ فـتـرـوـجـتـ بـزـوـجـ آـخـرـ وـدـخـلـ هـاـ وـطـلـقـهـاـ ثـمـ نـكـحـتـ بـالـزـوـجـ الـأـوـلـ ثـمـ دـخـلـتـ الدـارـ فـعـدـنـاـ يـبـطـلـهـ.

**يـبـطـلـهـ:**ـ أـيـ التـجـيـزـ يـبـطـلـ الـتـعـلـيقـ السـابـقـ عـنـدـنـاـ،ـ فـبـدـخـولـ الدـارـ لـمـ تـطـلـقـ عـنـدـنـاـ لـفـوـاتـ الـتـعـلـيقـ،ـ وـتـطـلـقـ عـنـدـ زـفـرـ؛ـ لأنـ عنـدهـ قـوـلـهـ:ـ "أـنـتـ طـالـقـ"ـ وـقـتـ الـتـعـلـيقـ بـجـارـ مـضـبـشـيـهـ الحـقـيقـةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ،ـ فـلـاـ يـطـلـبـ مـحـلـاـ مـوـجـودـاـ يـقـومـ بـهـ.ـ نـعـمـ لـاـ بـدـ مـنـ الـحـلـ عـنـدـ تـرـوـجـ الـتـعـلـيقـ بـوـجـودـ الـشـرـطـ حـتـىـ يـقـعـ الـطـلاقـ فـيـ مـلـكـهـ،ـ فـإـذـاـ زـالـ الـحـلـ بـتـجـيـزـ الـثـلـاثـ لـمـ يـبـطـلـ الـتـعـلـيقـ،ـ فـإـذـاـ نـكـحـتـ بـالـزـوـجـ الـأـوـلـ وـوـجـدـ الـحـلـ ثـمـ دـخـلـتـ الدـارـ يـقـعـ الـطـلاقـ بـوـجـودـ الـشـرـطـ،ـ وـدـلـيـلـنـاـ مـاـ يـبـيـنـهـ المـصـنـفـ بـحـلـّـةـ بـقـوـلـهـ:ـ لـأـنـ الـيـمـيـنـ إـلـخـ.ـ **لـلـبـرـ:**ـ أـيـ لـتـحـقـقـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ مـنـ الـفـعـلـ أـوـ الـتـرـكـ،ـ فـإـنـهـ قـبـلـ الـحـلـفـ كـانـ مـسـاوـيـ الـطـرفـيـنـ،ـ فـإـذـاـ حـلـفـ تـرـجـعـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ وـتـأـكـدـ تـحـقـقـهـ بـالـيـمـيـنـ.

**مـضـمـونـاـ بـالـجزـاءـ:**ـ بـمـعـنـيـهـ أـنـ لـفـوـاتـ الـبـرـ لـزـمـ الـجزـاءـ فـيـ الـيـمـيـنـ بـغـيـرـ اللـهـ تـعـالـيـ،ـ كـمـاـ يـلـزـمـ الـكـفـارـ فـيـ الـيـمـيـنـ بـالـلـهـ عـزـوـ جـلـ تـحـقـيقـاـ لـمـاـ هـيـ المـقـصـودـ مـنـ الـيـمـيـنـ مـنـ الـحـلـ وـالـمـنـعـ.ـ **مـضـمـونـاـ بـالـجزـاءـ:**ـ كـانـ لـلـجزـاءـ شـبـهـةـ الشـبـوتـ فـيـ الـحـالـ أـيـ قـبـلـ فـوـاتـ الـبـرـ؛ـ إـذـاـ لـلـضـمـانـ شـبـهـةـ الشـبـوتـ قـبـلـ فـوـاتـ الـمـضـمـونـ.ـ **صـارـ لـاـ ضـمـنـ بـهـ إـلـخـ:**ـ وـالـبـاءـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ "بـهـ"ـ صـلـةـ الـضـمـانـ،ـ وـالـضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـوـصـولـ،ـ وـ"الـبـرـ"ـ فـاعـلـ ضـمـنـ،ـ وـالـلـامـ فـيـ "الـلـحـالـ"ـ بـمـعـنـيـهـ فـيـ،ـ وـالـوـجـوبـ بـمـعـنـيـهـ الشـبـوتـ،ـ =

\* كـذـاـ قـيـلـ:ـ القـائـلـ صـاحـبـ غـاـيـةـ التـحـقـيقـ.

كالمغصوب مضمون بقيمتها، فيكون للغضب حال قيام العين شبهة إيجاب القيمة،  
أي المقصوبة في يد الغاصب بعد الفوات  
وإذا كان كذلك لم يبق الشبهة إلا في محله كالحقيقة لاستغنى عن المحل، فإذا فات  
المحل بطل، بخلاف تعليق الطلاق بالملك فإنه يصح في مطلقة الثلاث وإن عدم المحل؛  
تنحيز الثلاث  
لأن ذلك الشرط في حكم العلل، فصار ذلك معارضًا لهذه الشبهة السابقة عليه.

= والمعنى صار لما ضمن به البر (وهو الجزاء كالإعتاق والطلاق؛ لأن البر يضمنهما) شبهة الثبوت في الحال أي قبل فوات البر، فثبتت أن اليمين سبب مجازي للجزاء والكافرة، ولكن ليست بسبب محض بل لها مشاهدة بالسبب الحقيقي.  
**القيمة:** وإن لم يكن القيمة حال قيام العين واجبة على الغاصب؛ لأنه يمكن أن يرد المغصوب بعينه، ولكن للغضب في ذلك الوقت شبهة إيجاب القيمة حتى يصح الإبراء عن القيمة والعين والكافلة بما حال قيام العين المقصوبة في يد الغاصب، فلو لم يكن للقيمة ثبوت بوجه لما صحت هذه الأحكام كما لا يصح قبل الغصب، وهذه الجملة تأكيد لما قبلها. **كذلك:** أي إذا ثبت أن اليمين سبب مجازي ولكن لها شبهة\* الحقيقة، فكما لا بد لحقيقة الشيء من المحل كذلك لا بد من شبهته، وهذا لا يثبت شبهة النكاح في غير النساء، وذلك لأن معنى الشبهة قيام الدليل مع تخلف المدلول لمانع، ويمنع ذلك في غير المحل، فلا يوجد شبهة النكاح في الرجال.

**محله:** أي في محل السبب، أو الضمير راجع إلى شبهة. **بطل:** التعليق الذي كان له شبهة الحقيقة، وحاصل هذا الاستدلال أن التعليق وكذا اليمين وإن لم يكونا سبباً حقيقياً ولكن لها مشاهدة بالسبب الحقيقي، والسبب الحقيقي يقتضي المحل، فكذا شبهة، وفي المسألة المذكورة إذا علق الطلاق بدخول الدار ثم طلقها ثالثاً تنحِيزاً لم يبق المحل، وإذا لم يبق المحل بطل التعليق أيضاً، وزفر لما يتبعه على هذا وقاس على ما إذا علق طلاق المطلقة الثلاث أو الأجنبية بالملك بأن قال لها: إن نكحتك فأنت طالق، فيقع الطلاق بعد النكاح، ومع هذا لم يكن المحل موجوداً أبداً، فلأن يقع الطلاق في المتنازع فيه أول لوجود المحل فيه انتهاءً. فأجاب المصنف عنه بقوله: بخلاف إلغ **بخلاف تعليق الطلاق إلغ:** لأن العلة للطلاق إنما هو الملك له، وهو يستفاد من النكاح، فالشرط الذي علق به الطلاق وهو النكاح في قوله: "إن نكحتك فأنت طالق" علة العلة للطلاق، فصار في حكم العلة، وصار قوله: "إن نكحتك فأنت طالق" منزلة قوله: "إن اعتقتك فأنت حر"، وتعليق الحكم بغير العلة يبطل حقيقة الإيجاب لعدم الفائدة، فإن قال لعبدة: "إن اعتقتك فأنت حر" كان باطلأ، فالتعليق بما هو في حكم العلة يبطل شبهة الإيجاب. **ذلك:** أي كون هذا الشرط في حكم العلل. **السابقة عليه:** أي على تحقق الشرط، والشبهة السابقة على تتحقق الشرط وهي ثبوت السببية للمعلق قبل تتحقق الشرط، ووقوع الجزاء يقتضي وجود المحل كما مرّ....=

\* **شبهة:** أي شبهة السببية الحقيقة.

## [تعريف العلة وحكمها]

وأما العلة فهي في الشريعة عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً، وذلك مثل البيع للملك، والنكاح للحلّ، والقتل للقصاص.

= تقريره، وكون ذلك الشرط في حكم العلل يقتضي بطلان الإيجاب أي بطلان الحكم؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة كما مرّ تقريره آنفًا، وبطلان الحكم يقتضي عدم المخل، فلما وقع التعارض بين اقتضاء الم محلّ وعدم اقتضائه في قوله: "إن نكحتك فأنت طلاق" لم يستلزم قيام المخل، وبقي التعليق سالماً، فلما وجد الشرط وهو النكاح وقع الطلاق لا محالّة، فقياس زفر عليه السلام على هذه المسألة فاسد وقياس مع الفارق. **العلة**: فهي في اللغة عند البعض اسم لعارض يتغير به وصف المخل لعروضه لا عن اختيار كالمرض، فإن المخل يتغير به من وصف القوة إلى الضعف. وقيل: هي ما يؤثر في أمر من الأمور سواء كان ذاتاً أو صفة، وسواء أثر في الفعل أو الترك كما يقال: بخيء زيد علة لخروج عمرو. **وجوب الحكم إلخ**: واحتذر به عن الشرط، فإن الشرط يضاف إليه وجود الحكم من حيث يوجد عنه ولا يضاف إليه وجوب الحكم.

**ابتداء**: أي بلا واسطة، واحتذر به عن السبب والعلامة وعلة العلة؛ لأن الحكم بهذه الأمور لا يثبت بلا واسطة. **وذلك مثل البيع إلخ**: فكل واحد من البيع والنكاح والقتل علة للملك والمحل والقصاص، وكل واحد يثبت بكل واحد ابتداء بلا واسطة، وهذا التعريف شامل للعلل الموضوعة كالبيع والنكاح والقتل، أو العلل المستنبطة بالاجتهاد.

ف: اعلم أئمّم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة أمور، الأول أن تكون في الشرع موضوعة للحكم، ويضاف ذلك الحكم إليها بغير واسطة، ومعنى إضافة الحكم إلى العلة ما يفهم من قولنا: قتله بالرمي، وعتق بالشراء. والثاني أن تكون مؤثرة في إثبات ذلك الحكم. والثالث أن يثبت الحكم بوجودها متصلةً من غير فصل زمانى، وسيتوا بالاعتبار الأول العلة اسماء، وبالثاني العلة معنى، وبالثالث العلة حكمًا، فإذا وجدت الأوصاف الثلاثة في شيء واحد كان علة كاملة تامة، وإن وجد البعض دون البعض كان علة ناقصة\*\*، وإن لم توجد واحد منها فهو ليس بعلة، فباعتبار الأمور الثلاثة يحصل سبعة أقسام: الأول ما يكون اسمًا ومعنى وحكمًا. والثانى ما يكون اسمًا فقط. والثالث ما يكون اسمًا ومعنى فقط. والرابع ما يكون حكمًا فقط. والخامس ما يكون اسمًا ومعنى لا حكمًا. والسادس ما يكون اسمًا وحكمًا لا معنى. والسابع ما يكون معنى وحكمًا لا اسمًا.

\* **إثبات**: قال بعض الأفضل: المراد بتأثير الشيء أن يكون العقل حاكماً بأن هذا الحكم ثابت به، وهو من شأنه، أقول: المراد بتأثير الشيء هنا هو اعتبار الشارع إياه بحسب نوعه أو جنسه القريب في الشيء الآخر.

\*\* **ناقصة**: وإطلاق لفظ العلة على هذا القسم بحسب الاشتراك أو المجاز على ما قيل.

## [اقتران الحكم مع العلة]

وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم بل الواجب اقتراهما معاً، وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا، فإذا تراخي الحكم مانع كما في البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار عن العلة للملك أي كل واحد من اليعين كان علة **اسماً** و**معنّيًّا** لا حكماً. دلالة كونه علة لا سبباً أن المانع إذا زال وجوب الحكم به .....

**العلاة الحقيقة:** وهي التي توجد فيها الأوصاف الثلاثة. **تقدمها على الحكم إيج:** لا خلاف في تقديم العلة على المعلول بحسب الذات، ويسمى هذا التقدم تقدماً ذاتياً، ولا في مقارنة العلة العقلية التامة لمعلولها بالزمان كيلا يلزم التحالف، وإنما الخلاف في العلل الشرعية فالحقوقون على أنها مثل العلل العقلية في اشتراط المقارنة، وعدم تأخر الحكم عنها تأخراً زمنياً كالاستطاعة مع الفعل، فإن الاستطاعة التي هي قدرة توجد الفعل بما تقارن الفعل ولا يتأخّر الفعل عنها تأخراً زمنياً عند جمهور أهل السنة، فكذا يجب الاقتران في العلة الشرعية مع الحكم عندما قياساً عليها. واستدلّ الحقوقون عليه بأنه لوحاجز التحالف لما صبح الاستدلال بشبوت العلة على ثبوت الحكم، وحيثند بيطلل غرض الشارع من وضع العلل للأحكام، والاستدلال بأن الأصل اتفاق الشرع، والعقل ضعيف. وذهب بعض مشايخنا مثل أبي بكر ومحمد بن الفضل وغيره إلى الفرق بين العقلية والشرعية، فيجوز تأخير الحكم عنها في الشرعية عندهم، ولما فرغ المصنف عن هذا شرع في بيان أنواع العلة فقال: فإذا تراخي إيج.

**البيع الموقوف:** وهو أن يبيع مال غيره بغير إجازته. **شرط الخيار:** سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما. **كان:** أي البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار. **اسماً:** لأنه موضوع للملك، والملك يضاف إليه.

**ومعنى:** لأنه هو المؤثر في ثبوت الملك. **لا حكماً:** لأن فصال الملك عنه، لأن الملك ثبوته متأخّر إلى الإجازة وإسقاط الخيار أو مضي المدة، وهذا مثال القسم الخامس من الأقسام المذكورة. فإن قيل: في هذا القسم يلزم تحصيص العلة أي تأخر الحكم عنها مانع قلنا: إن الخلاف إنما هو في العلة الحقيقة، أعني العلة **اسماً** و**محكمًّا** و**معنّيًّا**، وفيه نظر؛ لأنه لا يتصور النزاع فيها حيثند، والجواب أن الخلاف في تحصيص العلل إنما هو في الأوصاف المؤثرة في الأحكام لا في العلل التي هي أحكام شرعية كالعقود والفسوخ، كذا أفاد صاحب التلويع، وفيه ما فيه. وأما القسم الأول فقد مرّ مثاله في قوله: مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص، فإن كل واحد من تلك الأمور علة تامة يوجد فيها أوصاف ثلاثة، ولما كان يشتبه بعض العلل بالأسباب بوجه التأخير ذكر أمراً مميزاً بينهما وقال: أو دلالة كونه إيج. **إذا زال:** بإجازة المالك وإسقاط الخيار أو مضي المدة.

من الأصل، حتى يستحقه المشتري بزواجه، وكذلك عقد الإجارة علةً أسمًا ومعنىً أي المبيع ملوك المفعمة لا حكما، وهذا صَحَّ تعجيل الأجرة لكنه يشبه الأسباب؛ لما فيه من معنى الإضافة، حتى لا يستند حكمه،.....

**من الأصل:** يعني يثبت حكم الملك بالبيعين المذكورين وقت العقد. **المشتري بزواجه:** المتصلة والمنفصلة كالسمن والولد والبن، فثبتت أنه علة لا سبب؛ لأن السبب لا يستند حكمه إلى الأصل. فـ: واعلم أن مشابهة العلة بالسبب مبني على تخلل الزمان بين العلة والحكم، وعدم استناد الحكم إلى حين وجود العلة كما إذا قال في شعبان: آجرتك الدار من غرة رمضان، فالإجارة لاتثبت من وقت التكلم بل من غرة رمضان، بخلاف البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار، فإن الملك فيما يثبت من وقت العقد حتى يملك المشتري المبيع بزواجه، فـكأنه هناك لم يتخلل زمان. هذا عند صاحب التوضيح وكثير من المتأخرین.

وأما عند فخر الإسلام **رحمه الله** وأتباعه فمبني التشابه على أنه إذا وجد ركن العلة ولم يوجد وصفها فتراتي الحكم إلى وجود الوصف مثل نصاب الزكاة في أول الحول، فحيثـنـدـ وـجـدـ رـكـنـ الـعـلـةـ وـهـوـ النـصـابـ، ولكن وصفها وهو النماء لم يوجد قبل حولان الحول، فلا يحب الزكاة ويتراتي الوجوب إلى الحول، فالنصاب باعتبار وجود الأصل علة يضاف إليها الحكم، ومن حيث أن إيجاب الحكم موقوف على الوصف المنتظر سبب، وطريق للوصول إلى الحكم، ويتوقف الحكم على واسطة هي الوصف، فيكون علة شبيهة بالأسباب بهذه الاعتبار وصار الحالـ أنـ ماـ يـفـضـيـ إـلـىـ الحـكـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـماـ وـاـسـطـةـ فـهـوـ عـلـةـ مـحـضـةـ حـقـيقـيـةـ، وـإـلـاـ إـنـ كـانـتـ الـواـسـطـةـ عـلـةـ مـسـتـقـلـةـ حـقـيقـيـةـ فـهـوـ سـبـبـ محـضـ، وـإـلـاـ فـهـوـ عـلـةـ تـشـبـهـ الأـسـبـابـ، كـذـاـ فـيـ التـلـويـعـ، فـاحـفـظـ هـذـاـ الـقـامـ فـإـنـ يـنـفـعـكـ فـيـمـاـ سـيـأـيـ منـ الـكـلـامـ. **أسما:** لأنه وضع له، والحكم يضاف إليه. **معنى:** لأنه مؤثر فيه، وهذا صَحَّ تعجيل الأجرة قبل العمل. **لا حكما:** لأن حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئاً فشيئاً إلى تمام الأجل، وفي الحال تلك المنافع معدومة لاتصلح أن تكون محلاً للملك، فلا يكون عقد الإجارة علة حكماً.

**ولهذا:** أي تكون عقد الإجارة علةً معنى وأسمًا صَحَّ تعجيل الأجرة قبل الوجوب كما صَحَّ أداء الزكاة قبل تمام الحول. **لا يستند حكمه:** والحاصل أن عقد الإجارة مثال ثان للقسم الخامس، ولكن الفرق بين هذا المثال والمثال السابق هو أن المثال الأول لا يشبه الأسباب كما سبق تقريره، وعقد الإجارة يشبه الأسباب لما فيه من الإضافة إلى وقت مستقبل، كما إذا قال في شعبان: آجرتك الدار من غرة رمضان، يثبت الحكم من غرة رمضان، فهذه الإجارة لما لم يثبت من وقت الاعتقاد ولم يستند حكمها إلى وجود العلة حيث لم يثبت من شعبان، شابت بالسبب؛ لوقوع تخلل الزمان بينها وبين الحكم، كما يتخلل الزمان بين السبب وحكمه.

و كذلك كل إيجاب مضاف إلى علةً اسمًا و معنى لا حكمًا لكنه يشبه الأسباب.

### [النصاب جعل علة بصفة النماء]

و كذلك نصاب الزكاة في أول الحول علةً اسمًا؛ لأنَّه وضع له و معنٍّ لكونه مؤثِّرًا في حكمه؛ لأنَّ الغناء يوجب المسوأة لكنه جعل علة بصفة النماء، فلما تراخي أي النصاب وهو الوجوب حكمه أشبه الأسباب. ألا ترى أنه إنما تراخي إلى ما ليس بحادث به، .....  
النصاب وهو علة

**إلى وقت**: مثل قوله: أنت طالق غداً، وهذا مثال ثالث له، فهذا الإيجاب علةً اسمًا لكونه موضوعاً للحكم المضاف إليه، و معنٍّ لتأثيره في ذلك الحكم، لا حكمًا تتأخره إلى الزمان المضاف إليه وعدم ثبوته في الحال.  
**يشبه الأسباب**: لتخلل الرزمان بينه وبين الحكم، وعدم استناده إلى وجود العلة من حيث لا يثبت الحكم من وقت التكلم بل من غد. **علة**: لوجوب الزكاة، هذا مثال رابع.

**لأنه إلخ**: أي لأن نصاب الزكاة موضوع لوجوب شرعاً، ولذا يضاف الزكاة إليه. **المواساة**: أي الإحسان إلى الفقير، والغنى إنما يعتبر بالنصاب، فصار النصاب موجباً للمواساة التي يتحقق في أداء الزكاة.

**صفة النماء**: الذي أقيم حولان الحول مقامه، مثل إقامة السفر مقام المشقة كما ورد: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". **حكمه**: أي حكم النصاب وهو وجوب الزكاة إلى وجود النماء، وهو ليس بعلة حقيقة؛ لأنَّه وصف غير مستقل بنفسه. **الأسباب**: نعم لو لم يكن الحكم متراخيًا إلى النماء لكان النصاب علةً من غير مشاهدة بالأسباب، ولو كان النماء علة حقيقة للحكم لكان النصاب سبباً محضاً. ثم أوضح مشاهدته بالأسباب بوجهين، أحدهما ما بيته بقوله: ألا ترى إلخ. **حدث به**: أعني النماء الذي تراخي إليه الحكم ليس بحادث أي ثابت بنفس النصاب؛ لأنَّ النماء الحقيقي هو الدر والنسل والسمن في الحيوان وزيادة المال في التجارة، والحكمي هو حولان الحول، لا يحصل بنفس النصاب بل بسوم السائمة وعمل التجار وتغير الأسعار الحادث بصنعه تعالى، فلما تراخي الحكم إلى ما ليس بحدث به تأكَّد الانفصال بين النصاب وبين الحكم بأمر منفصل، وتحقق الشبهة بالسبب. أقول: فيه بحث؛ إذ لو كان ذلك علة لأوجب نفس السببية لا شبهها، فلذا حمل بعض الفضلاء هذا الكلام والكلام الآتي الذي هو دليل ثان على أنَّهما دليل واحد، بأن يقال: تراخي حكم النصاب إلى ما ليس بحدث به وهو النماء الذي ليس بعلة مستقلة للحكم؛ لأنَّه وصف لا يستقلُّ بنفسه، فيكون النصاب علةً شبهاً بالسبب. =

وإلى ما هو شبيه بالعلل، ولما كان متراخيًا إلى وصف لا يستقل بنفسه أشبه العلل،  
 وكان هذه الشبهة غالباً لأن النصاب أصل، والنماء وصف، ومن حكمه أنه  
 لا يظهر وجوب الزكاة في أول الحول قطعاً بخلاف ما ذكرنا من البيوع. ولما أشبه  
 العلل وكان ذلك **أصلاً** كان الوجوب ثابتاً من الأصل في التقدير .....  
 أي النصاب أو شبه العلل      أي وجوب الزكاة

= نعم لو كان النماء علة مستقلة لكان النصاب سبباً حقيقياً، فافهم. والثاني ما بيته بقوله: وإلى ما هو إلخ.  
**شبيه بالعلل:** يعني النماء الذي تراخي إليه الحكم شبيه بالعلل وليس بعلة مستقلة كما مرّ، فلما لم يكن علة مستقلة كان النصاب شبيهاً بالسبب لا سبباً حقيقياً؛ إذ لو كان النماء المتوسطة علة حقيقة لكان النصاب سبباً حقيقياً كما يبينا في دلالة السارق، ولما كان يتورّم أن المتوسط بين النصاب والحكم هو النماء الذي ليس بعلة حقيقة فتردّ النصاب بين أن يكون علة يشبه السبب، أو سبباً يشبه العلة؛ لأن المتوسط إذا يكون علة حقيقة يكون الأول سبباً محسناً كما علمت في دلالة السارق، وإذا يكون المتوسط ما ليس بعلة حقيقة ولا شبيهاً بالعلة كان الأول علة حقيقة، وإذا كان المتوسط ما ليس بعلة ولكنه يشبه العلة فترد الأول بين الأمرين المذكورين، فلم قلتم: النصاب علة يشبه السبب، ولم تقولوا بالعكس؟ فدفعه المصنف بقوله: ولما كان متراخيًا إلخ. **العلل:** ولو كان النماء مستقلًا بنفسه لكان النصاب سبباً حقيقياً، ولما لم يكن مستقلًا لم يكن النصاب سبباً حقيقياً، فلا محالة أشبه العلل.  
**وكان هذه الشبهة إلخ:** يعني شبهة العلة للنصاب من جهة نفسه، وشبهة السبب من جهة توقف الحكم على النماء الذي هو وصفه وتتابع له، فترجح الشهنة الذي حصل من جهة نفسه على الشبهة الذي حصل من جهة وصفه؛ لترجم الأصل على الفرع، فلذا قلنا: النصاب علة يشبه السبب لا العكس. **حكمه:** أي حكم النصاب الذي هو علة يشبه السبب. **قطعاً:** قوله: "قطعاً" داخل في النفي، والحاصل أن النصاب لما صار علة شبيهة بالسبب وتأخر حكمه إلى وجود النماء لا يمكن القول بوجوب الزكاة في أول الحول بطريق القطع لفوات وصف النماء؛ إذ العلة الموصوفة بوصف لا يعمل بدون الوصف.

**من البيوع:** فإن العلة للملك، وهي البيع بنفسه ووصفه في البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار، ولكن حق المالك والتعليق بالشرط كانا مانعين لثبت الحكم وهو الملك، فلما زال المانع ثبت الحكم من حين العقد.  
**أصلاً:** والنماء فرعاً ووصفها لا يستقل بنفسه كما مرّ تقريره. **ثابتاً من الأصل إلخ:** لأن النماء وصف لا يستقل بنفسه بل بالنصاب، فلما ثبت استند إلى أصل النصاب وصار من أول الحول متضفأً بأنه حولي كشجرة تبقى على الأرض بمائة سنة فيكون الموصوف بهذا البقاء هي بعينها من أول مانبتت، فلما أُسند النماء إلى النصاب من أول الحول أُسند الوجوب الذي كان موقوفاً على النماء إلى النصاب أيضاً من أول الحول.

حتى صحّ التّعجّيل، لكنه يصيّر زكّاً بعد الحول، وكذلك مرض الموت علة لـتغّير أحكام اسماً ومعنىًّا إلا أن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت، فأشبّه الأسباب من هذا الوجه، وهو علة في الحقيقة. وهذا أشبّه بالعلل من النصاب، .....

**التعجّيل:** أي تعجّيل الزّكّاة قبل تمام الحول لوجود أصل العلة. **بعد الحول:** لعدم وصف العلة في الحال، فإذا تم الحول ونصابه كامل جاز المؤدّي عن الزّكّاة لاستناد الوصف إلى أول الحول خلافاً لمالك؛ لأن النصاب قبل تمام الحول ليس له حكم العلة عنده، وكونه ناماً بالحول بمنزلة الوصف الأخير من علة ذات وصفين، فلا يجوز تعجّيل الزّكّاة قبل الحول عنده كما لا يجوز تعجّيل الكفاررة قبل الحث، وقال الشافعي رحمه الله: النصاب قبل الحول علة تامة لوجوب الزّكّاة ليس فيها شبهة الأسباب، ولو كان وصف كونه حولياً من العلة لما صحّ التعجّيل قبله كما لا يصحّ التعجّيل قبل النصاب، بل الحول أجل آخر المطالبة عن صاحب المال تيسيراً له، فعنده إذا أدى قبل تمام الحول وقع المؤدّي زكّة غير موقوف على حلول الأجل، كالملديون إذا أدى الدين قبل الأجل، وإذا وقع المؤدّي زكّة فليس له أن يستردّ من الفقير قبل الحول.

**علة لتغيير الأحكام:** التي تتعلّق بحاله من تعلّق حق الوارث به وحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثالث. **اسماً:** لأنّه وضع في الشرع للتغيير من الإطلاق إلى الحجر. **معنى:** لكونه مؤثراً في الحجر عن التصرفات بما زاد على الثالث، كما ورد في حديث سعد رضي الله عنه، ولما لم يكن علة حكماً أشار إليه: إلا أن حكمه إخ.

**إلا أن حكمه إخ:** يعني حكم مرض الموت، وهو الحجر عن التصرفات إنما يثبت بالمرض بوصف الاتصال بالموت، كالنصاب كان حكمه موقفاً على وصف النماء، فلما تراخي حكمه إلى وصف الاتصال أشبّه الأسباب، وفي الحقيقة هو علة، ووجه قولنا: "تراخي حكمه إلى وصف الاتصال" هو أنه لو وهب المريض جميع ماله وسلمه إلى الموهوب كان ملكاً له في الحال؛ لأن العلة التي تمنع عن التصرفات - وهي مرض الموت - لم توجد بوصفها وهو الاتصال بالموت، فلو مات المريض بعد ذلك ثُمت العلة بوصفها، ويستردّ منه ما زاد على الثالث، ويستند هذا الوصف إلى أول وجود المرض، وإذا أُسند الوصف إلى أول المرض استند بحكمه وهو الحجر، فيصير كأنه تصرف بعد الحجر، ولو براء من المرض كان تصرفه نافذاً؛ لأن العلة لم تتم بوصفها.

**أشبه بالعلل إخ:** يعني المرض أشبّه بالعلل من النصاب؛ لأن وصف الاتصال الذي يتراخي إليه الحكم حادث من المرض؛ لأن الآلام التي توصل إلى الموت تحدث من المرض بخلاف النماء، فإنه لا يحدث من النصاب كما عرفت، فلما لم يكن وصف الاتصال أمراً أحنجياً لحدوده منه فكان المرض لم يتوقف حكمه إلى أمر آخر بخلاف النصاب، فلذا صار عليه للحكم أقوى من النصاب، وهذا مثال خامس له وعد بعضهم هذا المثال والمثال الآتي، وهو شراء القريب مثلاً للعلة التي في حيز الأسباب أي علة يشبه الأسباب، وقد جعل فخر الإسلام العلة المتشابهة =

## [شراء القريب علة]

وكذلك شراء القريب علة للعتق لكن بواسطه هي من موجبات الشرى وهو الملك،  
أي مقتضيات  
 فكان علة يشبه السبب كالرمي، وإذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما  
 وجوداً علة حكماً لأن الحكم يضاف إليه لرجحانه على الأول بالوجود عنده  
 ومعنى؛ لأنّه مؤثّر فيه، .....

= بالسبب قسماً آخر سوى الأقسام السبعة، فين تلك العلة وبين العلة اسماءً ومعنى لا حكماً عموم من وجه؛  
 لصدقهما في الأمثلة السابقة، وصدق الأول فقط في شراء القريب، وصدق الثاني فقط في البيع الموقف،  
 فعلى هذا شراء القريب ليس من أمثلة العلة اسماءً ومعنى لا حكماً، بل هو علة اسماءً ومعنى وحكماً.

**وهو الملك:** لأن الشرى يوجب الملك، والملك في القريب يوجب العتق؛ لقوله ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه"، [الترمذى: رقم: ١٣٦٥]، فيكون العتق مضافاً إلى أوله بواسطته، فمن حيث إنه علة العلة فكان علة، ومن حيث توسيطه بينهما الواسطة يشبه السبب. **كالرمي:** فإنه علة للقتل ولكن له شبه بالسبب، من حيث إن القتل بالرمي إنما يتوقف على نفود السهم ومضييه في الهواء حتى لا يجب القصاص بمحرد الرمي، ولما كانت هذه الوسائل من موجبات الرمي كان الرمي علة لا سبباً كالشراء للعتق. اعلم أن المصنف لم يصرّح في هذا المثال أنه علة اسماءً ومعنى لا حكماً كما صرّح في غيره وإن أدرجه تحت أمثلة هذا القسم، وفيهم من هذا أن هذا المثال ليس علة اسماءً ومعنى لا حكماً، وأن المصنف اختار مذهب فخر الإسلام رحمه الله وجعل العلة المشاهدة بالسبب قسماً آخر، وأورده بعد العلة اسماءً ومعنى لا حكماً، وأما مثال العلة معنى وحكماً لا اسماءً فما بينه المصنف رحمه الله بقوله: وإذا تعلق إلخ. **بوصفين مؤثرين:** كالقرابة والملك للعتق، واحتزز بقوله: "مؤثرين" عما إذا كان أحد هما مؤثراً في الحكم دون الآخر، فإنه حينئذ العلة هو المؤثر والآخر شرط.

**لأنه مؤثّر فيه:** يعني الوصف الأخير من هذين الوصفين المؤثرين علة حكماً؛ لوجود الحكم عنده، والوصف الأول وإن كان موجوداً ولكن الحكم لا يضاف إليه بل يضاف إلى الوصف الأخير؛ لرجحان الوصف الأخير على الأول بسبب وجود الحكم عند وجوده، فإن الحكم إذا وجد بوجود الوصف الأخير ولم يوجد بالأول لكان الوصف الأخير راجحاً عليه، فإذا كان راجحاً يضاف الحكم إليه، فكان الوصف الأول معدوم، وهو علة معنى أيضاً، فإن المؤثر في الحكم هو الوصف الأخير، وأما الوصف الأول فهو يكون علة معنى لا اسماءً ولا حكماً، وذلك كالقرابة والملك، فإن الجموع منهما علة للعتق ولكن المؤثر هو الوصف الأخير منها أيهما كان، فإن كان الملك أخيراً بأن اشتري عبداً قريباً ومحرماً منه فالملك حينئذ علة للعتق حكماً؛ لوجود العتق عنده ومعنى؛ =

وللأول شبهة العلل، حتى قلنا: إن حرمة النساء ثبت بأحد وصفي علة الربا؛ لأن الربا النسائية شبهة الفضل، فيثبت بشبهة العلة. والسفر علة للرخصة أسمًا وحكمًا لا معنى، فإن المؤثر هي المشقة لكن السبب أقيم مقامها تيسيرًا.

في الرخصة

### أنواع إقامة الشيء مقام غيره

وإقامة الشيء مقام غيره نوعان: أحدهما إقامة السبب الداعي مقام المدعاً .....

= لأنه مؤثر فيه لا اسمًا؛ لأنه ليس بموضوع للعقل بل الموضوع له هو المجموع، والوصف الأول وهو القرابة يكون علة معنى فقط؛ لأنه أيضاً مؤثر فيه كما فرضنا، وإن كان القرابة أخيراً بأن اشتري عبداً بجهول النسب ثم ادعى أنه ابنه أو أحوه، فتكون القرابة علة للعقل حكمًا؛ لوجود العقل عنده ومعنى؛ لكونه مؤثراً فيه لا اسمًا؛ لأنه ليس بموضوع له، ويكون الملك حيثذا علة معنى فقط لكونه مؤثراً كما فرض، لا حكمًا؛ لأنه لم يوجد عنده العقل بل إذا ادعى القرابة، ولا اسمًا؛ لأنه ليس بموضوع له، هذا توضيح المقام.

**وللأول:** أي للوصف الأول من الوصفين المؤثرين شبهة العلل، وليس هو سبب مخصوص غير مؤثر في المعلول وإلا لكان الجزء الأخير هو العلة وحده لا مجموعهما. **وصفي علة الربا:** والوصفان: القدر، والجنس، فمجموعهما علة كاملة لربا الفضل الذي هو الربا حقيقة، حتى لو باع صاع الحنطة بصاعي الحنطة لا يجوز، وحرمة الربا النسائية يثبت بأحد الوصفين وهو الجنس والقدر، حتى لو أسلم الثوب الهرمي بالثوب الهرمي لا يجوز لوجود الجنس، ولو أسلم شعيراً في حنطة لا يجوز أيضاً لوجود القدر، وذلك لأن الربا النسائية وهو ليس بفضل حقيقة، ولكن له شبهة الفضل من حيث إنه يتفاوت الأثمان بتفاوت النقد والنسيئة، حتى يزداد الشمن في المبيع نسيئة، فلما لم يكن الربا النسائية فضلاً حقيقة حتى يحتاج في تحريمها إلى مجموع الوصفين الذي هو علة حقيقة بل هو ضعيف، وله شبهة الفضل. **شبهة العلة:** أي بأحد الوصفين الذي مجموعهما علة اسمًا ومعنى وحكمًا، وكل واحد منها وحده له شبهة العلل، فكما أن القوي يثبت بالقوى كذلك الضعف يثبت بالضعف. **اسمًا:** لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: "القصر رخصة للسفر". **وحكماً:** لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به. **هي المشقة:** دون السفر كما أشار إليه الله تعالى: **(بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** (البقرة: ١٨٥).

**لكن السبب:** أي سبب المشقة وهو السفر غالباً. **أقيم مقامها:** أي مقام المشقة تيسيرًا على العباد، ولأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها، فأقام السفر مقامها؛ لأنه سبب لها في الغالب، وهذا مثال للعلة اسمًا وحكمًا لا معنى، ولما بلغ كلام الشيخ إلى إقامة الشيء مقام غيره شرع في بيانه وقال: وإقامة الشيء إلخ.

كما في السفر والمرض، والثاني إقامة الدليل مقام المدلول، كما في الخبر عن الحبّة أقيمت مقام الحبّة في قوله: إن أحبتني فأنت طالق، وكما في الطهر أقيمت مقام الحاجة في ذلك الطهر لامرأته إباحة الطلاق.

### [تعريف الشرط]

وأما الشرط فهو في الشريعة عبارة عما يضاف إليه الحكم وجوداً عنده لا وجوباً به،  
وفي اللغة: العالمة

**السفر والمرض:** فالسفر سبب داع إلى المشقة، ولما كان الاطلاع عليها متعدراً أقيمت مقام المشقة، وجعل علة للرخصة اسماً وحكمـاً، وكذلك المرض سبب داع إلى التلف، وازدياد المرض الذي هو موجب حقيقـي للرخصة لكن لما كان ذلك أمراً باطنـا سقط اعتباره في إضافة الحكم إليه وأقيمت المرض مقاماً، وصار الحكم متعلقاً به.  
**الخبر عن الحبّة إلخ:** ذلك الخبر الذي هو دليل على الحبّة التي تكون في القلب ولا يمكن الاطلاع عليها بغير الاطلاع الدال على ما في القلب، كما قيل: "جعل الكلام على الفؤاد دليلاً".

**فأنت طالق:** فقلـت: أحبـك، فيقع الطلاق. **الطهر:** الحالـي عن الجمـاع، وهو دليل على حاجة الطلاق.

**إباحة الطلاق:** يعني إن الطلاق أمر منـوع لما فيه من قطع النكاح المستـون، إلا أنه شـرع ضـرورة إنه قد يحتاج إلىـه عند العـجز عن إقـامة حقوق النـكاح، والـحاجة أمر باطنـا لا يـوقف عليهـ، فأـقيم دـليلـها وهو زـمان يـتجـددـ فيـه الرـغبةـ وهوـ الطـهرـ الحالـيـ عنـ الجـمـاعـ مقـامـ الحاجـةـ تـيسـيراًـ. أـقولـ: فيهـ وهـنـ؛ لأنـ الطـهرـ نـفـسـهـ ليسـ دـليلـ الحاجـةـ كـماـ لاـ يـغـفـيـ، والأـولـىـ أنـ يـقالـ: إنـ دـليلـ الحاجـةـ هوـ الإـقدـامـ عـلـىـ الطـلاقـ فيـ الطـهرـ؛ لأنـ زـمانـ يـرـغـبـ الوـطـيـ فـيهـ، فإذاـ أـرـادـ الطـلاقـ فـيهـ فـيـعـلـمـ مـنـهـ أـنـ لـهـ حاجـةـ إـلـىـ الطـلاقـ المـانـعـ عـنـ الوـطـيـ، وـالـفـرقـ بـيـنـ السـبـبـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ تـأـثـيرـ لـهـ فـيـ السـبـبـ وـالـدـلـيلـ قدـ يـخلـوـ عـنـ ذـلـكـ، فـتـكـونـ فـائـدـتـهـ الـعـلـمـ بـالـمـدـلـولـ لـاـ غـيـرـ. اـعـلـمـ أـنـ المـصـنـفـ اـفـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـمـثلـةـ؛ لأنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـاخـتـلـافـيـةـ تـبـتـيـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـأتـ بـالـأـمـثلـةـ بـجـمـيعـ أـصـنـافـ الـعـلـلـ.

**يضاف إلىـهـ الحـكمـ:** اـحـتـرـزـ عـنـ السـبـبـ وـالـعـلـمـ؛ لأنـ الحـكمـ لاـ يـضـافـ إـلـيـهـماـ. **وـجـودـاـ عـنـدـهـ إـلـخـ:** أيـ يتـوقفـ وجودـ الشـيـءـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـوجـدـ عـنـدـ وـجـودـهـ لـاـ وجـوبـهـ، وـاعـلـمـ أـنـ الشـرـطـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الـحـقـقـونـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ. الأولـ شـرـطـ محـضـ، والـثـانـيـ شـرـطـ فـيـهـ معـنـىـ الـعـلـلـ، والـثـالـثـ شـرـطـ فـيـهـ معـنـىـ التـبـعـيـةـ، والـرـابـعـ شـرـطـ مـجازـاـ أيـ اـسـماـ وـمـعـنـىـ لـاـ حـكـمـاـ، كـأـوـلـ الشـرـطـيـنـ عـلـقـ بـمـجـوـعـهـماـ الـحـكـمـ. وـوـجـهـ الضـبـطـ أـنـ وـجـودـ الـحـكـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ فـهـ الرـابـعـ، وـإـنـ كـانـ تـخـلـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ فـعـلـ فـاعـلـ مـخـتـارـ غـيـرـ مـنـسـوبـ إـلـيـهـ وـكـانـ غـيـرـ مـتـصلـ بـهـ فـهـوـ الثـالـثـ، =

**فالطلاق المعلق بدخول الدار** يوجد بقوله: "أنت طالق" عند دخول الدار لا به، وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البير في الطريق هو شرط في الحقيقة؛ لأن الثقل علة السقوط، والمشي سبب مغض، لكن الأرض كانت ممسكة مانعة عمل أي الحفر  
لبلان طبعه إلى السفل الثقل، فصار الحفر إزالة المانع، فثبتت أنه شرط، ولكن العلة ليست بصالحة للحكم؛ لأن الثقل هو الثقل ورفع المانع من قبيل الشرط  
لإضافة الحكم إليها لأن الثقل أمر طبيعي لا تعدّي فيه، والمشي مباح بلا شبهة، فلم يصلح أن يجعل علة للثقل بواسطة الثقل، .....

= كحل قيد العبد، وإلا فإن لم يعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها فهو الثاني كشق الرزق، وإن عارضه فهو الأول كدخول الدار، وذكر فخر الإسلام قسماً خامساً مسماه شرطاً في معنى العلامة، وهو العلامة نفسها؛ لأن العلامة عندهم من أقسام الشرط كالإحسان في الزنا، فعلى هذا أقسام الشرط خمسة.

**فالطلاق المعلق بدخول إلخ:** يعني إذا قال أحد لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت الدار يقع الطلاق عند الدخول، ولا يجب به بل الوجوب إنما كان بقوله: إن دخلت الدار فانت طالق، ولكن وجوده كان موقوفاً على هذا الشرط وهو الدخول، فالدخول من حيث لا أثر له في الطلاق، لا في الوجوب أي الشبه، ولا في الوصول إليه لم يكن سبباً ولا علةً بل كان علامة مغض، ولما كان شبهاً بالعمل وكان بين العلامة والعلة فسمينا شرطاً بهذا الوجه من حيث يضاف إليه وجود الطلاق، وهذا مثال للقسم الأول، ومثال القسم الثاني ما بيته بقوله: وقد يقام إلخ. **مقام العلة:** خلفاً عنها وإن لم يكن لها تأثير في الحقيقة.

**في الطريق:** أي طريق غير مملوك للحافر. **شرط في الحقيقة:** لتلف ما يتلف بالسقوط فيه.

**سبب مغض:** لأنه مفض إلى الواقع في البير وليس بعلة له، بدليل أنه لونام في موضع فحفر ما تحته يحصل الواقع بدون المشي. **مسكة:** أي مانعة عن الواقع في البير، وهذا معنى قوله: مانعة عمل الثقل. **أنه شرط:** وما كان يرد أن الحكم لا يضاف إلى الشرط مع وجود العلة، والعلة للهلاك هو الثقل، والشرط على ما أثبتتم هو الحفر، فلا بد أن يضاف الحكم إلى الثقل لا إلى الحفر، فلا يجب الضمان فدفعه بقوله: ولكن العلة إلخ.

**أمر طبيعي:** لأن الله تعالى خلق كذلك. **لا تعدّي فيه:** وهذا الضمان ضمان العدوان، فلم يصلح بما لا عدوان فيه، فثبتت أن العلة غير صالحة لإضافة الحكم إليها، والحكم إنما يضاف إلى العلة إذا كانت صالحة له، وإذا كانت غير صالحة فكيف يضاف إليها، فلم يصح ما قلتم، ولما كان يرد سلمنا أن العلة لا تصلح فعند وجود السبب وهو المشي كيف أضفت الحكم إلى الشرط الذي هو أبعد من السبب؟ فينبغي أن يضاف إلى المشي فدفعه بقوله: والمشي مباح إلخ. **بواسطة الثقل:** لأن الواجب ضمان الجنابة، ولما كان المشي مباحاً فلا جنابة فيه، =

وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة، وللشرط شبهة بالعلل لما يتعلّق به من الوجود أقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جمِيعاً. وأما إذا كانت العلة صالحة لم يكن الشرط في حكم العلة، وهذا قلنا: إن شهود الشرط واليمين إذا رجعوا جميعاً بعد الحكم أن الضمان على شهود اليمين؛ لأنهم شهود العلة.

### [إذا اجتمع العلة والسبب]

وكذلك العلة والسبب إذا اجتمعا سقط حكم السبب، كشهود التخيير الصالحة لإضافة الحكم إليها والاختيار إذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم إن الضمان على شهود الاختيار؛ لأنه هو العلة، والتخيير سبب.

= ولا ضمان بدون الجنابة، فلم يصلح هو أيضاً لأن يضاف إليه الحكم، فحيثند لا بد أن يضاف الحكم إلى الشرط. وإليه أشار بقوله: وإذا لم يعارض إلخ. **ما هو علة**: وهو الثقل فإنه لا يصلح لأن يعارض الشرط في إضافة الحكم كما مرّ بيانه. **وللشرط شبهة إلخ**: أي للشرط شبهة بالعلل في أنه يتعلّق به وجود الحكم كما يتعلّق بالعلة، والضمير في قوله: "به" يرجع إلى الشرط، و"من الوجود" بيان لـ"ما".

**النفس والأموال**: فيجب بالحفر ضمان النفس إذا تلفت نفس بوقوعها في البر، وضمان شيء آخر إذا تلف هو ولكن لا يجب الكفارة ولا يحرم عن الميراث؛ لأنهما متعلقان بال المباشرة، ولا مباشرة للقتل، هذه إذا لم تكن العلة صالحة. **لأنهم شهود العلة**: يعني إذا شهد رجال بأن رجلاً علق طلاق امرأته بدخول الدار، وهذه الشهادة شهادة اليمين؛ لأن التعليق يمين يبدأ أنه يمين بغير الله تعالى، ثم شهد قوم بوجود الشرط أي بأنها دخلت الدار وقضى القاضي بوجوب الطلاق ولزوم المهر، ثم رجع شهود الشرط واليمين جميعاً، فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأن اليمين علة<sup>\*</sup> لوقوع الطلاق ولزوم المهر، وهذه العلة صالحة لأن يضاف إليها الحكم، فلا يضاف إلى الشرط حيثند كما قلنا، فالضمان أي ما أداه الرجل إلى امرأته من المهر على شهود العلة خاصة.

**حكم السبب**: أي كما يسقط اعتبار الشرط عند العلة الصالحة لإضافة الحكم كذلك يسقط اعتبار السبب أيضاً. **كشهود التخيير والاختيار إلخ**: يعني إذا شهد شاهدان: أن الزوج خير امرأته، وآخران: بأن المرأة اختارت نفسها، هذا الاجتماع في الطلاق. وأما في العتق فصورته هكذا: شهد شاهدان أن المولى قال لعبدة =

وعلى هذا قلنا: إذا اختلف الولي والحاور، فقال الحاور: إنه **أسقط نفسه**، كان القول  
 أي الواقع في البتر المقبول  
 قوله استحساناً؛ لأنه يتمسّك بما هو **الأصل** وهو صلاحية العلة للحكم، وينكر خلافة  
 أي قول الحاور  
 الشرط، بخلاف ما إذا **ادعى الجارح** الموت بسبب آخر لا يصدق؛ لأنه صاحب علة.

= إن شئت فأنت حر، وهذه شهادة التخيير، ثم شهد آخران بأنه اختار العتق بأن قال: شئت في ذلك المجلس، ثم قضى القاضي بالطلاق وبلزم المهر على الزوج وبالعتاق على المولى، ثم رجعوا عن الشهادة جمِيعاً فالضممان (وهو المهر وقيمة العبد) على شهود الاختيار؛ لأنَّه هو العلة للحكم، وهو صالح لأن يضاف إليه الحكم، وأما التخيير فسبب مُحض؛ لأنَّه مفض إلى الحكم، فعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى السبب، فلا ضمان على شهود التخيير.

\*فإن قلت: اليدين ليست بعلة قبل وجود الشرط، قلت: سميناه علة باعتبار ما يقول إليه أو باعتبار أن العلة أعم من الحقيقة وعما فيه معنى السبيبة.

**وعلى هذا:** أي على مقاييسنا: إن الحكم لا يضاف إلى الشرط عند وجود العلة الصالحة له. **الولي:** أي ولِي المالك الواقع في البتر. **أسقط نفسه:** أي وقع عمداً، فعلى قول الحاور لا يجب الضمان عليه؛ لأنَّ الحفْر شرط، والوقوع عمداً علة صالحة لأن يضاف إليها الحكم وهو التلف؛ فعند المعارضة لا يتغير الشرط، وقال الولي: إنه وقع بغير عمد، فحيثُنَّد يتعير الشرط كما مر. **استحساناً:** ثم بين وجه الاستحسان.

**الأصل وهو صلاحية إلخ:** يعني الأصل هو أن العلة صالحة للحكم، وأما كون الشرط خليفة لها فهو أمر عارضي يتحقق عند الضرورة، وهي عدم صلاحية العلة للحكم، فالحاور لما **ادعى** أنه وقع عمداً، تمسّك بهذا الأصل وأنكر خلافة الشرط، فلذا يقبل قوله خلافاً للقياس، والقياس أن يقبل قوله الولي؛ لأنَّ ظاهر الحال شاهد له؛ إذ الإنسان لا يلقي نفسه عادةً، وهو القول القديم لأبي يوسف، ونحن نقول: الظاهر يعارضه ظاهر آخر، وهو أن البصیر يرى أمامه بيراً فكيف يقع بغير التعمد، وأنَّه لو يسلِّم قوله يلزم الضمان على الحاور بالظاهر، والظاهر يصلح حجة للدفع، ولا يصلح أن يكون حجة ملزمة على الغير، فتركت القياس لفساده الباطن.

**إذا ادعى الجارح إلخ:** يعني إذا جرح رجل رجلاً ومات المجرح، واحتُلف ولِي المجرح والجارح، فقال الجارح: إنه مات بسبب آخر، وقال الولي: إنه مات بالجرح، فلا يقبل قوله الجارح؛ لأنَّ علة الموت وهو الجرح صدر منه، وهو يصلح لإضافة الحكم إليه، فعند وجود العلة الصالحة لا يقبل قوله في المعارض المنسق من غير حجة، فكان القول قوله الولي المتمسك بالأصل، فيجب الضمان على الجارح. ولما فرغ عن شرط فيه معنى العلة شرع في قسم ثالث وهو الشرط فيه معنى السبيبة وربط بينهما بقوله: وعلى هذا إلخ.

## [الشرط له حكم السبب إذا سبق العلة]

وعلى هذا قلنا: إذا حلّ قيد عبد حتى أبق لم يضمن؛ لأن حله شرط في الحقيقة، وله حكم السبب لما أنه سبق الإباق الذي هو علة التلف، فالسبب ما يتقدّم، والشرط ما يتأخر. ثم هو سبب محض؛ لأنه قد اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط، وكان هذا كمن أرسل دابةً في الطريق فجالت يمنةً ويسرةً ثم أصابت شيئاً لم يضمنه، .....  
أي الحل  
أي حل القيد  
أي كف عن

**وعلى هذا:** أي على أن العلة إذا كانت صالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط والسبب.  
**لأن حله شرط إلخ:** إذ القيد كان مانعاً، وحل القيد إزالة المانع، وإزالة المانع شرط كما مرّ، ولكن تخلّل بينه وبين الإباق فعل مختار وهو العبد وهو علة للإباق، فلا يضاف إلى الشرط. **والشرط ما يتأخر:** والحاصل الحل وإن كان في الحقيقة شرطاً كما مرّ ولكن له حكم السبب؛ إذ السبب الحقيقي يتقدّم على وجود العلة كما أن الشرط متأخّر عنها، وهذا الوصف حاصل للحل؛ لأنه سابق على الإباق الذي هو علة التلف، فثبت أن له حكم السبب.  
**هو:** أي الحل وإن شابه السبب كما قلنا، لكنه سبب محض ليس فيه معنى العلة؛ لأن السبب الذي له حكم العلة تحدث العلة به كقود الدابة، وهنا ليس كذلك. **غير حادثة بالشرط:** وهو الإباق لما ثبت كون الحل شرطاً، وكونه في حكم السبب وعدم معنى العلة فيه ثبت أنه شرط في حكم السبب لا في حكم العلة، فلا يضاف الحكم إلى هذا الشرط كما كان يضاف إلى الشرط الذي فيه معنى العلة كحفر البئر، فعلى هذا لا يلزم الضمان على من حلّ قيد العبد؛ لأنه صاحب شرط، له حكم السبب المحض.

**لم يضمنه:** المرسل أي إذا أرسل إنسان دابةً في الطريق فجالت يمنةً ويسرةً عن سنن الطريق، ثم سارت أو وقفت ثم سارت في ذلك الطريق فأصابت شيئاً لا يجب ضمانه على المرسل؛ لأن فعله وهو الإرسال قد انقطع بالجلوان أو الوقوف، ثم إنما أنشأت سيراً آخر باختيارها. نعم لو لا يكون لها طريق آخر سوى ذلك الطريق فإنه حينئذ يجب الضمان على المرسل ويكون هو بمنزلة السائق لها، وكذلك لو لم تجعل بل صارت على وجهها فإنه لو أصابت شيئاً حينئذ يجب الضمان على المرسل؛ لأن سائق لها ما دامت تسير على سنن إرساله، ولما كان يتوجه أنه كيف يكون حل القيد وهو الشرط مثل إرسال الدابة وهو سبب فدفعه بقوله: إلا أن المرسل إلخ.

إلا أن المرسل صاحب سبب في الأصل، وهذا صاحب شرط جعل مسبباً. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله فيمن فتح باب قفص فطار الطير: إنه لم يضمن؛ لأن هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا. وقد اعترض عليه فعل المختار فبقى الأول سبباً محضاً، فلم يجعل التلف مضافاً إليه بخلاف السقوط في البئر؛ لأنه لا اختيار له في السقوط حتى لو أسقط نفسه هدر دمه.

**إلا أن المرسل إخ:** يعني كلامنا في عدم الضمان، فهما فيه سوابق وإن كان المرسل صاحب سبب؛ لأن الإرسال ليس بإزالة المانع، وقد تخلل بينه وبين السبب فعل فاعل مختار وهو غير منسوب إلى السبب حيث لم تذهب على سنن إرساله، وأما من حل القيد فهو صاحب شرط؛ لأن الحل إزالة المانع عن الإباق، وجعل سبباً باعتبار تقدم الشرط على العلة والحاصل لما ثبت الأصل الذي مر وهو أن العلة إذا كانت صالحة للحكم فلا يضاف الحكم إلى السبب وإلى الشرط، فالعلة هنا فعل الدابة وفعل العبد، وهما صالحان لأن يضاف إليهما الحكم؛ لأن فعلهما فعل فاعل مختار، وقد اعترض على فعل صاحب الإرسال وحمل القيد، فلا يضاف إلى من حل القيد؛ لأنه صاحب شرط وجعل مسبباً ولا إلى المرسل؛ لأنه صاحب سبب.

**فيمن فتح باب إخ:** حاصله أن عند محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الطير والدابة طبعي بمنزلة سيلان الماء عن الزق بعد الخرق، فلا يصلح لإضافة التلف إليه، فيضاف إلى الشرط وهو فتح القفص، فيضمن من فتح باب القفص؛ لأنه صاحب شرط، والعلة - وهو فعل الطير - غير صالحة لإضافة الحكم إليه، وعند الشيوخين رحمه الله فعل الطير وكذا فعل الدابة اختيارياً مثل فعل العبد، فعلى هذا الأصل عندهما لا ضمان على من فتح باب القفص فطار الطير؛ لأن فعله فعل المختار وهو العلة لتلف الطير صالحة لأن يضاف إليه الحكم، فلما اعترض هذا الفعل على الشرط (وهو فتح باب القفص؛ لأنه إزالة المانع ولكنه له حكم السبب من حيث أنه يتقدّم على العلة) بقي الشرط سبباً محضاً ليس فيه معنى العلة، والسبب مع وجود العلة الصالحة لا يضاف إليه الحكم، فلا ضمان عليه، وهذا بخلاف السقوط في البئر فإنه وإن اعترض على الشرط وهو الحفر لكنه ليس بفعل اختياري حتى يضاف إليه الحكم، فإذاً لا بد أن يضاف إلى الشرط، ولذا قلنا: لو وقع في البئر عمداً يضاف إليه الحكم، فلا ضمان على الحافر في هذه الصورة، فيكون دمه هدرأ.

فـ: والقسم الرابع شرط اسماء لا حكماً كأول الشرطين في حكم تعلق بهما، مثاله قوله لامرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق، فالدخول في الدار الأولى شرط اسماءً لتوقف الحكم عليه في الجملة، لا حكماً لعدم تحقق الحكم عنده، بل الحكم إنما يوجد عند الدخول الدار الثانية، فهو شرط اسماءً حكماً من جميع الوجوه، =

## [تعريف العلامة]

وأما العلامة فما يعرّف الوجود من غير أن يتعلّق به وجوب ولا وجود، وقد يسمى العلامة شرطاً مثل الإحسان في باب الزنا، فإنه إذا ثبت كان معرفاً حكم الزنا، فأما أن يوجد الزنا بصورةه ويتوقف انعقاده علة على وجود الإحسان فلا، ..... أي الزنا

= فلو وجد الشرطان في الملك بأن دخلت الدارين وهي في نكاحه فلاشك ينزل الجزاء فيقع الطلاق اتفاقاً وإن لم يوجدا في الملك بأن أباها فدخلت الدارين، أو وجد الأول في الملك دون الثاني، بأن دخلت إدعاها وهي في نكاحه ثم أباها فدخلت الأخرى كمن تطلق اتفاقاً وإن وجد الثاني في الملك دون الأول بأن أباها فدخلت إدعاها ثم تزوجها فدخلت الأخرى فيه اختلاف، تطلق عندنا لنزول الجزاء؛ لأن المدار على آخر الشرطين، وإنما يحتاج إلى الملك وقت التعليق وقت نزول الجزاء، والملك في الوقتين موجود، وأما ما بين ذلك فلا يوجد الملك ولا احتياج إليه، وعند زفر لاتطلق؛ لأن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء، فكما في إدعاها يشترط الملك كذا في الأخرى، فإذا لم يوجد الملك في الأول لا يقع الطلاق كما لا يقع إذا وجد الملك في الأول دون الثاني بالاتفاق. والخامس: شرط في معنى العلامة كإحسان في الزنا، والمصنف ترك هذين القسمين وإن كان ذكر العلامة يعني عن الخامس. **العلامة:** ففي اللغة الأمارة، كالميل للطريق والمنارة للمسجد. وأما في الشرع فما بيته بقوله: **فما يعرف الوجود:** أي وجود الحكم، واحتذر به عن السبب.

**وجوب:** أي وجوب الحكم، واحتذر به عن العلة، ولا وجود الحكم، واحتذر به عن الشرط، فالعلامة دليل مغض على وجود الحكم عند وجودها وعلم عليه فحسب، مثل الأذان: إنه علم الصلاة. **شرط:** مجازاً وهو القسم الخامس من الشرط، فإنه في الحقيقة علامة ولكنه يسمى شرطاً مجازاً. **حكم الزنا:** وهو الرجم فهو حال في الزاني، ودليل على أنه إذا وجد الزنا في تلك الحالة يلزم الرجم وليس بشرط حكم الزنا كما بيته بقوله: فأما أن إلخ.

**الإحسان فلا:** أي لو كان الإحسان شرطاً لحكم الزنا وهو الرجم والحال أن الزنا علة للرجم لتوقف كون الزنا علة على وجود الإحسان، والأمر ليس كذلك؛ لأنه لو حدث الإحسان بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم، فلو كان شرطاً لثبت بوجوده الرجم، فإذا وجد الزنا وهو العلة ثم وجد الإحسان وهو على قولكم شرط صحيح لتأخره عن العلة، ومع هذه لا يثبت الحكم، فثبت أنه ليس بشرط، ومعلوم أنه ليس بعلة ولا سبب أيضاً؛ لأنه ليس بطريق مفض إليه، فلا محالة هو علامة.

**ف:** هذا ما ذهب إليه القاضي الإمام أبو زيد في التقويم، واحتاره بعض المتأخرین، وأما المتقدمون وعامة المتأخرین فقد سمو الإحسان شرطاً لوجوب الرجم؛ لأن شرط الشيء ما يتوقف عليه وجوده، والإحسان كذلك، وأما تقدمه على وجود الزنا فلا ينافي ذلك؛ لأن تأخر الشرط عن صورة العلة ليس بلازم، بل بعض الشروط =

ولهذا لم يضمن شهود الإحسان إذا رجعوا بحال.

## [فصل في اختلاف الناس في العقل]

فصل: اختلف الناس في العقل أ هو من العلل الموجبة أم لا؟ فقالت المعتزلة: العقل علة موجبة لما استحسنها محرمة لما استقبحه على القطع والآيات فوق العلل الشرعية، .....

= يتقدّمها كشرط الصلاة وشهود النكاح، وذهب بعضهم إلى أنه شرط فيه معنى العلامة.

**ولهذا:** أي لأن الإحسان علامة وليس بشرط حقيقي. **إذا رجعوا بحال:** يعني إذا شهد القوم على رجل أنه زنى ثم شهد الآخرون أنه محسن فرجم، فإن رجع شهود الإحسان فلا ضمان وهو الديمة - عليهم بحال، سواء رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم قبل القضاء أو بعده؛ لأنهم كانوا شهود العلامة، والعلامة لا يتعلّق بها وجوب ولا وجود، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه، فإذا لم يضف الرجم إلى العلامة وهو الإحسان، فشهود الإحسان بريئون عنه، فلا ضمان عليهم خلافاً لزفر، فإن عنده عليهم ضماناً؛ لأن الإحسان شرط الرجم، فيضاف الحكم إليه. والجواب أنه ليس بشرط كما قلنا، فلا يجوز إضافة الحكم إليه، ولو سلّمنا أنه شرط كما ذهب إليه المتقدّمون ولكن عند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط، فشهود الزنا شهود العلة، وهي صالحة للحكم فيضاف التلف إليهم فيجب عليهم الضمان خاصة إن رجعوا عن الشهادة، فإن ثبّتوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط.

لما فرغ المصنف عن بيان الأحكام وما يتعلّق به الأحكام، وكان البحث من هذين الأمرين بحثاً عن الحكم به، وهو فعل المكلّف شرع في بيان المحكوم عليه وهو المكلّف، فشرع في أهليته، ولما كان من المعلوم أن أهليته لا تحصل بدون العقل، فبدأ بذكر العقل أولاً فقال: فصل اختلف الناس إلخ. **لما استحسن:** مثل معرفة الصانع بالألوهية وشكر المنعم. **لما استقبحه:** مثل الجهل بالصانع وكفران النعمة. **العلل الشرعية:** لأن العلل الشرعية ليست بوجبة بذاتها بل هي أمارات في الحقيقة، ومع هذا تجري فيها النسخ والتبديل بخلاف العلل العقلية، فإنها موجبة ومحرمة بنفسها وغير قابلة للنسخ والتبديل، فلذا كان العقل فوق العلل الشرعية.

**ف:** اعلم أن القبح والحسن يطلقان على ثلاثة معان: الأول كون الشيء ملائماً للطبع، أو منافراً له، الثاني كونه صفة كمال أو صفة نقصان، والثالث كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونه متعلق الذم عاجلاً =

فلم يجُوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل أو يقبحه، وجعلوا الخطاب متوجّهاً بنفس العقل، وقالوا: لا عذر لمن عقل صغيراً كان أو كبيراً في الوقف عن ثم فسر ذلك بقوله الطلب وترك الإيمان وإن لم تبلغه الدعوة، وقالت الأشعرية: لا عبرة بالعقل أصلاً دون السمع، ومن اعتنقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معدور.

## [القول الصحيح في الباب]

والقول الصحيح في الباب أن العقل معتبر لإثبات الأهلية،.....

= والعقاب آجلاً، فالحسن والقبح بالمعنىين الأولين يثبتان بالعقل اتفاقاً، وأما بالمعنى الثالث فهو المتنازع فيه عند الفريقين، كذا في التوضيح. **فلم يجُوزوا**: المعتزلة بناءً على أصلهم.

**ما لا يدركه العقل**: كروية الله تعالى وعذاب القبر والميزان وعامة أحوال الآخرة. **يقبحه**: مما يقبحه العقل لا يجوز أن يثبت بدليل شرعي، فلذا أنكروا كون القبائح مخلوقة له؛ لأن إضافتها إلى الله قبيح عند العقل.  
**من عقل إلخ**: يعني من عقل سواء كان صغيراً أو كبيراً ثم منع نفسه عن طلب الحق وترك الإيمان بالله تعالى لا يقبل عذرها يوم القيمة عند الله تعالى وإن لم يأته الرسول، وإن لم يرد عليه السمع بأن نشا على شاهق الجبل؛ لأن عقله كان كافياً في ذلك.

**دون السمع**: فلا يعرف حسن الإيمان والصدق والعدل وقبح أضدادها بدون السمع ولهذا قالوا: ومن اعتنقد إلخ .  
**فهو معدور**: حتى جاز أن يكون من أهل الجنة، وتمسكونا بقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً)** (الاسراء: ١٥) أي ليس من شأننا، ولا يجوز منا ذلك التعذيب إلى أن نبعث رسولاً واستدلوا بدلائل عقلية أيضاً، منها أن الحسن والقبح ليس بذاتيين، فإنه لو كان كل واحد منهما ذاتياً لم يتختلف عن الفعل، وبالتالي باطل، فإن الكذب وهو من أقبح القبائح قد يكون واجباً لقصمة النبي وإنقاذ بريء. والحوادث لانسلام أن الكذب صار حسناً في الصورة المفروضة، بل غاية الأمر أن هناك ارتکاب أقل القيحيتين الذين أحدهما تجويز قتل النبي، والثاني إنجائه بالكذب، وأقلهما الكذب.

**في الباب**: أي في باب العقل وهو مختار الحنفية. **الأهلية**: أي أهلية الخطاب؛ إذ الخطاب من لا يعقل قبيح، فليس العقل مهداً كما قالت الأشعرية، ولا موجباً بنفسه كما قالت المعتزلة، فمن لم تبلغه الدعوة لا يكون مكلفاً بمجرد العقل من غير أن يمر عليه زمان التجربة والتأمل؛ لأن العقل ليس بموجب بنفسه بل هو آلة الإدراك، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان معدوراً حيث لم يجد مدةً يتمكن فيها الإدراك والتأمل، فإذا أمهله الله تعالى حتى =

وهو نور في بدن الأدمي يضيء به الطريق، يبدأ به من حيث ينتهي إليه .....  
أي بذلك النور

= أعاده بالتجزية ودرك العاقب ثم لم يؤمن بالله تعالى لم يكن معدوراً وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن إدراكه مع مشاهدة دلائل التوحيد. منزلة الدعوة؛ إذ العقل حينئذ قائم مقام الرسول ﷺ، فمذهبنا بين الإفراط والتفريط. وترجمة الخلاف أن حسن الأفعال وقبحها شرعي عند الأشعرية، أي لا يعرف بغير بيان الشارع أن هذا الفعل مثلاً مستحق للمدح والثواب، وهذا للذم والعقاب، لا دخل للعقل فيه أصلاً، فما أمر الشارع به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح بهذا المعنى، وإن انعكس الأمر لانعكس الأمر، وعقولي عندنا وعند المعتزلة أي لا يتوقف على الشرع، بل الحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه، فلو لم يرد الشرع وكانت الأفعال متحققة كانت حسنة وقبيحة، يعني أن في ذاتها اقتضاء لأن يفيض على فاعله الثواب والعقاب، والشرع كاشف عن حسنها وقبحها، فقوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾** دليل على أن الصلاة والزكاة حسنة، لا أن حسنها به ل ولم يرد لم تكن حسنة حتى حالتها وحال الكفر سواء، لكن عندنا حسن الأفعال وقبحها لا يستلزم حكماً في العبد من الله تعالى بل يصير موجباً لأن ينزل عليه حكم من الله تعالى، فإن كان قبيحاً فهو مستحق لأن ينزل عليه حكم النهي، وإن كان حسناً فهو مستحق لأن ينزل عليه حكم التكليف من الله الحكم الذي لا يرجع المرجوح ولا يأمر بالفحشاء والمنكر، مما لم يحكم له هناك حكم، أي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

ومن هنا أشرطنا بلوغ الدعوة في التكليف بخلاف المعتزلة ومن سلك مسلكهم، فإن عندهم الأحكام متحققة وإن لم يرد الشرع، فالقبيح حرام والحسن مأمور به من الله تعالى بغير أن ينهى الله تعالى عنه أو يأمر به، والمراد من كونه حراماً وأمراً به قبل ورود الشرع أنه يعاقب عليه ويثاب عليه وإن لم يرد الشرع، وليس المراد من الحرام والواجب مثلاً خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين كما هو المتعارف، وإلا يرجع مذهب المعتزلة إلى أن خطاب الله تعالى ثابت بدون أن ينطوي، وهذا كما ترى من فساده، فافهم. هذا تحرير محل النزاع، وأما أدلة الفريقين فمذكورة في المطولات لم نأت بها هنا لضيق المقام.

ف: قال في "الMuslim": لا حكم إلا من الله، [ رقم: ٤٦٨ ] وقال الشارح مولانا نظام الدين **طه**: هكذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وغيره، وفيه إشارة إلى ضعف ما في البزدوى، وتبعه كثيرون من أن المعتزلة مذهبهم أن العقل استبدل بالحكم فهو الحاكم، وقد أورد الشغب الكبير فيه بل مذهبنا ومذهبهم أن الحكم له تعالى واحد أليته، فهو الموجب والمحرم، ولا سبيل للعقل إلا إلى المعرفة فهو عارف لما حكمه فربما يستبدل بمعرفته، وكثيراً ما يستعين بالنصوص كما ستطلع عليه إنشاء الله تعالى.

ولما فرغ عن بيان المذاهب الواقعة في اعتبار العقل وعدم اعتباره شرع في تعريفه، فقال: وهو نور إلخ.  
**في بدن الأدمي:** قيل: محله: الدماغ عند الفلاسفة، والقلب عند الأصوليين، ومعنى النور الظهور، وهو ظاهر ومظهر كضوء الشمس، فإنه بواسطته يبصر المحسوسات، فكذلك العقل نور يدرك به حقائق الأشياء وبواطنها، بل العقل أولى باسم النور؛ لأنه يهتدي به إلى المعقولات بخلاف ضوء الشمس، فإنه بواسطة لإدراك المحسوسات.

درك الحواس، فيبدو المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى  
 أي يظهر  
 لا بإيجابه، وهو كالشمس في الملکوت الظاهر إذا بزغت وبدا شعاعها ووضج  
 أي ظهر  
 الطريق كانت العين مدركة بشهابها، .....  
 ..... بسبب ضوء الشمس للأشياء

**درك الحواس:** يعني العقل نور يتضمن به طريق ابتدائه من موضع ينتهي إليه درك الحواس؛ لأن الإنسان إذا بصر بناءً وانتهى إليه حسن البصر يدرك بعقله أن له بانياً ذا حياة وقدرة وعلم، فهذا طريق ابتدأه من حيث انتهى إليه درك الحواس وهو البناء، وهذا الطريق يتضمن بسبب العقل. **وهو:** أي العقل في الملك الباطن. **الملکوت:** أي الملك، والثاء زائدة للمبالغة كاجريوت والرغبوت. **برغت:** أي طلعت الشمس، والجملة الشرطية تعليق لقوله: **وهو كالشمس.** **بشهابها:** أي بنورها من غير أن توجب الشمس رؤية تلك الأشياء، فكذا القلب يدرك ما هو غائب عن الحواس بنور العقل من غير أن يكون العقل موجباً لذلك.

ف: أعلم أن في هذه العبارة إشارة إلى رد المعتزلة المخالفين لنا في مسألة النظر، وإن سألهوا عليك تفصيل المذاهب فيها، وأبيّن ما هو الحق فيها، فأعلم - أرشدك الله تعالى - أن عند الأشعري إفاده النظر العلم بالعادة لا دخل للنظر في الإفاده أصلاً ليس علة تامة ولا ناقصة، بل العلم يدور معه دورانً أمر مع آخر، لا علاقة بينهما في الأكثر أو الدائم كوجود الإنسان مع الحمار، فلو كان الإنسان موجوداً بلا وجود حمار أو بالعكس فلا مضائقه؛ إذ لا مؤثر عنده إلا الله تعالى بمعنى أنه المستقل، لكنه فاعل مختار، فصدور المعلول عنه بلا وجوب منه كما ذهب إليه الفلاسفة؛ لأن الوجوب ينافي الاختيار، ولا وجوب عليه كما ذهب إليه المعتزلة والشيعة من وجوب اللطف عليه تعالى، وأما عند المعتزلة فالإفاده بالتواليد، وهو عبارة عن إيجاد فعل بتوسيط فعل آخر كحركة المفتاح بحركة اليد، وكالألم بعد الضرب، فإذا باشر النظر يحدث بعده العلم، كما إذا ضرب رجل رجلاً فبمباشرة الضرب يحصل الألم بعده، وأما عند الحكماء فبطريق الإعداد، فإن النظر يعدّ الذهن إعداداً تاماً، فيفيض عليه العلم من المبدأ الفياض وجوباً منه. هذا تفصيل المذاهب، والحق أن العلم واجب عقيب النظر وإن لم يكن واجباً منه تعالى غير متولد من النظر كما ذهب إليه المعتزلة.

أما الوجوب فلأن كل من علم أن العالم متغير، وكل متغير حادث، فمع حضور هذين العلمين في الذهن يستحيل أن لا يعلم أنه حادث، والعلم بهذا الامتناع ضروري، وأما إبطال التوالي فلأن العلم ممكن في نفسه وإن كان بعد النظر، وكل مقدر له تعالى، فيكون هو أيضاً مقدوراً لله تعالى، فيمتنع وقوعه بغير قدرته، وهذا هو مختار الإمام الرازى، وإليه ذهب القاضى أبو بكر الباقيانى وإمام الحرمين، وبه ارتضى صاحب المسلم، =

وما بالعقل كفاية. ولهذا قلنا: إن الصبي غير مكلف بالإيمان، حتى إذا عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين أبوين مسلمين ولم تتصف الإسلام لم يجعل مرتدة، ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها، وكذا نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، وإنه إذا لم يصف إيماناً ولا كفراً في العاقل البالغ بالإيمان ولم يعتقد على شيء كان معدوراً، .....

= وقال شارحه مولانا نظام الدين رحمه الله: فالصلاح الوجوب، وكون النظر علة قريبة والقياس هو الله تعالى، ولذلك يحكم العقل بالوجوب، ولم أجده هذا المعنى مخالفًا للنصوص الإلهية والنبوية. فتدبر في هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام. **كفاية**: يعني وإن كان العقل آلة للإدراك ولكنه ليس بكاف في حصول المعرفة بغير توفيق الله تعالى. هذا ما قال بعض الشرائح، والأولى أن يقال: إن العقل وإن كان يعرف قبح الأفعال وحسنها ولكنه ليس بمستبد في ذلك أي ليس مستقل، حتى يتحقق الأحكام. بمجرد العقل من غير ورود الشرع، كما هو مذهب المعتزلة.

**غير مكلف بالإيمان**: أي الإيمان ليس بواجب عليه؛ لأن الوجوب وكذا سائر الأحكام بالخطاب لا بمجرد العقل، وهو غير مكلف لقوله عليه: "رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى استيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المuteه حتى يعقل". رواه الترمذى [ رقم: ١٤٢٣ ] وأبو داود والدارمى عن عائشة وابن ماجة عنها وأحمد، وصححه الحاكم، ولكنه لو آمن يصح إيمانه لوجود العقل، وعند الأشعرية إيمانه غير صحيح؛ إذ العقل لا يعبأ به عندهم، والاعتبار بالشرع، وفي حقه الشرع ليس موجود؛ لأنه غير مكلف، وعند المعتزلة لما كان العقل كافياً يجب عليه الإيمان وإن لم يرد به الشرع.

**المراهقة**: هي المرأة التي قارت البلوغ. **وهي تحت مسلم إلخ**: بيان لإسلامها الحكمي بوجه أكد.

**لبانت من زوجها**: يعني إذا كانت المرأة عاقلة ولكن لم تبلغ وهي تحت عبد مسلم، فاستوصاف منها الإسلام ولم تقدر على البيان لا يحكم بردهما؛ لأن الردة خروج عن الإسلام، وهي لم تكن مسلمة قبل لعدم قدرتها على وصف الإسلام، فلا يحكم بردهما ولكن هي غير مكلفة بالإسلام بسبب عدم البلوغ؛ إذ العقل وإن كان موجوداً فيها لكنه غير كاف، فإذا لم يجب عليها الإسلام لاتباعها عن زوجها. نعم لو بلغت ووجب عليها الإسلام وهي بعد البلوغ أيضاً لا تقدر على وصف الإسلام لبانت من زوجها أبنته. **وكذا**: أي كما قلنا في الصبي العاقل: إنه غير مكلف بالإيمان لعدم كفاية عقله تغيير ورود الشرع في حقه بسبب عدم بلوغه كذا نقول في: إلخ.

**الدعوة**: أي دعوة الرسول أو من قام مقامه بأن يكون على شاهق الجبل ولم يقع بعد البلوغ حتى يعينه الله بالتجربة ودرك العواقب. **كان معدوراً**: هذا إذا مات بعد البلوغ من ساعته، فإذا لم تبلغه الدعوة ولم يأتاه مما هو قادر مقام الدعوة وزمان النظر والاستدلال على توحيد سلطانه وتعالي.

وإذا أعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العوقب فهو لم يكن معدوراً وإن لم تبلغه الدعوة، على نحو ما قال أبو حنيفة رض في السفيه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة: لم يمتنع ماله عنه؛ لأنه قد استوفى مدة التجربة والامتحان، فلا بدّ من أن يزداد به رشدًا.  
أي السفيه

### [لا دليل عند من جعل العقل علة وعند من ألغاه]

وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع، فمن جعل العقل علةً موجبة يمتنع الشرع بخلافه، فلا دليل له يعتمد عليه، ومن ألغاه من كل وجه فلا دليل له أيضاً، وهو مذهب الشافعي رض، فإنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة: إذا قتلوا ضمنوا،

**وإن لم تبلغه الدعوة:** لأنه وجب عليه الإيمان لوجود الأمرين: أحدهما العقل، والثاني ما هو قائم مقام الدعوة وهذا على نحو من قال: إلخ. **لم يمتنع ماله عنه:** وإن لم يومنس منه رشدًا مع أن دفع المال إليه متعلق بإيناس الرشد كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦).

**استوفى مدة إلخ:** فهذه المدة أقيمت مقام الرشد، والرشد فيها وإن لم يتحقق ولكن نقول: إنه موجود تقديرًا. وهو يكفي في دفع الأموال؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، فأتي بالنكارة فالمعنى إن رأيتم منهم رشداً سواء كان تحقيقاً أو تقديرًا، فكما أقيمت المدة مقام الرشد كذلك زمان النظر والاستدلال في حق الشخص المذكور أقيمت مقام الدعوة، فإذا لم يؤمن بعد العقل وقائم مقام الدعوة كان معدباً، ولما كان يرد على مسألة السفيه أنكم لما قدرتم خمساً وعشرين سنة، والقياس كان يقتضي أن يقدر ثلاثة أيام اعتباراً بالمرتد فأجاب عنده: وليس إلخ. **دليل قاطع:** في تعين الحد، للإمهال ليس نص قاطع حتى يقال: مدته ثلاثة أيام أو أكثر؛ لأن العقل متباوت في أصل الخلقة، فرب عاقل يهتدي في زمان قليل ما لا يهتدي غيره إليه في مدة كثيرة.

**من جعل العقل إلخ:** يعني من جعل العقل حجة مستقلة حتى يتحقق الأحكام بغير ورود الشرع وينكر وجود الشرع في مقابلته كما يذهب إليه المعتزلة، فلا دليل لهم على مذهبهم يعتمد عليه، وما استدلوا به فهو محروم ومنوع، فليس عندهم دليل عقلي ولا نقلني يفيد الظن فضلاً عن اليقين.

**وهو مذهب الشافعي إلخ:** فإن عند الشافعي من قتل رجلاً عاقلاً بالغًا تبلغه الدعوة يجب الضمان على القاتل؛ لأن القتيل إذا لم تبلغه الدعوة وإن كان عاقلاً بالغاً وكان يمكن له الاستدلال على توحيده تعالى لم يجب =

يجعل كفراً لهم عفواً، وذلك لأنَّه لا يجدُ في الشرع أنَّ العقلَ غيرَ معتبرٍ لإثباتِ الأهلية، فإنما يلغِيه بدلالةِ العقلِ والاجتهاد، فيتناقضُ مذهبُه، وأنَّ العقلَ لا ينفكُ عنَّ الهوى، فلا يصلحُ حجَّةً بنفسه بحالٍ. وإذا ثبتَ أنَّ العقلَ من صفاتِ الأهلية قلنا:

الكلام في هذا ينقسم على قسمين: الأهلية، والأمور المترضة عليها.  
أي في بيان الأهلية      القسم الأول      والثاني      أي على الأهلية  
**فصل في بيان الأهلية**

## [أنواع الأهلية]

الأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء،  
.....  
أحد هما  
والثاني

= عليه الإيمان بالله تعالى فكفره عفو؛ لأنَّه لم تأتَه الدعوة ولا عبرة بعقله، وعندنا لا يضمن وإنْ كان قتله حراماً قبل الدعوة، ولكنه ليس بسببِ الضمان؛ لأنَّا لا نجعل كفراً عفواً بحالٍ، ولم نجعل غفلته عن الإيمان بعد استيفاء مدة التأمل عندها، فكان قتله قبل الدعوة كقتل نساء أهل الحرب. **وذلك:** إشارة إلى عدم الدليل على القولين، أما عدم دليل من ألغى العقل فتقريره ما يبينه بقوله: لأنَّه إلخ. **لأنَّه:** أي من ألغى العقل من كل وجه، وهو الأشعري والشافعي عليه السلام ومن تبعهما.

**لا يجد في الشرع إلخ:** يعني لا نص لهم على أنَّ العقلَ غيرَ معتبرٍ، وإنما يقول بالأدلة العقلية فحيثَنَّدَ اعتبار العقل حيث اعتمد على الأدلة العقلية، فكانه يقول: العقل معتبر وليس معتبر، وهل هذا إلا تناقضٌ صريحٌ، وأما عدم دليل من يعتمد على العقل من كل وجه حيث لا يعتبر في مقابلته الشرع كما ذهب إليه المعتزلة، فتقريره هذا: **وأنَّ العقل لا ينفك إلخ:** يعني الوهم كثيراً ما يعارض العقل، فيخلط عليه مطلوبه. ولذا ترى أن بعض العقلاة يخالف البعض، بل ينافق نفسه، فمرة يثبت أمراً ومرة ينفيه، فإذا كان العقل كذلك فكيف يعتمد عليه بحيث يقال: إنه حجة مستقلة بغير ورود الشرع، وإن الشرع لا اعتبار له عند مقابلته بالعقل. هذا تقرير المقام، وقد يقى خبايا في زوايا الكلام. **من صفات الأهلية:** على وجه قد مر، لا كما تقول المعتزلة.

**الأهلية:** وهي عبارة عن كون الإنسان أو الشخص بحيث يصلح أن يكون محظوظاً نزول الأحكام الشرعية أو التكليف، وقيل: هي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه، وهذه الصلاحية أمانة حملها الإنسان، كما قال الله تعالى: **(وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ)** (الأحزاب: ٧٢)، ولذا خص بالتوكيل من سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة التكليف، وقد كان ظلوماً جهولاً. **وأهلية الأداء:** إذا عرفت معنى الأهلية، فاعلم أنَّ الأهلية على نوعين: النوع الأول أهلية نفس الوجوب وهو أن يكون قابلاً لشغل الذمة، والنوع الثاني أهلية لوجوب الأداء، =

أما أهلية الوجوب فبناءً على قيام الذمة، فإن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء بناءً على العهد الماضي. قال الله تعالى: **(وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)** إلى آخر الآية، وقبل الانفصال هو جزء من وجهه، فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه، .....  
ثم أعاد الكلام

= وهو أن يكون قابلاً وصالحاً لإتيان الفعل، وقد عرفت الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء، فالنوع الأول أي أهلية نفس الوجوب مبني على قيام الذمة، يعني لا ثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه، والذمة عبارة عن وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب عليه والاستحباب له، بناءً على العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق، كما أخبر به بقوله: **(وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا يَلَى شَهَدَنَا)** (الأعراف: ١٧٢)، فلما أقررنا بربوبيته يوم الميثاق فقد أقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعليها، ف بهذه الذمة صرنا أهلاً لنفس الوجوب، وأهلية الوجوب على هذه الذمة مبنية. **بناءً**: وإنما ثبت له الذمة بناءً على العهد الماضي الذي بينه بقوله: **وَإِذْ أَخْذَ إِلَيْهِ**.

**(وَإِذْ أَخْذَ رَبَّكَ إِلَيْهِ)**: دليل على ثبوت الذمة، حاصله أن الآدمي إذا يولد يكون له ذمة صالحة لما يجب له وعليه، فإن الولي إذا اشتري له شيئاً ثبت له الملك، وكذا ثبت له الوصية والإرث والنسب، وكذلك الثمن ومهر المرأة يجيز علىه بعقد الولي بإجماع الفقهاء، وهذا معنى ما يجب له وعليه، وهذه الذمة إنما ثبت بالعهد الذي جرى بيننا وبينه تعالى يوم الميثاق كما مرّ بيانه، فلهم يكن له ذمة صالحة لهذه الأشياء بالعهد لم يجب له وعليه شيء؛ لأنه إذا ولد لم يكتسب شيئاً حتى يقال: إن الوجوب له وعليه إنما ثبت باكتسابه.

ف: أعلم أن تفسير تلك الآية الكريمة كما رواه أحمد عن أبي بن كعب **رض** يدلّ على ثبوت العهد يوم الميثاق، ويفيد حديث ابن عباس عن النبي **صل** قال: "أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمتهم قبلًا، قال: أ لست بربكم؟ قالوا: بل شهدنا أن نقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين أو نقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون". رواه أحمد [رقم: ٢٤٥٥] فلما ثبت تفسير الآية عن النبي **صل** على ما تلونا عليك، فقول من أشرب في قلوبهم الاعتزال بأنه من باب التخييل والتعميل مردود لا يعأبه في مقابلة الحديث وإن كان ضعيفاً، فعلى ما قلنا ثبوت الميثاق من الآية الصريحة في ذلك، لا بالسنة فقط.

**ذمة مطلقة**: يعني ثبوت الذمة الكاملة له إنما هو بعد الولادة، وأما قبل الانفصال أي قبل الولادة فهو جزء من وجه حيث يتبع الأم في العنق والحركة والسكن، فلا يكفي له ذمة مطلقة أي كاملة، ولكنه منفرد بالحياة بعد الانفصال، فله ذمة من وجهه. **الحق**: من العنق والإرث والنسب والوصية، فهو أهل لتلك الأمور بهذا الاعتبار، =

وإذا انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان أهلاً للوجوب له وعليه، غير أن الوجوب  
عن الأم بسبب الولادة كما مرّ، فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه، كما ينعدم لعدم محله،  
**غير مقصود بنفسه**، وهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات؛ لما لم يكن أهلاً  
لثواب الآخرة، ولزمه الإيمان؛ لما كان أهلاً لأدائه ووجوب حكمه، .....

= وما لم يكن له ذمة كاملة كما مرّ، فلا يجب عليه شيء من الحقوق حتى لو اشتري له الولي شيئاً لا يجب عليه  
الثمن وإليه أشار بقوله: ولم يجب إلخ. **كان أهلاً إلخ**: والحاصل أن الجنين إذا لم ينفصل فله ذمة من وجه، حيث  
يثبت له الحقوق من الإرث والعتق ولا يجب عليه حق غيره، وإذا انفصل فله ذمة كاملة فيثبت له وعليه، وما كان  
يرد عليه من أنه إذا حصل له ذمة كاملة فينبع أن يكون حكمه كحكم البالغين، فيجب عليه ما كان عقوبة  
وجزاء أيضاً، كما ذهب إليه بعض مشايخنا مثل قاضي الإمام أبي زيد وغيره، فدفعه بقوله: غير أن إلخ.

**غير مقصود بنفسه إلخ**: يعني إنما المقصود والغرض الأصلي من نفس الوجوب حكمه وهو الأداء من اختيار،  
والصبي لا يتصور منه الأداء بالاختيار لعجزه، فيبطل الوجوب في الأفعال التي لا بد من أدائه باختيار؛ لفوات  
الغرض، والشيء كما يبطل بفوت المخل -كبيع الحر واعتقال البهيمة- يبطل بفوت الغرض أيضاً، فلا يلزم على  
الصبي ما لا يمكن أداؤه بالاختيار فلا يكون حكمه كحكم البالغين، فلا يجب عليه ما يجب عليهم.

ونفصيل المقام ما كان حقوق العباد من الغرم وضمان المخلفات والعقود كثمن المبيع ونفقة الزوجات والأقارب  
يلزم على الصبي، لأن الأداء بالاختيار في تلك الأمور ليس بضروري، ويكون أداء وليه كأدائه، وكأن الوجوب غير  
حال عن حكمه، وما كان عقوبة وجاء لم يجب عليه؛ لأن المقصود من العقوبات المواحدة بالفعل، وهو لا يصلح  
لذلك، فالوجوب ه هنا حال عن حكمه فيبطل، والولي في ما يجب عليه العقوبة والجزاء لا يصلح أن يقوم مقامه،  
وكذا حقوق الله الخالصة كالصلة والصوم لا يجب عليه أيضاً؛ لأن الأداء بالاختيار أي بالنية ضروري فيها، والولي  
لا يصلح أن يكون أداؤه قائماً مقاماً أداء فيبطل الوجوب بفوت الغرض، وسيأتي التفصيل فوق هذا. ولما فرغ عن  
الجواب شرع في تفريعات على قوله: فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه كما يبطل لعدم محله، فقال: وهذا إلخ.

**أهلاً لثواب الآخرة**: يعني أن الغرض من الشرائع التي هي الطاعات كالصوم والصلة والزكاة ثواب الآخرة، والكافر  
ليس أهلاً لثواب الآخرة، فوجوب تلك الشرائع على الكافر حال عن الغرض فيبطل، فلا يجب عليه تلك الشرائع،  
واحتذر بقوله: "التي هي الطاعات" عن الشرائع التي ليست بطاعات، وليس الغرض منها ثواب الآخرة كالجزية والخراج،  
فإنما واجبة عليه، ولما كان يتوجه من عدم كونه أهلاً للثواب أن لا يجب عليه الإيمان أيضاً دفعه بقوله: ولزمه إلخ.

**ولزمه الإيمان إلخ**: يعني في وجوب الإيمان على الكافر لا يفوت الغرض من الإيمان ثواب الآخرة والكافر أهل للإيمان،  
إذاً فمن يحصل له ثواب الآخرة، فلا يفوت الغرض، فيجب عليه الإيمان. ثم شرع في تفريع آخر وقال: ولم يجب إلخ.

ولم يجب على الصبي الإيمان قبل أن يعقل لعدم أهلية الأداء، وإذا عقل واحتمل الأداء قلنا بوجوب **أصل الإيمان** عليه دون أدائه، حتى صحّ الأداء من غير تكليف، من الصبي العاقل

وكان فرضاً كالمسافر يؤدّي الجمعة.  
أداء الإيمان

## [أنواع أهلية الأداء]

وأما أهلية الأداء فنوعان: قاصر وكامل، أما القاصر فيثبت بقدرة البدن إذا كانت أحدهما وثانيهما

قاصرة قبل البلوغ، .....

**عدم أهلية الأداء:** أي لا يثبت نفس الوجوب على الصبي لعدم الفائدة، وهو الأداء عن الاحتياط، والصبي لا يمكن منه أداء الإيمان باختيار لعدم العقل.

**بوجوب أصل الإيمان إلخ:** لأن الوجوب يتعلق بالأسباب وصلاحية الذمة، فالصبي العاقل أهل لأداء الإيمان، فلا يبطل نفس الوجوب في حقه لعدم فوات غرضه وهو الأداء، بخلاف سائر العبادات فإنها ليست بواجبة عليه لفوات غرض نفس الوجوب فيها؛ لأن الغرض من نفس الوجوب أن يقع الأداء عن الفرض، وأداء العبادات لا يقع عن الفرض؛ لأنه لو وقع صلاته فرضاً لافتراض عليه سائر الصلوات، وفيه حرج عظيم، بخلاف الإيمان فإنه غير مكرر، ولأن الغرض من نفس الوجوب الأداء على سبيل الإكمال، والصبي لضعفه لا يتحمل أداء العبادات على وجه الكمال؛ لأن أدائها على وجه الكمال متعلق بالبدن وهو ضعيف البدن، بخلاف الإيمان فإن أدائه لا يتعلّق بالبدن؛ لأنه من أحکام النظرية التي تتعلّق بالعقل، والعقل موجود فيه.

**دون أدائه:** أي لا نقول: إن أداء الإيمان واجب على الصبي العاقل قبل البلوغ، لأن عقله لم يتكامل بعد؛ لأن كمال العقل إنما هو بعد البلوغ. **فرضاً:** لأن الإيمان لا يت nou بين أن يكون فرضاً وأن يكون نفلاً بل هو فرض، فلذًا لا يلزم عليه تحديد الإقرار بعد البلوغ. **يؤدّي الجمعة:** فالمؤدّي يقع فرضاً مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتاً قبل الأداء، هذا ما ذهب إليه القاضي أبو زيد وشمس الأئمة الحلواني وفخر الإسلام رحمه الله، وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إن الوجوب غير ثابت في حق الصبي وإن عقلَ مالم يتكامل عقله بالبلوغ.

**أما القاصر إلخ:** اعلم أن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل، وقدرة العمل وهي بالبدن، فإذا تحقق القدرتان تتحقق الأهلية الكاملة، وإذا انتهت أو ضعفت إحدى القدرتين تتحقق الأهلية القاصرة، وإليه أشار بقوله "إذا كانت قاصرة". **قبل البلوغ:** فقبل البلوغ العقل والبدن كلاهما ناقصان، وهذا أحد القسمين من الأهلية القاصرة وأشار إلى ثانيهما بقوله: وكذلك إلخ.

## [حكم تصرف الصبي العاقل]

وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوهاً؛ لأنَّه بمنزلة الصبي؛ لأنَّه عاقل لم يعتدل عقله، وتُبني على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء، وتوجه الخطاب عليه. وعلى هذا قلنا: إنه صَحٌّ من الصبي العاقل الإسلام وما يتمحض منفعته من التصرفات، كقبول الهبة والصدقة، وصَحٌّ منه أداء العبادات وصح منه أيضاً البدنية من غير عهدة وملك برأي الولي ما يتَرَدَّد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه، وذلك باعتبار أنَّ نقصان رأيه انحراف برأي الولي، .....  
أي الصبي

**كان معتوهاً**: هو السفيه، فبدنه كامل ولكن عقله ناقص، كما أشار إليه : لأنَّه بمنزلة الصبي إلخ.  
**صحة الأداء**: يعني أنه لو أذى يكون صحيحاً وإن لم يجب عليه. **وعلى الأهلية الكاملة إلخ**: فإذا بلغ وعقل يلزم عليه الأداء ويتجه عليه خطاب الشارع؛ لأنَّ هليته حينئذ صارت كاملة بكمال العقل والبدن. ثم لما كان وقت اعتدال العقول في أفراد الإنسان متفاوتاً لا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة عظيمة أقام الشرع البلوغ الذي عنده يعتدل العقول في الأغلب مقام الاعتدال تيسيراً.

**وعلى هذا**: أي على أنَّ صحة الأداء تُبني على الأهلية القاصرة. **إنه صَحٌّ إلخ**: في أحکام الدنيا والآخرة بلا لزوم عليه، وعند الشافعي لا يصح إيمانه قبل البلوغ في أحکام الدنيا، فيرى أباء الكافر ولا تبيّن منه امرأته المشركة؛ لأنَّه ضرر، وإن صَحٌّ في أحکام الآخرة فيثاب على إيمانه، وهذا هو القسم الأول الذي هو حق الله حسن لا يحتمل غيره. **وما يتمحض منفعته إلخ**: وهذا قسم ثان، وهو ما كان من غير حقوق الله تعالى ولكن فيه نفع محض للصبي، فيصبح مباشرة الصبي من غير رضاء الولي وإذنه.

**العبادات البدنية إلخ**: وهذا قسم ثالث، وهو ما كان دائراً بين كونه حسناً في زمان وقبيحاً في زمان، كالصلوة والصوم من العبادات البدنية، فيصبح من الصبي أداؤها من غير وجوب عليه، وفي صحة الأداء بلا لزوم عليه نفع محض له من حيث يعتدأ أداؤها، فلا يشترط ذلك بعد البلوغ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم إذا بلغوا عشرة". [المستد للإمام أحمد، رقم: ٦٦٨٩]

**يتَرَدَّد بين النفع والضرر إلخ**: وهذا هو القسم الرابع من المعاملات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع، فإنه إن كان راجحاً كان نافعاً، وإن كان خاسراً كان ضاراً، والصبي لا يميز بين الضار والنافع، ولا يعتبر فيه رأيه، فلا بد أن ينضم إليه رأي الولي.

فصار كالبالغ في ذلك في قول أبي حنيفة رض. ألا يرى أنه صحيح بيعه من الأجانب بغبن فاحش في رواية خلافاً لصاحبها، ورده مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتباراً لشبهة النيابة في موضع التهمة.

### [حكم تصرف الصبي المخمور]

وعلى هذا قلنا في المخمور: إذا توكل لم تلزمك العهدة، وبإذن الولي تلزمك، وأما إذا أوصى الصبي بشيء من أعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافاً للشافعي رض وإن كان فيه نفع ظاهر؟ .....

**فصار كالبالغ إلخ:** فينفذ تصرفه بالغين الفاحش مع الأجانب، كما ينفذ من البالغ عند أبي حنيفة رض خلافاً لهما، فإنه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغين الفاحش، وإن باشر البيع بالغين الفاحش مع الولي فعن أبي حنيفة رض روایتان، في رواية ينفذ، وفي رواية لا ينفذ، وإليه أشار بقوله **بغبن فاحش**: وهو ما لا يتغابن الناس في مثله. **في رواية إلخ:** أي في رواية ثبت أنه رد أبو حنيفة رض بيع الصبي مع الولي بغبن فاحش؛ لأن نيابة الولي حينئذ في موضع التهمة؛ إذ فيه تهمة أنه إنما أذن تحصيلاً لمقصوده.

**وعلى هذا:** أي على أن ما فيه احتمال الضرر لا يملكه الصبي بنفسه ويتملكه برأي الولي. **في المخمور:** وإن كان يتناول العبد والصبي، ولكن المراد هو الصبي. **لم تلزمك العهدة:** أي الأحكام التي تتعلق بالوكالة من تسليم المبيع والثمن، والخصومة في العيب؛ لأن في إزامها معنى الضرر، ولا يثبت ذلك بالأهلية القاصرة. **تلزمك:** لأن قصور رأيه قد اندفع بانضمام رأي الولي إليه، فصار أهلاً للالتزام بالعهدة.

**بطلت وصيته عندنا إلخ:** اعلم أن الوصية عندنا إزالة الملك بطريق التبرع مضافة إلى ما بعد الموت، فيكون ضرراً محضاً، فيعتبر بإزالة المال بطريق التبرع في حال الحياة، فلا تصح الوصية، وما حصل فيها النفع من ثواب الآخرة بعد ما استغنى عن المال بنفسه بالموت فهو باتفاق الحال لا عبرة به، كما لو باع الشاة التي أشرف على الهلاك لا يصبح بيعه وإن كان فيه نفع محض، وعند الشافعي رض الوصية نفع محض؛ لأنه يحصل بها الثواب في الآخرة بعد ما استغنى عن المال بنفسه بالموت، وما هو نفع محض يملكه الصبي كافية له، وإلى رد هذا الدليل أشار. **نفع ظاهر:** يعني هذا النفع وقع باتفاق الحال لا عبرة به، وإن سلمنا أنه فيه نفع ولكن في بطلان الوصية نفع أزيد منه.

لأن الإرث شرع نفعاً للمورث. إلا يرى أنه شرع في حق الصبي. وفي الانتقال عنه إلى الإرث أى الإرث إلى الأوصياء ترك الأفضل لا محالة، إلا أنه شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق والهبة والقرض، ولم يشرع ذلك في حق الصبي، ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض، فإنه يملكه القاضي لوقوع الأمان عن التوى بولاية القضاء.

### [حكم الردة]

وأما الردة فلا تتحمل العفو في أحكام الآخرة، وما يلزمها من .....

**نفعاً للمورث:** فإن نقل ماله إلى أقاربه عند استغاثته عنه أولى من النقل إلى الأجانب، وهو أفضل شرعاً؛ لأن فيه صلة الرحم وإيصال النفع إلى القريب، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله حين قال لسعد رض "لأن تدع ورثتك أغنياء غير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس". [البخاري، رقم: ٢٧٤٢]

**شرع في حق الصبي:** أي إذا مات الصبي يرث عنه وارثه، ولو لم يكن فيه نفع لما شرع في حقه، فهذا تأييد على قوله: إن الإرث شرع نفعاً للمورث، فلما ثبت أن في الإرث زيادة ثواب من الوصية فالانتقال منه ترك الأفضل.

**إلى الإيصاء إلخ:** ولما كان يتوهم أنه لو كان الإيصاء ضرراً فينبغي أن لا يكون مشروعًا في حق البالغ أيضاً دفعه.

**ولم يشرع ذلك:** أي المذكور من الأمور من الطلاق وغيره في حق الصبي، يعني البالغ له ولاية كاملة، فكما يملك المنافع يملك المضار أيضاً، بخلاف الصبي فإنه لا يملك المضار بنفسه بل وليه لا يملك أيضاً، كما قال المصنف

**ولم يملك ذلك:** المذكور من الطلاق وغيره. **غيره:** وهو الولي والوصي والقاضي **ما خلا القرض إلخ:** أي سوى القرض لا يملك أحد على الصبي من الأمور المذكورة؛ لأنه محل المرحمة والإشفاق لا محل الإضرار، أما القرض فالقاضي يملكه فله أن يفرض مال الصبي أحدها، لأن فيه فائدته الصبي؛ إذ لو أودعه عند رجل وهلك عنده هلك مال الصبي لا يمكن الرجوع على المودع، بخلاف القرض فإنه واجب في الذمة يمكن تحصيله منه بغير شهود وبينة، فكان مصوناً عن التوى أي التلف.

ف: اعلم أن الطلاق والعتاق عدم مشروعيتهما بغير الحاجة، أما عند وقوع الحاجة ومن الضرورة فهما مشروعان، قال شمس الأئمة رحمه الله في أصول الفقه: زعم بعض مشايخنا أن هذا الحكم غير مشروع أصلاً في حق الصبي حتى أن امرأته غير محل للطلاق، وهذا وهم عندي، فإن الطلاق يملك الملك النكاح؛ إذ لا ضرر في إثبات أصل الملك، وإنما الضرر في الإيقاع حتى إذا تخففت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهة دفع الضرر كان صحيحاً. كذا ذكر صاحب "غاية التحقيق". **وأما الردة إلخ:** هذا قسم خامس، وهو ما يكون قبحاً لا يحتمل =

**أحكام الدنيا عندهما خلافاً لأبي يوسف** عليه السلام، فإنما يلزمها حكماً لصحته لا قصداً أي عند أبي حنيفة ومحمد والشافعى عليهم السلام.  
**إليه، فلم يصح العفو عن مثله كما إذا ثبت تبعاً لأبويه.**  
الارتداد

## [أنواع الأمور المترضة]

**فصل في الأمور المترضة على الأهلية العوارض** نوعان: **سماوي** ومكتسب،  
 وهو ضد السماوي  
**أما السماوي فهو ..... أحد عشرة**

= غيره كالكفر، وكان الأولى أن يذكر المصطف هذا القسم بعد القسم الأول، والحاصل أن هذا القسم من الأفعال يعتبر من الصبي لو ارتد - والعياذ بالله تعالى - تعتبر ردته عند أبي حنيفة ومحمد عليهم السلام في حق أحكام الدنيا والآخرة، حتى تبين منه امرأته ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولو مات على ارتداده كان مخلداً في النار كذا في "النهاية"، ولكن لا يقتل؛ لأنه لم توجد منه المخاربة قبل البلوغ، ولو قتله أحد يهدى دمه ولا يجب على القاتل شيء، وقال أبو يوسف والشافعى عليهم السلام: لا تعتبر ردته في حق أحكام الدنيا؛ لأنها ضرر محض، وإنما حكمنا بصحبة إيمانه لكونه نفعاً محضاً، ولما كان يرد أن المضار مدفوع عنه؛ لأنه مرفوع القلم يعني أنه لا يحاسب خططياه، والقول بصحبة ارتداده يؤدي إلى إثبات الضرر في حقه حيث تبين امرأته المسلمة ويخرم عن ميراث أقاربه المسلمين، أجاب عنه بقوله: وما يلزمك إلخ. **أحكام الدنيا**: من البنونة بيته وبين امرأته المسلمة وحرمان الميراث.

**لا قصداً إليه**: والضمير راجع إلى ما يعني لزوم هذه الأحكام من ضرورة الحكم بصحبة ارتداده؛ لأنها من لوازمه، لا أن يكون الحكم بصحبة الارتداد لأجل هذه الأحكام، والحاصل أن ما يلزم من المضار يثبت ضمناً في حكم صحة الردة لا قصداً. **مثله**: أي مثل الارتداد، فالمعني لا يصح العفو عن مثل هذا الأمر العظيم الذي لا يحتمل العفو بوجهه بواسطة لزوم هذه الأحكام.

**تبعاً لأبويه**: بأن ارتداداً لحقاً بدار الحرب، فإنه تلزم هذه الأحكام ولا يمتنع ثبوته بواسطة لزومها، فكذا في ما نحن فيه. ولما فرغ عن بيان الأهلية شرع في بيان الأمور المترضة على الأهلية. **على الأهلية**: فتمنع تلك الأمور الأهلية عن بقائها على حالها، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها تزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء، وبعضها توجب تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أهلية الوجوب والأداء كالسفر، كذا قيل. **العارض**: جمع عارضة، من عرض له كذا أي إذا ظهر له أمر يصدقه عن المضي على ما كان فيه، ويسمى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها، ولما كان لهذه الأمور تأثير في تغير الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء، وكانت تمنع الأحكام عن الثبوت سميت بالعارض. **سماوي**: وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه، وهذا نسب إلى السماء.

**الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس**  
**هو اختلاط العقل**  
**والموت، وأما المكتسب ف نوعان منه ومن غيره، أما الذي منه فالجهل والسفه**  
**فإنه من المكلف حصل**  
**والسكر والهزل والخطأ والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إلقاء وبما ليس**  
**للمركره**  
**فيه إلقاء.**

### [الجنون]

**وأما الجنون** فإنه يوجب الحجر عن الأقوال، ويسقط به ما كان ضرراً يحتمل  
**أي بالجنون**  
**السقوط، وإذا امتدّ فصار لزوم الأداء يؤدي إلى الحرج، فيبطل القول بالأداء .....**

**الصغر**: وهو وإن كان بأصل الخلقة ولكن ماهية الإنسان قد يعرف من غير صغر، ولذا لم يعرض آدم عليه وحواء عليه فعدّ من العوارض. **والإغماء** أي: وإن كان الإغماء والجنون من أقسام المرض، ولكن لما كانا مختصين بأحكام كثيرة يحتاج إلى بيانهما بالذكر. **ف نوعان**: أحدهما ما هو حاصل منه، وثانيهما ماهو حاصل من غيره. **فالجهل**: وإنما جعل من المكتسبة وإن لم يكن للعبد فيه اختيار؛ لأن العبد قادر على إزالته بتحصيل العلم، فكان ترك التحصيل بالاختيار مع القدرة عليه **عنزلة اختيار الجهل وكسبه بالاختيار**.

**والسفه**: في اللغة عبارة عن الخفة والاضطراب في العقل، والفرق بين السفة والعته على ما قلنا ظاهر.

**الجاء**: أي اضطرار للمكره إلى إتيانه ما أكره عليه، فأقسام المكتسبة سبعة. ولما فرغ عن تقسيم العوارض شرع في أحکامها فقال **الجنون**: وهو آفة تخل بالدماغ بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير فتور في عامة أطرافه وضعف في أعضائه، وإنما قدّمه على الصغر؛ لأن حكم الصغر في أول أحواله كحكم الجنون.

**عن الأقوال**: أي لا يعتبر أقواله كالطلاق والعتاق والمحبة فلا يتعلّق بأقواله حكم، ويكون وجود قوله كعدمه حتى لا ينفذ بإجازة الولي، واحترز به من الأفعال، فإن أتّلف مال إنسان يؤخذ بضمائه على الكمال؛ لأن الأقوال لا تعتبر وجودها بدون العقل والجنون لا عقل له، بخلاف الأفعال حيث توجد حسناً لا مردّ لها.

**يتحمل السقوط**: عن البالغ بالأعذار كالخدود والكافارات والقصاص، فإنما تتحمل السقوط عن البالغ بالشبهات، وكذا يسقط به العادات المترتبة للسقوط مثل الصوم والصلوة وسائر العبادات، واحترز بقوله "يتحمل السقوط" عن المضار التي لا تتحمل السقوط إلا بالأداء أو بإسقاط من له الحق، كضمان المخلفات ونفقة الأقارب، ووجوب الدية والإرش، فإنما لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصباء، هذا إذا كان الجنون متداً.

## [حد الامتداد في الصوم]

وينعدم الوجوب أيضاً لأنعدامه. وحد الامتداد في الصوم أن يستوعب الشهر، وفي الصلوات أن يزيد على يوم وليلة، وفي الزكاة أن يستوعب الحول عند محمد ﷺ، وأقام أبو يوسف رضي الله عنه أكثر الحول مقام كلّه تيسيراً، ....

**لأنعدامه:** أي الأداء، والحاصل إذا كثر الجنون بأن امتدَّ فلا وجوب للأداء عليه، فإنه يفضي إلى الخرج ولا نفس الوجوب عليه أيضاً؛ لأن الغرض من نفس الوجوب الأداء، فإذا سقط الأداء بطل نفس الوجوب أيضاً لغوات الغرض، وتفصيل هذا المقام أن الجنون إما ممتد أو غير ممتد، وكل منها أمّا أصليَّ بأن بلغ مجنوناً أو طار بعد البلوغ فتلخ الأقسام كلها مانعة؛ لوجوب العبادات كلها عند الشافعي وزفر رحمه الله، وهو القياس؛ لأن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل، وبدون الأهلية لا يثبت الوجوب والممتد سواء كان أصلياً أو طارياً مُسقط للعبادات كلها بالاتفاق، وأما غير الممتد فهو إن كان طارياً فليس بمسقط للعبادات عند علمائنا الثلاثة استحساناً وإلحاقاً بالنوم والإغماء، وإن كان أصلياً بأن بلغ مجنوناً فمسقط عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى لو أفاق قبل انسلاخ شهر رمضان بعد بلوغه مجنوناً أو قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ لم يلزمته قضاء ما مضى من الشهر، ولاقضاء ما فاته من الصلوات، فحكمه حكم الصيام، وعند محمد صلوات الله عليه ليس بمسقط، فيلزمته قضاء ما مضى من الشهر وقضاء ما فاته من الصلوات قياساً على الجنون العارضي، وهو ظاهر الرواية، وقيل: الاختلاف على العكس، فتفكر في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام.

**أن يستوعب الشهر:** حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية، وعن شمس الأئمة الحلواني أنه لو أفاق في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنوناً ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يصوم فيه، فالإفادة والجنون فيه سواء. **يوم وليلة:** ولكن محمد يعتبر الصلاة حتى ما لم تصر الصلاة ستاً لا يسقط عنده القضاء، والشيوخان يعتبران الساعات حتى لو جنّ قبل الزوال ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما؛ لأن هذا الوقت باعتبار الساعات زاد على يوم وليلة، وعنه عليه القضاء مالم يمتد إلى وقت العصر حتى تصر الصلاة ستاً، فيدخل في حد التكرار.

**وفي الزكاة أن يستوعب إلخ:** لأن مالم تدخل الثانية لتدخل الزكاة في حد التكرار. **تيسيراً:** ودفعاً للخرج في حق المكلَّف، فلو زال الجنون بعد مضي أحد عشر شهراً تجب الزكاة عند محمد، سواء كان أصلياً أو عارضياً؛ لأن الامتداد لسقوط الوجوب عنده تمام الحول، فإذا لم تتم الحول وزال الجنون قبل تمام الحول فقد وجوب الزكاة، وعند أبي يوسف لوجوب الزوال بعد الامتداد، وقس على هذا امتداد الصلاة والصوم.

وما كان حسناً لا يحتمل الغير، أو قبيحاً لا يحتمل العفو فثابت في حقه، حتى يثبت إيمانه  
 كالكفر بالله تعالى أي حق الجنون  
 وردهه تبعاً لأبويه.

## [الصغر]

وأما الصغر فإنه في أول أحواله مثل الجنون؛ لأن عدم العقل والتميز، أما إذا عقل فقد  
 أصاب ضرباً منأهلية الأداء لكن الصباء عذر مع ذلك، فسقط به عنه ما يحتمل  
 أي قبيل أن يعقل أي قسماً أي بذلك العذر أي عن الصبي  
**السقوط عن البالغ. وجملة الأمر أنه يوضع عنه العهدة .....**

**الغير:** أي القبح ك بالإيمان بالله العظيم. **تبعاً لأبويه:** لأن الإيمان وكذا الردة قصداً لا يعتبر من الجنون؛ إذ ركنا الإيمان التصديق والاعتقاد بما جاء به النبي ﷺ، وإذا لا يتصور منه لفقدان العقل الذي يحصل به التصديق، وكذا الردة اعتقاد الكفر وهو أيضاً لا يتصور منه بخلاف إيمانه وردهه تبعاً لأحد أبويه، فإنه يصح؛ لأن الاعتقاد ليس ركتنا له ولا شرطاً له، فإذا ارتد أبواه فلا وجه إلى جعله مسلماً لا بطريق الأصالة وهو ظاهر، ولا بطريق التبيعة؛ لأنها زالت بردة أبويه، فلهم يحكم بردته لوجب أن يحكم بعفو ردهه، وهو فاسد فيلزم القول بثبوت الردة في حقه، هذا إذا بلغ الجنوناً وأباوه مسلمان فارتداً ولحقاً به بدار الحرب، فإن تركاه في دار السلام، وكذا لو أدرك عاقلاً مسلماً وأباوه مسلمان ثم حنّ ولحقاً به بدار الحرب، وكذا لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل ثم حنّ لم يصر تبعاً لهما، وكذا لو أسلم أحد أبويه وهو جنون يعدّ مؤمناً تبعاً لأبويه.

**مثل الجنون:** فيسقط عن الصغير ما يسقط عن الجنون. **إذا عقل:** أي ترقى الصبي عن أدنى درجات الصباء إلى أوساطها ولكن لم يبلغ إلى درجة كمال العقل. **أهلية الأداء:** فعلى هذا كان أهلاً لأن يثبت في حقه وجوب الأداء. **عذر مع ذلك:** يعني وإن كان أصاب ضرباً عن أهلية الأداء ولكن الصباء مع ذلك الإصابة عذر لعدم بلوغ عقله إلى درجة الكمال وغاية الاعتدال.

**ما يحتمل السقوط:** من حقوق الله تعالى مثل الصلاة والصوم، وسائر العبادات كالحدود والكافارات فإنما تحتمل السقوط بالأعذار وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها، واحترز بقوله "ما يحتمل السقوط" عما لا يحتمل السقوط مثل فرضية الإيمان، حتى إذا أداء الصبي كان فرضاً يترتب عليه ما يترتب على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجة المشركة، وحرمان الميراث من أقاربه المشركين وجريان الميراث بينه وبين أقاربه المسلمين.  
**وجملة الأمر:** أي الأمر الكلي في أحكام الصبي. **العهدة:** أي يسقط عن الصبي المؤاخذة والتبيعة.

**ويصحّ منه** قوله ما لا عهدة فيه؛ لأن الصبأ من أسباب المرحمة، فجعل سبباً للعفو عن كل عهدة يتحمل العفو، وهذا لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا، ولا يلزم عليه حرمانه بالرق أي على ما قبلنا أي الصبي عنه والكفر؛ لأن الرق ينافي أهلية الإرث وكذلك الكفر؛ لأنه ينافي أهلية الولاية، أي الكفر وانعدام الحق لعدم سببه، ولعدم أهليته لا يعده جزاءً. وهو هنا الإرث

### [العته]

وأما العته بعد البلوغ فمثل الصباء مع العقل .....

**ويصحّ منه:** يعني يصحّ منه، أي من الصبي بأن يباشر هو بنفسه ما لا عهدة فيه أي لا ضرر فيه، مثل أن يقبل الهبة بنفسه، وله أي ويصحّ للصبي بأن يباشر غيره لأجله ما لا ضرر فيه كقبول الولي الهبة له ونحوه مما فيه نفع محسّن. **أسباب المرحمة:** طبعاً وشرعاً، أما طبعاً فلأن كل طبع سليم يميل إلى الرحمة على الصغار، وأما شرعاً فلأن النبي ﷺ كان يرحم الصغار. **عهدة يتحمل العفو:** مثل الحدود الكفارات وسائر العبادات بخلاف ما لا يتحمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المخلفات ونفقة الأقارب. **وهذا:** أي لأجل أن الصباء سبب العفو عن كل عهدة يتحمل العفو. **الميراث بالقتل:** يعني لو قتل الصبي مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن ميراثه؛ لأنه موجب القتل يتحمل السقوط بالعفو وباعتبار كثيرة، فهذه عهدة تسقط بعدن الصباء، ويجعل كأن المورث مات حتف أنه، ولما كان يرد عليه أنه إذا كان كذلك فلا ينبغي أن يحرم الصبي عن الميراث بالكفر والرق.

**والكفر:** كما إذا ارتد الصبي العاقل أو استرق فإنه لا يستحق الإرث. **ينافي أهلية الإرث:** لأن الإرث يقتضي أن يكون الوارث مالكاً لما يرثه، والرقيق لا يصح له الملك؛ لأن كل ما يملكه الرقيق هو ملك ملواه.

**وكذلك الكفر:** أي مثل الرق الكفر في أنه ينافي الإرث. **الولاية:** أي لا ولاية للكافر على المسلم لقوله عزّوجل: **(وَلَنْ يَحُلَّ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)** ( النساء: ١٤١)، والإرث مبني على الولاية على ما يشير إليه قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: **(فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا)** (مرمع: ٥). **عدم سببه:** وهو الولاية، وهذا لا يوجد في الكافر. **ولعدم أهليته:** أي لعدم أهلية المستحق والرقيق ليس أهلاً له.

**جزاء:** أي عقوبة، والحاصل أن حرمان الصبي العاقل الرقيق أو الكافر عن ميراث أقاربه المسلمين والأحرار ليس من باب جزاء الكفر والرق حتى يصح ما قلتم، بل حرمانه لعدم أهليته للميراث وقت كونه رقيقاً أو لعدم سبب الميراث وقت كونه كافراً. ألا ترى أن من لا يملك الطلاق لعدم التكافح أو العتاق لعدم ملك الرقبة لا يعده ذلك عقوبة، فكذا هذا. **العته:** وهو الاختلال في العقل بحيث يختلط كلامه، فيشيشه مرة بكلام العقلاه ومرة بكلام الجانين، =

في كل الأحكام حتى إنه لا يمنع صحة القول والفعل، لكنه يمنع العهدة، وأما ضمان ما يستهلك من الأموال **فليس بعهدة**؛ لأنه شرع جبراً، وكونه صبياً معدوراً أو معتوهاً  
 أي العته  
 أي المستهلك  
 لا ينافي عصمة المخلّ، ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي، ويولى عليه ولا يلي  
 أي يرفع أي المعنوه  
 على غيره، وإنما يفترق الجنون والصغر في أن هذا العارض .....  
 أي الجنون

= أما السفيه فلا يشابه كلام المخainين أصلاً ولكنه يعتريه خفة إما غضباً أو فرحاً، فيتابع مقتضاها في الأمور من غير نظر وفكراً في عواقبها، هذا هو الفرق بين بين المعنوه والسفيه، وإليه أشرنا سابقاً.  
**في كل الأحكام**: فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصباء في عدم العقل كذلك العته يشبه آخر أحوال الصباء في وجود أصل العقل مع تمكّن الخلل فيه، فحكم المعنوه حكم الصبي العاقل في جميع الأحكام.  
**القول والفعل**: فكما جميع أقوال الصبي العاقل وأفعاله من إسلامه وتوكله في بيع مال غيره وطلاق منكوحة غيره وإعناق عبد غيره وقبول الهبة صحيحة، كذلك جميع أفعال المعنوه وأقواله صحيحة، حتى أن العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصباء مع العقل. **يمنع العهدة**: يعني ما يلزم فيه إلزام شيء وضرر يمنعه العته، فلا يطالب المعنوه في الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع، ولا يرد عليه بالعيوب، ولا يؤمر بالخصوصة فيه، ولا يصح طلاق امرأته ولا إعناق عبده سواء كان بإذن الولي أو لا، ولا بيعه وشراوئه لنفسه بغير إذن الولي؛ لأن في كل ذلك عهدة أي ضرر للمعنوه والعته يمنعه، ولما كان يرد عليه أنه على هذا ينبغي أن لا يجبر على المعنوه وكذلك على الصبي ضمان المخلفات؛ لأن في إيجاب الضمان عهدة أيضاً عليهم.

**فليس بعهدة**: التي نفيتها؛ لأن المراد بها ما يلزم بالعقود، وضمان المستهلك ليس من هذا القبيل، وأن العهدة المنفي عنها عهدة يحتمل العفو في الشرع، وضمان التلف لا يحتمل العفو شرعاً. **جبراً**: لكونه من حقوق العباد وكون الأموال معصومة. **لا ينافي عصمة المخلّ**: لأنها ثابتة حاجة العبد إليه لتعلق بقائه وقيام مصالحه به، وبالصباء والعته لا تزول الحاجة، فيبقى معصوماً، فيجب الضمان بالاستهلاك.

**عن الصبي**: فلا يجبر عليه العبادات، ولا يثبت في حق العقوبات كما في حق الصبي، وإليه ذهب عامة المتأخررين، وقال القاضي الإمام أبو زيد: لا يسقط عنه العبادات؛ لأن الخطاب إليه صحيح لكونه بالغاً، وأما العته فهو منزلة المرض بخلاف الصبي؛ لأن الخطاب عنه مرتفع. **ويولى عليه**: أي يثبت الولاية على المعنوه لغيره كما يثبت على الصبي لقصور عقله. **على غيره**: أي لا يثبت الولاية للمعنوه على غيره؛ لأنه عاجز عن التصرف لنفسه، فكيف يتصرف لغيره، وأن الأصل في الولاية أن يثبت في حقه ثم يتعدى إلى غيره، والمعنوه لا ولاية له على نفسه فكيف يثبت هذه الأشياء.

**غير محدود، فقيل:** إذا أسلمت امرأته عرض على أبيه وأمه الإسلام ولا يؤخر، والصبا  
أي امرأة الجنون  
محدود فوجب تأخيره. وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان.

### [النسيان]

وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، لكنه إذا كان غالباً يلازم الطاعة،....  
أي نفس أي نسوان بحيث

**غير محدود:** إذ ليس لزواله وقت معين بخلاف عقل الصبي؛ لأن له وقتاً معهوداً أجرى الله تعالى عادته على ذلك.  
**فقيل:** تفريع على قوله "غير محدود". **عرض على أبيه إلخ:** أي إذا أسلمت امرأة الجنون الكافر عرض على أبيه وأمه الإسلام؛ لأنه هو بنفسه لا يصلح أن يعرض عليه الإسلام، وهوتابع لخير الأبوين، فإن أسلم أحد هما بقي النكاح بينهما، وإن أبي فرق بينهما. **ولا يؤخر:** عرض الإسلام إلى أن يفيق الجنون؛ لأن ليس له وقت معين، ففيه إبطال حق المرأة.  
**فوجب تأخيره:** أي عرض الإسلام إلى ظهور أثر العقل في الصبي لا إلى بلوغه؛ لأن إسلام الصبي العاقل صحيح عندنا، فتحتتحقق منه الإباء، فلا يؤخر حق المرأة إلى البلوغ، فلو زوج الجنوسي ابنه الصغير بأمرأة جنوسية أونصرانية، ثم أسلمت المرأة وطلبت الفرقة لم يعرض الإسلام على الصبي ولا على أبويه حتى يفرق بينهما بالإباء، كما في الجنون، بل يمهد حتى يعقل الصبي فيعرض حينئذ عليه الإسلام، فإن أسلم بقي النكاح بينهما وإلا فرق بينهما، وذلك لأن ظهور عقله وقتاً معيناً بخلاف الجنون، هذا هو الفرق بين الجنون والصغر.

**فلا يفترقان:** أي لا فرق بين العته وآخر أحوال الصباء، فلا فرق بين الصبي العاقل والمعتوه في وجوب عرض الإسلام في الحال، كما لا فرق فيسائر الأحكام، حتى لو أسلمت امرأة المعتوه الكافر يعرض الإسلام في الحال على المعتوه، كما يعرض على الصبي العاقل الكافر إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم بقي النكاح بينهما وإلا فرق، كما يفرق بين الصبي العاقل الكافر وزوجته وقت إبائه عن الإسلام؛ لأن إسلام المعتوه صحيح كإسلام الصبي العاقل، وإنما قيد المعتوه بالعاقل؛ لثلا يذهب الوهم إلى الجنون؛ لأن اسم المعتوه قد يطلق على الجنون أيضاً.

**النسيان:** فهو عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عمما من شأنه الملاحظة في الجملة أعمّ من أن يتمكن ملاحظتها في أي وقت شاء، أو لا يتمكن إلا بعد كسب جديد، ويسمى ذهولاً وسهواً، هذا عندهم، وأما عند الحكماء فهو خاصٌّ أي لا يتمكن إلا بعد كسب جديد وتحشم استدلال، وقيل: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورةً مع علمه بأمور كثيرة لا يآفة، واحتذر بقوله "بأمرور كثيرة" عن النائم والمغمى عليه، فإنهما في حالة النوم والإغماء لا يعلمان ما كان يعلمانه من أمور كثيرة، ويقوله "لا يآفة" عن الجنون، فإنه جهل ضروري بأمور كثيرة كان يعلماها قبله لكنه يآفة، وفيه ما فيه، وفي الموجز النسيان هو النقصان أو بطلان قوة الذكر، وهذا أوضح مما قيل.

**الوجوب:** ولا وجوب الأداء، فلا تسقط الصوم والصلوة عن ذمته بالنسيان بل يلزم عليه القضاء.  
**يلازم الطاعة:** أي لا يخلو الطاعة عنه في الأغلب.

مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبحة جعل من أسباب العفو؛ لأنّه من جهة أي النسيان الموصوف صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد. وعلى هذا قلنا: إن سلام الناسي لما كان غالباً لم يقطع الصلاة، بخلاف الكلام؛ لأن هيئة المصلي مذكورة له، فلا يغلب الكلام السلام المذكور ناسياً.

## [النوم]

وأما النوم فعجز عن ..... .

**مثل النسيان إلخ:** فإن النسيان في الصوم والتسمية في الذبحة غالب، أما في الأول؛ فلأن نفس الإنسان تميل بالطبع وتشتغل إلى الأكل والشرب، فإذا اشتغلت بشيء جاء الغفلة والنسيان عن شيء آخر وهو الصوم، فلذلك عفي ذلك الأكل والشرب، فلا يفسد صومه، وأما في الثاني فلأن الذبح يوجب هيبة وخوفاً يتفرق الطبع عنه ويتغير حال البشر عنه، وهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس فتتكرر الغفلة عن التسمية فيعفى النسيان فيه عندنا، فيصح الذبح. **من أسباب العفو:** في حقوق الله تعالى خاصة. **لأنه من جهة إلخ:** وإذا كان حدوثه بصنع الله تعالى بدون اختيار العبد فيه صار سبباً للعفو في حقوقه خاصة، فإذا أكل الصائم ناسياً يجعل كأنه لم يأكل، وإذا نسي التسمية في الذبح يجعل كأنه لم ينس. قوله "جعل" جواب إذا، والجملة خبر لكن قوله "اعترض" خبر أن، وكلمة "من" متعلقة به. **بخلاف حقوق العباد:** حيث لم يجعل النسيان فيها سبباً للعفو حتى لو أتلف أحد مال إنسان ناسياً يجب عليه ضمانه؛ لأن نسيان المخالف ليس بصنع صاحب المال حق يجعل فعله في حقه عفواً.

**وعلى هذا:** أي ولأن النسيان الغالب جعل عذراً. **سلام الناسي:** على رأس الركتتين على ظن أنه في القعدة الأخيرة. **غالباً:** بكثرة تسليم المصلي في تلك الحالة. **الصلاه:** لأن القعدة محل السلام، وليس للمصلي هيئة تذكره أنها القعدة الأولى أم الأخيرة، فيكون مثل النسيان في الصوم، فيجعل عفواً. **بخلاف الكلام:** في الصلاة حيث لا يحل عفواً. **مذكورة له:** مانعة عن النسيان إذا نظر إليها.

**ناسياً:** في الصلاة أي لا يغلب، ويكثر وقوع الكلام في الصلاة ناسياً؛ إذ حالة الصلاة هي مذكورة لهذا النسيان، فكان وقوعه فيها لغفلة وتقدير، فلا يعفى عندها فيفسد صلاته بالكلام ناسياً. **النوم:** فهو فترة طبيعية يحدث في الإنسان بلا اختيار منه، ويعني الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، وعند الأطباء هو ما يكون من رطوبة الدماغ المعتدلة بسبب وصول رطوبات بخارية إليه، فترخي أعصابه وتكتف =

استعمال القدرة ينافي الاختيار، فأوجب تأخير الخطاب للأداء، وبطلت عباراته أصلاً في  
الطلاق والعتاق والإسلام والردة، ولم يتعُّق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم، وكذا إذا  
قهقهة في صلاته هو الصحيح.

### [الإغماء]

والإغماء مثل النوم في فوت الاختيار .....

= مسالكها وتغلظ الروح النحساني، فلاينفذ في تلك المسالك فيسكن الحواس الظاهرة والحركات إلا ما كان منها ضرورياً في الحياة كالتنفس والنوم والহضم. استعمال القدرة: ليس هذا تحديد النوم، فلاينقض بالإغماء لصدقه عليه بل تعريف بالحكم والأثر، والحد الصحيح ما بيناه. ينافي الاختيار: لأن مدار الاختيار على الرأي والتمييز، وهو لا يوجد وقت النوم لتعطل القوى المدركة. **فأوجب تأخير إلخ:** تفريع على قوله "عجز" عن استعمال القدرة، واللام متعلقة بالخطاب، والحاصل أن النوم لما كان عجزاً عن استعمال القدرة كان حكمه تأخيراً لخطاب الذي ورد للأداء، وهذا التأخير في حق العمل به، ولايسقط الوجوب عن ذمته لاحتمال الأداءحقيقة بالانتباه، واحتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه؛ لأنه لايمتد ليلًا ونهارًا عادةً، فلايسقط الوجوب لعدم وقوع الخلل في الأهلية، واستدلّ علىبقاء نفس الوجوب بقوله عليه: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلّها كما كان يصلّيها لوقتها". رواه مالك. [رقم: ٢٦]

**أصلاً في الطلاق إلخ:** تفريع على قوله "وهو ينافي الاختيار" يعني لما بطلت اختيارة لفوت الرأي والتمييز بطلت عباراته فيما يتبني على الاختيار كالطلاق، فلو طلق النائم أو اعتق أو أسلم أو ارتد لا يثبت حكم شيء من تلك الأشياء. **ولم يتعُّق بقراءته إلخ:** فإذا قرأ النائم في صلاته لاتصح قراءته، فلايصبح صلاته، وكذا إذا تكلم في صلاته لا يعتبر كلامه لصدره من لا تمييز له ولا اختيار له، فهو ليس بكلام حقيقة فلاتفسد صلاته، وكذا لايعتد قيامه وركوعه وسجوده لصدره لا عن اختيار.

**وكذا إذا قهقهة إلخ:** أي كما لا يتعُّق بقراءة النائم وكلامه حكم كما مرّ وكذا لا يتعُّق بقهقهته في الصلاة حكم على المذهب المختار، فلو قهقهة في صلاته لا يفسد صلاته، ولا يكون حدثاً نافضاً لل موضوع، وقال الحاكم أبو محمد الكوفي: تفسد صلاته ويكون حدثاً؛ لأنه قد ثبت بالنص أن القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود حدث وقد وجدت، ولا فرق بين النوم واليقظة. ألا ترى لو احتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة وتفسد صلاته كالمستيقظ، وهذا أخذ عامة المتأخرین اختياراً، وللعلماء في هذه المسألة أقوال أخرى تركناها خوفاً للتطويل.  
**والإغماء:** وهو تعطل القوى المدركة والحركة حرفة إرادية بسبب مرض يعرض الدماغ أو القلب، فهو مرض =

**وفوت استعمال القدرة، حتى منع صحة العبارات وهو أشد منه؛ لأن النوم فترة أي الإغماء**  
**أصلية، وهذا عارض ينافي القوة أصلاً، وهذا كان حدثاً في كل الأحوال ومنع البناء،**  
**أي الإغماء غير طبيعية**  
**واعتبر امتداده في حق الصلاة خاصةً.**

= وليس بزوال عقل كالجنون، وإلا لم يعرض الأنبياء عليه. **وفوت استعمال القدرة:** بل هو أشد من النوم في ذلك؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع حتى عده الأطباء من ضروريات الحياة، بخلاف الإغماء على أن تعطل القوى، وفوت الاختيار وفوت استعمال القدرة في الإغماء أشد. **صحة العبارات:** كما يمنع النوم، ثم فرق المصنف بينه وبين النوم. **أشد منه:** أي من النوم كما مرّ بيانه منا، وبينه المصنف بقوله **أصلية:** أي طبيعية بحيث لا يخلو عنه إنسان في حالة الصحة. **أصل:** بحيث لا يعرض كثيراً من الناس في مدة حياتهم، والنوم وإن كان عارضاً باعتبار أنه زائد على معنى الإنسانية ولكنه لما صار كذا فعدّ غير عارض.

**ولهذا:** أي لكونه أشد من النوم. **كل الأحوال:** سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو متوكلاً أو مستندًا بخلاف النوم، فإنه لا يوجب استرخاء المفاصل في كل الأحوال فيوجد الحدث؛ لأنه أدون في عدم الشعور من الإغماء. نعم إذا غلب ووجد استرخاء المفاصل فحيثذا يكون حدثاً كالنوم مضطجعاً أو متوكلاً.

**البناء:** سواء قليلاً كان الإغماء أو كثيراً مضطجعاً كان المغمى عليه أو غير مضطجع، فمن عارضه الإغماء في الصلاة فأفاق وبنى لا يجوز. فإن قيل: قال عليه: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف ولি�توضاً ثم ليين على صلاته مالم يتكلم". رواه ابن ماجه، [رقم: ١٢٢٠] فثبتت من هذا الحديث أن البناء يجوز في الحدث، والإغماء حدث أيضاً. أقول: المراد الحديث الغالب كالقيء والرعاف، فاما الإغماء فهو ليس بغالب الواقع مع أنه حدث في جميع الأحوال محل بالعقل، وكل واحد منهم مؤثر في المنع من الأداء، كذا قيل.

**واعتبر امتداده إلخ:** اعلم أن امتداد الإغماء في حق الصلاة يوم وليلة باعتبار الأوقات عند الشيوخين، وباعتبار الصلاة عند محمد عليه السلام، وقال الشافعي عليه: امتداده باستيعاب وقت الصلاة، فلو أغمى على رجل أكثر من يوم وليلة لا يلزم عليه قضاء ما فات من الصلوات، وفي الصوم لا يعتبر امتداده، وهو معنى قوله: حاصلة حتى لو أغمى عليه رمضان كله لا يسقط عنه الصوم، وكذا لا يعتبر في الزكاة؛ لأن امتداده في الصوم نادر، ففي الزكاة أولى أن يندر استغراقه الحول، وهذا بخلاف النوم حيث لم يعتبر امتداده في شيء أصلاً، فالإغماء إذا لم يمتدّ يلحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإذا امتدّ بالجنون والصغر، وهذا استحسان، والقياس أن لا يسقط بالإغماء سواء امتدّ أو لم يمتدّ، ولكن استحسننا بالفرق بين الامتداد وعدمه؛ لأن عليا عليه أربع صلوات فقضاهن، وروى إبراهيم بن الحزم في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمى على =

## [الرق]

وأما الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الأصل، لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية، به يصير المرء عرضة للتمليك، والابتدال وهو وصف لا يتحمل التجزي، فقد قال محمد ﷺ في الجامع في مجھول النسب إذا أقرَّ أنْ نصفه عبد .....  
أي بالرق  
أي الرق  
 الكبير

= عبد الله بن عمر يوم وليلة فآفاق ولم يقض مافاته، وأغمى على عبد الله بن عمر رض أكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه، [رقم: ٤١٥٢] فثبتت من هذه الآثار أن ما فات من الصلاة في أكثر من يوم وليلة يجب قضاهه، وما هو في يوم وليلة أو أقل لاجب، فعلم الامتداد.

**الرق**: هو في اللغة الضعف، يقال: ثوب رقيق أي ضعيف النسج، ومنه رقة القلب، وفي الشرع عجز حكمي يعني أن الشارع لم يجعله مالكاً وأهلاً لما يملكه الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية ونحو ذلك، والرق حق الله تعالى ابتداءً، يعني أنه جزاء الكفر حيث استنكف الكفار عن عبادته واتخذوا إلهاً من دونه ولم يتفكروا في آيات التوحيد وألحقو نفوسهم بالبهائم والجمادات في ذلك فجاز لهم الله تعالى في الدنيا بجعلهم عبيد عبيده متملkin مبتذلين، وهذا لم يثبت الرق على المسلم ابتداءً، وحق العباد انتهاءً وبقاءً، يعني أن الشارع جعله ملكاً مع قطع النظر عن جهة العقوبة والجزاء حتى إنه يبقى ملوكاً وإن أسلم واتقى. **عجز حكمي**: أي غير حسي ثابت بحكم الشرع، فلا يقدر الرقيق على التصرفات وإن كان أقوى من الحر حساً، وهذه الجملة ليست بحد له حتى يقال: إن كثيراً من الناس عاجز عن التصرفات في مال الغير بحكم شرعي، وليس برقيق فيوجد فيهم عجز حكمي بهذا الوجه، ولا يوجد الرق بل الحد إلى قوله "عرضة للتمليك".

**في الأصل**: أي في أصل وضعه وابتداء ثبوته؛ لأن الكفار لما استنكفوا عبادة الله جعلهم عبيد عبيدة جزاء لهم في الدنيا. **في حالة البقاء** إيج: أي صار في حال البقاء ثابتاً بحكم الشرع من غير نظر إلى معنى الجزاء والعقوبة، حتى يبقى ملوكاً مرقوماً وإن أسلم وصار من الأتقياء. **عرضة** إيج: العرضة المعرض للأمر فعلة من العرض، يقال: فلان جعل عرضة للبلاء أي صار منصوباً له بحيث يعترض عليه، ومنه قوله تعالى: **(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)** (آل عمران: ٢٢٤)، والمعنى أن الإنسان بسبب الرق يصير قابلاً ومنصوباً للتملك والاستخدام.

**لا يتحمل التجزي**: ثبوتاً وزوالاً؛ لأنه أثر الكفر ونتيجة القهرا، فلا يتصور فيما التجزي كما لا يصح بالعلم والجهل، فالخل غير قابل للتجزي، فلا يصح أن يوصف العبد بكونه مرقوم البعض بخلاف الملك اللازم له، فإنه حق العبد يوصف بالتجزي ثبوتاً وزوالاً، فلو باع عبد من اثنين جاز بالإجماع.

**مجھول النسب** إيج: استدل بهذه المسألة المذكورة في الجامع الكبير على أن عدم التجزي مذهب أصحابنا الثلاثة حيث لم يخالفه أحد، فكان إجماعاً منهم على عدم التجزي، وهي أن الرجل مجھول النسب إذا أقرَّ أن نصفه عبد =

فلان: إنه يجعل عبداً في شهادته وفي جميع أحكامه. وكذلك العتق الذي هو ضده، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: الإعتاق لا يتجزئ لما لم يتجزئ افعاله وهو العتق، وقال أبو حنيفة رحمه الله: أي أثره الإعتاق إزالة الملك، وهو متجزئ تعلق بسقوطه كله عن الملك حكم لا يتجزئ وهو العتق، أي الملك

= لفلان فإنه يجعل بسبب إقراره عبداً في شهادته على الغير حيث يكون شهادته على الغير كشهادة الرقيق الكامل، فعلم أن الرق ثابت بإقراره كامل غير متجزئ، إذ لو كان متجزئاً لكان هو بانضمام مثله إليه بمنزلة حرّ واحد في الشهادة، كما جعلت المرأة بمنزلة رجل واحد فيها، وكذا هو عبد في جميع أحكامه مثل الحدود والإرث والحج والزكاة، ولكن لا يثبت الملك المنفر له إلا في النص؛ إذ الملك متجزئ بالاتفاق كما أن الرق والعتق غير متجزئ بالاتفاق.

**وكذلك العتق إلخ:** أي كما أن الرق لا يتحمل التجزئي كما مرّ كذلك العتق الذي هو ضد الرق لا يتحمله. وتفصيل المقال هو أن الرق غير متجزء كما عرفت، وضدّه العتق وهو أيضاً غير متجزئ؛ لأن العتق في الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير الشخص به أهلاً للملكية والشهادة والولاية، وثبتت مثل هذه القوة لا يتصور في بعض الشائع دون البعض، فكما أفهم اتفقوا على عدم تجزئي العتق والرق اتفقوا على تجزئي الملك المطلق للتصرف؛ لأن الرجل لوباع عبده من اثنين يجوز بالإجماع، ويثبت لكل واحد منهما الملك في النصف، وكذا لوباع نصف عبده يبقى ملكه في النصف بالإجماع، لكنهم اختلفوا في تجزئي إعتاق الذي هو فعل المعتقد.

**وهو العتق:** وحاصله أن عند محمد وأبي يوسف رحمه الله لا يجوز تجزئي الإعتاق يعني أن إعتاق البعض إعتاق الكل؛ لأن العتق لازم الإعتاق؛ لأنه أثره، يقال: أعتق فعتق، كما يقال: كسرته فانكسر، وأثر الشيء لازم له، ولما لم يتجزء المعتقد اتفاقاً بين علمائنا لم يتجزئ الإعتاق؛ إذ لو تجزئ الإعتاق بأن يقع من الملك على جزء دون جزء لزم تجزئي العتق ضرورةً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الإعتاق متجزئ، وإنما لا يستلزم تجزئي العتق حتى لو أعتقد شخصاً من عبده لا يعتقد كله ولا بعده، بل يكون رقيقاً في الشهادة وسائر الأحكام، بل يزيل الملك فيما أعتقد؛ لأن أثر الإعتاق إزالة الملك وهو متجزئي، فيتوقف حكم العتق إلى أن يؤدي السعاية، فإن أدى سقط الملك بالكلية فيعتقد كله.

**الإعتاق إزالة الملك:** لأن المعتقد لا قدرة له أن يتصرف في حق الله تعالى وهو العتق، بل له ولاية التصرف في خالص حقه وهو إزالة الملك، وفيه رد لما استدلّ به الصالحان من كون العتق أثر الإعتاق؛ لأن أثره إزالة الملك.

**وهو العتق:** والحاصل أن أثر الإعتاق إزالة الملك، وهو متجزئ يتعلّق بسقوطه كله عن الملك حكم العتق، فإذا أعتقد بعض العبد لا يثبت فيه العتق؛ لأن في صورة عتق بعضه لم يتحقق إزالة الملك عن كله بل عن بعضه، والعتق لا يتحقق إلا إذا يزول الملك بالكلية؛ لأن العتق والملك وصفان متضادان لا يجتمعان في محل واحد.

فإذا سقط بعضه فقد وجد شطر العلة، فيتوقف العتق إلى تكميلها، وصار ذلك كغسل الذي هو المعلول أعضاء الوضوء لإباحة أداء الصلاة، وكأعداد الطلاق للتحرير.

### [الأمور التي ينافيها الرق]

وهذا الرق ينافي ملكية المال لقيام المملوکية مالاً، حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى، ولا تصحّ منها حجة الإسلام لعدم أصل القدرة وهي المنافع البدنية؛ لأنها للمولى إلا فيما استثنى عليه من القرب البدنية، ..... أي من العبد والمكاتب على المولى

**بعضه:** أي الملك فيما إذا أعتق بعض العبد فقد وجد شطر العلة: أي جزؤها، والمعلول وهو العتق لا يتحقق إلا إذا تحقق العلة بأسرها، فاما إذا وجد جزء العلة. **إلى تكميلها:** أي تكميل العلة وهي إزالة الملك. **ذلك:** أي إزالة الملك الذي هو متجرز لثبت العتق الذي هو غير متجرز. **كغسل أعضاء:** غسل الأعضاء متجرز حتى من غسل يديه أو وجهه يزول عنهم الحدث ويثبت الطهارة، ولكن لا يثبت إباحة الصلاة التي هي غير متجرزية بغير غسل جميع الأعضاء. **للتحرير:** أي الحرمة المغلظة، فأعداد الطلاق متجرزية، وتعلق بها الحرمة الغليظة التي هي متجرزية حتى من طلق امرأته طلقةً أو طلقتين يثبت الطلاق ولا يثبت الحرمة الغليظة بغير كمال العدد. ولما فرغ عن بيان اختلاف المشايخ شرع في أحكام الرق فقال **وهذا الرق:** الذي نحن بصدده وفيه احتراز عن النكاح فإنه وإن يسمى رقاً ولكنه لا ينافي ملكية المال. **لقيام المملوکية مالاً:** فالعبد لا يملك مالاً؛ لأنه مال مولاً وملوك له من حيث المالية، لا من حيث الإنسانية، ووصف المملوکية متضاداً لوصف الملكية فلا يجتمعان بشخص واحد من جهة واحدة، وفيه بحث؛ لأنه يمكن أن يجتمعان من جهتين، فالمملوکية من حيث المالية، والملكية من حيث الأدمية، فافهم.

**حتى لا يملك العبد إن:** وإن أذن لها المولى بذلك كما لا يملكان الإعتاق؛ لأنه من أحكام الملك، والتسرى الأخذ بالسرية، وهي الأمة التي بوأها وأعدها للوطى، فَعِيلَةُ من السر، وإنما خصّ المكاتب بالذكر مع أن المدير أيضاً لا يملك التسرى؛ لأن المكاتب لما كان أحق بعكاسبه لحريته يداً كان يوهم ذلك جواز التسرى له، فازال الوهم بذكره. **حجّةُ الإسلام:** أي الحجة التي افترضت بسبب الإسلام، حتى لوحجاً يقع نفلاً وإن كان بإذن المولى. **لعدم أصل القدرة:** والقدرة والاستطاعة من شرائط وجوب الحجّ، ولا قدرة للرق في أصلها؛ لأنها إنما تكون بمنافع البدنية، والمنافع البدنية كلها مولاً كما قال المصنف. **من القرب البدنية:** من الصلاة والصوم، فإن القدرة التي =

والرق لا ينافي مالكية غير المال، وهو النكاح والدم والحياة، وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضعية للبشر في الدنيا كالذمة والولاية والحل، حتى أن ذمته ضعفت برقه، أي الرقيق فلم تتحمل الدين بنفسها وضمت إليها مالية الرقبة والكسب.

أي ذمته

## الحل يتنصف بالرق [الحل يتنصف بالرق]

وكذلك الحل يتنصف بالرق، حتى إنه ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة ثنتين ..... .

= يحصل بها الصلاة المفروضة والصوم الفرض ليست للمولى بالإجماع، وإذا عدلت القدرة أصلاً لم يثبت الوجوب، بخلاف الفقير إذا حج ثم استغنى حيث يقع حجه فرضاً؛ لأن ملك المال ليس بشرط بل الشرط التمكن للأداء. **والرق لا ينافي مالكية إلخ:** لأن الرقيق في حكم تلك الأشياء ليس بملك بل هو في تلك الأشياء الضرورية باق على الحرية الأصلية، فيصبح نكاحه وإقراره بالخد والقصاص والسرقة المستهلكة؛ لأنه تحتاج إلى النكاح؛ لأن قضاء شهوة الفرج فرض ولا سبيل له إلى التسرّي فتعين النكاح ولكنه موقوف على إذن المولى دفعاً للضرر عنه، فإن المهر يتعلق برقبته فيباع فيه، وكذا احتياجه ثابت إلى الدم، والحياة في البقاء، وهذا لا يملك المولى أتل فهما، وصح إقراره بالقصاص؛ لأنه في ذلك مثل الحر.

**في الدنيا كالذمة إلخ:** قوله "في الدنيا" احتراز عن الكرامات الموضعية في الآخرة، فإن العبد والحر في ذلك سواء؛ لأن أهليتها بالتفويت كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُم﴾ (الحرات: ١٣)، وأما الكرامة الدينية فالعبد محروم عنها فلا يصلح ذمته حتى لا يمكن أن يطالب بالدين بغير انضمام مالية الرقبة أو الكسب ما لم يعتق أو يكتب، وكذا لا ولایة له على أحد بالنكاح ولا يحل له من النساء ما يحل للحر، فإن للحر أن ينكح أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك، ثم بين نقصان الأشياء الثلاثة بسبب الرق. **ضعف برقه:** وفيه إشارة إلى أن له أصل الذمة من حيث الإنسانية، ولكنها ضعيف بالرق حتى لا يطالب بالدين بغير انضمام مالية الرقبة أو الكسب. **مالية الرقبة والكسب:** فيباع في دينه ويؤخذ من كسبه. **يتنصف بالرق:** كما ظهر أثر الرق في ضعف الذمة ظهر أثره في تنصيف الحل الذي يتبني عليه ملك نكاح المرأة.

**ثنتين:** سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا؛ لأن الرق كما يؤثر في تنصيف حل الرجل كذلك يؤثر في تنصيف المرأة، ولما كان حل الأمة نصف حل الحرة كان يفوتن حل الأمة بنصف ما يفوتن به حل الحرة فرقاً بين الحرّة والأمة، وهو تطليقة ونصف، ولكن لما لم يتحز الطلاق الواحدة كامل، وصار ما يفوتن به حل الأمة تطليقتين كما قال عليه السلام: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدّها حيستان". رواه الترمذى، [رقم: ١١٨٢] وهذا الحديث حجة على الشافعى رحمه الله حيث يعتبر الطلاق والعدة بالرجل.

وتنصف العدة والقسم والحد، وانتقصت قيمة نفسه؛ لأنَّه أهل للتصرف في المال واستحقاق اليَد عليه دون ملْكِه، فوجب نقصان بدل دمه عن الديَّة لنقصان في أحد ضربي المالكيَّة كما تنصُّف الديَّة بالأنوثة لعدم أحدِهما، وهذا عندنا أنَّ المأذون يتصرَّف أي لأنَّ المأذون لنفسه، ويجب له الحُكم الأصلي للتصرُّف وهو اليَد، ..... أي يثبت

**وتنصف العدة إلخ:** إذ العدة تعظيم ملك النكاح في حق النساء فيتنصف، فيكون عدة الأمة حيضتين؛ إذ الواحدة لا تنتصف، فلا بدَّ من التكامل احتياطًا، وإليه أشار المرجع كما مرَّ آنفًا، وكذا القسم نعمة مبنية على الحال فيتنصف، فيكون للأمة نصف الحرَّة، فيقيم الزوج على الحرَّة يومين وعلى الأمة يومًا، والحد عقوبة بسبب العصيان مع ورود النعمة، فمن كملت في حقه النعم كان العقوبة عليه أزيد، والنعم في حق العبد غير كاملة بالنسبة إلى الحرَّة فينصف حده القابل للتصنيف كاجلد بخلاف القطع في السرقة.

**وانتقصت:** حتى إذا قتل العبد خطأً وجبت على عاقلة القائل قيمته، ولكن لا تزيد على عشرة الآلف درهم وإن بلغ قيمته عشرين ألفًا أو أكثر بل ينقص من عشرة الآلف عشرة دراهم خطأً لمرتبته عن مرتبة الحرَّة؛ إذ دية الحرَّة عشرة آلاف درهم. **واستحقاق اليَد عليه:** أي المال، عطف على قوله "لتصرُّف".

**كما تنصُّف الديَّة بالأنوثة:** إذ دية الأنثى نصف دية الذكر. **لعدم أحدِهما:** أي أحد الضريبين المذكورين، حاصله أنَّ المالكيَّة نوعان: المالكيَّة المال وكماها بالحرَّية؛ إذ العبد يملك ملك اليَد والتصرُّف في المال لا ملك الرقبة أي لا يملك أصل المال، والثاني المالكيَّة ما ليس بمال، وهو ملك المتعة كالنكاح وثبوتها بالذكورة، فالعبد أهل لهذا القسم دون المرأة، ولكن ثبوت القسم الأول له على وجه النقصان كما مرَّ، فيكون قيمته ناقصة عن قيمة الحرَّة أي ديتها؛ إذ الحرَّة أهل للقسمين على وجه الكمال. نعم لو كان العبد غير أهل للقسم الأول مطلقاً لكان قيمته نصف قيمة الحرَّة كالمرأة، فإنَّها ليست بأهل للقسم الثاني مطلقاً أي لا على وجه الكمال ولا على وجه النقصان، فيكون قيمتها أي ديتها نصف دية الحرَّة؛ لأنَّها فاقدة أحد ضربي المالكيَّة بالكلية، بخلاف العبد فإنه غير فاقد، بل أحد ضربي المالكيَّة ناقص في حقه وهو ملك المال لعدم ثبوت أصل المال له، بل له تصرُّف فيه. فإنْ قيل: العبد أيضاً فاقد للقسم الثاني بالكلية مثل المرأة؛ لتوقف نكاحه على إجازة المولى.

أقول: المالكيَّة النكاح ثابت له بكمامها حتى لا يشاركه فيها المولى بل هو فيها مثل الحرَّة، وإنما توقف على إذن الولي دفعاً للضرر في ما له لا لنقصان في المالكيَّة العبد. **وهذا عندنا:** أي كون العبد أهلاً للتصرف في المال مذهبنا. **يصرُّف:** بطريق الأصالة لا بطريق النيابة، وثبتت له اليَد على إكسابه. **وهو اليَد:** وأما ملك الرقبة فهو بالنسبة إلى ملك اليَد من الروائد، وفيه دفع لما احتجَ به الشافعي رحمه الله على مذهبِه، وهو أنَّ تصرُّفه لنفسه ليس =

والمولى يختلفه فيما هو من الزوائد وهو الملك المشروع للتوصّل إلى اليد، وهذا جعلنا العبد في أي العبد المأذون حكم الملك وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل في مسائل مرض المولى، وفي عامة مسائل المأذون.

= بأهليته بل بطريق الاستفادة من المولى كالوكيل ويده على أكسابه يد أمانة كالمودع. تقرير الاحتجاج أنه لو كان أهلاً للتصريف لكن أهلاً للملك؛ إذ التصرف سبب لملك الرقبة، والسبب لا يوجد بعد حكمه، والملك لا يثبت له إجمالاً، فكذا التصرف؛ لأن انتفاء اللازم وهو هنا الملك يستلزم انتفاء المتروم وهو التصرف، وإذا لم يثبت له التصرف لم يكن أهلاً لاستحقاق اليد؛ لأن اليد إنما يستفاد بملك التصرف أو اليد، وتقرير الدفع أن المقصود الأصلي من التصرف ملك اليدين، وهو حاصل للعبد؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما هو سبب لبقائه، ولا يمكن ذلك إلا بكونه في يده، وأما ملك الرقبة فهو ليس باللازم وسبب له، وهو مقصود أصلي بل هو وسيلة إليه، وعدم أهلية العبد للوسيلة الحاصلة لا يوجب عدم المقصود؛ إذ يمكن أن يكون له وسيلة أخرى.

**وهو الملك المشروع إلخ:** أي يكون المولى قائماً مقام العبد في ملك الرقبة (الذي هو وسيلة إلى الملك اليدين الذي هو مقصود) لعدم أهلية العبد له. **وهذا:** أي وأن الملك لا يثبت للعبد لعدم أهليته بل يختلفه المولى.

**جعلنا العبد في إلخ:** أي العبد في ملك التصرف، وملك اليدين مستقل وأصل، ولكنه في حكم الملك أي ملك الرقبة، وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل أي غير مستقل؛ لأنه ليس أهلاً لملك الرقبة، حتى لو اشتري شيئاً يقع الملك للمولى، فكان هو كالوكيل، فللمولى حق الحجر عليه بعد الإذن بغير رضاه، كما للمؤكل حق عزل الوكيل بدون رضاه. **في مسائل إلخ:** متعلق بقوله "في حكم الملك".

**وفي عامة مسائل المأذون:** متعلق بقوله "بقاء الإذن"، والحاصل أنا جعلناه في حكم الملك في مسائل مرض المولى وفي حق بقاء الإذن في أكثر مسائل المأذون كالوكيل. صورة القسم الأول هي أن المولى أذن لعبدة في التجارة، فكل ما باع العبد أو اشتري بغير فاحش أو يسير في زمان مرض المولى لا يصح مطلقاً إن كان على المولى دين لتعلق حق الغرماء به، وإن لم يكن عليه دين يعتبر من ثلث ماله عند أبي حنيفة رحمه الله، لا من جميع المال لتعلق حق الورثاء به؛ لأنها بمنزلة الوكيل، والملك للمولى، وصار كأن المولى باشر بنفسه، فيعتبر من الثلث ويتغير ما فعل المأذون كما يتغير فعل الوكيل في حالة مرض الموكل، وأما المحاباة بغير فاحش فباطلة عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله، ولو كان هذا التصرف في حال الصحة يصح ويعتبر من جميع مال المولى، ولا يكون العبد في حال صحة المولى كالوكيل. صورة القسم الثاني: هي أن العبد المأذون أذن لعبدة في التجارة، ثم حجر المولى المأذون الأول لا ينحرج الأول كالوكيل إذا وكل غيره، وقد قاله المؤكل: أعمل برأيك، ثم عزل المؤكل الوكيل الأول، لا ينعزل الثاني. نعم لو مات المولى صارا محجورين كما لو مات المؤكل صارا معزولين، ففي هذه المسئلة ونظائرها جعل العبد =

## [الرق إنما يؤثر في قيمته لا في عصمة الدم]

والرق لا يؤثر في عصمة الدم وإنما يؤثر في قيمته، وإنما العصمة بالإيمان والدار والعبد فيه مثل الحر، ولذلك يقتل الحر بالعبد قصاصاً، وأوجب الرق نقصاناً في الجهاد حتى لا يحجب عليه؛ لأن استطاعته في الحج والجهاد غير مستثنة على المولى، وهذا أي على الرقيق لم يستحوذ السهم الكامل من الغنيمة، ..... أي لم يستحق العبد

= كالوكيل في حال بقاء الإذن، وإنما قال: في حال ابتداء الإذن؛ لأنه في حال بقاء الإذن ليس كالوكيل عندنا؛ إذ الوكيل تصرفه مخصوص فيما وكله بخلاف المأذون؛ لأن الإذن في نوع من التجارة يكون إذناً في الأنواع كلها خلافاً للشافعي رحمه الله، وأن الإذن لا يقبل التوقيت عندنا حتى لو أذن لعبد شهراً أو شهرين كانا مأذوناً أبداً إلى أن يحجر عليه، وهذا هو ثرة الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله، ولما كان يرد أن الرق إذا أثر في تنفيص قيمة العبد عن دية الحر علم أن العبد لا يساوي الحر، فكيف يجوز أن تقبل الحر بالعبد قصاصاً؛ لأن القصاص يعني عن المساوات، ولا مساوات بينهما، دفعه بقوله: **والرق لا يؤثر إلخ**: فلا يعدها بالكلية ولا ينقضها.

**في قيمته:** أي قيمة الدم حتى ينقص من قيمة الرقيق عشرة دراهم إذا كانت مثل دية الحر أو أكثر منها.  
**فيه:** أي في كل واحد من الدار والإيمان. **مثل الحر:** علم أن العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالإتلاف لحق صاحب الشرع وصاحب الدم، فهي على نوعين: موئلة توجب الإثم فقط على تقدير التعرض، وهي تثبت بالإيمان فقط، ومقومة توجب مع الإثم القصاص أو الدية، وهي تثبت بالدار أي بالاجراز بدار الإسلام، والعبد يساوي الحر في الأمرين، فيساويه في العصمتين. **ولذلك:** أي لأجل المماثلة في العصمتين.

**قصاصاً:** خلافاً للشافعي رحمه الله، فإن عنده لا قصاص بينها لعدم المساوات في النفسية، وهي عبارة عن ذات موصوفة بأنواع الكرامات، وقد تمكن في العبد معنى المالية وهي تحمل بتلك الكرامات، فالحر نفس من كل وجه، والعبد نفس ومال، والجواب أن المساوات قد وجدت فيما هو الأصل، وعليه يتبنى القصاص، وأما الكرامات فصفة زائدة لا يتعلّق بها القصاص وإلا يلزم أن لا يجري القصاص بين الذكر والأثني؛ لأن الأنثى دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة، ولذا انتصف ديتها عن ديته كما مرّ.

**غير مستثنة على المولى:** إذ العبد مع البدن وجميع المنافع ملوك ومال للمولى، ولكنه إنسان حاصل له معنى النفسية، فلذا راعى الشرع جانب العبد في بعض المنافع البدنية، واستثنى عن الملك كالصوم والصلوة، ولم يستثن في البعض نظراً إلى المولى كالحج والجهاد، فلذا لا يحل له القتال بغير إذن المولى بالإجماع إلا إذا هجم الكفار.  
**وهذا:** أي لأن الرق أوجب نقصاً فيه ولم يثبت له الجهاد. **الكامل من الغنيمة:** سواء قاتل بإذن المولى أو بغير إذنه، =

وانقطعت الولايات كلها بالرق؛ لأنَّه عجز حكمي، وإنما صحّ أمان المأذون؛ لأنَّ الأمان أي الرق بالإذن يخرج عن أقسام الولاية من قبل أنه صار شريكًا في الغنيمة، فلزمه ثم تعدى إلى غيره، مثل شهادته بـ**هلال رمضان**. وعلى هذا الأصل يصحّ .....

= وهو مذهب العامة؛ لأنَّ استحقاق السهم الكامل إنما هو باعتبار الكرامة، والعبد فاقد لوصف الكرامة بل يرضح له الإمام ولا يسهم، وقد صحَّ أنه عليه كان يرضح المالك ولا يسهم، كما روى الترمذى في جامعه عن عمر مولى أبي اللحم، قال: "شهدت خير مع سادتي فكلَّمُوا في رسول الله ﷺ وكلَّمُوهُ أبِي ملوك، قال: فأمر بي، فقلَّدت السيف فإذا أنا أجرَه، فأمرَ لي بشيءٍ من خرثي المتابع". [الترمذى، رقم: ١٥٥٧] أي من أثر البيت وإسقاطه، وقال بعضهم: يسهم للعبد أيضاً.

**عجز حكمي:** متصل بقوله مثل الذمة والحل والولاية، ولما بين المصنف الذمة والحل شرع الآن في الولاية، فالعبد لا ولاية له على غيره، والولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، وذلك لأنَّ الرق عجز حكمي، فصير العبد عاجزاً عن التصرفات في نفسه، فلما لم يكن للعبد ولاية على نفسه لم يكن على غيره؛ لأنَّ ولاية المرء يثبت أولاً على نفسه ثم يتعدى منه إلى غيره، فالعبد ليس له ولاية القضاء والشهادة والتزويع وغير ذلك من الولاية المتعددة.

**صحّ أمان المأذون إلخ:** دفع لما يرد على قوله "وانقطعت الولايات كلها بالرق" وهو أنه على هذا لا يصح، أما المأذون للكافر الحربي في الجهاد؛ لأنَّه تصرف على الغير بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اغتناماً واسترقاقاً، والتصرف على الغير ولاية، تقدير الدفع أنَّ أمان المأذون ليس من باب الولاية، وإنما صحّ أمانه باعتبار أنه بسب إذن المولى صار شريكًا للغزاة في الغنيمة، أي الرضح. يعني أنه إنسان مخاطب يستحق الرضح لكن المولى يخلفه فيما ملك واستحق، فإذا أمن المأذون في قتال الكفار فقد أتلق حقه من الغنيمة أي الرضح أولاً ثم يتعدى أمانه إلى الغير ضرورةً، بخلاف المحجور فإنَّ أمانه ليس ب صحيح؛ إذ إنه لا يستحق الرضح أولاً لفقدان إذن المولى في حقه، وإنما يلحقه الإذن بعد مارجع سالماً غانماً دلالةً، ولا اعتبار به.

وقال الترمذى: وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم". [الترمذى، رقم: ١٥٧٩] ومعنى هذا عند أهل العلم أنَّ من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلامهم. أقول: هذا يدلُّ على أنَّ من أذن من العبد سواء كان مأذوناً أو لا، شرط أن يكون مؤمناً بمحوز أمانه، كما ذهب إليه محمد والشافعى رحمه الله، وخصَّ أبو حنيفة رحمه الله المأذون، فعلى هذا المراد من العبد المأذون لما مرّ.

**مثل شهادته:** أي هذا الأمان مثل شهادة العبد. **هلال رمضان:** حيث يصحّ شهادته وليس من الولاية، بل باعتبار أن العبد ألزم الصوم بنفسه أولاً ثم تعدى حكمه إلى الغير. **وعلى هذا الأصل:** هو أنَّ ما يلزمه أولاً يتعدى إلى غيره تبعاً.

**إقراره بالحدود والقصاص، وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة صحّ من المأذون، وفي المحجور وكذا يصح إقراره**  
**اختلاف معروف.** وعلى هذا قلنا في جنائية العبد خطأً: إنه يصيير جزاءً جنائيته؛ لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال إلا أن يشاء المولى الفداء، فيصيير عائدًا إلى الأصل عند أبي حنيفة رض، حتى يبطل بالإفلاس، .....

**إقراره:** أي العبد مأذونًا كان أو محجورًا. **بالحدود إلخ:** لأن ضرره يلزمته أولًا ثم يتعدى إلى المولى تبعًا.

**وبالسرقة المستهلكة:** بأن أقر العبد المأذون أو المحجور: إن سرقت مالًا استهلكته، يصح إقراره، حتى يقطع يده ولا يجب الضمان عليه.

**وبالقائمة صح إلخ:** أي صح إقرار المأذون بالسرقة القائمة حتى يرد المال على المسروق منه ويقطع يده.

**اختلاف معروف:** أي في إقرار العبد المحجور بالسرقة القائمة اختلف إن كذبه المولى، فعند أبي حنيفة رض يقطع ويرد المال على المسروق منه، وقال أبو يوسف رض: يقطع ولا يرد المال على المسروق منه؛ لأن فيه ضررًا بالمولى، وإقراره في حق الغير غير صحيح، ولكن المرء يؤخذ بإقراره فيضمن مثله بعد الإعتاق، وقال محمد: لا يقطع ولا يرد ولكن يضمن المال بعد الإعتاق؛ لأن إقرار المحجور يكون المال الموجود في يده مال المسروق منه إقرار على المولى؛ لأنه وما في يده مال للمولى، فلا يصح إقراره في حق الغير، وإذا لم يصح الإقرار بالسرقة فلا يقطع يده؛ لأن القطع إنما يكون في السرقة، ولكنه عاقل بالغ يؤخذ بإقراره فيؤخذ منه مثله بعد الإعتاق. هذا تشريع المقام، فمن شاء أن يطلع على تفصيل المذاهب فيه وعلى أدلةهم فليرجع إلى كتب الفقه.

**وعلى هذا:** أي على أن الرق ينافي مالكية المال أو أنه ينافي كمال الحال. **جزاءً جنائيته:** أي إن جن العبد خطأً بأن قتل رجلا خطأ بأنه كان يرمي إلى الصيد فوقع على الرجل ثم مات، فيؤخذ العبد في تلك الجنائية ويصيير عبدًا لورثة القتيل إلا أن يختار المولى الفداء بالإرش. **ما ليس بمال:** أعلم أن الواجب في الجنائية خطأً هو أن يكون المال واجباً على الجاني؛ لأنه هو المتعدّي، أو على عاقلته، وهذا المال المدفوع يكون صلة في حق الجاني كأنه يهب شيئاً مبتدأ حيث لم يقابل به مال؛ لأن المخالف ليس بمال، وعوضاً في حق الجني على، تكون المخالف غير مال ينافي وجوب الدية على العبد؛ لأنه ليس بأهل للصلة، ولذا لا يملك أن يهب شيئاً ولا يجب عليه صلة أقاربه من النقة والكسوة، وكون الدم مما لا يهدى يوجب حق المخالف على العبد، والعبد لا يصلح لدفع المال؛ لأنه ليس أهلاً للصلة، وليس له عاقلة تدفع المال، فتعين دفع العبد إلى ولي الجنائية جراءً.

**وقوله إلا أن يشاء إلخ:** متصل بقوله "يصيير جزاء". **الأصل:** والأصل في الجنائية خطأً هو الإرش عند أبي حنيفة؛ لأنـه الثابت بالنص، وإنما يصيير إلى دفع العبد ضرورة أن العبد ليس بأهل للصلة، فإذا أعاد الأمر إلى الأصل لا يبطل =

## [المرض]

و عندهما يصير بمعنى الحوالة. وأما المرض فإنه لا ينافي أهلية الحكم ولا أهلية العبارة،  
 ينافي المرض أي المرض لكنه لما كان سبب الموت، والموت علة الخلافة كان من أسباب تعلق حق الوارث  
 والغريم بماله، فيثبت به الحجر إذا اتصل بالموت مستنداً إلى أوله بقدر ما يقع به صيانة الحق،  
 أي بمال المريض أي بمال المرض

= الأصل بالإفلاس، حتى يجب دفع العبد إلى أوليائه، وإليه أشار. **يصر**: وجوب الإرث على المولى.  
**معنى الحوالة**: أي بطريق الحوالة كان العبد أحال على المولى، وإذا توى ما عليه بالإفلاس يعاد إلى رقبته كما في  
 سائر الحالات. وتحاصل المسألة أن المولى إذا اختار الفداء ثم أفلس حتى لا يجد ما يؤديه إلى ولـيـ الحنـاـيةـ كـانـ  
 الإـرـاثـ دـيـنـاـ فيـ ذـمـةـ المـوـلـىـ،ـ حـتـىـ يـأـخـذـ وـلـيـ الحـنـاـيـةـ مـاـ يـجـدـ عـنـدـهـ مـنـ حـقـهـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ سـبـيلـ لـأـولـيـاءـ الحـنـاـيـةـ عـلـىـ العـبـدـ  
 بل يقى العبد ثلوكاً للمولى كما كان، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: يؤدى المولى  
 الإرث إلى أولياء الحنـاـيـةـ،ـ فـإـنـ عـجـزـ بـالـإـفـلاـسـ دـفـعـ الـعـبـدـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ،ـ وـلـمـ أـيـاخـذـواـ الـعـبـدـ فـيـ الـحـنـاـيـةــ.ـ وـلـاـ فـرـغـ عـنـ  
 بـحـثـ الرـقـ شـرـعـ فـيـ الـمـرـضـ **المرض**:ـ فـهـوـ هـيـةـ بـدـنـيـةـ تـضـادـ الصـحـةـ،ـ تـكـوـنـ الـأـفـعـالـ بـهاـ لـذـاهـمـاـ مـاـوـفـةـ،ـ فـعـلـيـ هـذـاـ  
 النـسـيـانـ وـالـجـنـونـ وـالـإـغـمـاءـ وـالـعـتـهـ مـرـضـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـأـطـبـاءـ،ـ فـيـرـدـ أـنـ أـحـكـامـ تـلـكـ الـأـمـرـاضـ مـعـدـوـةـ غـيرـ أـحـكـامـ  
 الـمـرـضـ الـذـيـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ،ـ لـأـنـ الـجـنـونـ وـالـإـغـمـاءـ يـنـافـيـ أـهـلـيـةـ الـعـبـارـةـ.ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـمـرـادـ هـذـاـ  
 الـمـرـضـ غـيرـ مـاـ سـبـقـ مـنـ تـلـكـ الـأـمـرـاضـ؛ـ إـذـ الـمـرـادـ هـذـاـ الـمـرـضـ مـاـ لـاـ يـخـلـ بـالـعـقـلـ وـالـاحـتـيـارـ،ـ فـافـهمـ.

**أهلية الحكم**: أي ثبوت الحكم ووجوهه على الإطلاق؛ لأن المرض لا يخل بالعقل والاحتياط، ولا في أهلية الثواب والعقاب، فيتوجه عليه الخطاب، فيثبت في حقه الأحكام سواء كانت من حقوق الله تعالى كالصلة والصوم، أو من حقوق العباد كالطلاق والعتاق والبيع والشراء. **أهلية العبارة**: لأنه لا يخل بعقله، فيكون أهلاً للتعبير عن المقاصد حتى صحي طلاقه وإعتاقه وكل ما يتعلق بعبارةه. ولما كان يرد عليه أن المرض لما لم يكن منافياً للأهليتين كان ينبغي أن لا يتعلّق به حق الغير، ولا يثبت الحجر عليه بسببه حتى يصح وصيته وheticته من جميع المال دفعه بقوله: لكنه إن.

**علة الخلافة**: أي خلافة الورثة والغرماء في ماله؛ لأن أهليته للملك قد بطلت بالموت، فيخلفه الوارث؛ لأنه أقرب الناس إليه والغريم؛ لأن ماله مشغول بحقه وما كان المرض كذا كان من أسباب إن. **مستنداً إلى أوله**: أي أول المرض؛ لأنه لا يظهر هذا مرض الموت إلا باتصاله بالموت، فإذا اتصل به ثبت أنه مرض الموت، فيثبت الحجر مستنداً إلى أوله؛ لأن سبب الحجر مرض ميت، فيضاف الحجر إلى جميع السبب أي إلى جميع أجزائه من يوم ابتداء إلى يوم الموت، لا إلى آخر الأجزاء، فيقال عند الموت: إنه محجور عن التصرف من أول المرض. **بقدر ما يقع إن**: أي يثبت الحجر في القدر الذي يستوفى منه حق الغريم والوارث، فيثبت الحجر في الثلثين لأجل الوارث، وفي جميع المال إن كان دين الغريم مستغرقاً لجميع التركة، =

## [إعتاق الراهن ينفذ]

فقيل: كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ، فإن القول بصحته واجب في الحال، أي من المريض أي التصرف ثم التدارك بالنقض إذا احتاج إليه، وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت، كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث، بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ؛ لأن حق المرهون في ملك اليد دون ملك الرقبة. وكان القياس أن لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية لله تعالى، .....

= وإن كان أقل من التركة فبقدر حقه، وإذا كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله.  
**يحمل الفسخ:** صفة بعد صفة للتصرف، وذلك مثل الهبة والبيع بالمحاباة. **واجب في الحال:** والجملة خبر لقوله "كل تصرف"، وذلك لأن الموت مشكوك في الحال، وليس في صحة هذا التصرف في الحال ضرر بأحد؛ لأنه قابل للفسخ إذا احتاج إليه حتى يصح هبة المريض ووصيته في جميع ماله في الحال؛ لأنه لا يلحق الضرر بأحد في الحال وإنما يلحق بالموت، فإذا مات المريض من ذلك المريض يفسخ هبه ووصيته بقدر ما يقع به صيانة الحق؛ لأنه حينئذ احتاج إلى فسخه صيانة لحق الغريم والوارث، وإليه أشار بقوله: ثم التدارك إلخ.

**احتياج إليه:** أي إلى النقض، وذلك بعد موته إذا ترك ديناً ووارثاً. **المعلق بالموت إلخ:** صورته: اعتقاد المريض عبداً من ماله المستغرق بالدين، أو عبدها تزيد قيمته على الثالث، فحكم هذا العبد في حيات المريض مثل حكم المدبر، وهو المعلق بالموت، فكما أن المدبر عبد في حيات المولى في جميع الأحكام المتعلقة بالحرمة من الكرامات كذلك المعتقد في مرض المولى عبد في حيات المولى، وكما أن المدبر حرّ بعد موت المولى ولكن يسعى في قيمته للغرماء والورثاء كذلك المعتقد في المرض حر بعد موت المولى ولكن يسعى في قيمته للغرماء والورثاء، وهذا إذا لم يخرج العبد من الثالث، أو لم يكن في المال وفاء بالدين، وإذا كان في المال وفاء بالدين وهو يخرج من الثالث فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق الورثاء والغرماء به.

ولما كان يرد أنكم قلتם: إن الإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث لا ينفذ في الحال، فعلى هذا لا يجوز إعتاق الراهن عبده المرهون عند المرهون؛ لأن حق المرهون وهو غريم قد تعلق برقبته ومع ذلك جوزتم إعتاقه.

**دون ملك الرقبة:** إذ ملك الرقبة يبقى في حق الراهن وهو يكفي لجواز الإعتاق. **الصلة:** وهي تمليل المال بالعوض كالمهبة والصدقة. **الحقوق المالية:** كالزكوة والكافرات وصدقة الفطر.

**والوصية بذلك إلا أن الشرع جوز ذلك من الثالث نظراً له، ولما تولى الشرع الإيصاء لكن**  
أي من ثلث ماله

**للورثة، وأبطل إيصاءه هم بطل ذلك صورة ومعنى ..... أي نسخ أي المريض**

**والوصية بذلك:** أي لا يملك الوصية بالصلة وأداء الحقائق، وذلك؛ لأن سبب الحجر وهو المرض باعتبار تعلق حق الوارث والغريم موجود، فكيف يملك المريض تلك الأمور. **نظراً له:** لأن الإنسان بسبب طول أمد المرض قاصر عن العمل ويقول: سوف أفعل هذا، فإذا أدركه الأجل احتاج إلى تلافي ما فرط في العمل، وهو في تلك الحالة لا يقدر على أداء العبادات البدنية، فرخص له أن يتصدق بثلث ماله ليتدارك بعض ما قصر فيه، وقد روى الترمذى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلا ابني، فأوصي بمالى كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثالث والثلث كثیر". [الترمذى، رقم: ٢١١٦] ولما كان يتوهم أن الشرع لما جوز الإيصاء من الثالث نظراً له علم أن الثالث حقه خاصة لا يتعلّق به حق أحد حتى يجوز تصرفه فيه، سواء أوصى للوارث أو لغيره، أزاحه بقوله: ولما تولى إلخ. **الشرع إلخ:** بنفسه ولم يفوّضه إلى المريض حيث قال: **(بِوَصِيمُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ)** (النساء: ١١).

**هم:** أي للورثة، وقد كان الوصية في ابتداء الإسلام مفروضة بقوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ)** (البقرة: ١٨٠)، فنسخت بقوله تعالى **(بِوَصِيمُكُمُ اللَّهُ)**، فالوصية كانت في ابتداء الإسلام مفروضة إذا لم تكن حق الورثة مقررًا في كتاب الله تعالى، ولما كان العبد عاجزاً عن تعين مقدار ما يوصى به لكل واحد، وقد كان يقع المضاراة للبعض فيه حيث أشار إليه بقوله - جل ذكره - **(غَيرَ مُضَارَ)**، وبقوله **(لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)** (النساء: ١١)، أنزل آية الميراث وهي يوصيكم الله الآية وتولى الإيصاء بنفسه.

**بطل ذلك:** أي إيصاء المريض للوارث، وقد روى الترمذى وغيره عن أبي أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث". [الترمذى، رقم: ٢١٢٠] وقال: هذا حديث حسن. **صورة:** بأن يبيع المريض عيناً من التركة من الوارث بمثل القيمة، فهذه وصيته بصورة العين حيث أثر الوارث بعين من أعيان ماله لا معنى لاسترداد العوض منه، فلا يجوز عند أبي حنيفة **مطلقاً** سواء كان بمثل القيمة أو لا، لأن حق الوارث كما يتعلّق بالمالية يتعلق بالعينية أيضًا، وعندهما يصبح بمثل القيمة لعدم بطلان حق الورثة عن شيء مما يتعلّق به حقهم. **معنى:** بأن يقر لأحد الورثة فإنه وصية معنى حيث يقر تسليم المقر به للمقر له بلا عوض، وهذا لا يصح عندنا خلافاً للشافعى **لأن في إقراره لبعض الورثة نكمة الكذب؛ إذ من الجائز أن يكون غرضه إيصال المال إلى الوارث بغير عوض، وبشهادة الحرام حرام فيكون حراماً، فهذه وصية معنى وإقرار صورة.**

وحقيقة وشبهة حتى لا يصح بيعه من الوارث أصلًا عند أبي حنيفة رض، وبطل إقراره له أي للوارث وإن حصل باستيفاء دين الصحة، وتقوم الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار.  
إقراره

## [الحيض والنفاس]

وأما **الحيض والنفاس** فإنهما لا يعدمان **أهلية** بوجه ما لكن الطهارة عنهما شرط لجواز **أداء الصوم والصلاه**.....

**حقيقة:** بأن أوصى لأحد الورثة. **شبهة:** بأن باع الجيد من الأموال الربوية بالردي منها. **أصلًا:** سواء كان بمثل القيمة أو لا. **عند أبي حنيفة رض:** هذا مثال للقسم الأول، وهو الوصية صورة. **دين الصحة:** الذي كان له على الوارث بأن يقر المريض بأن حصلت من فلان الوراثة ديني الذي كان عليه في حالة الصحة، وذلك لأن في إقراره بالاستيفاء تکمة أنه يريد إسقاط الدين عن ذمته، فكانه يملك بهذا المقدار من المال، وهذا مثال للقسم الثاني وهو الوصية معنی، ولما كان القسم الثالث وهو الوصية حقيقة أظهر، لم يذكر له مثلا.

**وتقوم الجودة إلخ:** بأن باع المريض مالاً جيداً عمال ردي من جنسه من وارث ليبلغ نفع الجودة إلى وارثه؛ لأن الجودة وإن لم يعتبر بها وقت بيع الجيد بالردي من جنسه كبيع الحنطة الجيدة بالحنطة الردية ولكن تقوم هذه الجودة إذا باع المريض بوارثه دفعاً للتهمة لا يجوز هذا البيع، كما تقوم إذا يبيع الوصي أو الأب مال الصغير من نفسه متاحansaً دفعاً للضرر، فلا يصح بيعه، وهذا مثال للقسم الرابع.

**الحيض والنفاس:** جمعهما لتشابهما صورة وحكمها. **أهلية:** لا **أهلية الوجوب ولا **أهلية الأداء.****  
**بوجه ما:** وذلك لأنهما لا يخلان بالذمة والعقل وقدرة البدن، ولما كان يتوهّم أنه فعلى هذا ينبغي أن لا يسقط بهما قضاء الصلاة. **والصلاه:** أما للصلاة فقد روى البخاري والمسلم أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله ﷺ إن امرأة استحاض فلا أظهر، فأفادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي". [البخاري، رقم: ٢٢٨، مسلم، رقم: ٧٥٣] وهذا موافق للقياس وأما للصوم فقد روى الترمذی عن عائشة رض قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. وقال: هذا حديث حسن [الترمذی، رقم: ٧٨٧] وكذا روى مسلم عنها بمعناه، فعلم من هذا الحديث أمران: أحدهما أن النساء ما كن يصمن في حالة الحيض، ثبت أن الطهارة عن الحيض شرط للصوم، وهو مخالف للقياس؛ إذ القياس أن يتآدّى الصوم مع الحيض كما يتآدّى مع الحنابة، وثانيهما أنه لا قضاء للصلاة، وللصوم قضاء، ولما كان الطهارة عن الحيض والنفاس شرطاً لأداء الصوم والصلاه.

**فيقوت الأداء بعما، وفي قضاء الصلاة حرج لتضاعفها، فسقط بعما أصل الصلاة،**  
 أي بالحيض والنفاس  
بعد أيام الحيض  
**ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط أصله.**

## [الموت]

وأما الموت فإنه عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف لفوات غرضه، وهو  
 أي بالعجز الحالى بعد الموت  
**الأداء عن اختيار، .....**  
الصادر

**فيقوت إلخ:** لأن فوات الشرط فوات المشروط. **لتضاعفها:** أي الصلاة في أيام الحيض والنفاس، فإن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وليلاتها كانت الواجبات داخلة في حد التكرار لا محالة، والنفاس في العادة أكثر من مدة الحيض، فتضاعف الواجبات فيه أيضاً وهو مستلزم للحرج، وهو مدفوع.

**أصل الصلاة:** أي نفس الوجوب حتى لم يجب قضاوها. **في قضاء الصوم:** إذ قضاء صوم عشرة أيام في أحد عشر شهراً لا يضيق، وأما النفاس فمع أن وقوعه في رمضان اتفاقي، فإن فرض أن يستوعب رمضان فلا حرج في قضائه؛ إذ قضاء صوم شهر واحد في أحد عشر شهراً متفرقاً أو مجتمعاً مما لا يضيق.

**أصله:** أي نفس الوجوب عن الذمة وإن سقط أداؤه عنه. **الموت:** وهو آخر العوارض السماوية، وختلف في تفسيره فقال كثير من أهل السنة: هو صفة وجودية خلقت ضداً للحياة؛ لقوله تعالى: **﴿الَّذِي خَلَقَ الْمُوتَ وَالْحَيَاةَ﴾** (الملك: ٢)، ولقوله **عليه السلام:** "يؤتي بالموت يوم القيمة في صورة كبش أملح فيذبح"، [الترمذى، رقم: ٣١٥٦] وعلى هذا صحة عدته من العوارض السماوية، وقيل: هو عدم الحياة عمما من شأنه الحياة، معنى الخلق في الآية التقدير، وإليه ذهب صاحب المسلم حيث قال في "منهية المسلم": "جعله وجودياً ليس بشيء، وإنما تعلق الخلق به؛ لأنّه عدم طار. أقول: ليس المراد من كونه عدمياً أنه عدم محض وفناه صرف، بل هو مفارقة الروح عن البدن، وانتقاله من دار إلى دار، ولذا يعد الميت في أحكام الآخرة حياً فاحفظه. **عجز خالص:** ليس فيه جهة القدرة بوجه ما، واحتزز به عن المرض والصغر والجنون والرق، فإن العجز بهذه العوارض متحقق، ولكن يبقى جهة القدرة بخلاف الموت، ثم الأحكام المتعلقة بالميت إما أحكام الدنيا وإما أحكام الآخرة، ثم أحكام الدنيا على أربعة أقسام، منها ما هو من باب التكليف كوجوب الصلاة والزكاة، وحكمه السقوط إلا في حق الإثم، ومنها ما شرع عليه لحاجة الغير وهو عدة أقسام، ومنها ما شرع لحاجة نفسه، وحكمه أن يقضى ما يبقى به الحاجة، ومنها ما لا يصلح لقضاء حاجته، وحكمه أن يثبت للورثة. وأما الأحكام الأخرى فتحكمها البقاء.

**باب التكليف:** بيان للقسم الأول من أحكام الدنيا. **عن اختيار:** والحاصل أن الغرض من التكليف بالنسبة إلى المكلف هو إتيان المكلف به عن اختيار، وبالموت تتحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله، ولا عجز فوقه.

وهذا قلنا: إنه يبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب، وإنما يبقى عليه المأثم، وما شرع عليه حاجة غيره إن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقيائه؛ لأن فعله فيه غير مقصود، وإن روع المذكور أي فعل العبد

كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم إليه مال أو ما يؤكّد به الذمم وهو ذمة الكفيل.

أي ذمة الميت

ما شرع حاجة الغير أي ما يؤكّد به

## [حكم الكفالة بالدين عن الميت]

وهذا قال أبو حنيفة رض: إن الكفالة بالدين عن الميت لا تصح إذا لم يختلف مالاً أو كفيلاً

**وهذا:** أي لفوats غرض التكليف وهو إitan المكّفَف به عن اختيار. **يُطْلَعُ عَنْهُ إِلَخ:** أي يسقط عن الميت في حكم الدنيا حتى لا يجب أداةها من التركة خلافاً للشافعي رض بناء على أن المقصود هو المال دون الفعل، حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة كان له أن يأخذ مقدار الزكاة، فتسقط الزكاة عن ذمته، وعندها المقصود هو الفعل وقد فات موته.

**وسائر وجوه إِلَخ:** عطف على قوله "الزكاة" أي يبطل عنه سائر وجوه القرب كالصلة والصوم والمحج.

**المأثم:** لتصصيره في أدائه حين كان حياً صحيحاً، والإثم من أحکام الآخرة، والميت في أحکام الآخرة حي، فإن شاء الله عفا عنه بكرمه وفضله، وإن شاء عذبه بحکمته وعدله. **حاجة غيره:** هذا هو القسم الثاني، وهو على عدة أقسام كما قلنا. الأول ما بينه بقوله: إن كان إِلَخ. **بِالْعَيْنِ يَبْقَى إِلَخ:** أي العين كالمرهون يتعلق بها حق المودع، والمبيع المرهن، ولا يطلي بموت الراهن، وكذا المستأجر يتعلق به حق المستاجر، والوديعة يتعلق بها حق المودع، والمبيع يتعلق به حق المشتري. **غير مقصود:** إذ المقصود في حقوق العباد هو المال، فيبقى حق العبد في العين بعد موته أيضاً، حتى يأخذ صاحب الحق أو لا من غير أن يدخل في التركة، ويقسم على الغرماء والورثة. **إِلَيْهِ:** أي إلى الذمة بتأويل المذكور. **ذمة الكفيل:** والحاصل أن الميت إذا لم يترك مالاً أو كفيلاً من حضوره لا يبقى دينه في الدنيا حتى يطالب من أولاده، وإنما يأخذ في الآخرة.

**وهذا:** أي لأجل أنه لم يبق في ذمة دين. **كفلاً:** لأن الكفالة ضمّ الذمة إلى الذمة، وإذا لم يبق للميت ذمة معتبرة، فكيف يصبح ذمة الكفيل إليه. نعم لو كان له مال أو كفيل من حالة الحياة فإذاً يصبح الكفالة منه؛ لأن ذمته حينئذ كاملة، هذا الكلام في الكفالة. وأما لو تبرّع إنسان بقضاء دينه بغير الكفالة فهو صحيح بالاتفاق، وقال محمد وأبي يوسف والشافعي رض: يصح الكفالة من الميت وإن لم يختلف مالاً ولا كفيلاً؛ لأن الموت لا يبرّي عن الدين، وإلا لما حلّ الأخذ من المترعرع عن الميت وما يطالب به في الآخرة، وبه قال أحمد ومالك رض بل عزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم، كذا في التقرير. واستدلوا بحديث جابر رض كان رسول الله صل لا يصلّي على رجل مات وعليه دين فأي ميت، =

كأن الدين عنه ساقط، بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل، تصح؛ لأن ذمته في حقه كاملة. وإنما ضمت إليه المالية في حق المولى، وإن كان شرع عليه بطريق الصلة بطل، إلا أن يوصى به فيصح من الثالث، وأما الذي شرع له فبناءً على حاجته.

= فقال: أ عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري رض: هما على يا رسول الله صل. رواه النسائي [ رقم: ١٩٦٢ ] و أبو داود. [ رقم: ٣٣٤٣ ] أقول: لا يثبت الكفالة عن قول قتادة: "هما على" بل يحتمل أن تبرع بقضاء دينه، ولا خلاف فيه، ويحتمل العدة ويحتمل إنشاء الكفالة والإقرار بكفالة السابقة. قلت: يشکله ما رواه أحمد بإسناد حسن فتحملهما أبو قتادة فأتيته، فقال: الديناران علي، فقال رسول الله صل: قد أوفى الله الغريم وبرئ منهما الميت، قال: نعم فصلّى عليه. [ المسند للإمام احمد، رقم: ١٤٥٧٦ ] وما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع من حدثه قال: ثم أتي بثالثة أبي جنازة ثالثة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنارين، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله صل وعلى دينه، فصلّى عليه. [ البخاري، رقم: ٢٢٨٩ ] وما رواه ابن حبان في صحيحه فقال أبو قتادة: أنا أكفل به، قال: باللوفاء فصلّى صل وكان عليه ثمانية عشر درهماً أو سبعة عشر درهماً، [ صحيح ابن حبان، رقم: ٣٠٦٠ ] وفيه ما فيه.

**ساقط:** في أحكام الدنيا لقوات محله، لأن ذمته قد ضعفت بالموت بحيث لا يحتمل الدين بنفسها، ولما كان يرد أن ضعف الذمة في العبد المحجور والميت سواء، فلم لا يجوز الكفالة من الميت كما يجوز عن المحجور.

**تصح:** الكفالة عنه وإن لم يكن مطالبا به قبل العتق. **كاملة:** لأن حي عاقل بالغ مكلف، ويمكن المطالبة به؛ إذ يتصور أن يصدقه المولى أو يعتقه فيطالب في الحال، فلما صحت المطالبة صحت الكفالة عنه؛ لأنها تبني على المطالبة فيمن يتکفل عن العبد المحجور يطالب في الحال وإن كان العبد المحجور غير مطالب به في الحال؛ لوجود المانع وهو الإفلاس، وعدم التملك ولا مانع في حق الكفيل فيطالب به في الحال. **في حق المولى:** جواب لسؤال مقدّر. تقريره: أن ذمة العبد لما كانت كاملة فلم ضمت المالية إليها، وحاصل الجواب أن كمال ذمته ليس في حق المولى أي إنما ضمت مالية الرقبة إلى ذمته لأجل احتمال الدين في حق المولى، ليتمكن استيفاء الدين من المالية التي هي حق المولى؛ إذا ظهر الدين في حقه لا لأن ذمته ليست بكافلة في حقه.

وإن **كان**: الحكم الذي شرع حاجة غيره. **بطريق الصلة:** مثل نفقة المحارم والكافارات وصدقة الفطر.

**بطل:** بالموت لضعف ذمته. **فيصح من الثالث:** لأن الشرع جوز تصرفه في الثالث نظراً له، وقد مرّ بيانه. هذا قسم ثالث للقسم الثاني من الأقسام الأربع، وقوله "إن كان" معطوف على قوله "إن كان حقا".

**شرع له:** أي للعبد لحاجته، وهذا قسم ثالث من الأقسام الأربع. **حاجته:** ولما كان يتوجه أن الحاجة متنهي بالموت فلا حاجة بعد الموت، أزاحه بقوله.

## [الميت له حكم الأحياء في أحكام الآخرة]

والموت لا ينافي الحاجة، فبقي له ما ينقضي به الحاجة، ولذلك قدم جهازه، ثم ديونه ثم وصاياه من ثلث، ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له، وهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء. وقلنا: إن المرأة تعسل زوجها بعد الموت في عدتها؛ لأن الزوج مالك، فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصةً، بخلاف ما إذا ماتت المرأة؛ لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكة بالموت،.....  
حيث لا يغسلها الزوج

**والموت لا ينافي إلخ:** لأنها تبني على العجز والافتقار، ولا عجز فوق الموت، ولذا قيل: الحاجة نقص يرتفع بالموت.  
**ولذلك:** أي لأجل أنه يبقى للميت من تركة ما ينقضي به حاجته. **جهازه:** أي تجهيزه وتوفيقه على قضاء ديونه إذا لم يكن الحق متعلقاً بالعين؛ لأن الحاجة إلى التجهيز أشدّ منها إلى قضاء الدين، لما أن إلبيسه في حالة الحياة مقدم على حق الغراماء. **ديونه:** لأن الحاجة إلى إبراء ذمته أقوى منها إلى الوصية؛ إذ الوصية تبرع. **وصاياته:** لأن حاجته إليها أقوى من حق الورثة؛ لأن فائدتها عائدة إليه في الآخرة وهو يحتاج إليها.

**ثم وجبت المواريث إلخ:** متعلق بالكل أي ثبت هذه الحقوق نفعاً له؛ لأن نفع هذه الأمور راجع إليه، أما نفع التجهيز وقضاء ديونه ونفاذ وصاياته ظاهر، وأما نفع حريان الميراث فهو أن روحه يتشفى بعذائهم، ويحصل له الشواب في دار الآخرة باتفاقهم من ماله، ولعلهم يدعون له بالخير بسبب حسن المعاش ويتصدقون له.

**بقيت الكتابة بعد إلخ:** أي إن مات المولى وبقي المكاتب حياً يحكم ببقاء الكتابة لحاجة الميت إلى التواب، فإنه يؤدي ببدل الكتابة إلى ورثته، فيصير معتقاً فيحصل له ثواب العتق وثواب ما وصل إلى ورثته من بدل الكتابة، وهذا لا خلاف فيه، وكذا إذا مات المكاتب وترك مالاً فيه وفاء ببدل الكتابة، والمولى حيًّا يحكم ببقاء الكتابة حتى يؤدي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى؛ لأنه يحتاج إلى كونه معتقاً منقطعاً عنه أثر الكفر باقياً على أثر الحرية، حتى يحكم بأنه معتق في آخر جزء حياته، فيكون ما بقي من بدل الكتابة ميراثاً لورثته، ويعتق أولاده المولودون والمشترون في حال كتابته، وهو مذهب علي وابن مسعود رض، وقال زيد بن ثابت رض: ينفسخ للكتابية به، والمال كله للمولى، وقال الشافعي رض وقلنا معطوف على قوله بقيت، أي وهذا.

**لأن الزوج مالك:** لأن ملك النكاح لا يتحمل التحويل إلى الورثة، فبقي موقوفاً على الزوال بانقضاء العدة. **من حوائجه:** والغسل من حوائجه، وأما ما ليس من حوائجه فلا ملك له فيه. **بالموت:** إذ الميت لم يبق مهلاً للتصرفات المخصوصة بالملوكة، وإذا فات المملوكة فقد ارتفع النكاح بجميع علاقته، فلا يدخل المس والنظر، =

ولهذا تعلق حق المقتول بالدية إذا انقلب القصاص مالاً، وإن كان الأصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداءً بسبب انعقد للمورث، لأنه يجب عند انقضاء الحياة، وعند ذلك أي حياة الميت أي القصاص لا يجب له إلا ما يضطر إليه حاجته، ففارق الخلف الأصل لاختلاف حالمها.

وهو الديمة الميت

= وقال الشافعي رحمه الله: يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها؛ لقوله عليه السلام لعائشة: "لو مت لغسلتك". رواه أحمد [رقم: ٢٥٩٥] وابن ماجة. وروي ابن حبان عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "لو مت قبل لغسلتك". [صحيح ابن حبان، رقم: ٦٥٨٦] ويفيد ما روي عن أماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها على، رواه الدارقطني [رقم: ١٢] والبيهقي، ولا يصح ما قيل في جوابه: إن معنى "لغسلتك" لفظ بأسباب غسلك؛ لأن ابن أبي شيبة روى عن أماء قالت: غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم. [البخاري، رقم: ٢٢٢] ورواية الإمام أحمد عن أم سلمة. وهذا: أي لأجل أن ما شرع حاجة العبد يبقى مملوكاً له بعد موته بغير ما يقضى به حاجته.

**انقلب القصاص مالاً:** منصوب بنزع الخاضع أي إلى المال؛ لأن الانقلاب لازم، والحاصل أن القصاص إذا صار مالاً ودية إما يصلح الورثة أو يغفو البعض منهم أو يشبهه كان موروثاً، فيكون حكمه حكم سائر الأموال حتى يبقى له يقدر ما يقضى به حاجته حتى تنقضي منه ديونه وتتفقد وصاياه، وبعد ذلك يأخذ الورثة بطريق الخلافة عنه. **ابتداءً:** لأنه لما لم يصح القصاص حاجة الميت؛ لأن شرع لدرك الثار أي لتشفي صدور الأولياء بدفع شر القاتل، ووُقعت الجنائية على الورثة لانتفاعهم بحياته وحب للورثة ابتداءً لا أنه يثبت للميت أولاً ثم ينتقل إليهم. نعم لو ينقلب هذا القصاص ما لا يتعلّق به حق الميت كما مرّ، وهذا قسم رابع من أحكام الدنيا، لكن ثبوته بسبب انعقد للمورث؛ لأن المتلف حياته وقد كان متفعلاً بحياته أكثر من انتفاع أوليائه، فكانت الجنائية واقعة في حقه من وجهه حتى صح عفو المخروح؛ لأن السبب العقد للمورث، وصح عفو الوارث قبل موت المخروح أيضاً؛ لأن الحق باعتبار نفس الواجب إنما يثبت للوارث، ثم استدلّ على أن القصاص يثبت للورثة ابتداءً.

**لا يجب له:** أي لا يثبت للميت لبطلان أهلية للملك. **حاجته:** والقصاص لا يصلح حاجة الميت، فيثبت للورثة ابتداءً لا انطلاقاً، ولما كان يرد على قوله (إن القصاص يثبت للورثة ابتداءً) هو أنه ينبغي أن يثبت الديمة التي حصلت بانقلاب القصاص مالاً للورثة ابتداءً أيضاً؛ لأنها خلف للقصاص، والخلف لا يفارق الأصل في الحكم.

**الأصل:** وهو القصاص حيث يثبت للورثة ابتداءً، بخلاف الديمة فإنما تثبت أولاً للميت حتى يقضى منها حوالوجه ثم يثبت للورثة بطريق الخلافة عنه. **لا خلاف حالمها:** وهو أن الأصل لا يصلح لدفع حوالج الميت ولا يثبت مع الشبهة والخلف يصلح ذلك، والخلف قد يخالف الأصل عند اختلاف الحال. ألا ترى أن الوضوء أصل والتيمم خلف، مع أنه يخالف الوضوء في اشتراط النية حيث يتشرط في التيمم دون الوضوء، وذلك لاختلاف حالمها، وهو أن الماء مطهر بنفسه لا يحتاج إلى النية والتراب ملوث، وإنما يظهر به حكمها أي الطهارة به أمر تعبدى فيحتاج إلى النية.

## [أحكام الآخرة]

وأما أحكام الآخرة فله فيها حكم الأحياء؛ لأن القبر للميّت في حكم الآخرة كالرحم للماء، والمهد للطفل في حكم الدنيا، وضع فيه لأحكام الآخرة روضة دار أو حفرة نار، ونرجو الله تعالى أن يصيّرها لنا روضة بكرمه وفضله.

إن كان شيئاً

### فصل في العوارض المكتسبة

## [أنواع الجهل]

أما الجهل فأربعة: جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر، وإنه لا يصلح عذرًا في الآخرة أصلًا؛ لأنّه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل، .....  
أي الكفر النوع الأول  
أي إنكار مع العلم

**الرحم للماء** إلخ: فكما أن الرحم والمهد أول منزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منزل له من منازل الآخرة، وكما أن الماء في الرحم موضوع لحياة الدنيا يعطي له أحكام الأحياء في الدنيا حتى يستحق الإرث والوصية كذا الميت. **فيه**: أي في القبر للحياة في حق الآخرة.

**روضة دار**: الثواب إن كان سعيداً. **بكرمه وفضله**: اللهم اغفر لنا وألحقنا بالصالحين واجعلنا في زمرة العارفين حتى يستهلك ذاتنا في ذاتك وصفاتنا في صفاتك. **العوارض المكتسبة**: لما فرغ من العوارض السماوية شرع في العوارض المكتسبة، وهي ما كان لا اختيار العبد مدخل في حصولها.

**الجهل**: وهو بسيط وحد بأنه عدم العلم عما من شأنه العلم، فالتفاوت بين الجهل والعلم تقابل الملكة والعدم، ومركب وحد بأنه اعتقاد حازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم، وإنما عد الجهل من العوارض وإن كان أصلياً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (الحلق: ٢٨)؛ لأنّه أمر زائد على حقيقة الإنسان مفارق ثابت في حال دون حال، وإنما عد من المكتسبة وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة لتقصيره في اكتساب العلم؛ لأنّه كان قادرًا على إزالته بتحصيل العلم، فجعل ترك تحصيله واستمراره على الجهل منزلاً لاكتساب الجهل ب اختياره. **وضوح الدليل**: لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع وصفات كماله ونوعات حالاته ظاهرة، ولنعم ماقيل: "ففي كل شيء له شاهد، يدل على أنه واحد"، ولنعم ما قال الأعرابي: "البرة تدل على البعير، وأثر الإقدام على المسير، فالسماء ذات أبراج والأرض ذات فجاج تدلان على الصانع اللطيف الخبير، فالإنكار بعد ذلك جحود". كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا﴾

## [جهل صاحب الهوى والباغي]

ووجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذراً في الآخرة أيضاً، وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي أحكام الآخرة، وجهل الباغي؛ .....

= **أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًا** (النمل: ٤)، وكذا الأدلة على رسالة الرسل وهي المعجزات القاهرة والبيانات الباهرة لائحة كانت محسوسات في زمامهم.

وأما بالنسبة إلى من بعدهم فمتواترة قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا، فإنكارها إنكار المحسوس وهو مكابرة، فلا يكون عذراً في أحكام الآخرة فيعدّب، وأما في أحكام الدنيا فيصلح عذراً، حتى من التزم عقد الذمة فإن جهله حينئذ يدفع عذاب القتل والحبس في الدنيا، فعند أي حنيفة ديانة الكافر أي اعتقاده في الأحكام القابلة للتبدل عقلاً كبيع الخمر وغيره مما ثبت خلافه في الإسلام دافعة للتعرض حتى لو باشر ما اعتقده لا يتعرض له بوجهه، فلا يجد بشرب الخمر؛ لأننا أمرنا أن نتركهم وما يديرون، وكذا دافعة لدليل الشرع يعني أن دينه يمنع بلوغ دليل الشرع إليه، فلا يثبت الخطاب في حقه كأنه غير نازل في حقه، وهذا ليس للتحفيف بل للاستدراج، وهو التقريب إلى العذاب بحيث لا يشعر، وعند الشافعي رافعة للتعرض فقط وهذا النوع من الجهل أشد.

**في صفات الله تعالى:** كجهل المعتزلة في إنكار الصفات كقولهم: إنه عالم بلا علم، وقدر بلا قدرة، ولا فرق بين قول القائل: "ليس بعالم" وبين قولهم: "لا علم له"، وجهل المشبهة في قولهم: إن صفاته تعالى حادثة قابلة للزوال كصفات الخلق.

**وفي أحكام الآخرة:** كجهل المعتزلة بسؤال المنكر والنکير وعداب القبر والميزان، فهذا القسم من الجهل لا يصلح عذراً؛ لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعاً وعقلاً، أما السمع فكثير من الآيات والأحاديث الصحيحة دالة على صفاته من العلم والقدرة وغيرها. قال تعالى: **(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)** (الشورى: ١١)، وعلى ثبوت عذاب القبر والميزان وسؤال المنكر والنکير كما روى البخاري والمسلم وأصحاب السنن الأربعية، أما العقل فهو أن المحدثات كما دلت على وجود الصانع تعالى دلت على كونه عليماً قديراً وغير ذلك من الصفات، وإنما هو محل الحادث حادث، فلا يجوز أن تكون صفاته تعالى حادثة لاستلزم حدوث الذات، فكان ما ذهب إليه أهل الهوى باطلًا وجهلاً بعد وضوح الدليل، فلا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكفر.

**وجهل الباغي:** عطف على قوله "جهل صاحب الهوى" ، والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق معتقداً أنه على الحق والإمام على الباطل، متمسكاً بقوله تعالى: **(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)** (الأعراف: ٥٧)، وبقوله: **(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُلُودَهُ يُدْخِلُهُ تَارَأً حَالِدًا فِيهَا)** (النساء: ١٤) كالخارجين عن إطاعة عليّ - كرم الله وجهه - بالتأويلات الفاسدة، فهذا الجهل أيضاً لا يصلح عذراً.

لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه، إلا أنه متاؤل بالقرآن، فكان دون  
الأول لكنه لما كان من المسلمين أو من يتحلل الإسلام لزمننا مناظرته وإلزامه،  
فلم نعمل بتأويله الفاسد. وقلنا: إن الباغي إذا أتلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له  
يضمن، وكذلك سائر الأحكام يلزم منه، وكذلك جهل من خالف في اجتهاده  
الكتاب أو السنة المشهورة من علماء الشريعة، .....

**مخالف للدليل إخ:** فإن الدليل على إماماة عليّ وسائر الخلفاء الراشدين وكوئنهم على الحق ظاهر، والمخالف مكابر معاند. **إلا أنه:** أي لكن الباغي وصاحب الموى. **متاؤل بالقرآن:** متمسكاً في ذلك بتأويل ومتصل بظاهر النصوص كما عرف في موضعه، وإن كان تأويله فاسدا. **لكنه:** أي الجاهل الذي هو صاحب الموى والباغي. **من المسلمين:** لأن بالموى وكذا بالباغي لا يخرج عن الإسلام إذا لم يغل ويتجاوز الحد. **يتحلل:** أي يتنسب إلى الإسلام ويدعى أنه مسلم وإن كان في الحقيقة كافراً كغلاة الروافض والجسمة والنميرية\*. **وإلزامه:** بالدليل لأنه يدعى الإسلام ويعتقد حقاً، فما ينكر لنا مناظرته وإلزام الحجة عليه، فلا يترك على ديناته، فيلزم منه جميع أحكام الشرع بخلاف الكافر؛ لأن ولایة المناظرة والإلزام منقطعة عنه؛ لأنه لا يعتقد الإسلام حقاً، فلامعken أن نلزم عليه الأحكام بالأدلة الشرعية، وإذا كان صاحب الموى والباغي من لم يترك على ما يعتقد بل يلزم عليه. **يضمن:** أي إذا أتلف الباغي نفس العادل أو ماله مستحلاً بتأويل أنه باشر الذنب، ومن يباشر الذنب فهو كافر، والكافر يستحيل قتله وتلف ماله، فهذا التأويل فاسد لانعمل به، فلم يحكم بإباحة نفسه وماليه في حقه بتأويله، بل يجب عليه الضمان إذا لم يكن له منعة أي قوة وعسكر، والمنعه جمع المانع، والجيش منع وتدفع الخصم، وعند تحقق المنعه الباغي تسقط عنه ولایة الإلزام بالدليل حسناً وحقيقة، فوجب بتأويله الفاسد، فلم يواحد بضمانت النفس والمالي بعد التوبة، كما يواحد أهل الحرب بذلك بعد الإسلام خلافاً للشافعي رحمه الله، كذا في "شرح البديع". **يلزم:** أي كما يجب عليه الضمان يجب سائر الأحكام التي تلزم المسلمين؛ لأنه مسلم أو مدّعى للإسلام، وولایة الإلزام باقية عليه. **وكذلك:** أي كمثل جهل صاحب الموى والباغي.

\* **والنميرية:** وهي فرقه حدثت في زماننا هذا، ينکرون نعماء الجننة وكيفيات العذاب الواردة في القرآن، وينکرون وجود الملائكة ووجود جبريل والجن، وخروارق العادات والمعجزات، ويتمسكون بتتأويلات الفاسدة التي لا يساعدها العقل والنقل، وإنما ذلك بتقليل ملاحدة اليورب، وإمامهم في ذلك السيد أحمد خان الدهلوi.

أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة مردود باطل ليس بعذر أصلاً، مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد، وحل متزوك التسمية عامداً، والقصاص بالقسامة، والقضاء بشاهد ويمين.

**مردود:** أي كما جهل الباغي وصاحب الهوى مردود لا يصلح عذراً كذلك جهل هؤلاء مردود.

**بيع أمهات الأولاد:** ذهب داود الأصفهاني ومن تابعه إلى جواز بيع أم الولد متمسكاً بما روى أبو داود عن جابر رض قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ص وأبي بكر. [أبو داود، رقم: ٣٩٥٤] وبأن أم الولد مملوكة باليدين، وارتفاع المعلوكة بالولادة مشكوك. ونحن نقول: هذا مخالف للسنة المشهورة، وهي أن بيعها لا يجوز كما روى عن ابن عباس رض عن النبي ص قال: "إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه أو بعده". رواه الدارمي. [رقم: ٢٥٧٧] وعن عمر بن الخطاب رض قال: "أئمها وليدة ولدت من سيدتها فإنه لا يبيعها ولا يهبهما ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرّة". رواه مالك في موطأه. [رقم: ١٤٦٦]

فالآثار الدالة على منع بيعها قد اشتهرت وتلقّاها القرن الثاني بالقبول، وأما حديث جابر فمسوخ، فإنه قال في آخر الحديث: فلما كان عمر نهانا عنه، فانتهينا. رواه أبو داود، وهذا صريح في أنه لم يبلغ حير النسخ إلى أكثر الناس، فلما جاء زمن عمر وكثير تعامل الناس فيه فنبّههم عمر على النسخ، فانتهروا عنه، فهذا مخالف للسنة المشهورة والإجماع. **وحل متزوك:** عطف على قوله "بيع أمهات الأولاد"، وقد ذهب الشافعي رض إلى حلّ متزوك التسمية عامداً متمسكاً بقوله عليه السلام: "تسمية الله تعالى في قلب كل امرء مؤمن"، وقياساً على متزوك التسمية ناسياً. ونحن نقول: هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)، والقياس على الناسي غير صحيح.

**والقصاص بالقسامة:** فإذا وجد الرجل مقتولاً في محله ولا يدرى قاتله، حلف خمسون رجلاً من أهل المحلة، فإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدية، وحبس الآب حتى يحلف، ولا يجب القصاص بحال، هذا عندنا، وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يميناً ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه، سواء عمداً كانت الدعوى أو خطأ، وهذا قوله الجديد. وفي القديم: إذا حلفوا أنهم قتلوه عمداً فلهم القصاص، وبه قال مالك وأحمد، وإن نكل الأولياء عن اليمين استحلف أهل المحلة، فإذا حلفوا بربئوا، وإن نكلوا حكم عليهم بالدية، هذا تحرير المذهبين، وأما أدلةهم فمذكورة في المطولات، وكل واحد يجهل الآخر فيما حاله، ويقول: إنه مخالفة للسنة.

**شاهد ويمين:** فالشافعي رض يجوز القضاء بشاهد ويمين مكان الشاهد الآخر إذا لم يكن له شاهد آخر، عملاً بما روى أن النبي ص قضى بذلك. رواه مسلم [رقم: ٤٤٧٢] ونحن نقول: هذا مخالف للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَفَسْطُ =

## [جهل يصلح شبهة]

والثالث جهل يصلح شبهة، وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة، كالمختجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة فطرته لم تلزم الكفارة، لأنه جهل في موضع الاجتهاد، ومن زنى بمحاربة والده على ظن أنها تحل له لم يلزم المحتد؛ لأنه جهل في موضع الاشتباه.

= عِنْدَ اللَّهِ وَأَقُومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنِي الْأَرْتَابُوا (البقرة: ٢٨٢)، أو للحديث المشهور وهو قوله ﷺ: "البينة على المدعى عليه"، [الترمذني رقم: ١٣٤١] ففي تلك المسائل ونظائرها إن اعتمد المخالف على القياس فهو عمل منه بالاجتهاد بخلاف الكتاب والسنة، وإن اعتمد على الخبر فهو عمل منه بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة، وكل ذلك جهل لا يصلح عذرًا، كما في "غاية التحقيق".

**يصلح شبهة:** دائرة للمحدود والكافارات وما هو في معن العقوبة. **الجهل في موضع إخ:** وهو أن يكون المقام موقع اجتهاد المحتددين، ولا يكون منصوصاً عليه بشرط أن لا يكون الاجتهاد مخالفًا للكتاب والسنة، وهو المراد بالصحيح، فالجهل في هذا الموضع عذر؛ لأنه غير مخالف للكتاب والسنة، والرأي محتمل، وفيه خفاء بخلاف ما لو كان المخل منصوصاً عليه، فإنه لا عذر له بالجهل لتقديره في طلب النص.

**موضع الشبهة:** والثاني جهل في موضع لم يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع الاشتباه، فيصبح عذرًا؛ لأن موضع خفاء واشتباه. **المختجم إخ:** هذا نظير النوع الأول. صورته أن الصائم احتجم في رمضان ثم غلب على ظنه أن صومه فسد بالحجامة، فأفطر عمداً بعد الحجامة، فلا يلزم عليه الكفارة؛ لأن هذا المخل موضع للاجتهاد الصحيح؛ لأن الأوزاعي قد ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصوم لقوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحموم". رواه الترمذني، [رقم: ٧٧٤] ولنا ما رواه البخاري وغيره وهو أن النبي ﷺ يتحجج وهو حرم، ويتحجج وهو صائم. [البخاري، رقم: ١٩٣٨]. **ومن زنى بمحاربة إخ:** هذا نظير النوع الثاني، وهو أن الولد زنى بمحاربة أبيه على ظن أنها تحل له، فلابيحب عليه الحد؛ لأن الأملاك متصلة بين الولد والده، والمنافع دائرة بينهما، وهذا لا يجوز شهادة أحدهما لآخر، ولا أداء الزكاة، فربما يشتبه على الولد أنها لما كانت حلالاً للأصل يكون حلالاً للجزء، كما يجوز انتفاع أحدهما بمال الآخر، أما لو قال: ظنت أنها حرام على فيبعد.

ف: أعلم أن الشبهة الدائرة للحد على نوعين: أحدهما شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه؛ لأنها تنشأ من الاشتباه، وهو ظن ما ليس بدليل دليلاً، ولا بد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه كهذه الصورة المذكورة، =

## [جهل يصلح عذراً]

والنوع الرابع جهل يصلح عذراً، وهو جهل من أسلم في دار الحرب، فإنه يكون عذراً له في الشرائع؛ لأنَّه غير مقصِر لخفاء الدليل، وكذلك جهل الوكيل، والمأذون بالإطلاق وضدَّه، وجهل الشفيع بالبيع، والمولى بجناية العبد، .....  
وكذا جهل

= ومن هذا القسم وطى جارية زوجته وأمه على ظنَّ الحل، وثانيةهما شبهة في المُحل وتسمى شبهة الدليل، وهو أن يوجد الدليل النافي للحرمة في ذاته مع تخلُّف حكمه لمانع، وهذا النوع لا يتوقف على الظنَّ كوطني الأب جارية ابنه؛ لأنَّه لا يحده وإن قال: علمت أنها حرام عليٌّ؛ لأنَّ المؤثر في هذه الشبهة الدليل الشرعي وهو قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك". ورواه ابن ماجه [رقم: ٢٢٩٢] بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري والطبراني في الأصغر والبيهقي في دلائل النبوة وهو قائم مع علم الحرمة فيؤثُّ في سقوط الحد، ويثبت به النسب إذا ادعى، ويصير الجارية أم ولد له، والمصنف لم يعرض بهذا القسم.

**في الشرائع:** أي أحكام، كالصوم والصلوة والحج والعزاء حتى لو مكَّنه في دار الحرب بعد الإسلام مدةً ولم يصلَّ ولم يضمْ لعدم العلم بوجوها لا يجب عليه قضاوتها.

**لخفاء الدليل:** وهو خطاب لعدم بلوغه إليه حقيقةً بالسمع ولا تقديرًا بالاستفاضة والشهرة؛ لأنَّ دار الحرب ليست بمحلَّ الشهرة أحکام الإسلام، فيصير جهله بالخطاب عذر فلابدُّواخذ به.

**وكذلك جهل الوكيل إلخ:** أي كما جهل من أسلم في دار الحرب يصلح عذراً وكذلك جهل الوكيل بالوكالة والعبد المأذون، وهو المراد بالإطلاق يكون عذراً حتى لو تصرَّفاً قبل بلوغ الخبر إليهمما لم ينفذ تصرُّفهم على الموكِّل والمولى، فإن كان وكيلًا بيع ما يتسارع إليه الفساد فلم يبعه لعدم علمه بالوكالة، ففسد ذلك الشيء لا يجب الضمان على الوكيل، وكذلك لو كان وكيلًا بشراء شيء كثير المنفعة فاشتراه لنفسه قبل العلم بالوكالة صحيحة لا يمكن للموكِّل أخذها منه، وهذا لأنَّ في التوكيل والإذن نوع إلزام حيث يلزمهمما حقوق العقد من التسليم والتسلِّم وغيرهما، فلا يثبت حكم الوكالة والإذن في حقَّهما قبل العلم لدفع الضرر عنهمما، فينفذ تصرُّفهم على الموكِّل والمولى دفعاً للضرر عنهمما. **وجهل الشفيع:** يكون عذراً حتى لو علم بالبيع بعد مدة يثبت له حق الشفعة لخفاء الدليل في حقه؛ لأنَّ البائع مستقلٌ بالبيع، وليس من الأمور التي تشهد أليتها، وفيه إلزام ضرر الجار عليه، فيتوقف حكمه على علمه دفعاً للضرر عنه. **بجناية العبد:** عذر حتى لو أعتقد قبل العلم بجناية لا يكُون مختار للنفادة بل يجب عليه الأقل من قيمته ومن الأرش لخفاء الدليل في حقه.

والبكر بالإنكاح، والأمة المنكوبة بخيار العتق، بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرف.

### السکر وأنواعه

وأما السکر فهو نوعان: سکر بطريق المباح كشرب الدواء وشرب المکره

النوع الأول

والمضطّر، وإنه **عنزلة الإغماء**. وسکر بطريق **محظوظ**، وإنه لا ينافي الخطاب. قال

والنوع الثاني

الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا سَكَارَىٰ﴾ فـلا يبطل شيئاً

السکر

**بالإنكاح:** الصادر من الولي عذرًا حتى لا يكون سکونها قبل العلم رضاء بالنكاح لخفاء الدليل في حقها، وهذا إذا ترددتْها الألب أو الجلد من الكفو أو بغير فاحش أو زوجها ولها غير الألب والجلد من الكفو. بهر المثل؛ إذ لو زوجها غير الألب والجلد من الكفو. بهر المثل لا يكون لها خيار الفسخ أصلًا لوجود كمال الشفقة والنظر في حقهما. **خيار العتق:** عذر، فالأمة المنكوبة إذا جهلت أن المولى أعتقها، فسكت عن فسخ النكاح، فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها، فلها أن تفسخ نكاحها لخفاء الدليل في حقها لعدم قدرتها على العلم بالأحكام لاشغالها بخدمة المولى.

**خيار البلوغ إلخ:** فلو علمت بالنكاح ولم يعلم عند البلوغ بأن لها خيار البلوغ لم يكن جهلها عذرًا حتى يكون سکونها رضي؛ لأن العلم بالخيار في حقها غير خفي لاشتهار أحكام الشرع في دار الإسلام، وهي متمكانة للعلم لعدم اشتغالها بخدمة الغير لكونها حرة، فاجهل بتقصيرها، فلا يكون عذرًا. **السکر:** فقد اختلف في تعريفه، فقيل: هو غفلة تلحق الإنسان من الطرب والنشاط وفتور الأعضاء من غير مرض وعلة، وقيل: سرور يغلب على العقل من غير أن يزوله، وقال صاحب التلويع: هي حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبغية المتتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، والسکر حرام بالاتفاق، إلا أن الطريق المفضي إليه قد يكون مباحاً، وقد يكون محظوظاً، فعلى هذا قال المصنف فهو **نوعان**: النوع الأول سکر بطريق المباح أي حصل بشرب شيء مباح. **شرب المکره:** بأن قال المکره: أشرب الخمر وإلا أقطع عضوك أو أقتلك، فشرب الخمر. **المضطّر:** بأن اضطر من العطش فشرب الخمر. **عنزلة الإغماء:** أي السکر الحاصل بطريق المباح **عنزلة الإغماء**، حتى لا يصبح طلاقه وعنته وسائل تصرفاته؛ لأن ذلك ليس من جنس اللهو، فصار من أقسام المرض. **محظوظ:** أي منع كشرب كل مجرم من الأشربة، نحو الخمر والمطبوخ بأدنى طبعة.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إلخ﴾:** أقول: الاستدلال بهذه الآية إنما يتم إذا كان الخطاب متعلقاً بحالة السکر، وأما إذا كان متعلقاً بحالة الصحو ويكون المعنى: لاتسکروا حتى تصلوا سکارى، وذلك لأن النهي إذا ورد على أمر هو =

من الأهلية، وتلزمه أحكام الشرع، وتنفذ تصرفاته كلها إلا الردة استحساناً، والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى؛ لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع، فيعمل فيما يحتمل الرجوع.

والحد يسقط بالرجوع

كما مرّ تقريره

## [ا Hazel و حكمه]

وأماazel فتفسيره للعب، وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له، .....  
أي باللفظ لغة وفي الاصطلاح

= واجب شرعاً مقيداً بأمر غير واجب ينصرف إلى غير الواجب، فلا يتم الاستدلال بالإجماع، فإن قيل: هذا مخالف لقولهم: "فهم المكلف الخطاب شرط التكليف"، والسكران لا يفهم لتعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة على قول التفتازاني رحمه الله. أقول على قول من قال: إن العقل لا يزول في السكر وهو يفهم الخطاب فلا يرد، وأما على قول غيره فالجواب أنه مكلف زحراً له لارتكابه المخظور، وعليه نص التقى السبكي في شرح المنهاج: أن العاصي بسكره يكفل تغليظاً عليه، وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا، فإذا ثبت أن السكر مكلف كما مرّ، فلا يبطل شيئاً من الأهلية.. **أحكام الشرع**: من الصلاة والصوم وغيرها.

**تصرفاته كلها**: كالطلاق والعتاق والبيع والشراء. **إلا الردة استحساناً إلخ**: فإنه إذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر في حالة السكر لا يحكم بكفره استحساناً، وجه الاستحسان أن الردة تبني على القصد، والسكران إن كان مخاطباً ومكلفاً في الأحكام زحراً له ولكنه لا قصد له، والكفر إنما يتحقق ببدل الاعتقاد لا يرتفع ولا يثبت إلا بالقصد، وكذا إذا أقر بالحدود الخالصة لله تعالى كشرب الخمر والزنا والسرقة لا يحده؛ لأن الحد إنما يجب إذا ثبت على إقراره، والسكران لا يثبت على شيء. ألا ترى أن العلماء اتفقوا على أن السكر لا يتحقق إلا بزوال عقله حيث لا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء، وفي هذه الحالة كيف يثبت على شيء؛ لأنه إنما يتحقق بالعقل والقصد. **في العمل**: السكر في إسقاط الحد بسبب الرجوع.

**يحتمل الرجوع**: وهو الحدود الخالصة لله تعالى بخلاف ما لو أقر بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف والقصاص، فإنه لا يصح الرجوع لتعلقه بحقوق العباد، فالسكر لا يعلم فيها، فهو أحد بالحد والقصاص. **اللعب**: ضد الحد.

**غير ما وضع له**: هذا التفسير مروي عن فخر الإسلام رحمه الله، فأورد عليه بأنه يشمل المجاز، وقد تكلّف في جوابه بعضهم، فقال: ليس المراد بالوضع هنا وضع اللغة بل وضع العقلاء، وقيل: المراد بالوضع المنفي هنا ما هو أعم من وضع اللفظ للمعنى، ومن وضع التصرفات الشرعية لأحكامها، والمراد بوضع اللفظ ما هو أعم من الوضع الشخصي كوضع الألفاظ لمعانيها الحقيقة، ومن النوعي كوضع الألفاظ لمعانيها المجازية، فخرج المجاز. وبعضهم =

فلا ينافي الرضا بال المباشرة، ولهذا يكفر بالردة **هازلاً** لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع، فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، فإذا تواضعا على الم Hazel بأصل البيع ينعقد البيع فاسداً غير موجب للملك.

= زاد قياداً آخر وهو ما لا يصلح له اللفظ استعارةً يعني ما لا يحتمله اللفظ لا باعتبار الحقيقة ولا باعتبار المجاز، والأوضح أن يقال في تعريفه: هو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي.

**بالمباشرة:** أي الم Hazel لا ينافي اختيار الرضا، والمباشرة نفس الم Hazel الذي هو سبب الحكم؛ لأنه باشر السبب وهو التكلم بما Hazel به عن اختيار ورضي من غير إكراه. **هازلاً:** لأنه استخف بالدين الحق وهو كفر، فيصير مرتدًا بنفس الم Hazel؛ لأنه أصدر الكلمة الكفر بالرضا والإختيار، فال Hazel لا يمنع الرضا والإختيار بال المباشرة.

**اختيار الحكم:** أي ينافي اختيار الم Hazel حكم ما Hazel به. **الرضا به:** أي رضاه بذلك الحكم؛ لأنه لم يقصده ولم يستعمله له بل قصد به خلاف ذلك، فلا يكرون مختاراً له ولا راضياً به. والحاصل أن الم Hazel ينافي إرادة الحكم والرضا به، فلا يثبت بال Hazel الأحكام الموقوفة على الرضا والإختيار، ولا ينافي الرضا بما تكلم به من كلمات Hazel؛ لأنه باشر بقصده وإختياره بلا إكراه، فيثبت به ما لا يتوقف على الرضا والإرادة وإنما جمع بين الرضا والإختيار ولم يكتفى بأحد هما؛ لأن الاختيار قد ينفك عن أحدهما؛ إذ الاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا إثارة واستحسانه، ولذا قيل: إن المعاصي والقبائح يارادة الله تعالى، ولا يقال: برضاه؛ لأن الله لا يرضي لعباده الكفر والم Hazel في تقويت اختيار الحكم والرضا به وفي إثبات الرضا بال المباشرة.

**بمنزلة شرط إلخ:** فكما أن الم Hazel ي عدم اختيار الحكم والرضا به فكذلك شرط الخيار ي عدم الرضا بحكم البيع الذي هو سبب الحكم؛ لأن العاقل باشر السبب وهو قوله: "بعث واشتريت" باختياره ورضاه من غير حبر، ولكن فرق بينهما من حيث أن Hazel يفسد البيع بخلاف خيار الشرط. **كالبيع والإجارة:** فكل حكم يتعلق بالسبب وهو التلفظ، ولا يتوقف ثبوته على الرضا والإختيار يثبت بال Hazel، ولا يؤثر Hazel في إسقاطه ونقضه كالطلاق والعتاق، وكل حكم يتعلق بالرضا والإختيار ويتوقف ثبوته عليهمما لا يثبت بال Hazel ولا يؤثر Hazel في إسقاطه ونقضه كالبيع والإجارة، ولكن شرط Hazel التصریح به قوله بأن يقول الم Hazelان: نريد Hazel في العقد، ولا يثبت ذلك بدلالة الحال إلا أنه لم يشترط ذكره في العقد بل يكفي ذكره سابقاً بخلاف خيار الشرط.

ف: ثم جملة ما يدخل فيه Hazel ثلاثة أنواع، إنشاء تصرف والإخبار عن تصرف وما يتعلق بالاعتقاد، ثم الإنشاء على وجهين: ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وكذا الإخبار على وجهين: ما يحتمل النقض وما لا يحتمله، وما يتعلق بالاعتقاد أيضاً على وجهين: حسن كالإيمان وقيح كالكفر، ثم Hazel في القسم الأول وهو الإنشاء القابل للنقض على ثلاثة أوجه، إما أن Hazel لا بأصل العقد أو بقدر العوض فيه أو بحسب =

وإن اتصل به القبض ك الخيار المتباعين كما إذا شرط الخيار لهما أبداً، فإذا نقض أحدهما انتقض، وإن أجازاه جاز، لكن عند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون مقدراً بالثلاث.  
جبيعاً  
وقت الإجازة

## [نظير الهرل]

ولو تواضعوا على البيع **بألفي درهم أو على البيع** .....  
.....  
المعاقدين

= العوض، وكل وجه منها على أربعة أقسام، إما أن يتفقا بعد المواجهة على الإعراض عنها، أو على البناء عليها، أو على أن يسكنتا أي لم يحضرهما شيء من البناء والإعراض، أو يختلفا في البناء والإعراض، فبدأ المصنف بالوجه الأول، وهو ما لو هزلا بأصل العقد بأن قالا: نظير للناس العقد، ولا يكون في الحقيقة بيننا عقد، ثم إن أعرضوا عن الهرل حال العقد واتفقا على أنها عقد بطريق الجد فالبيع صحيح، والهرل باطل لارتفاعه بقصدهما الجد؛ لأن العقد الصحيح قبل الرفع بالإقالة، فهذا أولى، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء من البناء على المواجهة أو الإعراض أو اختلفا في البناء والإعراض، فقال أحدهما: عقدنا على الهرل السابق، وقال الآخر: عقدنا على سبيل الجد، فالعقد صحيح عنده خلافاً لهما، فهذه ثلاثة أقسام، والقسم الرابع: وهو ما إذا بني العقد على المواجهة والهرل بينه المصنف بقوله: فإذا تواضعوا إلخ.

**وإن اتصل إلخ:** حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد القبض لم ينفذ لعدم الملك، أما انعقاد البيع فلم يباشرهما السبب بالاختيار، وهو قولهما: "بعت واشترت" ، وأما الفساد فلا تفاوتهما على الهرل، وصار الهرل في منع الملك. **ك الخيار المتباعين:** فإنه يمنع ثبوت الملك وإن اتصل به القبض، ولما منع العقد الصحيح ثبوت الملك فالفساد أولى أن يمنع، وصار اتفاقهما على الهرل. **أبداً:** لأن الهرل غير مؤقت، فظاهره التأييد، وشرط الخيار من الجانبيين أبداً يوجب الفساد على احتمال الجواز ويعنث ثبوت الملك لهما؛ لأن خيار كل واحد منهمما يمنع زوال الملك عمما في يده، فكذلك الهرل؛ لأنها بمنزلته، فإذا كان فاسداً على احتمال الجواز.

**انتقض:** لأن لكل واحد منهمما ولایة النقض فيفرد به. **جاز:** العقد بخلاف ما لو أجاز أحدهما توقف على إجازة الآخر. **مقدراً بالثلاث:** أي ثلاثة أيام، وعندما لا يقدر وقت الإجازة بالثلاث بل يجوز الإجازة بعد ثلاثة أيام أيضاً؛ لأن هذه المسألة مقيسة على شرط الخيار، فمدة الخيار عنده ثلاثة لا عندهما، ولما فرغ المصنف عن بحث الهرل بأصل العقد شرع في الهرل بقدر العوض وبجنس العوض فقال: ولو تواضعوا إلخ.

**بألفي درهم:** هذا نظير للهرل في قدر العوض.

**بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فالهزل باطل، والتسمية صحيحة في الفصلين عند أبي حنيفة عليه السلام** وقال أصحابه: يصح البيع بـألف درهم في الفصل الأول، وبمائة دينار في الفصل الثاني؛ لإمكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في أصل العقد في الفصل الأول دون الثاني، وإنما نقول بأنهما جداً في أصل العقد والعمل بالمواضعة في البديل يجعله شرطاً فاسداً في البيع، .....  
الفصل من جانب أبي حنيفة أي قبول بعض البديل

**بمائة دينار:** هذا نظير للهزل في جنس العوض. **والتسمية صحيحة إلخ:** المراد بالفصل الأول هو الهزل في قدر الثمن بأن سبياً في العقد ألفين عند الناس، والثمن في الحقيقة ألف، ففي هذه الصورة لا يخلو الحال عن أحد الأقسام الأربع، فإن أعرضنا أي اتفقاً على الإعراض عن المواضعة بالهزل صحيحة العقد، وكان الثمن هو المسمى وهو الألفان بالاتفاق، أو سكتاً أي اتفقاً على أنه لم يحضرهما شيء من البناء والإعراض، أو اختلفاً في الإعراض والبناء، فالمعتبر عند أبي حنيفة عليه السلام وهو ألفان، وقال أصحابه: يعتبر المواضعة، فكان الثمن هو الألف، وبطل الألف الذي هزلا به، أو بنينا أي اتفقاً على البناء على المواضعة بالهزل فالمعتبر عنده المسمى وهو ألفان، وعندماهما الألف، وهذا ما بينه المصنف في المتن، والمراد بالفصل الثاني هو الهزل في جنس الثمن بأن تواضعاً على التسمية عند الناس بمائة دينار، ويكون الثمن في الواقع ألف درهم، صحيحة البيع وكان الثمن هو المسمى، وهو مائة دينار بالاتفاق على كل من الأحوال الأربع.

**في الفصل الثاني:** والحاصل إنما الاختلاف في الفصل الأول دون الثاني، فعندما في الفصل الأول بحسب الألف. **في أصل العقد إلخ:** يعني لا تعارض بين المواضعة بالجed في أصل العقد وبين المواضعة بالهزل في مقدار الثمن، فيمكن الجمع بينهما بأن يجعل العقد منعقداً في الألف الذي في ضمن الألفين ويبطل الألف الآخر الذي هزلا به؛ لأنه غير مطالب لاتفاقهما على الهزل، وكل شرط لا مطالب له من العباد لا يفسد به العقد، ولا حاجة إلى اعتبار هذا الألف في تصحيح العقد، فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح، فإنه لو تزوجها على ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقاً على البناء على الهزل السابق فالمهر ألف اتفاقاً.

**الثالث:** إذ لا يمكن الجمع بين المواضعة بالهزل في جنس الثمن وبين المواضعة بالجed في أصل العقد؛ لأن المواضعة بالجed في أصل العقد يقتضي صحة العقد، والمواضعة بالهزل في جنس الثمن يقتضي خلو العقد عن الثمن في البيع؛ لأن المذكور هو مائة دينار، وهي ليست ثمناً لأجل الهزل، والألف المقصود لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، وخلو العقد عن الثمن يفسد البيع، فلا بد أن يترك أحدهما، فتركتنا المواضعة بالهزل في جنس الثمن، وأخذنا بالجed في العقد ترجحأً جانب المصحح. **بأنهما جداً إلخ:** حيث قصدنا بيعاً جائزأً.

فيفسد البيع، فكان العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف عند تعارض الموضعتين فيهما، وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الأقل بالإجماع؛ لأن النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد، .....

**فيفسد البيع:** وحاصل جواب أبي حنيفة رض أن قولكم (وهو إمكان الجمع بين الموضعة بالهزل في مقدار الثمن وبين الموضعة بالجلد في أصل العقد) غير مسلم؛ لأنه يمكن الجمع بينهما كما لا يمكن في الفصل الثاني؛ إذ الموضعة بالهزل في مقدار البدل، وهو الثمن بجعل اشتراط قبول الألف الرائد الذي خرج عن الثمنية بالموضعة شرطاً فاسداً للعقد، لا بمنزلة اشتراط قبول ما ليس من مقتضيات العقد، وهو شرط فاسد يفسد البيع، مع أن فيه نفعاً للطالب وإن لم يطلبه؛ لأن عدم الطلب بواسطة الرضا ليفيد الصحة كالرضى بالربا، وفيه اندفاع لما قال به، والموضعة بالجلد في أصل العقد يقتضي صحة العقد، فإذا لم يمكن الجمع بينهما احترنا الموضعة بالجلد في أصل العقد؛ لأنها موضعة في الأصل، وهو العقد وتركنا الموضعة في قدر الثمن؛ إذ هي موضعة في الوصف.

**فيهما:** أي في الأصل والوصف، وقد عرفت تعارض الموضعتين فيهما.

لما فرغ من القسم الأول من الإنشاء وهو ما يحتمل النقض شرع في القسم الثاني، وهو ما لا يحتمل النقض، وهو على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما كان المال فيه تبعاً كالنكاح، القسم الثاني: ما لا مال فيه أصلاً كالطلاق الخالي عن المال، القسم الثالث: ما كان المال فيه مقصوداً مثل الخلع والعتق على مال. ثم القسم الأول على ثلاثة أوجه: الأول الهزل بأصله، والثاني الهزل بقدر البدل، الثالث الهزل في جنس البدل، ثم كل وجه من تلك الوجوه على أربعة أوجه بأن اتفقا على البناء أو على الإعراض، أو سكتاً، أو اختلفا فقال: وهذا إنما

**يجب الأقل:** أي أقل المهر فيما هزلا به. هذا شروع في القسم الأول، وهو ما كان المال فيه تبعاً كالنكاح، فإن المقصود الأصلي من الجانبين الحال الذي يحصل به التوالد والتناслед، والمال فيه لإظهار خطر المخل لا مقصوداً، فيكون تبعاً، وهذا نظير للهزل في قدر البدل وهو المهر، وصورةً بأن قال لها أو لوليتها: المهر في الواقع ألف، والتسمية عند الناس بألفين، ووافقه المرأة أو لوليتها على ذلك فالنكاح صحيح مطلقاً في الأحوال كلها، لكن في وجوب المسمى أو ما توافضا عليه تفصيل، وهو أنه إن اتفقا على الإعراض عن الموضعة بالهزل فاللازم هو المهر المسمى، وهو ألفان بالاتفاق لبطلان الموضعة بالإعراض عنها، أو اتفقا على البناء على الموضعة بالهزل فالمعتبر هو الموضعة بالهزل، ويكون المهر هو الألف الذي توافضا عليه بالاتفاق أيضاً، وهذا ما بينه المصنف في المتن، وهذا بخلاف البيع حيث يجب الألفان عند أبي حنيفة رض، وعندهما الألف قياساً على النكاح. ووجه الفرق هو أن قبول العقد في الألف الذي هزلا به شرط فاسد كما مر في البيع، فلا يمكن اعتباره في البيع؛ إذ هو يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح.

فأمك العمل بالمواضعتين. ولو ذكر في النكاح الدنانير وغرضهما الدرارم يجب مهر المثل؛ لأن النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع، ولو هزلا بأصل النكاح فيحب مهر المثل فالمهر باطل والعقد لازم.

### [قوله عليه السلام: ثلات جدهن جد، وهزهن .....]

وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر؛ .....

**العمل بالمواضعتين:** إحداها الموضعة بالجلد بأصل النكاح، والأخرى الموضعة بالهزل في مقدار المهر، والعمل على تلك الموضعة لا ينافي العمل بالمواضة بالجلد بأصل النكاح؛ لأن مقتضى الأولى تصحيف النكاح، وتلك الموضعة لاتنافي صحة النكاح؛ إذ غایتها أنها شرط فاسد يخل بالمهر، والنكاح لا يفسد بالشرط الفاسد بل لا يضره عدم تسمية المهر، فأمك الجمع بينهما، فالعمل بالأولى أفاد صحة النكاح، والعمل بالأخر أفاد وجود أقل المهر وهو الألف، فاندفع قياس الصالحين، حيث قاسا البيع على النكاح؛ لأن البيع يفسد بالشرط الفاسد، فلا يمكن الجمع بين المواضعتين فيه كما مر تقريره هنا، أو سكتا أي اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا في البناء والإعراض فالعتبر هو المسمى، فيحب أفالن كما في البيع، وهو رواية عن أبي يوسف. **ولو ذكر:** أي الزوج والزوجة أو ولها.

**وغرضهما الدرارم إلخ:** هذا نظير للهزل في حنس البدل، وهذا أيضا على أربعة أوجه، والنكاح في كل الوجوه صحيح بالاتفاق، وإنما الكلام في وجوب المسمى، الوجه الأول: هو إن اتفقا على الإعراض عن المهر فالمهر هو المسمى، وهو مائة دينار ببطلان الموضعة بالإعراض، والوجه الثاني: هو إن اتفقا على البناء فمهر المثل بالاتفاق؛ لأن المسمى لا يصلح مهرأ لقصدهما المهرل به، والماء لا يثبت بالهزل، وكذا الدرارم التي توافضا عليها؛ لأنهما لم يذكراها في العقد، وبدون الذكر فيه لا يصير مهرأ، فصار كأنه تروّجها على غير المهر ولكن لا يفسد النكاح.

**خلاف البيع:** حيث لا يصح بغير تسمية الثمن، فإذا خلا البيع عن الثمن فسد، فلا ينافي الجمع بين المواضعتين في المهر بحسن الثمن، وفي الجلد بأصل البيع كما مر تقريره، وهذا الوجه بينه المصنف في الكتاب، والوجه الثالث هو السكوت، والوجه الرابع هو التخالف، ففي هذين الوجهين يجب مهر المثل اتفاقا في رواية عن أبي حنيفة عليه السلام، وهو رواية محمد عليه السلام، لأن المهر تابع، فيحب العمل بالهزل كيلا يصير المهر مقصوداً بالصحة؛ إذ لا حاجة لانعقاد النكاح إلى صحته. لما فرغ عن المهر في قدر البدل وجنسه شرع في المهر بأصله.

**بأصل النكاح:** بأن يقول لها: إني أنكحت بحضور الخلق، وليس بيننا نكاح أو قال لولها: إني أنكح فلانة وليس بيننا نكاح.

**والعقد لازم:** سواء اتفقا على البناء أو الإعراض، أو عدم حضور شيء منهما، أو اختلفا فيه. وما فرغ عن القسم الأول شرع في القسم الثاني، وهو ما لا مال فيه أصلاً فقال: **وكذلك:** أي مثل النكاح في بطلان المهر بأصله ولو زعم العقد.

**لقوله عليه السلام:** "ثلاث جدّهن جدّ، وهزّلن جدّ: النكاح والطلاق واليمين". ولأن الم Hazel مختار للسبب راضٍ به دون حكمه، وحكم هذه الأسباب لا يتحمل الرد بالسبب كما مرّ، ألا ترى أنه لا يتحمل خيار الشرط، وأما ما يكون المال فيه مقصوداً مثل الخلع والطلاق على مال، والصلح عن دم العمد.

**لقوله عليه السلام:** "ثلاث جدّهن إلخ": هذا الحديث لم يوجد في كتب الحديث، وإنما روى الترمذى وأبوداود والدارقطنى وأحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "ثلاث جدّهن جدّ، وهزّلن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة". [الترمذى، رقم: ١١٨٤] وحسنه الترمذى، وأخرج عبد الرزاق عن عليٍّ وعمر موقوفاً أهلاً قالاً: "ثلاث لا لعب فيها: النكاح والطلاق والعتاق". [مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٠٢٤٧] وفي رواية عنهما: "أربع"، وزاد: النذر، وأما اليمين والعفو عن القصاص فشونهما بالدلالة لا بالقياس، وصورة الموضعية فيه أن يوافضاً على أن ينكلها، أو يطلقها أو يغفو عن القصاص، أو يعتقد العبد بحضور الناس، وليس في الواقع كذلك، والمراد باليمين التعليق. صورة الموضعية فيه أن يوافض مع أمراته أو عبده بأن يطلق طلاقها، أو عتقه بشيء على وجه الم Hazel، ولا يكون ذلك في الواقع، وليس المراد اليمين بالله تعالى؛ لأن الموضعية لا يتصور فيها، كذا قيل.

ففي تلك الصورة في كل حال من الأحوال الأربع يبطل الم Hazel ويلزم العقد، والدليل النقلاني على هذا ما مرّ من الحديث، وأما العقلي فإبيه المصنف بقوله: ولأن الم Hazel إلخ. **لا يتحمل الرد إلخ:** والحاصل أن الم Hazel لا يمنع انعقاد السبب، فإذا وجد حكمه بلا تراخي وبغير احتمال الرد، فثبت أن هذه الأسباب لا ينفصل عن أحکام، فلا يؤثر فيها الم Hazel كما لا يؤثر خيار الشرط؛ لأن الم Hazel وخيار الشرط لا يمنعان انعقاد السبب، وإليه أشار بقوله: ألا ترى إلخ.

**أنه:** أي كل واحد من تلك الأسباب **لا يتحمل إلخ:** حتى إذا طلق امرأته وقال: لي الخيار إلى ثلاثة أيام، يقع الطلاق بمحض قوله: "طلقتك"؛ لأن خيار الشرط لا يمنع انعقاد السبب، وهو قوله: "طلقتك"، فإذا وجد السبب وجد الحكم وهو الطلاق - أثبتة بغير تراخي، وهذا بخلاف البيع حيث ينفصل حكمه عنه بشرط الخيار، فإن قيل: قولكم: إن هذه الأسباب لا ينفصل عنها حكمها "ممنوع"؛ لأنه إذا قال: أنت طالق غداً، لا يقع الطلاق قبل بعده الغد، وهل هذا إلا تراخي الحكم عن السبب. قلت: مرادنا بالأسباب العلل. قوله: "أنت طالق غداً" ليس بعلة في الحال، وإنما يصير علة عند وجود ما أضيف إليه من الغد، فإذا جاء الغد وصار علة لا يقبل حكمه التراخي بل هو سبب مفض. ولما فرغ عن القسم الثاني شرع في القسم الثالث، وهو ما كان المال فيه مقصوداً فقال: وأما إلخ.

**المال فيه مقصوداً:** وإنما صار المال في هذا القسم مقصوداً، لأن المال لا يجب بغير الذكر، فلما شرط المال فعلم أنه مقصود فيه. **والصلح عن دم العمد:** وصورة الم Hazel أن المرأة طلبت طلاقها على مال بطريق الم Hazel، أو ذكر طلاق امرأة على مال بطريق الم Hazel، أو صالح عن دم العمد بطريق الم Hazel، والم Hazel في هذا القسم إما أن يقع بأصله =

## [الخلع لا يحتمل الخيار]

فقد ذكر في كتاب الإكراه في الخلع: أن الطلاق واقع، والمال لازم، هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله؛ لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما، وسواء هزلاً بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه يجب المسمى عندهما، وصار كالذى لا يحتمل الفسخ تبعاً، أي مثل التصرف الذي البدل المسمى

= أو في مقدار البدل أو في جنسه، وكل واحد من الوجوه الثلاثة على أربعة أقسام مذكورة بأن اتفقا على البناء، أو على الإعراض، أو سكتا، أو اختلفا، فالحكم عندهما في هذا القسم أن الهزل باطل في جميع الوجوه، لا أثر له، والتصرف لازم، وجميع المسمى في العقد واجب في الصور كلها، وعند أبي حنيفة الهزل مؤثر في الجملة، فأوجب توقف التصرف إلى إسقاط الهزل، ومع لزوم المال في الحال في بعض الصور، وإلى هذا الاختلاف أشار بقوله: فقد ذكر إنـ.

**أن الطلاق إنـ:** بيان ذلك أفهم اتفقا على أن الهزل بمنزلة شرط الخيار، ثم اختلفوا في أن الخلع هل يحتمل شرط الخيار في جانب المرأة أم لا؟ حتى إن اختلعت المرأة بألف على أنها بال الخيار ثلاثة أيام وقبل الرجل، فعند أبي حنيفة رحمه الله لها الخيار، فإن ردت في الثلاث بطل الخلع، وقالا: لا خيار لها، وإليه أشار بقوله: لأن الخلع إنـ.

**لا يحتمل إنـ:** لأنه تصرف يمين من جانب الزوج كأنه قال: إن قبلت المال المسمى فأنت طلاق، ولهذا لا يملك الرجوع قبل قبولها، وقوتها شرط لليمين، وإذا كان كذلك لا يحتمل خيار الشرط كسائر الشروط، وإذا لم يحتمل خيار الشرط لا يحتمل الهزل؛ لأنه بمنزلة خيار الشرط، فالهزل باطل لا أثر له في هذا القسم مطلقاً.

**أو بجنسه:** وسواء اتفقا على البناء، أو على الإعراض، أو سكتا، أو اختلفا. **عندما:** في جميع الوجوه المذكورة بطلان الهزل. **لا يحتمل إنـ:** كأنه دفع لدخل مقدر، تقريره أنها سلمتنا أن الهزل لا يؤثر بأصل الخلع لكن ينبغي أن يؤثر في البدل؛ لأنه مال، والهزل يؤثر في المال. تقرير الدفع أن الهزل إنما يؤثر في المال إذا كان مقصوداً، والمال هنا ثبت تبعاً في ضمن الخلع، فإذا لم يؤثر في الخلع الذي هو متضمن، فكذا فيما هو في ضمنه كالوكالة الثابتة في ضمن عقد الرهن يلزم بلزمته.

فإن قيل: كيف قلتـ: إن المال هنا تابع، وقد قلتـ سابقاً: إن المال في هذا القسم مقصود، وإن سلم فلا نسلم أن الهزل لا يؤثر فيه كما لا يؤثر في أصله. ألا ترى أن المال تابع في النكاح، وقد أثر فيه الهزل حتى كان المهر أثناً فيما هزلاً بقدر البدل دون الألفين كما مرـ. قلتـ: إن مرادنا بكل منه مقصوداً فيما سبق باعتبار العقد ولكنه تابع في السكوت للطلاق والعراق؛ لأنه شرط، والشروط أتباع، فلذا لا يجب بدون الذكر، فإذا كان تابعاً للطلاق فيكون حكمه حكمه، فلا يؤثر فيه الهزل، وكونه مقصوداً من جهة لا ينافي كونه تابعاً من جهة أخرى لاختلاف =

وأما عند أبي حنيفة عليه السلام فإن الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال؛ لأنه منزلة اختيار الشرط، وقد نصّ عن أبي حنيفة عليه السلام في خيار الشرط من جانبها: أن الطلاق لا يقع، ولا يجب المال إلا أن تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال، فكذلك هنا، لكنه غير مقدر بالثلاث، وكذلك هذا في نظائره. ثم إنه يجب العمل بالموضعة فيما يختار الشرط في الخلع يؤثر فيه المهر إذا اتفقا على البناء، .....

= الجهتين، فلا منافاة، وكلامنا في التابع باعتبار الثبوت، والمال في النكاح ليس بتابع في الثبوت؛ إذ هو يثبت بدون الذكر أيضاً، وإنما هو تابع بالنظر إلى العاقددين، لأن قصدهما الحال دون المال، فإذا لم يكن تابعاً في الثبوت فيؤثر فيه المهر كما فيسائر الأموال، وأما المال في الخلع فهو تابع في الثبوت حيث لا يثبت بدون الشرط فلا يؤثر فيه المهر، فافتقرقا.

**بكل حال:** سواء هزلا بأصله أو بقدر البديل أو بمحنته، فيتوقف ثبوت الطلاق على اختيار المرأة. **من جانبها:** أن رجلاً لو قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة على ألف درهم على أنك بالخيار إلى ثلاثة أيام.

**تشاء المرأة:** أي إن اختارت المرأة الطلاق في ثلاثة أيام، أو لم ترد حتى مضت المدة.

**فكذلك هنا:** أي كما أن وقوع الطلاق ووجوب المال يتوقف على اختيار المرأة في خيار الشرط كذلك في صورة المهر؛ لأن المهر منزلة خيار الشرط، ولما كان يتوهم أن الخيار من جانبها في الخلع إنما صح عند أبي حنيفة عليه السلام لكونه في معنى البيع؛ لأن ثبوته في جانبها باعتبار معنى المعاوضة، وخيار الشرط في البيع مقدر بالثلاث، فكان ينبغي أن يكون في الخلع كذلك دفعه بقوله: لكنه إلخ.

**بالثلاث:** لأن الشرط في الخلع على وفاق القياس؛ لأنه من قبيل الإسقاط، فإنه طلاق، فيجوز تعليقه بالشرط مطلقاً من غير تقييده بمدة، فعلى هذا فلها الخيار فوق الثلاث، بخلاف البيع فإن خيار الشرط فيه على خلاف القياس؛ لأنه من قبيل الإثبات، فاقتصر على مورد النص وهو ثلاثة أيام.

**في نظائره:** أي كما يثبت الحكم والاختلاف في المهر بالخلع، كذلك في نظائره من المهر بالطلاق على مال والصلاح عن دم العمد، يعني الكل سواء في حكم، والاختلاف.

**إذا اتفقا على البناء:** على الموضعة سواء كان المهر بأصل العقد أو بقدر البديل أو بمحنته، اعلم أن ثمرة الخلاف إنما يترتب في تلك الصور الثلاث، وهي ما لو هزلا بأصل العقد أو بقدر البديل أو بمحنته، واتفاقاً على البناء على الموضعة فعندهما كما يبطل المهر ويلزم المال في جميع الوجوه كذلك يبطل المهر ويلزم المال في تلك الصور أيضاً لا يتوقف على اختيارها بناءً على أصلهما، وعند أبي حنيفة عليه السلام يتوقف وقوع الطلاق في هذه الصور الثلاث على اختيار المرأة الطلاق بالمسمي على طريق الجد وإسقاط المهر بناءً على أصله. وأما الصور التسع الباقية، فلا خلاف فيها، =

أما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا حمل على الجد وجعل القول قول العقد من يدعى في قول أبي حنيفة عليه السلام خلافاً لهما.

### [الأمور التي يبطلها الم Hazel]

وأما الإقرار فال Hazel يبطله، سواء كان الإقرار بما يحتمل الفسخ أو بما لا يحتمله؛ لأن Hazel يدل على عدم الخبر به، وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والإشهاد يبطله Hazel؛ ...

= فيجب المال في الحال ويلزم العقد بالاتفاق، وإنما الاختلاف في تخريجها كما يشير إليه المصنف بقوله: أما إن لم يحضرهما شيء إلخ: وهذا على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون Hazel في أصل العقد، والثاني أن يكون بقدر البدل، والثالث بجنسه. **اختلافاً**: في البناء والإعراض، وهذا أيضا على ثلاثة أوجه: الأول Hazel في أصل العقد ويقع الاختلاف، والثاني بقدر البدل ويقع الخلاف، والثالث بجنسه ويقع الخلاف في البناء والإعراض، ففي تلك الصور السنت يقع الطلاق ويجب المال اتفاقاً، أما عندهما فلبطلان Hazel وأما عنده فبينه المصنف: حمل إلخ.

**على الجد**: فيما إذا لم يحضرهما شيء ترجيحاً لجانب الجد. **جعل القول إلخ**: فيما إذا اختلفا، فيعتبر قول من يدعى الجد ترجيحاً لجانبه، فيجعل كأنه ناسخ للأول.

**خلافاً لهما**: لأن عندهما وجه وقوع الطلاق ووجوب المال في القسمين - أي فيما لم يحضرهما شيء وفيما اختلفا - ليس هو حمل العقد على الجد، واعتبار قول مدعي الجد ترجيحاً لجانبه؛ إذ لم يمكن الترجيح للجد بل Hazel أرجح لوقعه في تعامل الناس، بل وجهه بطidan Hazel برأسه في هذا القسم كما مرّ من أصلنا.

وبقي الوجوه الثلاث من التسع، وهي ما إذا اتفقا على الإعراض عن Hazel، سواء كان Hazel بأصل العقد أو بقدر البدل أو بجنسه، وحكم هذه الصور هو أنه يقع الطلاق ويلزم المال المسمى بالاتفاق، أما عندهما فلبطلان Hazel برأسه، وأما عنده فلبطلان Hazel بإعراضهما عنه. ولما فرغ عن القسم الأول شرع في القسم الثاني وهو الاختبارات فقال:

وأما الإقرار إلخ. **ما يحتمل الفسخ**: كالبيع بأن يواضعوا على أن يقرأ بحضور الناس ولم يكن في الواقع إقرار.

**بما لا يحتمله**: كالنكاح والطلاق بأن يواضعوا على أن يقرأ بالنكاح أو الطلاق بحضور الخلق ولم يكن بينهما إقرار. **الخبر به**: والإخبار وإن كان يدل على وجود الخبر به، لكنه إذا كان بطريق Hazel فلا يدل لامتناع ثبوت الشيء مع ما ينافي. **يبطله Hazel**: أي كما يبطل بالHazel الإقرار كذلك يبطل به تسليم الشفعة بعد طلب الإشهاد. وتوضيح المقام أن طلب الشفعة على ثلاثة أوجه: الأول: طلب مواثبة، وهو طلبها حالة علمه البيع على =

لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك إبراء الغريم، وأما الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام وتبرأً عن دينه هازلاً يجب أن يحكم بإيمانه كالمكره؛ لأنه بمنزلة أي الإمام إنشاء لا يتحمل حكم الرد والترافي.

= الفور حتى يبطل الشفعة لعدم هذا الطلب، والثاني: طلب إشهاد، وتقريره بأن ينهض بعد طلب المواثية ويشهد على البائع، أو على المشتري، أو عند العقار بذلك، وهذا الطلب يستقر الشفعة ولا يبطل بالتأخير في طلبه التملك، والثالث: طلب خصومة وتملك. وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو سلم الشفيع الشفعة هازلاً بعد الطلبين - أي طلب المواثية والإشهاد - كان تسليمه باطلًا، وكان شفعته باقية.

**الخيار الشرط:** حتى لو سلمها بعد الطلبين بشرط الخيار له ثلاثة أيام، بطل تسليمه ويقى شفعته؛ لأنه يتوقف على الرضا بالحكم، و الخيار الشرط يمنع الرضا، فيبطل التسليم بعد الرضا، والهزل بمنزلة خيار الشرط في منع الرضا، فيبطل بالهزل أيضًا لعدم الرضا، وهذا إذا سلم هازلاً بعد طلب المواثية والإشهاد، أما لو سلم هازلاً قبل طلب المواثية فيبطل الشفعة؛ لأن التسليم هازلاً بمنزلة السكوت عن طلب الشفعة على الفور، وهي تتطلب بالسكوت. **إبراء الغريم:** بطريق الهزل يبطله الهزل، حتى لو أبراً غريماً بطريق الهزل يبقى الدين على حاله؛ لأن في الإبراء معن التمليل، والتسليل يرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل ك الخيار الشرط. ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم وهو ما يتعلق بالاعتقاد فقال: وأما الكافر إلخ.

**حكم بإيمانه:** في أحکام الدنيا لوجود الإقرار الذي هو الركن الأصلي فيها لاطلاق العياد عليه، كالمكره على الإسلام إذا أسلم فإنه يحكم بإسلامه بوجود هذا الركن منه، مع أنه غير راض بالتكلّم بكلمة الإسلام، فالم Hazel أولى بذلك؛ لأنه راض بالتكلّم لها وإن لم يكن راضياً بحكمها.

**الرد والترافي:** لأن الإسلام لا يمكن ردّه بوجه كما أن البيع يمكن ردّه بخيار العيب أو الرؤية، وكذا لا يترافق حكمه عنه بل يتربّ حكمه عليه في الحال، فكان كالطلاق والعناق في عدم تأثير الهزل فيه، ولما أعرض المصنف عن أحکام الردة فعلينا أن نذكرها، وهي أنه إذا تكلّم بكلمة الكفر هازلاً غير قاصد معناها يصير مرتدًا بنفس الهزل؛ لأنه باشرها باختيارها لا بما هزل به، وهو مدلوله؛ لأنه غير معتقد لذلك. فالحاصل أنه يصير كافراً بالتكلّم بكلمة الكفر هازلاً بالإجماع والنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآتَيْهِ وَرَسُولِهِ كُتُّمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبه: ٦٥)، حكم بكافرهم بذلك الاستهزاء، ولما فرغ عن بحث الهزل شرع في بحث السفة فقال: وأما السفة إلخ.

## [السفه]

وأما السفة فلا يدخل بالأهليّة، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع، ولا يوجّب الحجر أصلًاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا عند غيره فيما لا يطّلبه الْهَرْزُل؛ لأنّه مكابرة العقل بغلبة الهوى، فلم يكن سبباً للنظر، ومنع المال عن السفيه المبذر في أول البلوغ ثبت بالنص، أمّا عقوبة عليه أو غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة.

**السفه:** فهو في اللغة: الخفة، وفي الشرع: تبذير المال على خلاف مقتضى العقل والشرع، وقيل: إنه خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل، بخلاف وجوب الشرع والعقل مع قيام العقل حقيقة، فالسفهية يعمل باختياره على خلاف مقتضى العقل والشرع مع بقاء العقل، فيكون السفة من العوارض المكتسبة ولا يكون سماوياً، والمعنى الأخير وإن كان مناسباً للمعنى اللغوي ولكنه يشمل ارتكاب المحرمات كالرذنا والشرب الخمر وهو إن كان سفهاً ولكنه غير مباحث في هذا المقام، والمعنى الأول يناسب المقام وإن لم يناسب المعنى اللغوي.

**بالأهلية:** مطلقاً، لا أهليّة الخطاب، ولا أهليّة الوجوب لوجود العقل. **ولا يمنع شيئاً إلخ:** من الوجوب له وعليه، فيكون مطالباً بالأحكام كلها. **ولا يوجب الحجر إلخ:** سواء كان في تصرف لا يطّلبه الْهَرْزُل كالعتاق والنكاح، أو في تصرف يطّلبه الْهَرْزُل كالبيع والإجارة؛ لأنّه حرّ مخاطب بالتكليف، فله التصرف في ماله مثل الرشيد، والجامع: الحرية وأهليّة الخطاب. **غيره:** أي عند أبي يوسف ومحمد. **فيما لا يطّلبه الْهَرْزُل:** وأما في ما يطّلبه الْهَرْزُل يحجر عليه نظراً له لقوله تعالى: **(فَإِنْ كَانَ ذَيْ أَعْلَمُهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِمَ هُوَ فَلِيُمْلِمْ وَلَيْهُ بِالْعُدْلِ)** (البقرة: ٢٨٢) نص على إثبات الولاية على السفيه، ولأنه بعد تبذير ماله يحتاج لنفقته إلى بيت المال، فيكون كلاماً على المسلمين.

**سبباً للنظر:** هذا دليل على أن السفة لا يصلح أن يكون سبباً للحجر عليه نظراً له، وحاصله أن السفة ليس أمراً سماوياً، كالجنون والعته حتى يرحم عليه وينظر له بل هو معصية لمكابرة العقل واتباع الهوى مع العلم بقيبحه وفساد عاقبته، فلا يصلح سبباً للنظر له فلا يحجر عليه نظراً له. **ومنع المال إلخ:** دفع ما يرد على أبي حنيفة رحمه الله وهو أنه يقول: منع المال عن السفيه أول بلوغهخمسة وعشرين سنة إذا كان مبذرًا نظر إليه لحفظ ماله عن التلف، فهذا القول يدلّ على أن السفة سبب للنظر له، فإذا صار سبباً للنظر منع ماله صار سبباً للحجر عليه في تصرفاته أيضاً؛ لأن المنع والحجر في حفظ ماله سواء، فيقادس الحجر على المنع. تقرير الجواب أن من شروط القياس كون المقيس عليه معقول المعنى وكونه غير عقربة، وذلك الشرط متوفّ هنا؛ لأن المقيس عليه وهو المنع الذي ثبت بالنص، =

## [الخطأ]

وأما الخطأ فهو نوع جعل عذراً صالحًا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، وشبهة في العقوبة حتى قيل: إن الخطأ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، لاينفك عن ضرب تقصير يصلح سبباً للجزاء القاصر .....

= وهو قوله: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَاتٍ)** (النساء:٥)، أما غير معقول المعنى؛ لأن منع المال عن مالكه مع كمال عقله وتمييزه أما غير معقول، وأما عقوبة باعتبار أن التبذير معصية مكابرة للعقل واتباع للهوى، فمنع المال عنه جراء لها، فلا يقاس عليه غيره لانتفاع شرط القياس على الوجهين. **الخطأ:** وهو ضد الصواب بأن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصدًا تاماً، كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنساناً فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان فوجد قصده غير تام، كذا في "التوضيح". **حصل عن اجتهاد:** أي إن جاز المواحدة على الخطأ عقلاً باعتبار التقصير، ولكنه جعل عذراً في سقوط حق الله تعالى بشرط أن يقع الخطأ بعد الاجتهاد، حتى لو أخطأ في جهة القبلة بعد ما اجتهد حازت صلاته ولا يأثم بترك جهة القبلة. قوله "سقوط حق الله تعالى" احتراز عن حقوق العباد، فإنه لم يجعل عذراً في سقوطها حتى لو رمى إلى شاة غيره على ظن أنها صيد، وأكل مال غيره على ظن أنه ماله يجب الضمان.

ف: اختلف في أنه هل يجوز المواحدة بالخطاء عقلاً؟ فقالت المعتزلة: لا يجوز؛ لأن المواحدة بغير الجنائية خلاف مقتضى الحكمة، ولا جنائية بغير القصد، ولا قصد في الخطاء، وعندنا جائز عقلاً؛ لأنه أرشد عباده بطلب عدم المواحدة عليه بقوله: **(رَبَّا لَا تُؤْخِذُنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا)** (البقرة:٢٨٦)، فلو لم يجز المواحدة عليه لكان ذلك طلباً لعدم ما لا يجوز وقوعه وهو تحصيل الحصول، ولكن المواحدة مع جوازها سقطت بداع النبي ﷺ: **(رَبَّنَا لَا تُؤْخِذُنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا)** وهو مستحباب، ولذا صار عذراً في حق الله تعالى. **وشبهة في العقوبة:** عطف على قوله "عذراً" أي جعل الخطاء شبهة في درء العقوبات. **لا يأثم:** حتى لو زنى خطأً بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته، وكذا لو قتل خطأ لا يأثم أثم العمد. **ولا قصاص:** في الثاني، والأصل فيه قوله تعالى: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ)** (الأحزاب:٥)، ولما كان يتوهם أنه على هذا ينبغي أن لا يجب عليه الكفارة لما فيها معنى العقوبة، دفعه بقوله **ضرب تقصير:** وهو ترك الاحتياط؛ إذ يمكنه الاحتراز عنه بالثبت.

\* **أموالكم:** ومعنى أموالكم أموالهم، وإنما أضيف المال إلى الأولياء لأجل القيام بتدبره، ويدل على هذا المعنى قوله فيما بعده: **(فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).**

وهو الكفارة، وصح طلاقه عندنا، ويجب أن ينعقد بيعه كبيع المكره.  
أي الجزاء القاصر

## [السفر]

وأما السفر فهو من أسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم،

**الكافرة:** لأنها من وجوه عبادة حيث لا يلزم على الكفار، ومن وجاه عقوبة حيث يجب جزاء لفعله، والجزاء القاصر يناسب لتقصير يسير بخلاف القصاص والحد؛ إذ هما جزاءان كاملان وعقوبتان تامتان، فلا يجبان على الخاطئ المعنور.

**وصح طلاقه:** حتى لو أراد أن يقول لأمرأته: اسقي، فحرى على لسانه: أنت طلاق، وقع عليها الطلاق؛ لأن القصد أمر باطن لا يمكن الإطلاع عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه، وأهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفيًا للحرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقق فيما يدعى الخطاء، وعند الشافعي عليه السلام لا يقع؛ إذ الطلاق يقع بالكلام، وهو إنما يصح إذا صدر عن قصد، والمحظى غير قاصد، فلا يعتد به مثل كلام الجنون والنائم.

**كبيع المكره:** حتى إذا حرر على لسانه البيع خطأً بأن أراد أن يقول: الحمد لله، فحرى على لسانه: بعث هذا بكذا، وقال الآخر: قبلت، ينعقد البيع فاسداً كبيع المكره، أما انعقاده فلأن السبب صدر عن أهله، وأما فساده فلفوات الرضاء، ولما لم يكن في هذه المسألة رواية عن أصحابنا قال المصنف: يجب ليدل أنه أثبتها قياساً على المكره.

**وأما السفر:** فهو في اللغة قطع مسافة، وفي الشرع: هو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السير، وأدنى ثلاثة أيام وليلتها بسير الإبل ومشي الإقدام، وهو لا ينافي الأهلية لبقاء العقل والقدرة، ولكنه من أسباب التخفيف كما قال المصنف. **أسباب التخفيف:** في الأحكام لكونه من أسباب المشقة سواء كانت محققة أو مقدرة. **ذوات الأربع:** أي يسقط السفر النصف الأخير من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء، حتى لم يبق الإكمال مشروعًا أصلًا عندنا، وقال الشافعي عليه السلام: فرضية الأربع والقصر رخصة اعتباراً بالصوم، فمن صلى أربعًا عمل بالعزلة، ومن قصر اختار الرخصة، ولنا ما روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وزيد في الحضر" [مسلم، رقم: ١٥٧٠] فعلم أن فرض السفر ركعتين، ولذا واظب عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحيبت أبي بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحيبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحيبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [رقم: ١١٠٢].

**تأخير الصوم:** إلى عدة من أيام آخر لا في إسقاطه، فبقي فرضًا حتى صح أداؤه في السفر بخلاف شطر الصلاة. ولما كان يرد أن السفر لما كان من أسباب التخفيف صار المسافر كالمريض.

لكته لما كان من الأمور المختارة ولم يكن موجباً ضرورة لازمةً. قيل: إنه إذا أصبح أي السفر صائماً وهو مسافر، أو مقيم فسافر لايباح له الفطر بخلاف المريض، ولو أفتر كان قيام السفر المبيح شبهة في إيجاب الكفاره، ولو أفتر ثم سافر لايسقط عنه الكفاره المقيم في موضع الإقامة بخلاف ما إذا مرض لما قلنا.

## [أنواع الإكراه]

وأما الإكراه فنوعان: كامل يفسد الاختيار ويوجب الإجاء، وقارئ عدم الرضاe النوع الأول إكراه ..... ولا يفسد الاختيار ..... ولا يوجب الإجاء،

**الأمور المختارة:** أي من الأمور التي وجودها باختيار الفاعل، ومن هنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض؛ لأن المرض ليس وجوده باختيار المريض بل هو أمر مساوي.

**ضرورة لازمةً:** يعني بعد ما تتحقق السفر لا يجب ضرورة تدعو إلى الإفطار بحيث لا يمكن دفعها؛ إذ المسافر يقدر على الصوم من غير أن يلحقه آفة في بدنـه. **لايبح له الفطر:** لأنه قد تقرر الوجوب عليه بالشروع، ولا ضرورة له تدعـو إلى الإفطار. **بخلاف المريض:** إذا تكلـف للصوم ثم أراد أن يفطر حلـ له ذلك، وكذا إذا مرض بعد ما أصبح صائماً حلـ له ذلك؛ لأن المرض أمر مساوي لا اختيار للعبد فيه.

**ولو أفتر:** المسافر في الصورتين المذكورتين. في إيجاب الكفاره: فلا يجب الكفاره عليه؛ لأنـما تجب بالإفطار عن صوم واجب من غير اقتران الشبهة. **لايسقط إلخ:** لعدم السفر المبيح الذي كان شبهة في إيجاب الكفاره.

**إذا مرض:** بعد أن أفتر في حالة الصحة حيث تسقط عنه الكفاره. **لما قلنا:** من أن المرض أمر مساوي لا اختيار للعبد فيه، فكانـه أفتر في حالـ المرض. لما فرغـ من القسم الأول من العوارض المكتسبة شرعـ في القسم الثاني وهو ما يقع عليه من غيره فقال: **وأما الإكراه:** وهو أن يجبرـ القادرـ غيرـه علىـ أمرـ لا يريدهـ لـولاـ الخوفـ منهـ بالـوعـيدـ علىـ إيقـاعـ ماـ يـوعـدـ بهـ. **ويوجب الإجاء:** أيـ يـضـطـرـ المـكرـهـ إـلـىـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ بـعـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ، بـأـنـ يـقـولـ المـكـرـهـ: اـفـعـلـ هـذـاـ وـإـلـاـ لـأـقـتـلـنـكـ، أـوـ لـأـقـطـعـنـ يـدـكـ، فـحـيـنـتـذـ يـفـسـدـ اـخـتـيـارـهـ وـيـنـدـعـمـ رـضـاهـ أـلـبـتـهـ، وـالـنـوـعـ الثـانـيـ إـكـراهـ الإـجـاءـ: وـهـوـ إـكـراهـ بـضـربـ لـأـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ التـلـفـ، =

\* **الصور:** الصورة الأولى: هي أن يصوم المسافر ثم يفطر، والثانية: أن يصوم المقيم ثم يسافر ثم يفطر، فلا كفاره في هاتين الصورتين. نعم يجب الكفاره في الصورة الثالثة، وهي أن يصوم المقيم ثم يفطر قبل أن يسافر.

والإكراه بجملته لا ينافي أهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال؛ لأن المكره مبتلى<sup>\*</sup>  
أي بجميع الأقسام المذكورة بالفتح  
والابتلاء يتحقق الخطاب. ألا ترى أنه متعدد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة، ويأثم  
المكره في إتام ما أكره عليه .....  
فيه مرةً ويؤجر أخرى، فلا رخصة في القتل والجرح .....  
للمكره

= أو بقيد<sup>\*</sup>، أو بحبس مدة مديدة، ففي هذا النوع يبقى الاختيار ولا لكن لا يرضى بما يفعل، وبقي قسم ثالث وهو ما لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار بأن يهم بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو نسوه، ففي هذا القسم الرضا والإختيار كلامها باق. **أهلية**: لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء.

**وضع الخطاب**: أي سقوطه عن المكره. **حال**: سواء كان الإكراه ملحتاً أو لا، لوجود الذمة والعقل الذي عليه مدار الخطاب. **مبتلى**: في حالة الإكراه كما أنه مبتلى في حالة الاختيار. **تحقق الخطاب**: لأنه لا يثبت بدونه، ثم استدل على ثبوت الابتلاء وتحقق الخطاب به. **بين فرض**: كما إذا أكره على أكل الميتة بالقتل فإنه حينئذ يفرض عليه أكلها، ولو صبر حتى مات يأثم؛ لأن أكلها كان مباحاً له؛ لأنه تعالى قال: **(إِلَّا مَا اضطُرْزْتُمْ إِلَيْهِ)** (الأنعام: ١١٩)، فثبتت الإباحة بالاستثناء، ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله.

**وحظر**: أي منوع في حالة الإكراه أيضاً، كما إذا أكره على قتل مسلم بغير حق، فإن صبر حتى مات يؤجر، **واباحة**: كما أكره على الإفطار في نهار رمضان فحينئذ يباح له الفطر. **ورخصة**: كما إذا أكره على إجراء كلمة الكفر على لسانه، فحينئذ يرخص له ذلك بشرط أن يكون التصديق في قلبه. والفرق بين الرخصة والإباحة هو أن في المباح ترتفع الحرمة، وفي الرخصة لا ترتفع الحرمة بل يرفع الإثم فقط، والأولى عدم ذكر الإباحة؛ لأنها إن كان مع الإثم في الصير فهي الفرض، وإلا فهي الرخصة، فالحاصل أنها داخل في الفرض أو الرخصة.

**ويأثم فيه**: أي في الإقدام على ما أكره عليه إذا كان حراماً كقتل المسلم بغير حق. **آخر**: في الإقدام على ما أكره عليه إذا كان فرضاً كأكل الميتة إذا أكره عليه بالقتل، وكل من الأجر والإثم إنما يكون بعد تعلق الخطاب، فثبت أن المكره مخاطب مبتلى. ثم أشار إلى أمثلة الفرض والمحظر والرخصة والإباحة بقوله: فلا رخصة إلخ. **في القتل**: أي قتل غيره إذا خاف على نفسه الملاك؛ لأنهما في استحقاق العصمة سواء، فلا يليكون له صيانة نفسه بإطلاق غيره، فصار الإكراه في حكم العدم لتعارض الحرمتين مع عدم المرجع.

**والجرح**: وكذا لا رخصة له في جرح غيره إذا قيل له: اقطع يد فلان ولا أقتلك، حتى لو قطع كان آثماً؛ لأن أطراف المؤمن في الحرمة مثل حرمة نفسه في حق الغير، فتحقق التعارض بين حرمة نفسه وحرمة جرح غيره، فلم يترجح =

\* **القيد**: بالفتح بند والحبس باز داشتن، وقيل: القيد ما يوضع في الرجل.

والزنا بعدر الإكراه أصلًا ولا حظر الكامل منه في الميّة والخمر والخنزير.

### [حكم الرخصة في إجراء كلمة الكفر]

ورخص في إجراء كلمة الكفر وإفساد الصلاة والصوم وإتلافه مال الغير .....  
المكره

= نفسه على جرح غيره. فإن قيل: الأطراف ملحة بالأموال فينبعي أن يرخص له فيها، كما يرخص في الأموال. قلت: إلحاق الأطراف بالأموال إنما هو في صاحبه لا في حق الغير، فعلى هذا يجوز بذلك طرفه لصيانته نفسه كما يجوز له بذلك. **والزنا:** وكذا لا يرخص له في الزنا؛ لأنه بمنزلة القتل؛ لأن فيه ضياع النسل، فإن النسب لا يثبت من الزان، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا تقدر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضي إلى هلاك الولد، فتأمل. وهذا في زنا الرجل بالإكراه، وأما إذا كانت المرأة مكرهة بالزنا يرخص لها ذلك كما سيجيء. **بعدر الإكراه:** متعلق بالمسائل الثلاث، والحال الأول أن الحرمة التي لاتنكشف لاتدخلها رخصة بعدر الإكراه، سواء كان الإكراه ملحتاً أو لا، كما في تلك الأمور، فهذا مثال للحظر أي ما يبقى من نوعاً بعد الإكراه. **ولا حظر إلخ:** أي لا يرقى الحظر بعد الإكراه الكامل وهو المباح.

**في الميّة إلخ:** لاتفاق حرمته هذه الأشياء عند الإكراه الكامل؛ لأنه لم يثبت بالنص إلا عند الاختيار، لقوله تعالى: **«وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ»** (الأعراف: ١١٩)، فإن استثناء حالة الاضطرار عن الأحوال المحرمة يوجب الإباحة، فصارت تلك الأشياء في حقه مباحاً، فمن امتنع عن أكلها عند الاضطرار بالإكراه فضيع دمه من غير إقامة لحق الله تعالى فكان آثماً إن كان عالماً بسقوط الحرمة، كما لو امتنع عن أكل لحم الشاة وشرب الماء في تلك الحالة، وإن لم يكن عالماً كان معدوراً لخفاء دليل الحرمة عنده بالجهل، وإنما قيد بالكامل؛ لأن حرمة تلك الأشياء لاتسقط بالإكراه القاصر، ومع هذا إن شرب الخمر لا يحمد استحساناً؛ لأن الإكراه القاصر يصير شهبة في درء الحد، وهذا مثال للفرض، فإن الإقدام على تلك الأشياء يصير فرضاً بعد الإكراه الكامل لكونها مباحاً في تلك الحالة، ولا حاجة إلى مثال الإباحة كما قلنا\*. **كلمة الكفر:** على اللسان معبقاء التصديق في القلب. **وإفساد إلخ:** أي رخص له في إفساد الصلاة والصوم حالة الإكراه حين كونه مقيماً صحيحاً\*\*.

**وإتلافه إلخ:** أي رخص في إتلاف مال الغير إذا قيل له: أتلف هذا المال وإلا أقتلك.

\* **كما قلنا:** وهو أن الإباحة في الفرض أو الرخصة. \*\* **مقيماً صحيحاً:** وإنما قيدنا بكونه مقيماً صحيحاً؛ لأنه لو كان مسافراً أو مريضاً وامتنع عن الإفطار كان آثماً مضيناً دمه بلا فائدة، لأن الفطر كان مباحاً له في السفر والمرض ؛ لقوله تعالى: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»** (آل عمران: ١٨٤)، فلا يكفيون بهذا القسم داخلاً في أمثلة الرخصة بل من أمثلة المباح.

والجناية على الإحرام وتمكين المرأة من الزنا في الإكراه الكامل، وإنما فارق فعلها فعله في **الرخصة**؛ لأن نسبة الولد لاتنقطع عنها، فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل، وهذا **فعل الرجل** تمكين المرأة رجلاً بالزنا **بخلاف** قتل المرأة أو وجوب الإكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل، فثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال شيء من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره على مثل فعل الطائع.

كالطلاق والعتاق      كقتل وإتلاف المال

**والجناية إلخ**: أي رخص له الجناية على إحرامه بقتل الصيد وليس المحيط بسبب الإكراه الكامل.  
**وتمكين المرأة**: أي رخص للمرأة أن تتمكن الرجل بالزنا. **في الإكراه الكامل**: متعلق بالكل، هذا مثال الرخصة، وإنما صارت تلك الأشياء مرخصة فيها عند الإكراه الكامل لا مباحاً، لأن حرمة تلك الأشياء باقية على حاليها، وإنما رخص للمكره الكامل دفعاً للحرج، وهذا لو صبر المكره حتى قُتل كان شهيداً وما حوراً إن شاء الله تعالى، بخلاف المباح حيث لا يرقى الحرمة فيها ولا يؤجر المكره في امتناعه عنه بل يأثم كما مرّ، ولما كان يتوجه أن المرأة كما ترخص في الإكراه الكامل يجب أن يرخص الرجل أيضاً في الإكراه الكامل دفعه بقوله: وإنما فارق إلخ.  
**في الرخصة**: حيث رخص لها التمكين من الزنا، ولا يرخص للرجل الزنا بالإكراه؛ لأن نسبة الولد لا تنقطع عنها، فلم يكن تمكين المرأة رجلاً بالزنا. **معنى القتل**: أي قتل الولد الذي هو المانع من الترخص في جانب الرجل. **بخلاف الرجل**: حيث ينقطع عنه نسبة الولد كما مرّ.

**ولهذا**: أي لأجل أن الإكراه الكامل أوجب الرخصة في جانبيها دون جانبيه أوجب الإكراه. **القاصر**: وهو الإكراه بالقيد أو بالضرب. **شبهة في درء الحد إلخ**: والحاصل أن الإكراه الكامل لما أوجب الرخصة في جانب المرأة أوجب الإكراه القاصر شبهة في دفع الحد عنها، حتى إذا أكرهت على الزنا بالقيد فمكنت الرجل بالزنا لا يجب عليها الحد، والرجل لما لم يوجب الإكراه الكامل في حقه الرخصة لم يوجب الإكراه النافض شبهة في درء الحد عنه حتى إذا أكره على الزنا بالضرب أو القيد فلن يجب عليه الحد، وأما الإكراه الكامل فيوجب شبهة في درء الحد عنه استحساناً كما هو قول أبي حنيفة للآخر، وهو قوله، فلا يجب عليه الحد، وكان القياس أن لا يسقط عنه الحد كما هو قول أبي حنيفة للأول، وهو قوله زفر. **هذه الجملة**: أي بما قلنا من أن الإكراه لا ينافي الأهلية ولا يسقط الخطاب حتى تثبت الأحكام المذكورة. **فعل الطائع**: وهو ضد المكره، والحاصل كما أن فعل الطائع وقوله "لا يبطل بل يعتبر إلا إذا لحقه" دليل مغير فحيث لا يعتبر كما إذا قال لأمرأته: أنت طالق، يقع الطلاق بعد التكلم إلا إذا لحقه مغير من استثناء أو تعليق، فحيث لا يقع، وكذا إذا شرب الخمر، أو زنى يعتبر ذلك، ويقع عليه الحد إلا إذا لحقه مانع ومغير كتحقق تلك الأفعال في دار الحرب، أو تمكين الشبهة فيها فحيث لا يعتبر، فكذلك جميع أفعال المكره وأقواله تعتبر وتصبح لصدورها عن عقل وأهلية خطاب، إلا عند وجود المغير، فحيث لا يتصح ولا تعتبر، وكما كان يرد أن الإكراه لما لم يصح لإبطال شيء من الأقوال والأفعال ففي أي موضع يظهر أثره؟ دفعه بقوله التالي: وإنما إلخ.

## [متى يظهر أثر الإكراه]

وإنما يظهر أثر الإكراه إذا تَكَامَلَ في تَبْدِيلِ النَّسْبَةِ، وأثُرُهُ إِذَا قَصَرَ فِي تَفُوِيتِ  
في الأمرين  
يظهر  
بأن لم يكن ملحتاً

الرَّضَاءِ فَيُفْسِدُ بِالإِكْرَاهِ مَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخُ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرَّضَاءِ مُثْلَ الْبَيعِ وَالْإِجَارَةِ،  
 وَلَا يَصْحُ الأَقَارِيرُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ صَحَّتْهَا تَعْتَمِدُ عَلَى قِيَامِ الْمُخْبَرِ بِهِ وَقَدْ قَامَتْ دَلَالَةُ  
 عَدْمِهِ، وَإِذَا اتَّصَلَ الإِكْرَاهُ بِقَبْوُلِ الْمَالِ فِي الْخَلْعِ فَإِنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ، وَالْمَالُ لَا يَجِدُ؛ لِأَنَّ  
عليها  
هو عقد الخلع هنا  
أي وجوب المال

الإِكْرَاهُ يَعْدِمُ الرَّضَاءَ بِالسَّبِبِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا، وَالْمَالُ يَنْعَدِمُ عَنْدَ عَدْمِ الرَّضَاءِ، فَكَانَ  
 الْمَالُ لَمْ يَوْجُدْ، فَوْقَعَ الطَّلاقُ بِغَيْرِ مَالٍ كَطْلَاقُ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَالٍ، .....  
أي لم يذكر

**إذا تَكَامَلَ:** الإِكْرَاهُ بِأَنْ يَكُونَ مَلْحِظًا يَظْهُرُ أَثُرُهُ فِي تَبْدِيلِ النَّسْبَةِ: حَتَّى يَكُونَ الْفَعْلُ مَنْسُوبًا إِلَى الْمُكَرَّهِ - بالكسر -  
 بَعْدَ مَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى الْمُكَرَّهِ بِالْفَتْحِ بِشَرْطِ عَدْمِ الْمَانِعِ عَنِ التَّبْدِيلِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ الْفَعْلُ صَالِحًا لِلتَّبْدِيلِ، هَذَا أَوَّلُ الْأَمْرَيْنِ.  
**في تَفُويتِ الرَّضَاءِ:** لَا فِي تَفُويتِ الْأَخْتِيَارِ، حَتَّى أَنْ مَنْ أَكْرَهَ بِالْقِيدِ أَوْ بِالْمُضَرِّبِ يَقْنِي الْأَخْتِيَارَهُ وَلَكِنْ يُفْسِدُ رَضَائِهِ،  
 وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ الَّذِينَ يَظْهُرُ فِيهِمَا أَثُرُ الإِكْرَاهِ، ثُمَّ تَفَرَّعَ عَلَى تَفُويتِ الرَّضَاءِ فَقَالَ: فَيُفْسِدُ إِلَيْهِ. **بِالإِكْرَاهِ:** سَوَاءَ كَانَ  
 كَامِلًا أَوْ قَاصِرًا. **مُثْلُ الْبَيعِ وَالْإِجَارَةِ:** فَيَعْقُدُ تَلْكَ التَّصْرِيفَاتِ فَاسِدًا، أَمَّا الْانْعَقَادُ فَلِصُورَتِهِ مِنْ أَهْلِهَا فِي مَحْلِهَا، وَأَمَّا  
 الْفَسَادُ فَلِفَوَاتِ الرَّضَاءِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ النَّفَاذِ، حَتَّى لَوْ أَجَازَ الْمُكَرَّهُ بَعْدَ زَوْالِ الإِكْرَاهِ يَصْحَّ لِزَوْالِ الْمُفْسِدِ. وَأَمَّا التَّصْرِيفَاتِ  
 الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الرَّضَاءِ كَالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ فَتَنْفَذُ مِنْ الْمُكَرَّهِ كَمَا تَنْفَذُ مِنْ الطَّافِعِ، وَإِنَّا قَلَنَا: سَوَاءَ كَانَ الإِكْرَاهُ كَامِلًا  
 أَوْ قَاصِرًا؛ لَأَنَّ فِي تَفُويتِ الرَّضَاءِ كَلَامًا سَوَاءً. **الْأَقَارِيرُ كُلُّهَا:** أَيْ سَوَاءَ كَانَتْ بِالإِكْرَاهِ الْمُلْحِنِيَّ أَوْ بِالْقَاصِرِ، وَسَوَاءَ  
 كَانَتْ بِمَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخُ أَوْ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ. **دَلَالَةُ عَدْمِهِ:** أَيْ عَدْمُ الْمُخْبَرِ بِهِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكَلَّمُ بِهِ لِدَفْعِ الضرَرِ عَنْ نَفْسِهِ  
 لَا لِوْجُودِ الْمُخْبَرِ بِهِ، فَلِمْ يَتَرَجَّحْ جَانِبُ صَدْقَهِ بَلْ يَتَرَجَّحْ كَذَبَهُ، فَلِمْ يَبْثُتْ حَكْمَهُ.

**الإِكْرَاهِ:** سَوَاءَ كَانَ كَامِلًا أَوْ قَاصِرًا عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: "وَلَا يَصْلُحُ". **فِي الْخَلْعِ:** بِأَنْ أَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى قَبْوُلِ الْمَالِ فِي  
 الْخَلْعِ، فَتَبْقَيْتِهِ ذَلِكَ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا الرَّوْجُ. **وَالْحُكْمُ جَمِيعًا:** وَهُوَ وَجْبُ الْمَالِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَقْعُدُ الطَّلاقُ؛ لِأَنَّهُ  
 لَمْ يَتَوَقَّفْ إِلَّا عَلَى الْقَبْوُلِ وَقَدْ وَجَدَ، وَعَدْمُ الرَّضَاءِ بِالْعَقْدِ لَا يَنْخُلُ فِي وَقْوَعِهِ. نَعَمْ يَخْلُ بِوْجُوبِ الْمَالِ، فَلَذَا لَا يَجِدُ عَلَيْهَا  
 الْمَالُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَالْمَالُ إِلَيْهِ. **عَدْمُ الرَّضَاءِ:** لِأَنَّ الرَّضَاءَ شَرْطُهُ لَهُ، وَفَوَاتُ الشَّرْطِ يَوْجِبُ فَوَاتَ الْمُشَرَّطَ.

**كَطْلَاقُ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَالٍ:** فَإِنَّهُ إِذَا طَلَقَ الصَّغِيرَةَ زَوْجَهَا عَلَى مَالٍ، يَتَوَقَّفُ طَلاقُهَا عَلَى قَبْوُلِهِ، فَإِذَا قَبَلَتْ يَقْعُدُ  
 الْطَّلاقُ لِوْجُودِ الْقَبْوُلِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا الْمَالُ بِطَلَانِ التَّزَامَهَا، فَكَذَا هَنَا. وَلَا كَانَ يَرِدُ أَنَّ الإِكْرَاهَ إِذَا كَانَ مَلْحِقًا بِالْمُهَرَّلِ =

**بخلاف المهرل؛ لأنّه يمنع الرضا بالحكم دون السبب، فكان كشرط الخيار على ما مرّ، وإذا اتصل الإكراه الكامل بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل إتلاف النفس أي بأفعال**

= في الطلاق وجب أن لا ينفصل المال عن الطلاق فيما أكرهت على الخلع كما لا ينفصل في المهرل بالخلع بالاتفاق؛ لأن عند أبي حنيفة رض إذا لم تلتزم المرأة المال في المهرل بالخلع ولا تقبله لايقع الطلاق ولا يلزم المال، وعندما يقع الطلاق ويلزم المال من غير توقف على الرضا، والحال أن في الخلع بالإكراه انفصل المال عن الطلاق حيث وقع الطلاق بغير مال، وأشار إلى دفعه بالفرق بين الخلع بالمهرل والخلع بالإكراه حيث قال **بخلاف المهرل** إخ: لأن المهازل إنما يستكلم باختياره بغير إكراه عليه، فالسبب مرضي عنده.

وحاصل الفرق أن المهرل إنما يمنع اختيار الحكم والرضا به، وأما السبب فالرضا والاختيار ثابت فيه، والإكراه يمنع الرضا بالسبب والحكم جميـعاً. وإذا تقرر هذا فاعلم أن أبو حنيفة رض قال: إنه قد تتحقق في المهرل الرضا بالسبب فقط يصح التزام المال موقعاً على تمام الرضا لوجود السبب، لكن توقف ثبوته على رضاها بحكم العقد؛ إذ المال لا يثبت بدون الرضا بالحكم، وتوقف وقوع الطلاق على ثبوت المال؛ لأن الطلاق في الخلع يقابل المال، فإذا التزمت المال ورضاـت بحكم العقد يقع الطلاق ويلزم المال، وإلا فلا يقع الطلاق ولا يلزم.

**شرط الخيار:** من جانبها بأن اختلعت على أن يكون لها الخيار إلى ثلاثة أيام، فإن هذا شرط الخيار إنما يمنع رضائـها بالحكم دون السبب، حتى إذا التزمت المال يقع الطلاق ويلزم المال وإلا فلا.

**على ما مرّ:** بيانه في بحث المهرل، وهذا بخلاف الإكراه حيث ينعدم السبب والحكم جميـعاً، فإذا لم ترض بالسبب في الإكراه لم يصح التزام المال بعقد الخلع، فيقع الطلاق لقبوـلها عقد الخلع ولا يلزم المال لعدم الرضا به، ولا يتوقف أحدـهما على الآخر فافترقا، فهذا الفرق على قول أبي حنيفة رض، وأما على قولهما فهو أن ما يدخل على الحكم دون السبب أي ما لا يبطل السبب ولكن عدم الحكم كالمهرل وشرط الخيار لا يؤثر في بدل الخلع بالمنع، أي لا يمنع وجوب المال أصلـاً؛ لأنـه لما لم يؤثر في أحدـ الحكمين وهو الطلاق بالمنع لعدم توقفـه على الرضا لم يؤثر في الآخر أيضاً، وهو لزومـ المال؛ لأنـه تابع للطلاق، فيلزمـ المال بلزمـه، فيقعـ الطلاق ويلزمـ المال من غير توقفـ على الرضاـ، وأما ما يدخل على السبب كالإكراه ويؤثرـ بالمنعـ فيـ المالـ دونـ الطلاقـ؛ لأنـ المالـ فيـ الخـلعـ لاـ يـجـبـ إـلـاـ بـالـذـكـرـ فـيـ كـالـثـمـنـ فـيـ الـبـيعـ فـلاـ بـدـ لـصـحـتـهـ مـنـ الـإـيجـابـ كـثـبـوتـ الثـمـنـ، وـالـدـاخـلـ عـلـىـ السـبـبـ يـمـنـعـ الـإـيجـابـ، فـلـمـ يـثـبـتـ بـهـ الـمـالـ كـأـنـ الـمـالـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـعـقـدـ فـيـقـعـ الـطـلاقـ يـغـيرـ مـالـ فـيـ الإـكـراهـ، وـظـهـرـ بـمـاـ قـرـرـنـاـ أـنـ قـولـهـ "فـكـانـ كـشـرـطـ الـخـيـارـ"ـ إـشـارـةـ لـطـيفـةـ إـلـىـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـهـرـلـ وـالـإـكـراهـ فـيـ الـخـلـعـ عـلـىـ الـمـذـهـبـيـنـ.

ولـما فـرـغـ مـنـ بـيـانـ تـأـثـيرـ الـإـكـراهـ الـقـاصـرـ فـيـ تـقـوـيـتـ الـرـضاـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـقـوـالـ شـرـعـ فـيـ تـأـثـيرـ الـإـكـراهـ الـكـامـلـ فـيـ تـبـدـيلـ النـسـبـةـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـفـعـالـ غالـباًـ. **فيـهـ:**ـ أيـ فـيـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ، وـالـضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ "ـمـاـ".ـ

## [الإكراه الكامل يفسد الاختيار]

والمال ينسب الفعل إلى المكره، ولزمه حكمه؛ لأن الإكراه الكامل يفسد الاختيار، وإنما في معارضته الصحيح كالعدم، فصار المكره بمنزلة عدم الاختيار آلة للإكراه فيما يحتمل ذلك، أما فيما لا يحتمله فلا يستقيم نسبة إلية المكره، فلا يقع المعارضة في استحقاق الحكم، فبقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد، وذلك مثل الأكل والوطى والأقوال كلها، فإنه لا يتصور أن يأكل الإنسان بفم غيره وأن يتكلم، ...

بين الاختيار الحاصل للمكره بالكسر نسبة الفعل أي ما لا يحتمل من الأفعال

**ولزمه حكمه:** وينخرج المكره بالفتح من بين، ويتحقق بالألة لفساد اختياره بالإكراه الكامل؛ إذ هو ملحاً في هذا الفعل، والإنسان مجبر على حب الحياة، فلما هدد بالقتل بأن قال المكره بالكسر: أقتل فلاناً وأتلف ماله وإنما لأقتلنك، وطلب لنفسه مخلصاً عن الهلاك بالإقدام على القتل أو تلف الأموال وإن كان حراماً فسد اختياره بهذا الوجه، وإليه أشار بقوله **يفسد الاختيار:** لما قلنا، ولما كان يتورّم أن المكره بالفتح له اختيار وإن كان فاسداً، فيمكن أن يضاف إليه الفعل ولا يتحقق بالألة، دفعه بقوله: "والفاسد" أي الاختيار الفاسد الحاصل للمكره بالفتح. **العدم:** لا يعنى به. **آلة للمكره:** كالسيف والعصاء والآلة لاتصلح أن ينسب الفعل إليها ويلزمها الحكم، فلا حاله ينسب الفعل إلى المكره بالكسر ولزمه حكمه من قود وقصاص بالإجماع، وهذا إنما يمكن فيما لا يحتمله: أي أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره، وهو بعض الأفعال وبطبيعة الأقوال. **إلى المكره:** بالكسر، بل يناسب إلى المكره بالفتح. **الحكم:** إليه؛ لأنهما لم يتعارضاً هنا.

**الاختيار الفاسد:** وهو اختيار المكره؛ لأنه هو الصالح حينئذ لا غير. **وذلك:** أي ما لا يحتمل أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره. **والأقوال كلها:** كالطلاق والعتاق والنكاح. **أن يأكل الإنسان إلخ:** دليل على الأول وهو الأكل، وأما دليل الوطى فهو أن الوطى بآلية الغير غير ممكن، وكذا لا يتصور.

**وأن يتكلم:** الإنسان بلسان الغير، هذا دليل الأقوال كلها، ففي هذا القسم لو أكره الرجل على أكله مباشرةً يقتصر حكمه على المباشر وينسب إليه الفعل، حتى إذا أكره إنسان على أن يأكل في الصوم يفسد صوم الأكل خاصةً، وكذا لو أكره على أن يأكل مال الغير يأثم الأكل خاصةً، ولكن اختلاف في وجوب الضمان، فذكر في شرح "الطحاوي"، والخلاصة: أنه لو أكره على أكل مال الغير فالضمان على المحمول دون الحامل؛ لأن المنفعة للأكل حصلت للأكل، فالضمان عليه. وفي "الحيط" تفصيل، وهو أنه لو أكره على أكل طعام نفسه فإن كان جائعاً لا يرجع على الحامل؛ لأن المنفعة حصلت للمحمول، وإن كان شبعان يرجع عليه؛ لأن المنفعة لم يحصل =

وكذلك إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره إلا أن يكون بالنظر إلى ذات الفعل **المحلّ** غير الذي يلاقيه **الإتلاف صورةً**، وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة مثل إكراه **المحلّ** المكره بالفتح على قتل الصيد إن ذلك يقتصر على الفاعل؛ لأن المكره إنما حمله على أن يعني على إحرام نفسه، وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره، .....  
أي المكره بالفتح

= للمحمول، ولو أكره على أكل طعام غيره يجب الضمان على الحامل سواء كان جائعاً أو لا. وكذا لو أكره على الزنا لا يجب به الحدّ على واحد منهما، ويجب به العقر على المحمول، ولا يرجع به على الحامل؛ لأن منفعة الوطى حصلت له هذا في الأفعال، وكذا الحكم في الأقوال التي لاتنفسخ ولا تتوقف على الرضاء كالطلاق والعتاق والنكاح والتديير والعفو عن دم العمد والنذر واليمين، فلو أكره بها أحد وتكلم بها تنفذ على المكره بالفتح، ولم تبطل بالكره. ولما كان قسم من الأفعال (وهو كل فعل صلح المحمول آلة فيه للحامل صورةً لا مثلاً بأن يصلح آلة فيه بالنظر إلى ذات الفعل، لكن لا يصلح آلة فيه بالنظر إلى محله) متعددًا فيه هذا القسم مما لا يحتمله أو مما يحتمله، فينـَّ المصنف ذلك بقوله: "وكذلك" أي مثل ما لا يحتمل أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره بل ينـَّ إلى المباشر. **المحلّ**: أي محل الفعل المكره عليه. **الإتلاف صورةً**: أي الفعل بالنظر إلى نفسه يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره ولكن بالنظر إلى المحل لا يصلح آلة فيه بمعنى أنه لو جعل آلة فيه يتبدل المحل المكره عليه؛ إذ في صورة كون المكره آلة محل الإكراه هو إحرام المكره بالكسر كما سبأته تقريره، وفي صورة نسبة الفعل إلى المكره بالفتح محله إحرامه لا إحرام المكره بالكسر، وبينهما مغافرة صورةً، وهذا معنى قوله "إلا أن المحل إلخ". **وكان**: في هذه الجملة بيان للتغيير المذكور بقوله "إلا أن المحل إلخ". **آلة**: للمكره بالكسر يعني لو جعل المكره آلة للمكره يلزم تبدل المحل حيث يصير محل الإكراه إحرام المكره بالكسر، وحينئذ يلزم بطلان الإكراه وعود الفعل إلى المباشر، فلا يقتصر الفعل على المباشر ابتداءً.

**إكراه المحرم إلخ**: أي إذا أكره إنسان محرماً على قتل صيد فقتله، فالقياس أن لا يجب شيء لا على الأمر إذا كان حلالاً؛ لأنه قتله بنفسه لا يلزم منه شيء، فكذا لو أكره عليه غيره، ولا على المأمور؛ لأنه بالإجماع التام صلح أن يكون آلة للأمر فيه، فانعدم الفعل منه، ولكن الاستحسان أن ذلك إلخ.

**يقتصر إلخ**: لا أن يجعل آلة له؛ لأنه لو جعل آلة له لبطل الإكراه، واللازم باطل؛ إذ الفرض أنه مكره، أما الملازمة فهي أن في جعله آلة يلزم نقل محل الإكراه أو الجنابة إلى المكره بالكسر. **في ذلك**: أي في إيقاع الجنابة على إحرامه. **آلة**: لغيره في ذلك كما قلت لانتقل فعله، وهو جنابة على إحرام نفسه إلى غيره وهو المكره بالكسر؛ لأن الآلة لا تصلح أن ينـَّ إليها الفعل، فيكون غيره جانياً على إحرامه، وذلك غير ممكن؛ لأن الإنسان =

## [حكم المكره على القتل]

ولو جعل آلة يصير محل الجنابة إحرام المكره، وفيه خلاف المكره وبطلان الإكراه وعود الأمر إلى المثل الأول. وهذا قلنا: إن المكره على القتل يأثم إثم؛ لأنه من حيث أنه يوجب المأثم جنابة على دين القاتل وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره، ولو جعل آلة لغيره لتبدل محل الجنابة، وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم: إن تسليمه يقتصر عليه؛ .....

= لا يجيئ على إحرام غيره فلا محالة. **إحرام المكره**: بالكسر لو كان مجرماً؛ إذ جنابة كل واحد إنما تقع على إحرام نفسه لا على إحرام الغير. **المكره**: بالكسر؛ لأنه أوقع الفعل في غير محل الذي أمره بالإيقاع فيه. **وبطلان الإكراه**: لوقوع الفعل على خلاف ما أمره به، فكانه أوقع بطريق الطواعية، ببطل الإكراه.

**المثل الأول**: وهو إحرام المحمول؛ لأن سبب نقله الإكراه، فإذا بطل الإكراه بطل النقل، فثبت أن النقل إلى الحامل يجعل المكره المحمول آلة له مستلزم لعوده فيه، فلم يكن فيهفائدة، فيقتصر الفعل على الفاعل ابتداءً قطعاً للمسافة، واحترازاً عن الاشتغال بما لافائدة فيه. **وهذا**: أي لأجل أنه إذا تبدل محل الجنابة بجعله آلة له يقتصر الفعل على المباشر. **يأثم إثم**: القتل؛ لأنه قصد المتنوع، وهو قتل المسلم، والقصد عمل القلب، وهو لا يصلح آلة لغيره فيه؛ إذ الإنسان لا يقصد بقلب غيره كما لا يتكلّم بلسان غيره، فلذا يبقى إثم القتل عليه وإن يصلح آلة له في تفويت المحل، وهو إدھاق روح المقتول، فينتقل الفعل إلى الآخر من حيث الإتلاف، فلذا يجب عليه القصاص والدية والكفارة ويحرم عن الميراث، لا من حيث الإثم.

**لا يصلح في ذلك إخ**: إذ لا يمكنه كسب الإثم على غيره، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى. **محل الجنابة**: إذ في جعله آلة يلزم أن ينسب ذلك الإثم إلى الآخر، لأن الآلة لا تصلح أن تصاف إليها الفعل، فصار كأن المكره بالكسر كسب الإثم على المكره بالفتح، وهذا لا يمكن، فحيثند يكون محل الجنابة هو المكره بالكسر، وقد كان محلها المكره، وهو لم يأمره أن يكسب الإثم عليه فيبطل الإكراه، وبطلانه يستلزم عود الفعل إلى المباشرة، فلافائدة في نقله فيقتصر عليه ابتداءً. والحاصل أن لقتل المسلم اعتبارين، أحدهما أنه يجب تفويت المحل، وهذا الاعتبار يصلح أن يكون المباشر له آلة لغيره، وثانيهما أنه يوجب الإثم، وبهذا الاعتبار لا يصلح أن يكون المباشر آلة لغيره. **وكذلك**: أي كما قلنا: إن القتل من حيث الإثم يقتصر على المباشر. **على البيع والتسليم**: بأن المكره على بيع شيء فباع، ثم أكره على تسليمه إلى المشتري فسلم. **يقتصر عليه**: حتى يثبت الملك للمشتري =

لأن التسليم تصرف في بيع نفسه بالإتمام، وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره، ولو جعل المكره آلة لغيره لتبدل الحال، ولتبدل ذات الفعل؛ لأنه حينئذ يصير غصباً محضاً،  
وقد نسبناه إلى المكره من حيث هو غصب، وإذا ثبت أنه أمر حكمي صرنا إليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحسّ، فقلنا: إن المكره على الإعتاق بما فيه إجحاء هو المتكلّم جواب إذا الانتقال أي إعتاق عبد نفسه

= بالقبض ملكاً فاسداً كسائر البيوع الفاسدة، أما الانعقاد فلتصوره عن أهله، وأما الفساد فلفوات الرضاء، ولا يتقبل إلى المكره بالكسر يجعل المكره بالفتح آلة له فيه؛ لأن المباشر وإن كان يصلح آلة في نفس التسليم من حيث أنه مستلزم لإتلاف مالية البيع، وأما باعتبار أنه تصرف من المباشر لا يصلح أن يكون آلة، إليه أشار بقوله: لأن التسليم إلخ.

**بالإتمام:** قوله "بالإتمام" متعلق بـ"تصرف"، أي إن التسليم تصرف بإتمام البيع؛ إذ به يتم سبب الملك وهو البيع، وذلك التصرف واقع منه في فعل نفسه. **وهو:** البيع وهو أي المكره بالفتح. **لتبدل الحال:** لأنه حينئذ يكون فعله فعل المكره بالكسر؛ إذ لا يضاف الفعل إلى الآلة، فصار كأن الأمر أخذ مال المأمور بلا وجه شرعي، وهو غصب، فيصير متصرفاً في المغضوب، وقد أمره بالتصريف في البيع بالتسليم والإكمال والمغصوب غير البيع. **حينئذ:** أي حين جعل المكره آلة له. **غصباً محضاً:** كما قلنا، وقد كان ذلك التسليم متاماً للعقد، ولما كان يرد أن كل فعل يصلح أن يكون المباشر آلة للمكره فيه ينسب ذلك الفعل إلى المكره والتسليم من حيث إنه إتلاف ليد الملك وغصب صالح أن يكون المباشر آلة لغيره، ولكنكم ما جعلتموه آلة فيه من هذه الحيثية حيث جعلتم التسليم مقتضاً أحاب عنه بقوله: وقد نسبناه إلخ..

**هو غصب:** وحاصل الجواب أنا لانتسلم أنا ما جعلناه آلة له من حيث أن التسليم إتلاف وغصب، بل جعلناه آلة له من هذه الجهة، ونسبناه إلى المكره بالكسر حتى إن هلك البيع في يد المشتري فللمكره بالفتح خيار إن شاء ضمن الحامل أي المكره بالكسر قيمة يوم التسليم، وإن شاء ضمن المشتري، فحاصل الكلام أن التسليم من حيث أنه متتم للبيع لم يجعل المباشر آلة للمكره، فلا يكون غصباً محضاً حتى ينفذ إعتاق المشتري؛ لأن التسليم بهذه الحيثية شبهة بابتداء العقد، ومن حيث أنه إتلاف وغصب محض يجعل آلة له، فينسب ذلك الإتلاف إلى المكره بالكسر حتى كان للمكره بالفتح وهو البائع الخيار في التضمين عملاً بالشبهتين. ولما أراد المصنف **رسالة** أن بين حكم الإعتاق من أن المباشر له أ يصلح آلة لغيره أم لا؟ مهد له تمهيداً فقال: وإذا ثبت أنه إلخ.

**أنه:** أي انتقال الفعل من المكره إلى المباشر يعني نسبته إليه. **صرنا إليه:** قوله: "صرنا" صفة لـ"أمر حكمي" يعني إذا ثبت أن الانتقال المذكور أمر حكمي لا حسيّ. **فيما يعقل:** وجوده من الحاصل، ويمكن صدوره منه. **ولا يحسّ:** أي لا يوجد منه حسّاً، أما الجزء الأول من شرط النقل وهو كونه معقولاً فلأنه لو لم يمكن وجوده منه كان ممتنعاً، فلا يصلح نسبته إليه أصلاً، وأما الجزء الثاني وهو كونه غير حسيّ فلأنه لو صدر منه حسّاً كانت نسبته إليه حسية لاحكمية وإذا ثبت هذا التمهيد فقلنا: إلخ. **بما فيه إجحاء:** أي المعنق بالإكراه الملحق. **هو المتكلّم:** المباشر فيحصر عليه الإعتاق حتى يكون الولاء له، ولا يتقبل ذلك =

ومعنى الإتلاف منه منقول إلى الذي أكرهه؛ لأنه منفصل عنه في الجملة متحملاً أي إتلاف مالية هذا العبد أي عن الإنفاق للنقل بأصله، وهذا عندنا، وقال الشافعى عليه السلام: **تصرفات المكره** قوله لا تكون لغواً إذا كان الإكراه بغیر حق؛ لأن صحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في إثباته ودليله عليه أي يكون القول دائمًا بالإكراه على الفعل، فإذا تم الإكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل، وتمامه بأن يجعل عذراً يبيح له الفعل، ..... أي للمرتكب بالفتح

= الفعل منه إلى المكره بالكسر يجعله آلة له؛ لأن شرط النقل هو كونه مما يعقل ولا يحبس لا يوجد؛ لأن لا يمكن صدور العتق من المكره بالكسر بلسان المكره بالفتح؛ إذ الإنسان لا يمكن أن يتكلم بلسان الغير، وعلى تقدير التسليم لا يمكنه أن يعتقد عبده غيره؛ إذ العبد الذي عتق بالإكراه ليس عبده بل هو عبد للمكره بالفتح. **منه**: أي من المكره بالكسر أمر يمكن صدوره من المكره بالكسر، ولم يوجد صدوره منه حسماً، فهو لوجود الشرط. **أكرهه**: وهو المكره بالكسر، فينسب إليه الإتلاف حتى ضمن قيمة العبد للمباشر موسراً كان أو معسراً، ولما كان يرد أن الإنفاق لما ينتقل إلى المكره بالكسر فكيف ينقل الإتلاف إليه مجرداً عنه؟ لأنه في ضمه دفعه بقوله: لأنه إلخ.

**في الجملة**: إذ في صورة قتل العبد يوجد الإتلاف، ولا يوجد الإنفاق. **بأصله**: أي الإتلاف يتحمل أن ينتقل إلى المكره بالكسر ابتداءً، لأن يتلف عبد المكره بالقتل، فإن ينتقل إليه بعد صدوره من المكره بالفتح يجعله آلة له، فينتقل الإتلاف إليه بغیر الإنفاق، وهذا الذي ذكر من أحکام الإكراه. **تصرفات المكره**: قوله لا كالطلاق والعنق والبيع مما يتعلق بالقول. **عند عدمه**: أي القصد والاختيار، فمعنى صدر بغیر اختيار لا يمكن نسباً عما هو المقصود في القلب، مثله كلام النائم والصبي والمحنون، والإكراه يدلّ على أن المكره تكلم لدفع الضرر عن نفسه لا لبيان ما هو المقصود في قلبه، فلا يمكن معتبراً لعدم صدوره عن قصد صحيح، هذا في الإقرار بغیر حق. أما لو أكرهه بحق فيصبح تصرفاته القولية، حتى لو أكره الحربي على الإسلام يصبح إسلامه، وكذلك لو أكره القاضي المديون على بيع ماله صحيحاً؛ لأنه إذا كان الإكراه بحق فقد أمرنا الشرع بالإكراه على ذلك التصرف، فيكون ذلك من الشرع طلباً للتصرف، ومطلوب الشرع يكون صحيحاً.

**عند**: أي عند الشافعى عليه السلام في إبطال القول والفعل عن المكره، هذه أحکام التصرفات القولية، وأما التصرفات الفعلية فحكمها على قول الشافعى عليه السلام ما بينه بقوله: وإذا وقع الإكراه إلخ. **على الفعل**: سواء أمكن نسبته إلى المكره أو لا.

**عن الفاعل**: المباشر، فلا يؤخذ به الفاعل أصلاً، سواء يؤخذ به المكره أو لا. قوله "إذا تم" جزاء لقوله "إذا وقع". **الفعل**: شرعاً كالإكراه بالقتل أو بالحبس الدائم على إتلاف على الغير أو شرب الخمر أو لفطار في نهار رمضان =

## [الإكراه لا يعدم الاختيار]

فإن أمكن أن ينسب إلى المكره نسب إلية وإلا فبطل أصلًا، وقد ذكرنا نحن أن الإكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضا، أو يفسد به الاختيار إلى آخر بالكسر أي الإكراه إذا كان ملحًا ما قررناه، والذي يقع به ختم الكتاب.

= فأنت يبيح الفعل عنده، وإنما كانت إباحة الفصل دليلاً على تمام الإكراه؛ لأنها تدلّ على كمال العذر وصبرورته ملحًا كما في حق المضطر إلى أكل الميتة، فإن إباحتها تدلّ على كمال العذر، وإذا لم يتم الإكراه بعدم إباحة الفعل، فلا يبطل الفعل عن الفاعل بل يؤخذ به، كما إذا أكره على الزنا، وقتل المسلم بغير حق، فإنه لا يحمل له ارتكابهما، وهذا يدلّ على أن الإكراه غير تمام فيحذّر القصاص، وبعد خروج المباشر من البين ينظر إلى أن ذلك الفعل. **نسب إليه:** يجعل هو المؤاخذ به، ويكون الفاعل آلة له كالإكراه على إتلاف المال، فإنه يجب الضمان عليه. **وإلا:** أي إن لم يمكن نسبة إلى المكره.

**أصلًا:** أي بطل ذلك الفعل بالكلية ولم يؤخذ به أحد، كالإكراه على إفطار صوم رمضان، فإن أفتر يفسد صومه ويجعل كأنه أكل ناسياً. **وقد ذكرنا:** نحن ما هو الأصل في باب الإكراه من أن الإكراه لا يعدم الاختيار أي لا يبطله بالكلية. **ينتفي به إلخ:** سواء كان الإكراه ملحًا أو لا.

**ما قررناه:** في أول البحث من أن المكره لا يبطل اختياره؛ لأنه ابتدى بين الأمرين، فاختار أيسرهما، فثبت له الاختيار ولكن ذلك مبني على اختيار الآخر بإكراهه على المباشرة، فلم يكن مستقلًا في الفعل، فكان اختياره فاسداً. فإذا ثبت أن له اختياراً فاسداً أو يفوت بالإكراه رضاوه فلم يكن له أثري إهدار تصرفاته القولية الفعلية بالكلية، كما قال الشافعي رحمه الله، بل يتربّب الأحكام على فساد الاختيار وفوات الرضا كما مرّ بيانها.

## باب حروف المعاني

**فشنط** من مسائل الفقه مبنيّ عليها. وأكثرها **وقوعاً حروف العطف**، والأصل فيه الواو، أي العطف وهي مطلق الجمع عندنا من غير تعرّض لمقارنة ولا ترتيب، وعليه عامة أهل اللغة

**باب حروف المعاني:** ولما كان هذا البحث من مسائل النحو إلا أنه يتعلّق به بعض أحكام الشرع أورده في آخر الكتاب تعميماً للفائدة، وبعضهم كصاحب "النار" ألحق هذا البحث بالحقيقة والمحاجة، وبالجملة هذا البحث من مبادي اللغوية، فحقه أن يذكر قبل المقصود لكن المصنف عليه السلام ومن سلك مسلكه لم يراعوا الترتيب بين المبادئ والمقصود، بل خلطوا بين مقاصد الفن، ومبادي حروف المعان احترز عن حروف المباني: وهي الحروف المحماء والمقصود، بل خلطوا بين معنى الأفعال إلى الأسماء، أو ما تدلّ على معنى في غيره، ثم إطلاق الحروف على ذكر في هذا الباب تغليباً؛ لأن كلمات الشروط والظروف المذكورة في هذا الباب أسماء. **فشنط إلخ:** والشطر النصف، والمراد به البعض، فهذا تعلييل لقوله: والذي يقع به ختم الكتاب حروف المعان؛ لأن الكتاب في أصول الفقه، وهي ما يتبين عليه مسائل الفقه، والحرف أيضاً تبني عليها بعض المسائل، فوجب إدراج مبحثها في الكتاب ولكن لما كان من مسائل النحو الصرفية أورده في آخر الكتاب، فتأمل. **وقوعاً**: في الكلام واستعمالاً فيه.

**حروف العطف:** لأنها تدخل على الأفعال والأسماء بخلاف حروف الجرّ وكلمات الشرط، فإن الأولى لا تتدخل على الأفعال، والثانية لا تتدخل على الأسماء، والعنف في اللغة الثنوي والرد، وفي الاصطلاح أن يرد أحلى المفرددين إلى الآخر فيما حكمت أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول، وفائدته الاختصار وإثبات المشاركة، كذلك قيل. **الواو:** لأن سائر الحروف تدلّ على معنى زائد على الاشتراك، بخلاف الواو فإنما يحدد الاشتراك، فهي بمنزلة المطلق، وسائر الحروف بمنزلة المقيد، والمطلق أولى بالأصلية.

**المقارنة:** أي معية في الزمان كما ذهب إليه بعض أصحابنا. **ولا ترتيب:** أي تقدم أحدهما على الآخر في الزمان كما ذهب إليه بعض أصحاب الشافعي، مستدلاً بقوله عليه السلام: "نبأ بما بدأ الله به"، فبدأ بالصفاء، وقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله). رواه الترمذى وأبو داود والمالك في مؤطاه، [الترمذى، رقم: ٨٦٢] ففهم عليه السلام منه الترتيب، =

\* **الترتيب:** وقد أجب عنه أنه لو كان الترتيب يفهم من الآية لما قال عليه السلام: "ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به". رواه النسائي والدارقطني بصيغة الأمر.

وأنّمَةُ الْفَتْوَىِ، وَإِنَّمَا يَبْثُتُ التَّرْتِيبُ فِي قَوْلِهِ: إِنْ نَكْحَتْهَا فَهِي طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ،  
 حَتَّى لا يَقُعَ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حِنْيَةَ اللَّهُ خَلَافًا لِصَاحِبِيهِ، ضَرُورَةُ أَنَّ الثَّانِيَةَ  
 تَعْلَقَ بِالشَّرْطِ بِوَاسْطَةِ الْأُولَى، لَا مَقْتَضَىُ الْوَاوِ، وَفِي قَوْلِ الْمُولَى: أَعْتَقْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ،  
 فَإِنْ عَنْدَهُمَا يَقُعُ ثَلَاثَ أَيْ بِقَوْلِهِ

= وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ كُعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)، فَإِنْ تَقْدِيمُ الرَّكُوعِ عَلَى السَّجْدَةِ وَاجِبٌ. أَجِيبُ عَنِ الْأُولَى لِعَلَى  
 التَّرْتِيبِ ثَبَّتَ عِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَحْيٍ غَيْرِ مُتَلَوَّنٍ أَوْ الإِحْالَةِ عَلَى الْآيَةِ بِاعتِبَارِ أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الذِّكْرِ يَدْلِي عَلَى  
 الْإِهْتِمَامِ وَالتَّرجِيحِ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْجُدُوا وَإِذْ كَعَ﴾ (آل عمران: ٤٣)، فَإِنْ تَقْدِيمُ  
 السَّجْدَةِ عَلَى الرَّكُوعِ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ.

وَأَنْمَةُ الْفَتْوَىِ: أَوْ اسْتَدَلُوا عَلَيْهِ بِأَنَّمَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ لَزْمٌ مُحْذَرَاتٍ، مِنْهَا أَنْ يَتَنَاقَصُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا  
 الْبَابَ سُجَّدًا﴾ (البقرة: ٥٨)، وَ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ (البقرة: ٥٨)، بِالْآيَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾  
 (البقرة: ٥٨)، وَالْقَصَّةُ وَاحِدَةٌ، وَالتَّنَاقَصُ فِي كَلَامِهِ مُحَالٌ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَصْحَّ قَوْلُنَا: تَقَابِلُ زِيدٍ وَعُمُرٍ وَإِذ  
 التَّقَابِلُ الْمُقْتَضِي لِلْمُعْيَةِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ التَّرْتِيبِ، وَإِنَّهُ صَحِيفٌ بِالْإِنْتِفَاقِ، وَمَا كَانَ يَرِدُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَحَدُ الْأَجْنبِيَّةِ: أَنَّ  
 نَكْحَتْهَا فَهِي طَالِقٌ وَطَالِقٌ، كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمُوَطَّوِّعِ: أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَعِنْدَ أَبِي حِنْيَةَ اللَّهُ تَعَالَى قَعْ وَاحِدَةٌ،  
 وَعِنْهُمَا ثَلَاثَ، فَعْلَمَ أَنَّ الْوَاوَ لِلتَّرْتِيبِ عِنْهُ، فَيَقُعُ الْأُولَى مُنْفَرِدَةً، وَلَمْ يَقُلْ الْمُحْلُ لِلثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَيْنِ، وَلِلْمُقَارَنَةِ عِنْهُمَا  
 حِيثُ يَقُعُ الْكُلُّ مَرَّةً وَاحِدَةً دُفِعَهُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا يَبْثُتُ إِلَّا.

**لَا مَقْتَضَىُ الْوَاوِ:** وَحَاصِلُ الْجَوابِ أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْهُ لَمْ يَبْثُتْ بِمَوْجَبِ الْوَاوِ كَمَا زَعَمْتُمْ، بَلْ بِمَوْجَبِ الْكَلَامِ  
 وَضَرُورَتِهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (إِنْ نَكْحَتْهَا فَهِي طَالِقٌ) جَمْلَةٌ تَامَّةٌ لَا تَخْتَاجُ إِلَى مَا بَعْدِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "طَالِقٌ وَطَالِقٌ" فَجَمْلَةٌ  
 نَاقِصَةٌ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْجَمْلَةِ الْأُولَى لَا مُحَالٌ؛ إِذَا النَّاقِصَةُ مُفَقَّرَةٌ إِلَى الْكَاملَةِ فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى؛ إِذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ الْعَطْفُ لِمَا  
 أَفَادَتِ النَّاقِصَةِ شَيْئًا، فَإِذَا عَطَّفَتْ عَلَى قَوْلِهِ: "فَهِي طَالِقٌ" تَعْلَقَتْ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنْ نَكْحَتْهَا بِوَاسْطَةِ، فَكَانَ  
 الْأُولَى مُتَعَلِّقًا بِالشَّرْطِ بِغَيْرِ وَاسْطَةِ، وَالثَّانِي بِوَاسْطَةِ، وَالثَّالِثُ بِوَاسْطَتَيْنِ بِالْتَّرْتِيبِ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ يَنْزَلُنَّ  
 بِالْتَّرْتِيبِ السَّابِقِ بِأَنَّهُ يَقُعُ الْأُولَى أَوْلَى ثُمَّ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْأُولَى لَمْ يَقُلْ الْمُحْلُ لِلثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَيْنِ لِكُونِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ  
 مُدْخُولَةِ هُنَّا، فَتَبَيَّنَ بِوَاحِدَةٍ. هَذَا الْجَوابُ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَمَّا مِنْ قَبْلِهِمَا فَهُوَ أَنَّ مَوْجَبَ الْكَلَامِ الْإِجْمَاعُ وَالاشْتِراكُ،  
 أَيْ اشْتِراكُ الْمُعْطَوفِ عَلَيْهِ فِي الشَّرْطِ، فَسَاوَتِ الْثَانِيَةُ وَالثَّالِثَيْنِ الْأُولَى فِي التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ بِلَا وَاسْطَةِ،  
 وَصَارَ كَأَنَّهُ كَرَرَ الشَّرْطَ بِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ نَكْحَتْهَا فَهِي طَالِقٌ، وَإِنْ نَكْحَتْهَا فَهِي طَالِقٌ، وَإِنْ نَكْحَتْهَا فَهِي طَالِقٌ، فَإِذَا  
 وَجَدَ الشَّرْطَ وَقَعَنَ جَمْلَةً وَاحِدَةً. هَذَا كَلَهُ إِنْ قَدَمَ الشَّرْطَ، وَأَمَّا إِنْ أَخْرَهُ بِأَنَّهُ قَالَ: فَهِي طَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ نَكْحَتْهَا،  
 يَقُعُ الْكُلُّ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَا يَغْيِرُ أَوْلَهُ، فَتَعْلَقُنَّ مَعًا بِالشَّرْطِ، فَعِنْهُ وَجْدُ الشَّرْطِ يَقُعُنَ جَمْلَةً، =

وقد زوجهما الفضولي من رجل إنما بطل نكاح الثانية؛ لأن صدر الكلام لا يتوقف على آخره إذا لم يكن في آخره ما يغير أوله، وعتق الأولى يبطل محلية الوقف، فبطل النكاح الثاني قبل التكلم بعتقها، بخلاف ما إذا زوجه الفضولي أختين في عقدتين، فقال:  
 الزوج  
 أجزت هذه وهذه، حيث بطل جميعاً؛ لأن صدر الكلام وضع لجواز النكاح، وإذا  
 وهو قوله: أجزت هذه....  
 النكاحان  
 اتصل به آخره سلب عنه الجواز، فصار آخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء.  
 أي عن الصدر

= ولما كان يرد نقض آخر على أصلنا وهو أن رجلاً فضولياً لو زوج أمتين لرجل من رجل بعقدة أو عقدتين بغير إذن مولاهم، كان النكاح موقوفاً على إجازة المولى أو على عتقهما، فلو أعتقدما معاً لم يبطل نكاح واحدة منها لعدم تحقق الجمع بين الحرمة والأمة، ولو انفصل في العتق يبطل نكاح الثانية، لأن الأولى صارت حرمة قبلها، ولا يجوز نكاح الأمة على الحرمة، وأما لو أعتقدما بالعقل بأن قال: أعتقد هذه وهذه، فيبطل نكاح الثانية، فعلم أن الواو للترتيب وإلا لما بطل نكاحها، دفعه بقوله: وفي قول المولى إلخ. **زوجهما الفضولي**: برضاهما في عقدة أو عقدتين.

**ما يغيره أوله**: والمغير هنا ليس موجود في آخر الكلام، فإذا لم يتوقف صدر الكلام وهو قوله: "أعتقد هذه" على آخر الكلام، وهو قوله: "وهذه" يعتقد الأولى قبل التكلم بعتق الثانية، فلا تبقى الثانية محلاً للنكاح وإن كان موقوفاً، وإليه أشار بقوله: **وعتق الأولى إلخ**: أي عتق الأولى يبطل كون الثانية محلاً لنكاح الموقف.

**بعتقها**: أي عتق الثانية، فعلم أن نكاح الثانية لم يبطل بمحض الواو بل بوجه آخر، وهو ما ذكر في المتن، ولما كان يرد عليه أنه على هذا ينبغي أن يجوز نكاح الأولى من الأخرين فيما إذا زوج الفضولي أختين من رجل واحد بعقدتين، فبلغ الزوج خير النكاح فقال: أجزت هذه وهذه، كما يجوز نكاح الأولى من الأمتين، والحال أنه يبطل النكاحان. أجاب عنه بقوله: "بخلاف ما"، وقيل: جواب لسؤال آخر وهو أنه في هذه الصورة لما بطل النكاحان ثبت أن الواو تدل على المقارنة؛ لأنه لو أجازاها بكلام مفصول يبطل نكاح الثانية فقط، لا نكاح الأولى فأجاب بقوله: ما إذا زوجه إلخ. **في عقدتين**: أما لو زوجهما بعقد فلا يتوقف على الإجازة بل يبطل من أصله. **جيماً**: وهذا البطلان ليس بسبب أن الواو تدل على المقارنة. **آخره**: آخر الكلام وهو قوله: "وهذه".

**الجواز**: إذ لو ثبت به الجواز كما ثبت بصدره لزم الجمع بين الأخرين وهو حرام.

**بمنزلة الشرط والاستثناء**: في التغير؛ إذ آخر الكلام ه هنا يغير أوله؛ لأنه إذا لم ينضم قوله: "وهذه" إلى قوله: "أجزت هذه" صح نكاح الأولى، وإذا انضم بطل نكاحها للجمع بينهما، فتوقف الأول عليه، وصار كأنه جمع بكلمة واحدة بأن قال: أجزئهما، فلذا بطل، فثبت أن المقارنة إنما ثبتت بدليل آخر لا بالواو، وأما تقرير الجواب =

## [الواو لما تدخل على جملة كاملة]

وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها، فلاتجحب المشاركة في الخبر، وذلك مثل قوله: هذه طالق ثلاثة وهذه طالق، إن الثانية تطلق واحدة؛ لأن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصاً، فإذا كان كاملاً فقد ذهب دليل يهدى العطف الكلام الثاني إليها الشركة. وهذا قلنا: إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه، حتى غير المفيدة بنفسها الجملة الطلاق قلنا في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، إن الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به، كأنه أعاده،

أي الاستقلال بالشرط أي المتكلم

= بحسب السوال الأول فهو أنه لا يلزم جواز نكاح الأولى قياساً على نكاح الأمتين؛ لأن قوله: "اعتقد هذه ثمّه ما كان يتوقف على آخره، وهو وهذه"، لأن الأخير لم يكن مغيراً لصدره، فلم يتوقف الأول على الآخر، فلما قال: "اعتقد هذه" عتقد بمحرّد قوله، وبطل نكاح الثانية قبل أن يقول: "وهذه"، وأما هنا فليس كذلك كما عرفت. **بخبرها:** الباء متعلقة بـ"كاملة" أي كمالها بخبرها.

**المشاركة في الخبر:** أي لم يثبت المشاركة الثاني في الخبر الأول للمبتدأ الثاني. **هذه طالق ثلاثة إلخ:** فلا يثبت المشاركة للمبتدأ الثاني، وهو قوله: "وهذه" في الخبر الأول وهو قوله: "طالق ثلاثة". **طلاق واحدة:** لأن كلا من الجملتين تامة لا يقتصر إحداهما إلى الأخرى، فقوله: "هذه طالق ثلاثة" جملة تامة، وكذا قوله: "وهذه طالق" جملة مستقلة لاتحتاج إلى أن تشتراك في الخبر الأول. **ناقصاً:** في إفاده المعنى، كما قوله: "وهذه" في قوله: "هذه طالق وهذه" ناقص لا يفيد بغير الاشتراك في الخبر وهو طالق. **دليل الشركة:** وهو الافتقار وتسمى هذه الواو وواو الابداء، فهي حينئذ عند البعض للمجاز؛ لأن أصل العطف الشركة في الحكم ولم يوجد، وعند البعض للحقيقة، كما كانت ثبوت الشركة في حصول مضمون الجملتين. **وهذه:** أي لأجل أن وجوب الشركة في الخبر بوجه الافتقار. **ذلك الشرط بعينه:** ولا يجعل كأنه أعيد مرة أخرى، فقوله: "وطالق" متعلق بالشرط المذكور بعينه، وهو إن دخلت الدار؛ لأنه متعلق بشرط محدود مثل الشرط الأول.

**أعاده:** لأن الاشتراك في الشرط بعينه يكفي، فلا حاجة إلى أن يجعل قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق" عبارة قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق"؛ لأن الإضمار خلاف الأصل؛ إذ هو جعل غير المنطوق منطوقاً، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، وفائدته تظهر فيما إذا قال: كلما حلفت بطلاقك فأنا طالق، =

وإنما يصار إليه في قوله: جاءني زيد وعمرو، ضرورة أن المشاركة في جميع واحد للبنيين أي إلى الاستبداد لا يتصور، وقد يستعار الواو للحال بمعنى الجمع أيضاً؛ لأن الحال تجتمع ذا الحال، قال الله تعالى: ﴿حتى إذا جاءوها ففتحت أبوابها﴾ أي أبوابها مفتوحة، وقالوا في قول الرجل لعبد: أَدَّ إِلَيْ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرّ، وللحربى: انزل وأنت آمن، أن الواو للحال حتى لا يعتق العبد إلا بالأداء، أي بأداء الألف ولا يأمن الحربى ما لم ينزل.

"إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق" كان هذا يميناً واحداً حتى لا تقع إلا تطليقة واحدة، ولو كان كالمعاد لوقعت طلاقتان.  **جاءني زيد إلخ**: دفع لدخل مقدّر، وهو أنكم قد قلتم: إن الثانية يتعلق بما يتعلق به الأولى بعينه، وتشاركها فيما يتم به بعينه، ولا يتضمن الاستقلال به، وهذا منقوص بقوله: جاءني زيد وعمرو، حيث أفرد، ثم الجملة الثانية بالخبر تقريراً لجواب إنما يصار إليه. **لا يتصور**: فلذا يختص الثاني بمحىء آخر بخلاف الأول حيث لا يتضمن المعطوف استبداد الشرط، لأن الشرط الواحد بعينه يكفي المعطوف والمعطوف عليه ثم. وما فرغ عن بحث المعنى الحقيقي للواو شرع في المعنى المجازي لها فقال: وقد يستعار إلخ. **للحال**: وأشار إلى المعنى المحوز للاستعارة. **يعني الجمع**: أي قد يستعار الواو للحال أيضاً بسبب معنى الجمع الذي بين الحال وبين ذي الحال.

**لأن الحال تجتمع إلخ**: والواو للجمع المطلق، ف بهذه المناسبة استعيرت للحال، وهي اشتراكيهما في معنى الجمعية، كما يستعار الأسد للرجل الشجاع لاشتراكيهما في معنى الشجاعة. **فتحت أبوابها إلخ**: بهذه الواو في الآية الكريمة للحال، والمعنى يحيون المؤمنون الجنة، والحال أن أبوابها تكون مفتوحة لهم، لا للعطف؛ لأنه لا يستقيم في ذلك المقام. **ولا يأمن الحربى إلخ**: فليس الواو في القولين للعطف \* بل للحال، ولما صارت للحال، والحال يكون شرطاً وقيداً للعامل فتوقف العتق على الأداء، والأمان على النزول. واعتراض عليه أن قوله: "أَنْتَ حَرّ، وَأَنْتَ آمِنٌ" حال، والحال بمنزلة الشرط، وإنما يتوقف الجزاء على الشرط لا العكس، فعلى هذا يلزم أن يتوقف الأداء على العتق، والنزول على الأمان، والموقوف عليه مقدم من الموقوف، فيثبت العتق قبل الأداء، والأمان قبل النزول، وهذا كما ترى. أجيبي عنه بوجوهه، منها أنه من باب القلب، كقوله: عرضت الناقة على الحوض، أي الحوض على الناقة، فالتقدير: كن حراً وأنت مؤدة للألف، وكن آمناً وأنت نازل. =

\* **للعطف**: لأن عطف الخبر على الإنشاء غير مستحسن مع أنه يفسد المعنى؛ لأنه لا يستطيع أن يوجب الألف على عبده، مع قيام رقبة العبد ابتداء أنه لا يفيد الأمر بالنزول؛ إذ الخبر المخصوص لا يترتب بقوله: "بغير الآمن"، فيبلغ الكلام، فدعت الضرورة إلى أن تكون الواو للحال تحمياً عن هذا. فتأمل

## [الفاء وحكمها]

وأما الفاء فإنها للوصل والتعليق، ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق، إن الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ.

الدخول في الدار  
المذكور وهو العلل وجودها

وقد تدخل الفاء على العلل إذا كان ذلك مما يدوم، فيصير بمعنى التراخي. يقال:

إنه مفعول "قلنا"

أبشر فقد أتاك الغوث، وهذا قلنا فيمن قال لعبيده: أَدَّ إِلَى أَلْفًا فَأَنْتَ حَرٌّ، ..... .

= منها أن قوله: "أنت حر، وأنت آمن" من الأحوال المقدرة، كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوهَا حَالِدِين﴾ (الزمر: ٧٣) أي مقدرة الخلوود لا من الأحوال الواقعة، فيكون معناه: أَدَّ إِلَى أَلْفًا حال كونك مقدرةً أن الحرية في الحال الأداء، وانزل حال كونك مقدرةً أن الأمان في حال النزول، ولما أثبت المستكلم الحرية والأمان في حالي الأداء والنزول، كانا متعلقين بهما معدومين في الحال، فلا يلزم تقدمها عليهم، وإنما التقدم للتقدير، ولا ضير فيه. منها أن الجملة الحالية قائمة مقام حواب الأمر، كأنه قيل: أَدَّ إِلَى أَلْفًا فتصدر حرًا، وانزل فتصدر آمنًا، فتعلق الحرية بالأداء والأمان بالنزول، فلا يتقدمان عليهما. منها أن الحرية والأمان حالان للأداء والنزول، والحال صفة، والصفة لا يتقدم على الموصوف، فالحرية والأمان لا يتقدمان على الأداء والنزول.

**للوصل والتعليق:** أي تكون المعطوف موصولاً بالمعطوف عليه متبعاً له بلا مهلة. **قلنا:** مفعول "قلنا" هو قوله: إن الشرط: لوقوع الطلاق. **غير تراخ:** فإن لم تدخل الدارين، أو دخلت إحداهما فقط، أو دخلت الأولى بعد الثانية، أو دخلت الثانية بعد الأولى، بتراخي يقع الطلاق لفقدان الشرط. **على العلل:** وإن كان الأصل أن تدخل على الأحكام؛ لأن الحكم يتربّ على علة فيتحقق التعقيب، ولا تدخل على العلل؛ لأن العلة لاتتأخر عن معلوها بل تتقدم عليه، فأين التعقيب إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل. **معنى التراخي:** لأن العلة لما كانت دائمة الوجود كانت في حالة الدوام مترافقية عن ابتداء وجود الحكم، فيتحقق التعقيب بهذا الاعتبار، فيصبح دخول الفاء عليهم كما يقال: من هو في حبس ذي سلطان. **الغوث:** فالغوث علة للإبشار ولكنه يبقى بعد ابتداء الإبشار، فيحصل التعقيب، فيصبح دخول الفاء عليها، ويسمى هذه الفاء فاء التعليل؛ لأنها بمعنى لام التعليل. أقول: فيه نظر؛ لأن العلة للإبشار هو إثبات الغوث، فهو أن لا يبقى زماناً، وأما الغوث الذي يبقى فهو ليس علة له، فتأمل\*. **وهذا:** أي لأجل أن الفاء قد تدخل على العلة الدائمة.

\* **فتأمل:** أقول: فيه إشارة إلى حواب النظر هو أن حدوث إثبات الغوث وافكان آتيا إلا أن بقائه لا يكون آتيا بل يكون زمانيا. (أبو تراب محمد عبد الحق)

إنه يعتقد للحال؛ لأن العتق دائم، فأشباه المتراخي.  
وأما الدوام فهو حيث يبقى إلى مدة

### [”ثم“ وحكمها]

وأما ”ثم“ فللعطف على سبيل التراخي، ثم إن عند أبي حنيفة رض التراخي على وجه القطع كأنه مستأنف حكماً قوله بكمال التراخي، وعنده صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم. بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، قال أبو حنيفة رض: يقع الأول، ويلغو ما بعده كأنه سكت على الأول، .....

**للحال:** أي في الوقت؛ لأن الفاء هنا للتعميل؛ إذ العتق علة لأداء الألف، والعلة مقدمة على المعلول، فكأنه أنجز العتق ثم أمره بأداء الألف، فيعتقد بقوله: ”فإنك حر“ في الحال، فالفاء داخلة على العلة الدائمة وهي العتق، أما كونه علة ظاهره.

**فأشبه المتراخي:** عن الحكم، فيتحقق البعدية للعتق لدوامه بالنسبة إلى ابتداء الأداء، فلما تحقق التعقيب صح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار، فافهم. **على سبيل التراخي:** وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما. **على وجه القطع:** بأن يظهر أثره في الحكم والتكلم جميعاً، حتى كأنه أي الكلام مستأنف حكماً: كأن القائل قطع الكلام الأول ثم استأنف.

**بكمال التراخي:** وهو أن يكون في الحكم والتكلم جميعاً، وذلك لأن تلك الكلمة موضوعة لمطلق التراخي، فندل على كماله؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل. **دون التكلم:** فعندما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم؛ إذ ظاهر اللفظ موصول مع الأول، فكيف يجعل في التكلم منفصلاً مع أن العطف لا يصح مع الانفصال، وثمرة الخلاف ما بيته بقوله: بيانه فيمن قال إلخ. **ويلغو ما بعده:** لأن التراخي لما كان في التكلم.

**على الأول:** ثم استأنف الكلام، فيقع الأول لعدم توقف أول الكلام على آخره وإن وجد المغير لفوات شرط التوقف، وهو الاتصال في الكلام، ولما وقع الأول لم يبق محل لما بعده؛ إذ المرأة غير مدخولة، فيلغو ما بعده ضرورة كما إذا وجد السكوت حقيقة. هذا إذا آخر الشرط، ولو قدم الشرط بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق، تعلق الأول بالشرط ووقع الثاني في الحال لبقاء المحل؛ إذ الأول تعلق بالشرط، والمعلق لا ينزل في المحل، ولغا الثالث لعدم المحل. وفائدة تعلق الأول بالشرط أنه إذا نكحها ثانيةً ووجد الشرط يقع الطلاق بسبب التعليق السابق. فإن قيل: إذا قلت في التراخي في التكلم حكماً انقطع الكلام الأول عن الثاني كأنه سكت حقيقةً ثم استأنف، فعلى هذا صار قوله: ”ثم طالق“ =

وقال **النبي**: يتعلّق جملةً وينزلن على الترتيب، وقد يستعار لمعنى الواو. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الظِّنَّاءِ﴾.

### [”بل“ وحكمه]

وأما ”بل“ فموضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله، يقال: جاءني زيد بل عمرو، وقالوا: جميعاً فيمن قال لأمرأته قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين، .....

= خيراً بلا مبتدأ، وهو لا يفيد شيئاً، فلزم أن يلغو الثاني أيضاً. قلت: هب ولكن الاتصال بين المعطوف والمعطوف عليه صورة باق، وهو وإن لم يكفي التعليق بالشرط الأول؛ لأنّه أمر زائد مبني على الاتصال صورةً ومعنى ولكن يكفي لصحة العطف لتقدير المبتدء؛ لأنه ضروري في الكلام. هنا في غير المدحول بها، وأما المدحول بها فإن قدم الجزاء يقع الأول والثاني في الحال عليها؛ لأنها محلهما، وتعلق الثالث بالشرط، فكانه سكت على الأولين ثم قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط ووقع الثاني والثالث، كأنه سكت على الأول ثم تكلم بالأخرين، وهي محلهما. **جملة**: إذ لا فصل في التكلم، فيتعلق الكل بالشرط، سواء قدم الشرط أو آخر ولكن في وقت الوقوع.

**على الترتيب**: لوجود التراخي في الوجود، أي كلمة ”ثم“ للعطف بصفة التراخي، فلوجود معنى العطف والوصل في الكلام يتعلق الكل بالشرط، ولوجود معنى التراخي يقع مرتبًا، فإن كانت موضوعة يقع الثالث وإلا يقع الأول فقط ويلغى الثاني والثالث بفوات المخل بالبينونة، كما قيل.

**معنى الواو**: وإذا تعذر العمل بحقيقةتها. ووجه الاستعارة وهو الاتصال بينهما في معنى العطف، والواو لطلق الجمع، ثم للجمع مع التراخي، فبتلك المناسبة إذا تعذر التراخي تستعمل بمعنى الواو مجازاً. **من الذين آمنوا** **إذ**: وصدر الآية: ﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقْيَةَ، وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقْيَةَ، فَلَكَ رَقْبَةٌ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَيَةٍ، يَتِيمًاً ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مُسْكِنًاً ذَا مَشْرَبَةٍ، ثُمَّ كَانَ﴾ (البلد: ١١ إلى ١٨). ففي هذا المقام تعذر العمل بحقيقة، ثم إذ لو أعمل بها لزم أن يكون فك الرقبة والإطعام متبررين قبل الإيمان، وهذا فاسد؛ لأن الإيمان أصل جميع الطاعات ورأس كل العبادات، والأصل مقدم، وذلك يستفاد من كثير الآيات الدالة على كون الإيمان شرطاً للأعمال. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٧)، وفي تفسير الآية أقوال شتى، تركناها لخوف التطويل.

**لإثبات ما بعده**: أي المعطوف على سبيل التدارك للغلط. **جاءني زيد بل عمرو**: كان معناه أنا غلطنا في تكلم مجبي =

إنه يقع الثالث إذا دخلت الدار، بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة رض لأنه لما كان إبطال الأول وإقامة الثاني مقامه كان من قضية اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة أي من مقتضيات لفظ "بل" ما بعد "بل" لفظ "بل" لكن بشرط إبطال الأول، وليس في وسعه ذلك، وفي وسعه إفراد الثاني بالشرط أي القائل ليتصل به بغير واسطة فيصير منزلة الحلف بيمينين، فيثبت ما في وسعه.

### ["لكن" وحكمها]

وأما "لكن" فللاستدراك بعد النفي، تقول: ما جاءني زيد .....

= زيد؛ إذ هو لم يكن مقصوداً لنا، وإنما المقصود إثبات الجھي لعمرو، فزيد يحتمل مجھيھ وعده، لا أن مجھي زيد باطل وخطأ في الواقع، وهذا معنی الغلط وتداركه، هذا هو مذهب المحققين، وقيل: معنی الإعراض الرجوع عن الأول وإبطاله. فـ: واعلم أن الإعراض عما قبله إنما يصح إذا كان ما قبله صالحًا للإعراض كما في الأخبار، فإن كان لا يحتمل ذلك كما في الإنشاءات فتصير كلمة "بل" للعطف الخض، فتعمل في إثبات الثاني مضموماً إلى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب ولذا قالوا إلخ. **إنه يقع الثالث إلخ:** لأن قوله "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة" إنشاء لا يحتمل الرجوع عنه بكلمة بل، فيقع ما قبل "بل" وما بعدها على سبيل الجمع عند وجود الشرط بغير ترتيب، وإنما قيد بقوله "قبل الدخول بها" ليصح الفرق الذي بينه بقوله: بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة رض حيث لا يقع إلا واحدة فيما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنين؛ لأن قوله "وثنتين" معطوف على قوله "فأنت طالق واحدة"، فيتعلق بالشرط بواسطة، والأول بغير واسطة، والواسطة يقدم على ما هو واسطة له، فعند وجود الشرط ينزل على الترتيب، فيقع الأول أولاً، فإذا وقع لم يق محل للآخرين؛ لأنما غير موطوءة. نعم لو كان موطوءة لوقع الكل، وأما عندهما فيقع الكل لاشتراکهما في الشرط، وقد مرّ تشریحه فلتذکر.

**لأنه:** دليل على وقوع الثالث. **بلا واسطة:** لإبطال المعطوف عليه وإقامة المعطوف مقامه ولذا قال: لكن بشرط إلخ. **إبطال الأول:** إذ لو لم يبطل الأول وهو المعطوف عليه لاتصل الثاني أي المعطوف بالشرط بواسطة. **ذلك:** الإبطال؛ لأنھ تعلق بالشرط على سبيل اللزوم. **بغير واسطة:** فيجعل كأن الشرط ثبت هنا مذكراً، لا أنه حذف اختصاراً، فيتعلق الطلاقتان بالشرط بلا واسطة. **الحلف بيمينين:** بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثنتين، فإذا دخلت مرة واحدة يقع الثالث. **ما في وسعه:** وهو إفراد الثاني بالشرط، ولا يثبت ما ليس في وسعه وهو إبطال الأول، فيقع الثالث كما قررنا لك.

**بعد النفي:** أي لدفع توهם ناشٍ من الكلام السابق المنفي. **ما جاءني زيد:** فأوهم أن عمراً لم يجيء أيضاً لمناسبة =

لكن عمروأً، غير أن العطف به إنما يستقيم عند اتساق الكلام، فإذا اتسق الكلام كالمقر له بالعبد: ما كان لي قط لكنه لفلان آخر، تعلق النفي بالإثبات حتى استحقه الثاني، وإلا فهو مستأنف كالمزوجة بمائة تقول: لا أجيذه لكن أجيذه بمائة الكلام أو المتكلم على صيغة الفاعل أو المتكلّم أي النكاح وخمسين، فإنه ينفسخ العقد؛ لأنّه نفي فعل وإثباته بعينه، فلم يتتسق الكلام.

= بينهما، فاستدركت بقولك **لكن عمروأً**: أو قيد الاستدراك بعد النفي في عطف المفرد على المفرد، وإن كان في الكلام جملتان مختلفتان بالإثبات والنفي جاز الاستدراك بـ "لكن" في الإيجاب والنفي كليهما مثل بل، وهي وإن كانت مخففة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبّهة بالفعل مشاركة للعاطفة في الاستدراك.

**اتساق الكلام**: والمراد بالاتساق أن يصح ما بعد "لكن" تداركاً لما قبلها، بأن يكون الكلام متصلًا بعضه ببعضه غير منفصل ليتحقق العطف، وأن يكون النفي راجعاً إلى شيء، والإثبات إلى شيء آخر ليتمكن الجميع بينهما، ولا ينافق آخر الكلام أوله، فإن فات أحد الشرطين لا يحصل الاتساق، فلا يصح الاستدراك، فحيثند يكون الكلام مستأنفاً مبتدئاً لا معطوفاً. **المقر له**: أي كاتساق كلام المقر له. وصورة المسألة أن رجلاً في يده عبد فاقر بالعبد أي بذلك العبد أنه لفلان، فقال المقر له: ما كان إلخ. **لفلان آخر**: فإذا وصل قوله "لفلان آخر" بقوله "ما كان لي قط". **تعلق النفي**: وهو قوله "ما كان لي قط". **بالإثبات**: المذكور بعد لكن، وهو قوله "لفلان آخر"، فقد حصل الاتساق بالمعنىين، أما بالاتصال فلأن قوله "لكنه لفلان آخر" صدر متصلة بقوله "ما كان لي قط". نعم لو لم يصدر متصلة لاحتمن أن يكون قوله "ما كان لي" نفياً عن نفسه أصلاً ورداً لإقراره، فلما اتصل به "لكنه لفلان آخر" فعلم أنه أراد التحويل من نفسه إلى رجل آخر.

**استحقه إلخ**: وأما باعتبار كون النفي راجعاً إلى شيء، والإثبات إلى شيء آخر فهو ظاهر؛ لأنّه نفي الملك عن نفسه، وأثبته لغيره حيث قال: لكنه لفلان آخر، **وإلا**: أي وإن لم يوجد الاتساق لفوات أحد المعينين.

**المزوجة بمائة**: أي ككلام العاقلة التي زوّجها الفضولي من رجل على أن يكون المهر مائة، فهي بعد الخبر.

**فلم يتتسق الكلام**: لفوات أحد المعينين، وهو كون النفي راجعاً إلى شيء والإثبات إلى شيء آخر؛ لأنّها لما قالت: لا أجيذه، فقد قلعت النكاح عن أصله حتى لم يبق له وجه صحته أصلاً، ثم لما قالت بعده: لكن أجيذه بمائة وخمسين، لرم أن يكون إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه، والمهر في النكاح تابع لا اعتبار له، فيتذاقش أول الكلام بأخره، فحملناه على ابتداء الكلام، فيكون "لكن" للاستیناف لا للعطف، وإنما يكون الكلام متتسقاً لو قالت: لا أجيذه بمائة ولكن أجيذه بمائة وخمسين، ليكون التدارك في قدر المهر لا في أصل النكاح، فيكون النفي راجعاً إلى قيد المائة، والإثبات إلى قيد المائة والخمسين؛ لما تقرر عندهم من أن النفي في الكلام المقيد يرجع إلى =

## ["أو" وحكمها]

وأما "أو" فتدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول **أحد المذكورين**، فإن دخلت في الخبر **أفضت إلى الشك**، وإن دخلت في الابتداء والإنشاء أوجبت التخيير. وهذا قلنا فيما قال: هذا حر أو هذا، إنه لما كان إنشاء يتحمل الخبر أوجبت التخيير على **أي هذا القول** **كلمة "أو"** احتمال أنه بيان، حتى جعل البيان إنشاءً من وجه إظهاراً من وجه، ..... **أيضاً** **أي هذا القول**

= القيد فقط، فاندفع ما قال صاحب "غاية التحقيق": من أن في تلك الصورة أيضاً لا ينسق الكلام؛ لأن نفي فعل وإثباته يعنيه، فتأمل. **أحد المذكورين**: ففي المفردتين تفيد ثبوت الحكم لأحدهما، كقولك: جاءني زيد أو بكر، أو بأحدهما كما تقول: زيد قاعد أو قائم، وفي الجملتين تفيد حصول مضمون أحدهما، كقوله تعالى: **(أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ)** (السباء: ٦٦). هذا هو مذهب عامة أهل اللغة وأئمة الأصول، وذهب القاضي الإمام أبو زيد وأبو سحق الإسفرايني وجماعة من النحوين إلى أن كلمة "أو" للشك، وهذا ليس بسديد؛ لأن الشك باعتبار محل الكلام، وإليه أشار. **أفضت إلى الشك**: باعتبار محل الكلام، لا أنها وضعت للشك، كما في قولك: جاءني زيد أو خالد، كان المقصود هو الإخبار عن جميع أحدهما لكن بغير تعين، فوقع الشك بهذا الاعتبار لا أنها موضوعة له. **في الابتداء**: كما في قولك: اضرب هذا أو هذا.

**والإنشاء**: كقولك: هذا حر أو هذا. **أوجبت التخيير**: لأن الشك الذي كان ينشأ من محل الكلام لا يوجد هنا؛ لأن إثبات الحكم ابتداء، فيعود إلى أصله وهو التناول لأحدهما من غير تعين، والأمر في الابتداء للايتمار، وهو لا يثبت بإيقاع الفعل في غير العين؛ لأن المأمور لا يعلم مراد الأمر، فثبتت ضرورة التمكّن من الایتمار، وكذا في الإنشاء لما تناول أحدهما غير عين أوجبت التخيير لدفع الإبهام، فالحاصل كما أن الشك في الإخبار يثبت من خارج كذلك التخيير في الابتداء، والإنشاء يثبت من خارج لا أنها موضوعة لهما. **وهذا**: أي لأجل أن "أو" لأحد الشيئين غير عين، وإنما يثبت الشك والتخيير بمحل الكلام. **لما كان إنشاء**: شرعاً، لأن الشرع وضعه لإيجاد الحرية. **يتحمل الخبر**: لغة؛ لأن وضعه في اللغة للإخبار. **التخيير**: حتى يكون له ولادة إيقاع هذا العنق في أيهما شاء. **بيان**: للحرية السابقة على هذا الكلام.

**إنشاءً من وجه إلخ**: فكما المبين وهو قوله: "هذا حر أو هذا" يتحمل الوجهين أي الإنسانية والخبرية، فمن حيث الإنسانية يوجب التخيير حتى كان له أن يقع العنق في أيهما شاء، ومن حيث الخبرية يتحمل البيان للخبر المجهول الصادر عنه، كذلك البيان، وهو التعين بأن يعين ويقول: هذا كان مراداً ليتحمل الوجهين المذكورين، =

وقد تستعار هذه الكلمة للعموم، فتوجب عموم الإفراد في موضع النفي، وعموم الاجتماع في موضع الإباحة. وهذا لو حلف: **لَا يكُلِّمُ فلاناً أو فلاناً**، يحيث إذا كُلِّمَ أحدهما. ولو قال: **لَا يكُلِّمُ أحداً إلا فلاناً أو فلاناً**، كان له أن يكلّمها جميعاً. وقد تجعل بمعنى حتى، في نحو قوله: **وَاللَّهُ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ** دخل هذه الدار،... **كلمة "أو"**

= فمن حيث أنه إنشاء، وذلك في موضع التهمة يشترط له صلاحية المخل؛ لأن إنشاء العتق إنما يكون في موضع صالح له فإن مات أحد العبددين قبل التعين وقال: كان هذا مرادي لم يقبل قوله لفوات محل إنشاء العتق؛ فإن التهمة يعين الحي للعتق لا محالة، ومن حيث إنه بيان للغیر السابق يغير عليه من جهة القاضي، وفي موضع عدم التهمة يقبل قوله حتى إن بين عبداً قيمته أكثر من ثلث ماله في مرض الموت، يصبح بيانه لعدم التهمة واعتبار الجانب الخيرية في هذا الموضع. **للعموم**: في موضع النفي وموضع الإباحة، وتكون حينئذ بمعنى الواو، ووجه الاستعارة أن الواو تدل على إثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما كذلك، أو لكن على انفراد كل منها عن الآخر، فإذا تعدد الانفراد تستعمل في معنى الواو لاشراكهما في أمر واحد.

**في موضع النفي**: لأنها لما كانت لنفي أحد المذكورين لا على التعين يصدق الكلام عند انتفاء جميع الأفراد إن كان خبراً، وإن كان شيئاً كان من ضرورة الانتهاء عن أحد المذكورين لا على التعين وحوب الانتهاء عنهما جميعاً، فأوجب العmom على وجه الإفراد لا العموم على وجه الاجتماع؛ إذ الإفراد أقرب إلى حقيقة تلك الكلمة، والاجتماع أبعد كل وبعد، فوجب القول به رعاية للحقيقة بقدر الإمكان.

**عموم الاجتماع**: لأن يرفع المانع في شيء غير عين لا يتصور العمل، فثبتت العموم ضرورة تمكّنه من العمل، فتكون "أو" بمعنى الواو. **وهذا**: أي لأنها توجب عموم الإفراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الإباحة. **لَا يكُلِّمُ فلاناً إلَّا**: هذا نظير موضع النفي، وذلك لأن "أو" وقعت في موضع النفي، فيوجب الإفراد، فصارت بمنزلة الواو العطف، فيعمم الحنت عليه إلا كفارة يمين واحدة؛ لأن تعدد الحنت والكافرة بعده هتك حرمة اسم الله، ولم يوجد إلا مرة واحدة. نعم لو كانت عين الواو لصارت بمنزلة اليمينين، فتعدد الحنت والكافرة. **لَا يكُلِّمُ أحداً إلَّا**: هذا نظير موضع الإباحة، فأو واقعة في موضع الإباحة؛ لأن الاستثناء من الحظر إباحة، فصارت بمعنى الواو فأوجبت عموم الاجتماع.

**بعضاً**: لأنه لو تكلّم بالواو لجائز له التكلّم بها، فكنا في "أو". **يعني حتى**: بحسباً كما تجعل بمعنى الواو، وإن كان الأصل فيها أن تكون العطف، وذلك في موضع لا يستقيم فيه العطف لاختلاف الكلام بأن يكون أحدهما اسمياً والآخر فعلياً، أو يكون أحدهما ماضياً والآخر مضارعاً، ومع ذلك يحتمل الغایة بأن يكون أول الكلام ممتداً بحيث ما بعد "أو" أن يكون غایة له، فحيثذا تستعار بمعنى حتى. **هذه الدار**: الأخرى، فإن أو في هذا المثال بمعنى حتى؛ =

حتى لو دخل الأخيرة قبل الأولى انتهت اليمين؛ لأنّه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي وإثبات، والغاية صالحة؛ لأنّ أول الكلام حظر وتحريم؛ ولذلك وجوب العمل بمحاجاه.  
لأن يحمل عليها

### [ حتى " وحكمها ]

وأما "حتى" فللغاية، وهذا قال محمد في "الزيادات" فيمن قال: عبده حر إن لم أضر بك

= لأن العطف هنا متعدّر؛ إذ قوله "دخل" منصوب، وليس قبله فعل منصوب يصح عطفه عليه، والكلام يحتمل الغاية، فتركت حقيقتها وحملت على الغاية، فصارت بمعنى حتى مجازاً. **انتهت اليمين**: أي انتهت اليمين الثابتة بقوله "والله لا أدخل هذه الدار" بوجود الغاية، فإن دخل الثانية أولاً ثم دخل الأولى لا يجتنب لانتهاء اليمين عند دخوله في الدار الآخرة. نعم لو دخل الأولى قبل الأخرى لجتنب ل المباشرة المحظوظ بيمينه. **لأنه**: دليل على قوله "وقد تجعل بمعنى حتى". **من نفي**: في أول الكلام، وهو قوله "لا أدخل". **وإثبات**: في الثاني وهو قوله "أو أدخل"، وعطف المثبت على المنفي أو بالعكس متعدّر. أقول: فيه نظر؛ لأن هذا العطف عند النحو شائع، فالوجه في وجه تعذر العطف ما قلنا. **أول الكلام**: هو قوله: "لا أدخل".

**حظر وتحريم**: وهو منتدى، فيصلح أن يكون غاية آخر الكلام، وهو قوله: أو أدخل هذه الدار، فلذا ينقطع التحرير بدخوله في الدار الثانية. فإن دخلها أولاً ثم دخل الأولى، لا يجتنب كما مر.

**ولذلك**: أي تعذر العطف وصلاحية الغاية. **محاجاه**: أي بلفظ أو، فتصير بمعنى حتى مجازاً. **حتى**: سواء كانت عاطفة يتبع ما بعدها ما قبلها في الإعراب، ويتعين في صورة النصب، مثل أكلت السمكة حتى رأسها، أو ابتدائية يقع بعدها جملة فعلية أو اسمية، مذكور خبرها أو مخدوف، والأصل هي الجارة؛ لأن الغاية التي هي موضوع لها لا تثبت في العاطفة من حيث أنها عاطفة بل بوجه آخر بخلاف الجارة. **للغاية**: أي هي موضوعة لهذا المعنى كإلي حيث لا يسقط عنها هذا المعنى، ثم أعلم أن "حتى" كما تدخل على الأسماء تدخل على الأفعال أيضاً، فحيثند قد تكون للغاية وقد تكون بمفرد السببية والمحاجاة بمعنى لام كي، وقد تكون بمفرد العطف، أي التشير إلى غير اعتبار غاية وسببية، ولكن الأصل هو الأول كما عرفت، فيحمل عليه ما أمكن، وشرط الإمكاني أن يحتمل الصدر الامتداد، وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء، فإن لم يوجد الشرط تستعمل المحاجاة بمعنى لام كي إن أمكن وإن لا فتسعار للعطف الممض، وهذا خلاصة البحث. **وهذا**: أي لأجل أن "حتى" للغاية.

\***يصح**: حتى لو قال بالرفع لصح العطف وثبت التحرير. \*\*\* **فيه**: وفيه إشارة إلى توجيه قوله المصنف أن يقال: المراد بالتعذر عدم الحسن أو أن يقال: إن للفقهاء في باب الاستعارات اعتباراً آخر فلا يضرّهم خلاف النحو.

حتى تصريح، إنه يحيث إن أقلع قبل الغاية، واستعير للمجازاة بمعنى لام كي، في قوله: إن لم آتاك غداً حتى تغدّيني، حتى إذا أتاه فلم يغده لم يحيث؛ لأن الإحسان لا يصلح منهاً للإتيان بل هو سبب له، فإن كان الفعلان من واحد قوله: إن لم آتاك حتى أتغدى عنك، تعلق البر بهما؛ لأن فعله لا يصلح جزاء لفعله، فحمل على العطف بحرف الفاء؛ لأن الغاية تجанс التعقيب.

**حتى تصريح:** أنت، فهذا مثال للغاية؛ لأن صدر الكلام أي ما قبل "حتى" وهو ضرب المخاطب أمر ممتد والآخر أي ما بعد "حتى" وهو الصياح يصلح انتهاء له؛ لم يحيان الرحمة أو حدوث الخوف من أحد أنه مفعول. **قبل الغاية:** وهي الصياح، وكذا يحيث إن لم يضربه أصلاً. نعم لو ضربه إلى الصياح لوجود البر لا يحيث. **حتى تغدّيني:** فهنا "حتى" لا يصلح للغاية، فتكون بمعنى لام كي أي لم آتاك لكي تغدّيني. **لم يحيث:** لأنه أتاه للتغدية، وهي فعل المخاطب لا اختيار للمتكلم فيه، وأما قلنا: لا يصلح للغاية؛ لأن صدر الكلام وهو الإتيان وإن صلح للامتداد بحدوث الأمثل، لكن آخره وهو التغدية لا يصلح انتهاء له.

**سبب له:** أي للإتيان وداع لزيادة الإتيان، فإذا كان سبباً له صار "حتى" بمعنى لام كي مفيدة للسببية والجازة؛ لأن جزاء الشيء وسببه يكون مقصوداً منه عزلة الغاية من المغية، والسببية والجازة إنما يتحقق إذا كان الفعلان من فاعلين؛ لأن فعله لا يصلح جزاء لفعله في الأغلب. **الفعلان:** أحدهما قبل "حتى" والأخر بعدها من شخص. **قوله: إن لم آتاك إلخ:** فعدي حر، فالتجدية في هذا المثال كما كان لا يصلح انتهاء لصدر الكلام كذا لا يصلح السببية، فإن الإتيان على الغير ليس سبباً لتغدّي الآتي عنده لعدم كون الإتيان مفضياً إليه، فتعين أن تجعل مستعارة للعطف، فكانه قال: إن لم آتاك فلم أتغدى عنك فعدي حر.

**هما:** أي بالإتيان والتغدية عنده غير متراخ، فإن لم يأت، أو أتاه ولم يتغدّ، أو أتاه وتغدّى متراجحة عن الإتيان، فيحيث في كل صورة. وإنما جعلنا "حتى" بمعنى الفاء؛ لأنها أقرب في الاستعارة، فإذا جعلت بمعنى الفاء يختفي التراخي، وقال بعضهم: هي بمعنى الواو؛ لأن المحوز للاستعارة الاتصال، وهو في الواو أكثر، ولكن الأول أوجه، وإليه ذهب المصنف كما سيأتي.

**جزاء لفعله:** دليل على كون "حتى" بمعنى العطف وقد مر تقريره آنفاً، وقد اعتبر عليه بأن بعض أفعال الشخص قد يصلح سبباً للبعض ومفضياً إليه، كما في قولنا: نازعته كي أغلب، وباحتشه كي أفحمه. اللهم إلا أن يقال: هذا قليل جداً، والأوجه أن يقال: إن هذا في ما نحن فيه لا يرد، وإنما الكلام في هذا لا في جميع الأفعال، فإذا لم يصلح للجزاء فحمل على العطف بحرف الفاء.

**الغاية تجанс التعقيب:** هذا هو وجه جعل حتى بمعنى الفاء؛ لأن في الفاء معنى الغاية، فهما متجانسان حيث يكون ما بعد "حتى" غاية لما قبلها، ويتأخر في الوجود عنه كذلك ما بعد الفاء متاخر عن ما هو قبلها بخلاف الواو. فـ: قيل لا بد أن يكون أتغدى بإسقاط الألف ليكون مجرزاً معطوفاً على "آتاك". وقيل: لا بأس به؛ لأن الاستعارة إنما هي في المعنى لا في الإعراب، فتأمل. ولما فرغ من الحروف العاطفة شرع في الجارة.

## [حروف الجر]

ومن ذلك حروف الجر.

## [الباء وحكمها]

فالباء للإلصاق، وهذه قلنا في قوله: "إن أخبرتني بقدوم فلان": إنه يقع على الصدق.  
 فعبدي حر مفعول "قلنا"

## [على وحكمها]

و"على" للإلزام، في قوله: على ألف، وتستعمل للشرط، قال الله تعالى: *(بِيَا يَعْنُكْ عَلَى أَن لَا يَشْرِكَنْ بِاللهِ شَيْئاً)*، .....

**حروف الجر:** وإنما سميت بها؛ لأنها تجّرّ فعلًا إلى اسم، نحو مررت بزيد، أو اسمًا إلى اسم، نحو المال لزيد.  
**للإلصاق:** فما دخل عليه الباء فهو الملحق به، والطرف الآخر هو الملخص. **ولهذا:** أي لأجل أنها للإلصاق وهو يقتضي الملخص والملحق به. **على الصدق:** أي على الخبر المطابق للواقع، وذلك لأن معنى قوله (إن أخبرتني بقدوم فلان) هو إن أخبرتني خبراً ملتصقاً بقدوم فلان، ولا يتصور إلصاقه بقدوم فلان إلا إذا وقع قدوم فلان، فإن أخير خبراً صادقاً بقدومه يحيث ويتحقق عبده، وإن أخير كاذباً فلا، بخلاف ما إذا قال: إن أخبرتني أن فلاناً قد قدم، حيث يحيث بإخباره صادقاً كان ذلك أو كاذباً.

**على ألف:** لأن "على" وضعت للاستعلاء والاستعلاء قد يكون حقيقة، نحو زيد على السطح، وقد يكون حكماً بأن يلزم على ذمته شيء كما في هذا القول، فقوله "على ألف" يحمل إقراره بالدين لوجود الاستعلاء في الدين؛ لأن الدين يعلوه ويركيبه، فيجب عليه الألف. **للشرط:** باعتبار أن الجزاء يتعلق بالشرط، فيكون لازماً عند وجوده، فيكون ما بعدها شرطاً لما قبلها، وهذا الاستعمال منزلة الحقيقة؛ لأنه أقرب من معنى الباء كأنه أحد نوعي الحقيقة، ولذا قال: تستعمل، ولم يقل: تستعار. **على أن لا يشركن بالله:** أي بشرط عدم الإشراك بالله، هذا ما ذهب إليه الفقهاء، والمذكور في كتب التفاسير أن "على" صلة المبادعة، يقال: بايعته على كذا، إلا أنها مؤدية إلى معنى الشرط؛ إذ المبادعة توكيد كالشرط، ولكن الفقهاء توسعوا فيه حتى قالوا: إنها معنى الشرط.

وستتعار بمعنى الباء في المعاوضات المخضة؛ لأن الإلصاق يناسب **اللزوم**.  
الذى هو معنى الباء

### [”من“ وحكمها]

و”من“ للتبعيض، وهذا قال أبو حنيفة رض فيمن قال: أعتقد من عبيدي من شئت عتقه، كان له أن يعتقد **هم إلا واحداً**، بخلاف قوله: من شاء؛ لأنه وصفه بصفة عنتقه أي القائل وهو المولى عامة، فأسقط الخصوص.

**المعاوضات المخضة**: وهي ما يكون العوض فيه أصلياً ولا ينفك عن العوض فقط، كالبيع والإجارة والنكاح، فإن قال: بعثك هذا على كذا، أو آجرتك على كذا، أو نكحت على كذا كان معنى قوله: بعثك بكذا، فيجب المسمى، وذلك لأن العمل يقتضاهما في المعاوضات متعذر، فيحمل على ما يناسب المعاوضات وهو الباء؛ لأن معنى الباء الإلصاق كما عرفت، والعوض هذه التصرفات لازم لها، والشيء إذا لزم الشيء كان ملتصقاً به.  
**اللزوم**: الذي هو معنى على؛ لأن الشيء إذا لزم الشيء كان ملتصقاً به، فبتلك المناسبة تستعار على بمعنى الباء، ولا يحمل على الشرط؛ لأن المعاوضات المخضة عن المعاوضة التي ليست بمخضة كالطلاق، كما تقول المرأة لزوجها: طلقني ثلاثة على ألف درهم، فعنده يحمل على الشرط لا على الإلصاق، فصار كما قالت: طلقني ثلاثة بألف درهم، فيحمل على المعاوضة، حتى إن طلقها الزوج واحدة يجب ثلاثة الألف؛ لأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض. **لتبعيضاً**: هذا ما ذهب إليه المصنف، وقد ذكر النهاة أنها قد تكون للتبعيض، كما يقال: سرت من البصرة إلى الكوفة، وقد تكون للتبين، كقوله تعالى: **(فاجتربوا الرّحْسَ من الْأُوْشَانِ)** (الحج: ٣٠) وقد تكون للتبعيض، كما يقال: أخذت من الدرهم أي بعضها، فجعلوا ابتداء الغاية أصلاً والباقي تابعاً، وبعضهم لما رأى استعمال هذه الكلمة في التبعيض كثيراً قال: هذا أصل. **ولهذا**: أي لأجل أنها للتبعيض.

**يعتقهم إلا واحداً**: منهم، وذلك لأن من الموصول تقتضي العموم والشمول، وكلمة ”من“ تقتضي التبعيض، فوجب القول بالعموم إلا يقدر ما يقع به العمل بالتبعيض، وهو أن ينقص الواحد من الكل ليتمكن العمل بعما، وعندهما: له أن يعتقد جديعاً؛ لأن كلمة ”من“ عام، وكلمة ”من“ كما تجيئ للتبعيض تجيئ للبيان أيضاً، فصار قوله ”من عبيدي“ بيان لقوله ”من شئت“، فلا حاجة إلى أن ينقص الواحد من الكل.

**قوله**: أعتقد من عبيدي. **وصفه**: أي البعض المفهوم من قوله ”من عبيدي“ **صفة عامة**: وهي المشيئه الثابتة بقوله ”من شاء عنتقه“ المنسوبة إلى الفاعل، وهو ”من“. **فأسقط**: أي العموم الثابت بقوله ”من شاء“. **الخصوص**: الذي كان يثبت من كلمة ”من“ التبعيضية، وذلك لأن النكرة الموصوفة تعم بخلاف ما سبق من قوله ”من شئت“؛ لأن =

## [إلى" و"في" وحكمهما]

و"إلى" لانتهاء الغاية. و"في" للظرف، ويفرق بين حذفه وإثباته، ..... .

= المشيئة في ذلك القول نسبة إلى المخاطب دون "من"، فلا يسقط الخصوص الثابت من قوله "من عبيدي".  
**الغاية:** المراد بالغاية المسافة استعمالاً للجزء في الكل؛ لأن الغاية التي هي النهاية والظرف يوجد في المسافة؛ لأن لها طرفين، فإلى تدخل على الطرف الأخير، و"من" على الطرف الأول. يقال: سرتُ من البصرة إلى الكوفة، فالمسافة التي بين البصرة والكوفة، فابتداءها للمسائر من البصرة وانتهاءها إلى الكوفة، ولذلك استعملت "إلى" في آجال الديون؛ لأن آجال الديون غايتها.

ف: ثم أعلم أن الغاية إن كانت قائمة بنفسها أي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها إلى المغىأ فلا تتدخل في المغىأ، كالمحاط في قوله: له من هذه الحائط إلى هذه الحائط، وإن لم تكن قائمة بنفسها، فإن كان صدر الكلام متناولاً للغاية كان ذكرها لإخراج ما وراءها فتدخل في المغىأ، كالمرافق في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ﴾ (المائدة:٦)، فالمرافق ليست قائمة بنفسها، وصدر الكلام وهو الأيدي متناول لها؛ لأن اليد إلى الإبط فذكرها حينئذ لإخراج ما بعدها، فتدخل هي بنفسها في المغىأ أي اليد، فتناولها حكم الغسل خلافاً لزفر ﴿لَهُ﴾ وإن لم يتناولها أو كان في التناول شكٌ فحينئذ ذكرها ملء الحكم إليها، فهي لا تدخل في المغىأ كالليل في الصوم، قال تعالى: ﴿لَمْ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ (البقرة:١٨٧).

صدر الكلام وهو الصوم لا يتناول الليل؛ لأنه الإمساك ساعة لغة، فذكر الغاية التي هي الليل هنا ملء الصوم، فهي لا تدخل في الصوم، هكذا قيل. **للظرف:** هذا القدر هو المتفق عليه عند أصحابنا، ولكن اختلاف في حذفها وإثباتها، وإليه أشار بقوله: **ويفرق إخ:** هذا عند أبي حنيفة ﴿لَهُ﴾، وأما عندهما فحذفه وإثباته سواء في كون ما بعده معياراً لما قبله غير فاضل عنه في الظروف الرمانية، فقوله "غداً" وقوله "في غد" سواء في كون الغد معياراً لما بعده، حتى لو قال: نويتُ به آخر النهار، لا يصدق قضاء؛ لأنه حذف عنه حرف الظرف اختصاراً، فكانا سواء في الحكم. وأما عنده إذا حذفت "في" واتصل الفعل بالظرف بأن قال: أنت طالق غداً، فيراد بالاستيعاب إن أمكن؛ لأنه حينئذ شابه المفعول به حيث اتصب بالفعل، فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل مجموعه إن أمكن، فإن قال: نويتُ آخر النهار، لا يصدق قضاء؛ لأنه غير موجب كلامه، فلا بد أن يقع الطلاق في أول النهار ليتحقق الاستيعاب، وأما إذا اتصل الفعل به بواسطة "في" اقتضى وقوعه في جزء منه؛ إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب. فإذا قال "في غد" وقال: أردت آخر النهار، يصدق قضاء كما يصدق ديانة؛ لوقوعه في جزء مبهم من الغد، وله ولاية التعيين.

فقوله: إن صمت الدهر، وقع على الأبد، وفي الدهر على الساعة، وتستعار للمقارنة في  
عند تعدد العمل بحقيقة فعدي حر  
نحو قوله: أنت طالق في دخولك الدار.

## [حروف الشرط]

### [إن" و"إذا" وحكمهما]

ومن ذلك حروف الشرط، وحرف "إن" هو الأصل في هذا الباب. و"إذا" يصلح للوقت والشرط على السواء عند الكوفيين، وهو قول أبي حنيفة رض ..... .

**على الأبد:** حتى كان شرط الحث صوم جميع العمر، فلو لم يضم جميع العمر لا يعتق عبده ولا يحيث. قوله: إن صمت في الدهر: فعدي حر، واقع على الساعة، حتى لو نوى الصوم إلى الليل ثم أفتر بعد ساعة، يحيث ويعتق عبده لوجود الصوم في جزء من الدهر.

**في دخولك الدار:** أي حال مقارنك الدخول، فلا تطلق قبل الدخول. ووجه التعدد أن كلمة "في" دخلت في الفعل، وهو لا يصلح ظرفاً للطلاق؛ لأنّه عرض غير قار، فإذا تعدد العمل بحقيقة "في" يجعل مستعار المعين المقارنة، ووجه الاستعارة أن الظرفية متضمنة للمقارنة؛ لأن الظرف يقارن المظروف، فتحققت المناسبة. ولما فرغ من بحث الحروف الحارة شرع في كلمات الشرط، فقال **ومن ذلك:** أي من باب حروف المعاني.

**حروف الشرط:** أي الكلمات الشرط، وتسميتها بالحروف باعتبار أن الأصل في هذا الباب "إن"، وهي حرف، أو تشبيهاً لها بالحروف في عدم إفادتها معانيها بغير إلحاد اسم آخر إليها، كما أن الحروف لا تفيد بغير الانضمام.

**هذا الباب:** أي في باب الشرط؛ لأنه مختص بمعنى الشرط ليس له معنى آخر سواه بخلاف غيره، فإن له معان آخر أيضاً، فهو يربط إحدى الجملتين بالأخرى، ويسمى الأولى شرطاً والثانية جزاءً، ويدخل على أمر معدوم متعدد بين أن يكون وبين أن لا يكون، فلا يدخل على ما لا يمكن وجوده ولا على ما هو كائن لا محالة، فلذا لا يدخل على الاسم؛ لأن معنى الحظر (أي التردد بين الوجود والعدم) لا يتحقق في الأسماء، قوله تعالى: **(إنْ امْرُؤٌ هَلْكَ)**

(النساء: ١٧٦)، **(وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ)** (النساء: ١٢٨)، من قبيل الإضمار على شريطة التفسير، ومن التقاديم والتأخير.

**و"إذا" يصلح إلخ:** أي الكلمة إذا مشركة بين الوقت والشرط، وإذا تستعمل في الشرط لا يلاحظ فيها معنى عموم الأوقات والأحوال، بل تحرّد عن معنى الوقت أصلاً، ويكون استعمالها كاستعمال الكلمة "إن" من جعل الأول سبباً والثاني مسبباً، ومن جرم المضارع بعدها ودخول الفاء في جزائها، كما قال الشاعر : =

## [”متى“ وحكمها]

وعند البصريين وهو قوله: هي للوقت، ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها  
مثال ”متى“، فإنها للوقت لا يسقط عنها بحال، والمحاذات بها لازمة في غير موضوع  
الاستفهام، وبإذا غير لازمة بل هي في حين الجواز.

## [”من“ و”ما“ و”كل“ و”كلما“]

ومن وما وكل وكلما تدخل في هذا الباب، .....

---

واستفن ما أغناك ربك بالغنى      وإذا تصبك خصاصة فتحمل =  
أي إن تصبك خصاصة. وإذا استعملت في معنِّي الوقت تجرّد عن معنِّي الشرط ولا يجمِّع المضارع ولا يدخل الفاء  
فيما بعدها، كما قال الشاعر :

وإذا تكون كريهة أدعى لها      وإذا يخاسَ الحيس يدعى جندب =  
هذا ما ذهب إليه الكوفيون وأبو حنيفة عليه السلام. وهو قوله: أي موضعه. ويجازى بها: أي يستعمل  
استعمال كلمات المحاذات، أي الشرط بمحاجزاً.

**غير موضع الاستفهام:** فإن في موضع الاستفهام يسقط عن ”متى“ معنى المحاذات كما في قوله: متى تذهب، فإذا لم يسقط معنِّي الوقت عن متى مع لزوم المحاذات لها فالأولى أن لا يسقط ذلك المعنِّي عن إذا؛ لأن المحاذات بها غير لازمة، وإليه أشار بقوله في حين الجواز: فإن قلت حين لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاذ، لأن معنِّي الوقتحقيقة لها، ومعنِّي الشرط محاجزاً، وكلامها مرادان في الاستعمال كما قلتم. قلت: لا يلزم الجمع في المراد؛ لأنها لم تستعمل إلا في معنِّي الوقت الذي هو معنِّي حقيقي لها، ومعنِّي الشرط إنما لزم تضمناً من غير قصد وإراده، كلambilتداء يتضمن معنِّي الشرط بلا قصد. ويظهر ثمرة الخلاف في قول من قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق، حيث لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما؛ لأن ”إذا“ هنا للشرط فسقوط منها معنِّي الوقت، فهو علق الطلاق ولا يثبت عدم الطلاق في حال إمكان الطلاق، فإذا مات أحدهما عدم الطلاق لعدم المخل أو لعدم من يوقع الطلاق، فإذا تحقق الشرط وقع الطلاق المطلق في حال صحة التعليق، وعندما يقع الطلاق إذا فرغ من كلامه؛ لأن ”إذا“ يسقط عنه معنِّي الوقت، فصار المعنِّي في زمان لم أطلقك فأنت طالق، فإذا فرغ من هذا الكلام وجدر زمان لم يطلقها فيه، فيقع الطلاق في الحال لوجود الشرط كما في متى.

**في هذا الباب:** أي في باب الشرط، فمن لذوات من يعقل كما في قوله تعالى: (منْ عَمِلَ صَالِحاً) (النحل: ٩٧)، =

وفي كل معنى الشرط أيضاً من حيث أن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام، وهي توجب الإحاطة على سبيل الإفراد، ومعنى الإفراد أن يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره.

في ثبوت الجزاء

= وما لذوات ما لا يعقل ولصفات من يعقل، كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا تُقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾** (البقرة: ١١٠)، وكلما يوجب عموم الأفعال، كما في قوله: **﴿كُلُّمَا نَضَحَّتْ حَدَّدْهُمْ﴾** (السباء: ٥٦)، ولما كان يتوهّم أن عد كل من كلمات الشرط غير سديد؛ لأنها ليست للشرط حقيقة؛ لأن كلمات الشرط إنما تدخل على الأفعال، وكل مصاحبة للأسماء. **وفي كل معنى إلحاح**: وإن كانت تصاحب الأسماء. **الذي يتعقبها**: أي الاسم الذي يجيء بعد كل. **يوصف بفعل**: كما تقول: كل رجل يفوض أمره إلى الله فهو سعيد.

**ليتم الكلام**: لأنها إذا تضمنت معنى الشرط يوصف الاسم الذي تصاف "كل" إليه بفعل وإلا لا يتم الكلام، فإذا وجد الفعل بعد الاسم المذكور والمضاف أصل لتوارد الإعراب عليه فصار كأن كلمة "كل" دخلت على الفعل فالتحقت بكلمات الشروط من هذا الوجه. **وهي**: أي كلمة "كل" إذا أضيفت إلى نكرة.

**على سبيل الإفراد**: بكسر المهمزة؛ إذ معنى الإحاطة يستفاد من "كل". **معه غيره**: حتى إذا قال السلطان للجيش: كل رجل دخل منكم هذا الحصن أولاً فله كذا، فدخل عشرون رجلاً معاً، وجب لكل واحد منهم النفل الموعود به كافلاً؛ لما قلنا: إنها توجب الإحاطة على سبيل الانفراد، فيجعل كل واحد من الداخلين كأن اللفظ يتناوله خاصةً وليس معه غيره، وهو أول بالنسبة إلى من تختلف من الناس، بخلاف كلمة **"من"** حيث لم يكن لهم شيء في تلك الصورة؛ لأنها توجب عموم الجنس، فعلى هذا ليس فيهم أول؛ لأنه اسم لفرد سابق، وبخلاف كلمة **"الجميع"** حيث يقسم النفل المذكور منهم بالسوية في تلك الصورة؛ لأنها تدل على الاجتماع دون الإفراد، فيكون جميع الداخلين كشخص واحد في أفهم أول، فلهم النفل الواحد بالسوية.  
اللهم الحقني بالصالحين واجعلني من الفائزين بحرمة محمد سيد الأنبياء والمرسلين **ﷺ** وأصحابه وذرياته أجمعين إلى يوم الدين. آمين

ت

ة

:

\* **كلمة "من"**: بأن يقول الأمير: من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله كذا.

\*\* **كلمة "الجميع"**: بأن يقول: جميع من دخل.

يقول الأحقن الفقير أبو محمد عبد الحق بن محمد بن خواجه شمس الدين المعروف بـ لعل محمد بن نور الدين أحمد بن جعفر بن خواجه سليم بن مظفر الدين أحمد بن شاه محمد (قدس سره العزيز) التبريزي ثم الملتحاني<sup>\*</sup> ثم الدهلوi: قد فرغتُ من تسويد شرح الحسامي المسمى بالنامي - اللهم اجعله مقبولاً عندك بالنبي السامي - صبيحة يوم الخميس، الخامس من الربيع الأول سنة ألف ومائتين وست وتسعين من هجرة إمام المرسلين ﷺ في الدهلي شاه جهان آباد التي قد كانت دار السلطنة للهند، - صاحها الله عن الشر والفساد، حين كنت ابن ثلاثين سنة. اللهم وفقنا لما تحب وترضى، واجعل هذا الشرح مقبولاً عندك وذخيرة لي في العقبى، وانفع به عبادك الطلبة والعلماء بجاه نبیک المصطفى، وبحرمة حبیبک المرتضى. صلوات الله وسلامه عليه وعلى عباده الذين اصطفى.

---

\* **الملتحاني:** انتقل خواجه سليم من تبريز إلى الهند، وسكن في الملتحان بعهد أورنكزيرب عالمكير سلطان الهند، وكان السلطان يعظّم العلماء والصلحاء، فطلبته لديه في الدهلي وأكرمه.

## فهرس المحتويات

الصفحات	الموضوعات	الصفحات	الموضوعات
٤٢	ما ترك به الحقيقة .....	٥	المقدمة .....
٤٤	الصريح والكتابية وحكمهما .....	٧	أصول الشرع .....
٤٥	جعل الكتابيات بوائنا .....	٨	كتاب الله .....
٤٧	الأصل في الكلام .....	١٠	<b>أقسام النظم والمعنى .....</b>
٤٨	عبارة النص .....	١١	الخاص .....
٤٩	إشارة النص ودلالة النص .....	١٢	العام .....
٥١	مقتضى النص .....	١٥	المشتراك .....
٥٣	الفرق بين المقتضى والمحدوف .....	١٦	المؤول .....
٥٤	الثابت بالمقتضى لا يتحمل التخصيص .....	١٧	الظاهر .....
٥٦	العمل بالنصوص بوجوه آخر .....	١٨	النص والمفسر .....
٥٨	الفرق بين المالي والبدني .....	١٩	الحكم .....
٦١	هل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟ .....	٢١	المتقابلات .....
٦٢	إذا دخل الإطلاق والتقييد في السبب .....	٢١	الخفي .....
٦٥	إن العام يخص بسببه .....	٢٢	المشكل .....
٦٦	القرآن في النظم .....	٢٣	المحمل .....
٦٧	<b>تعريف الأمر .....</b>	٢٤	المتشابه .....
٦٨	موجب الأمر .....	٢٥	الحقيقة .....
٦٩	الأمر بعد الحظر وقبله .....	٢٦	المجاز .....
٧٠	الأمر المطلق .....	٢٧	أنواع الاتصال .....
٧٠	جعل الوقت ظرفاً .....	٢٩	اتصال السبب والسبب .....
٧٢	السيبية تنتقل إلى آخر جزء الوقت .....	٣١	حكم المجاز .....
٧٣	اعتراض الفساد في الصلاة بالطلوع والغروب .....	٣٣	الحقيقة والمجاز لا يجتمعان .....
٧٥	جعل الوقت معياراً .....	٣٧	حكم "اليوم" من قرن بفعل .....
٧٦	الفرق بين المريض والمسافر .....	٣٨	من يسقط المجاز .....
٧٧	اعتبار تعين الناذر .....	٣٩	الصيورة إلى المجاز .....
٧٨	المؤقت بوقت مشكل توسعه .....	٤١	المجاز خلف عن الحقيقة .....

الصفحات	الموضوعات	الصفحات	الموضوعات
١١٧ .....	السنة وأنواعها وأحكامها .....	٧٩ .....	الأداء والقضاء .....
١١٨ .....	النفل يلزم بعد الشروع .....	٨٠ .....	الاختلاف في وجوب القضاء .....
١٢٠ .....	أنواع الرخصة وأحكامها .....	٨٢ .....	أنواع الأداء .....
١٢٠ .....	النوع الأول من الحقيقة .....	٨٣ .....	أنواع القضاء .....
١٢١ .....	النوع الثاني من الحقيقة .....	٨٦ .....	أقسام الأداء والقضاء تتحقق في حقوق العباد .....
١٢٢ .....	النوع الثالث من المجاز .....	٨٨ .....	الفرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء .....
١٢٣ .....	النوع الرابع من المجاز .....	٩٠ .....	من الأداء ما لا يجب إلا بقدرة ميسرة .....
١٢٤ .....	القصر رخصة إسقاط .....	٩٠ .....	شرط القدرة الميسرة .....
١٢٧ .....	حكم من نذر بصوم سنة .....	٩١ .....	الفرق بين القدرة الميسرة والممكنة .....
<b>١٢٨ .....</b>	<b>باب في بيان أقسام السنة .....</b>	<b>٩٤ .....</b>	<b>فصل في صفة الحسن للمأمور به .....</b>
١٢٩ .....	المرسل والمسند .....	٩٥ .....	حكم نوعي الحسن لعينه .....
١٣١ .....	الحديث المتواتر وحكمه .....	٩٧ .....	حكم نوعي الحسن لغيره .....
١٣٢ .....	ال الحديث المشهور وحكمه .....	٩٧ .....	<b>فصل في النهي .....</b>
١٣٤ .....	خبر الواحد وحكمه .....	٩٧ .....	نوعاً القبيح لعينه وحكمهما .....
١٣٥ .....	شروط أربعة في المخبر .....	٩٨ .....	نوعاً القبيح لغيره .....
١٣٦ .....	حكم المستور .....	١٠٠ .....	حكم النهي عن الأفعال الحسية والشرعية .....
١٣٧ .....	خبر الفاسق .....	١٠١ .....	لا منافاة بين المشروع بأصله والقبيح بوصفه .....
١٣٩ .....	خبر صاحب الهوى .....	١٠٣ .....	حكم صوم يوم النحر .....
١٤٠ .....	خبر الراوي المعروف .....	١٠٤ .....	حكم وقت طلوع الشمس .....
١٤٢ .....	خبر الراوي المجهول .....	١٠٦ .....	الفرق بين النكاح والبيع .....
١٤٥ .....	حكم الطعن المبهم .....	١٠٨ .....	حكم ما قام مقام غيره .....
<b>١٤٦ .....</b>	<b>فصل في المعارضة .....</b>	<b>١٠٨ .....</b>	حكم الأمر والنهي في ضد ما نسباً إليه .....
١٤٧ .....	أحكام المعارضة .....	١٠٩ .....	الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده .....
١٥٠ .....	إذا تعارض القياسان .....	١١١ .....	<b>أسباب الشرائع .....</b>
١٥١ .....	هل يعارض خبر النفي خبر الإثبات؟ .....	١١٣ .....	حكم الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء .....
١٥٤ .....	الترجيح بفضل عدد الرواية .....	١١٥ .....	السبب بتحدد الوصف بمقدمة المتحدد بنفسه .....
<b>١٥٦ .....</b>	<b>أقسام البيان .....</b>	<b>١١٦ .....</b>	<b>فصل في العزيمة والرخصة .....</b>
١٥٦ .....	بيان التقرير وحكمه .....	١١٦ .....	أقسام العزيمة وتعريفاتها وأحكامها .....

الصفحات	الموضوعات	الصفحات	الموضوعات
٢١٠	المستحسن بالقياس الخفي .....	١٥٧	بيان التغيير وحكمه .....
٢١٣	الاستحسان ليس من باب خصوص العلل.	١٥٨	كيفية عمل الاستثناء .....
٢١٣	فعل الناسي عفو .....	١٦٢	أنواع الاستثناء .....
٢١٥	حكم القياس .....	١٦٣	أنواع بيان الضرورة .....
٢١٧	دفع العلل .....	١٦٥	بيان التبديل .....
٢١٧	العلل الطردية أربعة .....	١٧٠	شرط جواز النسخ .....
٢١٨	أقسام الممانعة .....	١٧١	القياس لا يصلح ناسخاً .....
٢١٩	فساد الوضع .....	١٧٢	أنواع النسخ .....
٢٢٠	المناقضة .....	١٧٣	يجوز نسخ التلاوة والحكم .....
٢٢١	دفع العلل المؤثرة .....	١٧٤	الريادة على النص .....
٢٢٤	أنواع المعارضة .....	١٧٦	أقسام أفعال رسول الله ﷺ .....
٢٢٤	القلب .....	١٧٨	بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار الأحكام
٢٢٥	الفرق بين صوم القضاء وصوم رمضان ...	١٧٨	شرع من قبلنا .....
٢٢٧	المعارضة الحالصة في حكم الفرع .....	١٨٠	باب متابعة أصحاب رسول الله ﷺ .....
٢٢٨	المعارضة الحالصة في علة الأصل .....	١٨٠	حكم تقليد الصحابي .....
٢٣٠	فصل في الترجيح .....	١٨٤	باب الإجماع .....
٢٣١	أقسام المعنى الذي يقع به الترجيح .....	١٨٨	مراتب الإجماع .....
٢٣٤	حكم التعارض في ترجيح .....	١٨٩	حكم الإجماع .....
٢٣٥	ما يثبت بالحجج السابقة في القياس .....	١٩١	باب القياس .....
٢٣٦	أنواع الأحكام المشروعة .....	١٩١	تعريف القياس .....
٢٣٧	أنواع حقوق الله تعالى .....	١٩٢	شروط القياس .....
٢٣٩	تعريف السبب وحكمه .....	١٩٣	قبول شهادة خزيمة ؓ وحده .....
٢٤٢	مسألة التنجيز .....	١٩٧	حكم الأصل يبقى بعد التعليل .....
٢٤٤	تعريف العلة وحكمها .....	١٩٩	جواز الإبدال في باب الزكاة .....
٢٤٥	اقتران الحكم مع العلة .....	٢٠١	اللام للعقاب في قوله تعالى .....
٢٤٧	النصاب جعل علة بصفة النماء .....	٢٠٣	ركن القياس .....
٢٥٠	شراء القريب علة .....	٢٠٥	مثال تعليل بوصف ملائم .....
٢٥١	أنواع إقامة الشيء مقام غيره .....	٢٠٨	تقديم القياس على الاستحسان .....

الصفحات	الموضوعات	الصفحات	الموضوعات
٢٩٤	الحيض والنفاس .....	٢٥٢	تعريف الشرط .....
٢٩٥	الموت .....	٢٥٤	إذا اجتمع العلة والسبب .....
٢٩٦	حكم الكفاله بالدين عن الميت .....	٢٥٦	الشرط له حكم السبب إذا سبق العلة ....
٢٩٨	الميت له حكم الأحياء في أحكام الآخرة ...	٢٥٨	تعريف العلامة .....
٣٠٠	أحكام الآخرة .....	٢٥٩	فصل في اختلاف الناس في العقل .....
٣٠٠	<b>فصل في عوارض المكتسبة</b> .....	٢٦٠	القول الصحيح في الباب .....
٣٠٠	أنواع الجهل .....		لا دليل عند من جعل العقل علة وعند من
٣٠١	جهل صاحب الهوى والباغي .....	٢٦٤	أغاه .....
٣٠٤	جهل يصلح شبهة .....	٢٦٥	<b>فصل في بيان الأهلية</b> .....
٣٠٥	جهل يصلح عذرًا .....	٢٦٥	أنواع الأهلية .....
٣٠٦	السكر وأنواعه .....	٢٦٨	أنواع أهلية الأداء .....
٣٠٧	ال Hazel وحكمه .....	٢٦٩	حكم تصرف الصبي العاقل .....
٣٠٩	نظير Hazel .....	٢٧٠	حكم تصرف الصبي المحجور .....
٣١٢	قوله عَلَيْهِ السَّلَام: ثلاث جهنم جد، وهزهن ....	٢٧١	حكم الردة .....
٣١٤	الخلع لا يتحمل الخيار .....	٢٧٢	<b>أنواع الأمور المعرضة</b> .....
٣١٦	<b>الأمور التي يبطلها Hazel</b> .....	٢٧٣	الجنون .....
٣١٨	السفه .....	٢٧٤	حد الامتداد في الصوم .....
٣١٩	الخطأ .....	٢٧٥	الصغر .....
٣٢٠	السفر .....	٢٧٦	العته .....
٣٢١	أنواع الإكراه .....	٢٧٨	النسيان .....
٣٢٣	حكم الرخصة في إجراء كلمة الكفر .....	٢٧٩	النوم .....
٣٢٥	متى يظهر أثر الإكراه .....	٢٨٠	الإغماء .....
٣٢٧	الإكراه الكامل يفسد الاختيار .....	٢٨٢	الرق .....
٣٢٩	حكم المكره على القتل .....	٢٨٤	الأمور التي ينافيها الرق .....
٣٣٢	الإكراه لا يعدم الاختيار .....	٢٨٥	الحل ينتصف بالرق .....
٣٣٣	<b>باب حروف المعان</b> .....	٢٨٨	الرق إنما يؤثر في قيمته لا في عصمة الدم ..
٣٣٣	<b>الواو وحكمها</b> .....	٢٩١	المرض .....
٣٣٦	الواو لما تدخل على جملة كاملة .....	٢٩٢	إعتاق الراهن ينفذ .....

الصفحات	الموضوعات	الصفحات	الموضوعات
٣٤٧ .....	"على" وحكمها .....	٣٣٨ .....	"الفاء" وحكمها .....
٣٤٨ .....	"من" وحكمها .....	٣٣٩ .....	"ثم" وحكمها .....
٣٤٩ .....	"إلى" و "في" وحكمهما .....	٣٤٠ .....	"بل" وحكمه .....
٣٥٠ .....	حروف الشرط .....	٣٤١ .....	"لكن" وحكمها .....
٣٥٠ .....	"إن" و "إذا" وحكمهما .....	٣٤٣ .....	"أو" وحكمها .....
٣٥١ .....	"متي" وحكمها .....	٣٤٥ .....	"حتى" وحكمها .....
٣٥١ .....	"من" و "ما" و "كل" و "كلما" .....	٣٤٧ .....	حروف الجر .....
		٣٤٧ .....	"الباء" وحكمها .....

# من منشورات مكتبة البشرى

## المطبوعة

ملونة كرتون مقوى	نور الإيضاح البلاغة الواضحة	ملونة مجلدة
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	(٧ مجلدات) (مجلدين)
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(٨ مجلدات) (٤ مجلدات)
تلخيص المفتاح	المرقة	
دروس البلاغة	زاد الطالبين	
الكافية	عوامل النحو	
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)
مبادئ الأصول	إيساغوجي	
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدين)
	هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	
	متن الكافي مع مختصر الشافعي	(مجلدين)
ستطبع قريباً بعون الله تعالى		
ملونة مجلدة / كرتون مقوى		(٣ مجلدات)
الجامع للترمذى	الموطأ للإمام مالك	
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة	
المعلقات السبع	التوضيح والتلويح	
المقامات الحريرية	شرح الجامي	

### Books in English

- Tafsir-e-Uthmani(Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
- Key Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
- Secret of Salah

### Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German)

### To be published Shortly Insha Allah

- Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured)

# مطبوعات مكتبة البشرى

## طبع شده

رُنگین مجلد	
تاریخ اسلام	مفتاح لسان القرآن (سوم)
بہشتی گوہر	عربی زبان کا آسان قاعدہ
فائدہ مکیہ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
علم الخوا	علم الصرف (اولین)
جمال القرآن	علم الصرف (آخرین)
تسهیل المبتدئ	عربی صفوۃ المصادر
تعییم العقادہ	جوامع الكلم مع چہل ادعیہ مسنونہ
سیر الصحابیات	عربی کا معلم (اول)
کرمیا	عربی کا معلم (دوم)
پند نامہ	عربی کا معلم (سوم)
آسان اصول فقہ	نام حق
تفصیر عثمانی (۲ جلد)	
خطبات الاحکام / جماعتات العام	
حسن حسین	
الحزب الاعظم (مبینہ کی ترتیب پر بکل)	
الحزب الاعظم (بیش کی ترتیب پر بکل)	
لسان القرآن (اول)	
لسان القرآن (دوم)	
لسان القرآن (سوم)	
خصائص نبوی شرح شامل ترمذی	
تعییم الاسلام (بکل)	
بہشتی زیور (تین حصے)	

## کارڈ کور / مجلد

رُنگین کارڈ کور	
فضائل اعمال	اکرام مسلم
مفتاح احادیث	مفتاح لسان القرآن (اول)
	مفتاح لسان القرآن (دوم)
	مفتاح لسان القرآن (سوم)
حیات المسلمين	
تعییم الدین	
خیر الاصول فی حدیث الرسول	
الحجامة (چھپنا لگنا) (جدید ایڈیشن)	
الحزب الاعظم (مبینہ کی ترتیب پر) (مبینہ)	
معین الفلسفہ	
معین الاصول	
مفتاح لسان القرآن (اول)	
مفتاح لسان القرآن (دوم)	

## زیر طبع

زیر طبع	
معلم الحجاج	عربی کا معلم (چارم)
نحو میر	صرف میر
	تیسیر ابواب